الجمهورية العربية الســـورية

المجمع العلمي

قسم التصـوير في دار

الكتـب

فيـــــلم رقم ١١٠

العباشرة بتصـــوير المخطوط رقم ٥١٢١ من المخطوطات

المصنفة بحسب ارقامها العامة .

التاريخ و ـا / ٨ / ١٩٦٥

القائم باعمال التصـوير في دار الكتب

الظـــاهرية

انيـــــس عمار

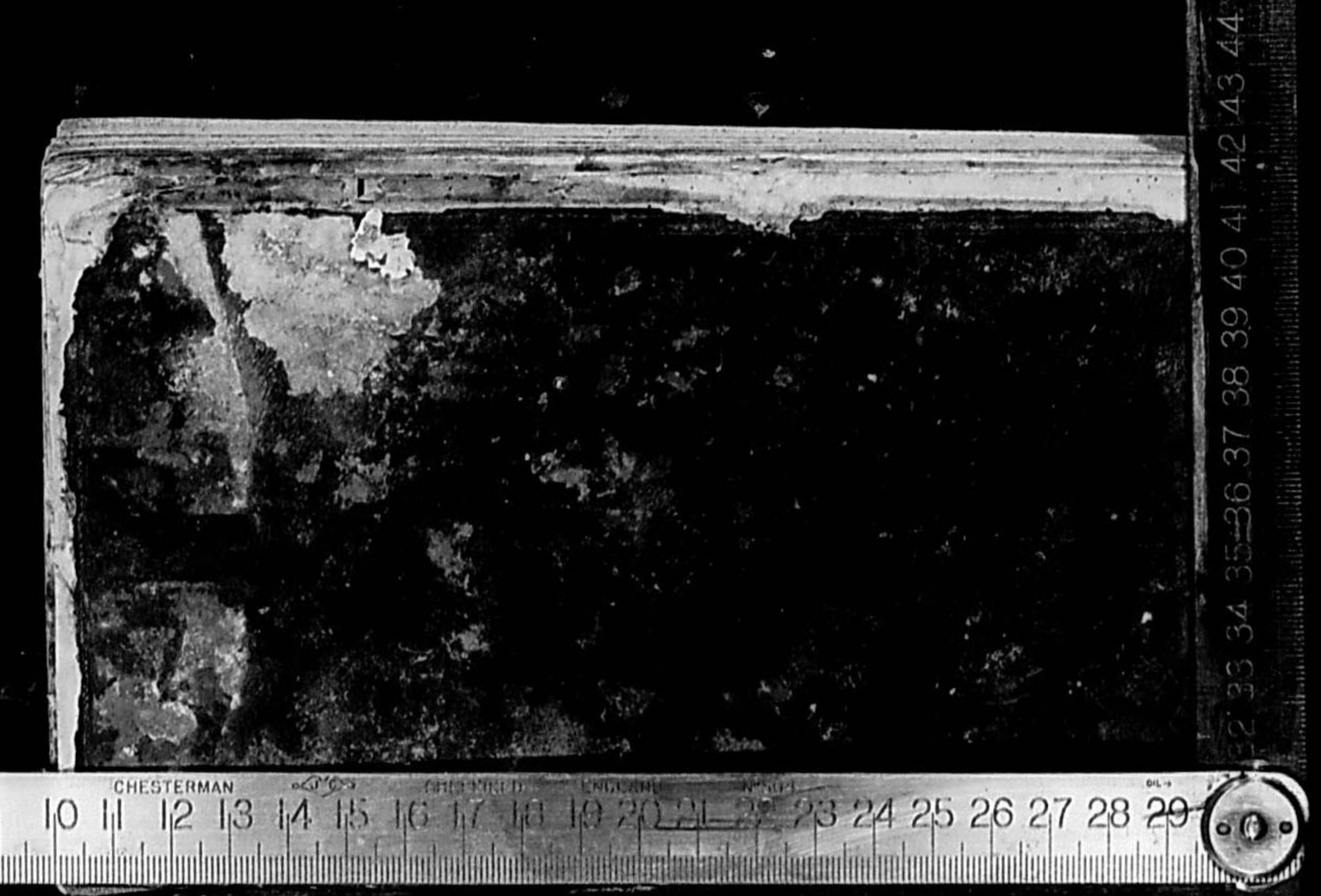
CHESTERMAN
ENGLAND

فهرس كتاب الخلافيات بين المذاهب
من كتب الفقه

كتاب الطهارة ٣
باب النجاسات ٣
باب الاواني ٤
فصل في الدباغ ٧
فصل في الاستطابة ٦
باب الاستنجاء ٩
باب ما ينقض الوضوء ١١
باب الغسل ١٣
باب التيمم ١٤
باب الحيض ١٧
فصل في النفاس ٣٠
كتاب الصلوة ٣٠
باب اوقات الصلوة ٣٤
باب الاذان ٣٥
باب شروط صحة الصلوة ٣٦
فصل في شرط الصلوة ٣٩
باب صلوة الجماعة ٤١
باب ما يبطل الصلوة وما لا يبطلها ٤٥
فصل في القصر ٤٨
كتاب صلوة الجمعة ٤٧
باب صلوة الخوف ٥٣
باب صلوة العيدين ٥٥
باب الجنائز ٥٦
فصل في التغسيل ٦٠
باب الصيام ٦١
فصل في مسائل متفرقة ٦٩
كتاب الزكوة ٦٠
باب الاعتكاف ٧٩
كتاب الحج ٨٢
كتاب البيوع ١٠٠
فصل في الصرف ١١٥
باب السلم ١١٦
باب الرهن ١١٧
باب التفليس ١١٩
باب الحجر ١٢١
باب الصلح ١٢١
باب الحوالة ١٢٣
باب الضمان ١٢٤
كتاب الشركة ١٢٥
كتاب المضاربة ١٢٦
باب الوكالة ١٣٢
باب الوقف ١٣١
باب العارية ١٣١
باب الوديعة ١٣١
باب الغصب ١٣٣
باب الشفعة ١٣٥
باب الاجارة ١٣٧
باب المساقاة والمزارعة ١٤١
باب احياء الموات ١٤١
باب الوقف ١٤٢
باب الهبة ١٤٤
كتاب اللقطة ١٤٦
باب اللقيط ١٤٨
كتاب الوصية ١٥٣
كتاب الفرائض
فصل في ميراث الخنثى ١٥٤
باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى ١٦٤
باب ميراث ولد الملاعنة ١٧٦
باب العصبات ١٧٦
باب الحساب ١٧٨
فصل في الجبر والمقابلة ١٧٤
باب الصداق ٧٤
باب الخلع ١٧٧
باب الطلاق ١٧٩
باب الرجعة ١٨٣
باب الايلاء ١٨٣
باب العدة ١٨٨
باب الرضاع ١٩٠
باب النفقات ١٩١
باب الحضانة ١٩٢
باب القسامة ٢٠٥
باب كفارة القتل الخطا ومن في معناه

باب ذكر النبي ٢٠٩
باب المرتد والتوبة ٢١٠
باب قتال أهل البغي ٢١١
باب ما يجب في اللواط ٢١٣
باب التعزير ٢١٦
باب حد السرقة ٢١٨
باب قطاع الطريق ٢٢٣
باب صوافي الامام ٢٣٥
باب القضاء في عمالات عمالهم ٢٢٦
كتاب الخراج ٢٣١
باب الخراج ٢٣٦
باب قسم الغنيمة والفيء ٢٣٨
باب الجهاد ٢٤٧
باب ما أتلفت البهيمة ٢٤٦
باب الصيد والذبائح ٢٤٩
باب المسابقة والمراماة والمطارحة ٢٤٥
باب الايمان ٢٤٦
باب كفار قد أسلموا ٢٥٢
باب الضمان ٢٥٥
باب شهادات ٢٦١
باب الدعاوي والبينات ٢٥٩
باب المقام في الامصار ٢٥٨
باب عهدة الصغير ٢٦٧
باب الكتابة ٢٦٨
باب أمهات الأولاد ٢٦٩

كتاب اختارق المذاهب
مرتب لفقهيه

الفتح الغزال

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
DAMAS SYRIE

المشترى

في نوبة

عليك
هذا الكتاب
العبد الفقير الضعو
ا حمود
بقاء الاحمدي
طليب
ا في

بسم الله الرحمن الرحيم

طالع في هذا الكتاب

العبد الحقير علي ابن

عبد اللطيف الحويني

الغبابي عفى

الله عنه

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فان قوله من يرد الله

به خيرا يفقهه في الدين فان لهذا الشرط وجوابه وبما مجزوم

الفعلان به بذلك وكان الأصل

كان يفقهه مرفوعا فانجزم لجواب

ان المعني من يرد الله

على ان هذا التنكير للخير ههنا اوقع لانه

من يرد فقهه في الدين فانه لا يريد به شرا

ما يفقهه فهذه الهاء مبدلة من الهمزة

من اضافة الوجه الى فاعله فالهاء مبدلة من الهمزة

ومعنى فقه الرجل غلب على استخراج معنى القول

ان قوله صلى الله عليه وسلم صانت صيغته اذ تحصيلها جعلت

باطنها ظاهرا بما يعني به على هذا التأويل

انه استخراج الغامض والاطلاع على اسرار الكلم

وهذا من الفقه لله سبحانه وتعالى قال ان الدليل

على ان الله لا يسخر ويكون المراد بالخير ههنا

ارادة الله به ما صلى الله عليه وسلم من

يرد الله به خيرا يفقهه في الدين بالالف واللام

فالله عز وجل ان الذي يرجع والله لا شارع

وتقرير الفقه الى اربعة احكام منهوه عن

العلماء فكان المخالفة عنهم لاختلافهم عن الصحابة

رضي الله عنهم والصحابة ايضا اختلفوا

بعدهم من ائمة اتباع التابعين رضي الله عنهم

ابو حنيفة ومالك والشافعي

المنيرية
رقم ٥١٢٧١ ظ
BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

والحمد رضي الله عنهم رأيت أن أجعل ما أذكره مرتبا
مشيرا الى الخلاف بينهم فمن ذلك ركن الطهارة
أجمعوا على أن الصلاة لا تصح الا بالطهارة
اذا وجب التيمم اليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الآية قال أهل اللغة الطهور هو الفاعل للطهارة
في غيره كما يقال قبول وقال ثعلب الطهور الطاهر
في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لا يخالفه فيه الا
بعض أصحابنا الى حنيفة رضي الله عنه فانه اختار ان الطهور
هو الطاهر على سبيل المبالغة وأجمعوا على انه
يجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده
فان عدمه فبدله التيمم فليس بواجد للماء
فليتيمم صعيدا طيبا لقوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به قال أهل اللغة و
والطهارة التنزه عن الادناس والاقذار و
وأجمعوا على انه اذا تغير الماء عن أصل خلقته
بطاهر فغلب على أجزائه مما يستغنى الماء عنه
غالبا كالزعفران وغيره فانه يجوز الوضوء به الا
بالماء المتغير بالزعفران ونحوه وأجمعوا على

اذا تغير الماء عن أصل خلقته بطاهر فغلب
عليه فانه لا يجوز الوضوء به الا
أبا حنيفة فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران
ونحوه وأجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة فهو
نجس قل الماء او كثر واختلفوا في الماء اذا كان دون
القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي
وخالفته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدى روايتيه ونجس وقال مالك واحمد
في الرواية الاخرى انه ما لم يتغير فهو طاهر وأجمعوا
على انه لا يجوز التوضي بالنبيذ على الاطلاق الا
ابا حنيفة فانه قال الرواية اختلفت عنه فروي عنه
انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وروى الحسن
محمد بن زياد عنه انه قال يتوضأ به ولا يتيمم وأجمعوا
على ان الماء المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجاسة غير
طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين عنه وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي
حنيفة واتفقوا على ان طاهر الحدث لا يرفعه على الاطلاق الا
الماء وباب النجاسات اتفقوا على ان الخمر اذا
انقلبت خلا من غير معالجة الآدمي طهرت ثم

ح

ثم اختلفوا في معالجة الآدمي لتخليل ما وهل تطهر
اذا تخللت فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر
وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل
وعن مالك كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة
هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر
ابو حنيفة جلد الخنزير فقال لا يطهر واستثنى الشافعي
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال
لا يطهر وعن مالك روايتان احديهما لا يطهر على الاطلاق
والاخرى يطهر ظاهرها دون باطنه وعن احمد روايتان
احديهما كالاولين وبه المشهور عنه
والاخرى يطهر بالدباغ ان كان ظاهرا قبل الدباغ
ونص لطفه انه سئل عن ذلك فقال ارجو واتقوا
على انه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه الا
ابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا على ان صوف
الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين
عن احمد فانه نجس له على انه كان يرق
انه نجس وسوى بينهما واتفقوا على ان صوف الجلب
وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة
فانه قال ذلك طاهر واتفقوا [illegible]

صوف

صوف الكلب حيا وميتا واختلفوا في جواز الانتفاع
به في الحرز ونحوه ورخص فيه ابو حنيفة ومالك
مع الكراهة التي في اسئاره ومنعه منه الشافعي وكرهه
احمد وقال الحرز بالليف احب الي واختلفوا في عظام
الفيل والميتة فقال مالك والشافعي والعظم كالشعر
وقال ابو حنيفة هو طاهر وعن مالك في رواية
ابن الوهب عنه ونحوه باب الاواني
اتفقوا على ان استعمال الاواني من الذهب والفضة
[illegible] والمشروب والطيب وغيره منهي عنه
واختلفوا في انتهى هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد نهي تحريم وعن الشافعي قولان
احدهما نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو قصره الكثير
في الاواني واتفقوا على ان هذا التحريم في حق الرجال والنساء
على انه مخالف مكلف فتوضأ منها ثم صحت طهارته
الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا تصح طهارته
واختلفوا [illegible] عبد العزيز والاخرى يكره ويحرمه
وهو ولغتها الاخرى واجمعوا على ان تحلاها حرام الا
ان بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط
[illegible] وحكى ابن ابي موسى ذلك عن الشافعي

ثم قال وعن احمد مثله وأنفقوا على ان ما سار ما يؤكل
لحمه من البهائم طاهرة ثم اختلفوا في سورها لان لحمه
لحم من سباع البهائم كالاسد والنمر ونحوهما
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي نجسة
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى هي طاهرة
واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة
سورة واختلفوا في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد هما نجسان وكذلك سورهما وقال
مالك الكلب طاهر وسوره كذلك روايتان
والخنزير نجس وسوره طاهرة عنه روايتان
وسور الكلب والخنزير في الرواية يقول فرعا به
سور ما مكروه ان ويجب الاناء من ولوغ الكلب
سبعا تعبدا لا نجاسة ويراق الماء
ولم يراق ما ولغ فيه من سائر المايعات ويغسل
الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان احداهما
مثل الكلب والثانية لا يغسل وانفقوا على ان
البغل والحمار طاهر طهورا لاباحيه سؤر الكلب
شك في كونه مطهرا وروى ابن جرير عن مالك
كراهية سورهما واختلف عن احمد رضي الله عنه

الشك فيهما كابي حنيفة وفائدته انه ان لم يجد ما
غيره توضأ به وروى عنه ان سورهما نجس وهو
الذي نصره اصحابه واختلفوا في اسار جوارح الطير
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
هي طاهرة الا ان ابا حنيفة يكرهها مع طهارتها
عنه وقال احمد في الرواية الاخرى هي نجسة وقال
مالك ان كان مما يأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة
وان كانت لا تفترسها ولا تتفترسها ولا تأكلها
طاهرة واتفقوا على طهارة سور الهرة وما
عدا ابا حنيفة فانه يكرهه واتفقوا على انه
اذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة فانه
لا ينجسه وسواء تغير او لم يتغير واختلفوا في اشتراط
ازالة النجاسة فقال ابو حنيفة ومالك لا شرط
العدد في شيء من ذلك ولا يجب ان مالكا اوجب
الاناء من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا وقال الشافعي يجب
غسل ما تنجس من ذلك الا في الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما وكذلك ما كان ولوغ على الارض
وحكى ابو العباس عن الشافعي قولا في القديم انه يغسل
من ولوغ الخنزير سبعا كالكلب والصحيح من مذهبه

الا في احد قولي الشافعي انه يجب
والقول الآخر لا يجب وهو الاظهر

الحكم حكم الكلب نص عليه في الام ولم تختلف
الرواية عن احمد في هذه المسئلة وهي ان النجاسة
يكون على محل غير الارض اذ لا تختلف الرواية
عنه ان العدد لا يشترط فيما اذا كانت النجاسة
على الارض فالمشهور عنه فيها انه يجب العدد في
غير سائر النجاسات سبعا سواء كانت في السبيلين
او في غيرهما وعنه رواية ثانية انه يجب غسل سائر
النجاسات ثلاثا سواء في السبيلين او في غيرهما وعنه
رواية ثالثة ان كانت في السبيلين سبعا او الرابعة
ان كانت في السبيلين او في غير البدن وجب العدد
وان الواجب سبعا واذا كانت في البدن فقدر دي
عنه انه قال اذا اصاب جلده فهو اسهل والخلاف
يخطي راوحها والخامسة اسقاط العدد فيما عدا الكلب
والخنزير واختلفوا في ورود ما يوطا وبوله فقال
مالك واحمد في المشهور عنه انه طاهر وقال ابو حنيفة
زفر والحمام والبعض في طاهر والباقي
هو نجس على الاطلاق واتفقوا

لحمه نجس الا ابا حنيفة يرى ان زرق سباع الطير
والبازي والصقر والباشق ونحوه طاهر واختلفوا
في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة
في احدى الروايات عنه هو نجس نجاسة مخففة
انه يقول على هذه الرواية انه ما يترشش منه
على الثوب وما يتعلق بالمدر لا عند التنشف
من بلله طاهر وانما حكم بنجاسته عند استقراره
منفصلا الى الارض او الى الاناء وعنه رواية
ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل ما لا يؤكل
لحمه فلا تمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب
وعنه رواية ثالثة انه غير مطهر وقال مالك
والشافعي واحمد هو طاهر وزاد مالك فقال مطهر
وعن احمد نجسه واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل
وضوء المرأة ان خلت به لما روى الوليدين عن احمد
فانه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرو في هذا
الكتاب وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه واجمعوا
على ان الجنب والحائض والمشرك اذا غمس كل واحد منهم
يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته
من ولو تحاز منه فادره وقد ان توضاء

متوضئ فقال ابو حنيفة ان كانت صلاته نافلة اعاد
صلاة ثلثة ايام فان لم يكن مستفتيا لا صلاة يوم وليلة
وقال الشافعي واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من آخر صلاة
ما يغلب على ظنه انه توضأ منها بعد وقوعها
وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد
من وقت التغير ومذهب مالك انه ان كان لها
معينا ولم يتغير او صافه في ظاهر او لا صلاة
على المصلي منه وان كان غير معين كالمواجن
واشباهها فله في روايتان لحيهما اعاد في قليله
التغير كالمعين والاخرى لم يرى فيها التغير وا طلق
ابو القاسم من اصحابه القول بالنجاسة وقال ابو
مالك كعبد الوهاب وغيره ان هذا من ابن القاسم
على سبيل التوسع في العبارة بدليل ان النجاسة
انما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجسا حقيقة
لاعاد في الوقت وبعده فصل اتفقوا
على استحباب السواك عند او قد ما تغير الفم
وعند تغير الفم واختلفوا فا
له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك
لا يكره وقال الشافعي واحمد يكره وروي

روايتان

روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه يستحب
له قبل الزوال اذا توضأ جمعوا على وجوب
النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب النية فيهما وفي
مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي
الحدث او استباحة الصلاة وصفة الكمال ان تطو
بلسانه بما نوى في قلبه ليكونا في وطاء وفيا
فيما الامالكا فانه كره النطق باللسان فيما فرضه
النية واتفقوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه
اجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه
واجمعوا على انه اذا نوى عند المضمضة واستدام
النية وا استصحب حكمها الى غسل او اخر من الوجه
صحت طهارته ثم اختلفوا فيمن برأ بالنية
عند غسل او اخر من الوجه هل يجزيه فقال مالك
فيما ذكر يجزيه وقال احمد لا يجزيه واتفقوا
ب التسمية لطهارة الحدث ثم اختلفوا
ى
تفقوا على انها غير واجبة الا احمد في
انها الوجوب والموالاة في الطهارة

مشروع ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة
لا يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب
وقال الشافعي الترتيب واجب قولا واحدا وعنه
في الموالاة قولان قديمهما انه واجبة وجديدهما
انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنه هما
واجبتان وعنه رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب
واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم
الليل ثم اختلفوا في وجوبه فقال داود هو واجب
واجب لان احمد في احدى الروايتين عنه وقال
فصل في الاجنب واختلفوا في التحري اذا اشتبه
عليه طاهر منها بنجس فقال ابو حنيفة ان كان الاكثر
هو الطاهر تحرى وان تساويا او كان الطاهر هو الاقل
فلا يتحرى وقال الشافعي رحمه الله يتحرى على الاطلاق
اذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس او اشتبه عليه
ماء بول فلا يتحرى واختلف اصحاب مالك
فقال قوم منهم كمذهب الشافعي وقال قوم منهم
لا يتحرى بل يتوضأ من كل اناء ويصلي بعد
الاولى وقال احمد لا يتحرى بل
الحرج عنه بعد ان قال

اخرى

اخرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير
اراقة واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله
وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع
الكعبين ومسح الرأس ثم اختلفوا في مقدار
ما يجزئ من مسح الرأس فقال ابو حنيفة في رواية عنه
يجزئ مقدار الناصية وفي رواية ثالثة عنه
قدر ثلث اصابع من اصابع اليد وقال مالك واحمد
في احد الروايتين عنهما يجب استيعابه والاخرى
يجزئ وقال الشافعي يجب ويمسح منه اقل ما يقع
عليه اسم المسح واختلفوا في تكرار المسح فقال
ابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما لا يستحب وروي
واحدة وقال مالك والشافعي مستحب والمعول على
ان المسح على العمامة غير مجزئ لاحمد فانه يجوز ذلك
بشرط ان يكون من العمامة شيء تحت الحنك
رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها
على طهارة فعنه روايتان وان كانت مسدولة
لا رواية لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في ذوات
الرواية وجهان واختلفت الرواية عنه في
راحة على [illegible] تد رسخت حلقتا فروي عنه

جواز المسح لعمامة الرجل ذات الحنك والرواية
الاخرى المنع كرواية المرأة واختلفوا في المضمضة
والاستنشاق فقال ابو حنيفة مما وجبتان في الجنابة
الكبرى مسنونتان في الصغرى وقال مالك والشافعي
هما مسنونتان فيهما جميعا وقال احمد هما واجبتان
فيهما والمضمضة وهي تطهير داخل الفم وصفة ذلك
ان يوصل الماء الى فيه ثم يتمضمض ويمجه والاستنشاق
تطهير داخل الانف وصفته ان يجذب الماء بنفسه
وليس بمؤثر ويستحب له المبالغة الا ان يكون صائما
واجمعوا على ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنة
مرة بن الوضوء الا احمد فانه رأى مسحهما واجبا
فيما نقل عرب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة
اذا تركه وعنه رواية اخرى نقلها صالح انه سنة
لانه قال لا يعيد اذا تركه واختلفوا هل يمسح
بماء الرأس او يأخذ لهما ماء جديدا فقال ابو حنيفة
واحمد هما من الرأس فيمسحهما بماء رأسه وقال
من اصحاب احمد رأيت احمد يمسحهما مع الرأس وعن
احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد واختلفوا
في تكرير مسح الاذن من فقال ا

في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال
الشافعي تكرار ذلك ثلثا سنة وعن مثله في الرواية
التي حسن فيها تكرار مسح الرأس واختلفوا في مسح العنق
فقال ابو حنيفة سوء من نقل الوضوء وقال مالك
ليس ذلك سنة وقال بعض اصحاب الشافعي وهو
في احدى الروايتين عن احمد انه سنة لان ابنه عبد الله
قال رأيت ابي اذا مسح رأسه وادنيه في الوضوء
مسح عنقه واتفقوا على ان تخليل اللحية اذا كانت
كثيفة وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا
هل يجب امرار الماء على ما استرسل من اللحية فروى
عن مالك واحمد وجوبه والشافعي قولان واختلف
عن ابي حنيفة ايضا فروى عنه انه لا يجب وروى وجو
واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء
ثم اختلفوا هل يكره فذهب الى انه يكره لا
احمد في احدى روايتيه والرواية الصحيحة عنه
انه لا يكره واختلفت الرواية عن احمد في استحبا
[illegible] هل ترى فيه فضلا فقال
لا ارى به فضلا ونقل المروذي قال رأيت ابا عبد الله
يتوضأ لكل صلاة ويقول ما احسنه لمن قوي عليه
[illegible] من المصحف ثم اختلفوا

في جملة ثيابه فشمها وفي غارقه فقال مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة
ولحمد في الرواية الاخرى يجوز واجمعوا على انه
لا يجوز للجنب والحايض قرأنه آية كاملة الا ما
فانه قال يجوز للجنب ان يقرأ آيات يسيرة
واختلف عنه في الحايض فروي انها كالجنب
وروي انها تقرأ على الاطلاق وللشافعي قولان
انه يجوز للحايض ان يقرأ الحمد وقال ابو ثور عنه
قال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون هذا
القول باب الاستنجاء اختلفوا في استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغايط فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى الروايات عنه لا يجوز ذلك الا في
الصحاري ولابنية الابنية وقال مالك والشافعي
ولحمد في الرواية الثانية المشهورة يجوز
ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد رواية
ثالثة انه يجوز استدبارها دون
روياها عن ابي بكر بن محمد واختلفوا في وجوب
الاستنجاء فقال ابو حنيفة مستحب وليس بواجب
واختلف الرواية عنه

وروي عنه انه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي
وهو واجب واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الاحجار
في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك لا عتبار
بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه
وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقاء العدد وهو
ثلثة احجار حتى لو انقى بدونها لم يجزه حتى ينقي بها
فان لم ينق بثلثة زاد حتى ينقي واختلفوا هل
يجزي الاستنجاء بالروث والعظم فقال ابو حنيفة
ومالك يجزي وقال الشافعي لا يجزي واختلف قوله
الكعبي الحجر الذي له ثلثة شعب هل يقوم مقام
الثلثة فقال الشافعي يقوم مقام ثلث واختلفت
الرواية عن احمد وروى المروذي عنه جواز ذلك
وسوى الخرقي ونقل عن حنبل انه لا يجزيه
واصل كيفية الاستنجاء ان يبدأ بالاحجار فاذا
[illegible] يتبع الماء وان يبدأ بقبله بعد الدبر
[illegible] يعتبر في الدبر ذهاب الدوحة وطم
الحشونة فان الذي في حلقة الدبر شيئا من غير النجو
يتبعه بأصبعه بالماء عليه شيء فيما وراء ذلك
وان يكون [illegible] ت وان ينقض بعد ذلك

بشيء من الماء ليزول عنه الوسواس وان اقتصر
على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون
والجمع بين الحجر والماء افضل باب ما ينقض الوضوء
اتفقوا على ان نوم المضجع والمتمدد والمتكئ ينقض
الوضوء ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من احوال المصلين.
فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال اذا كان على حالة
من احوال الصلاة قائما اذا وقع على جنبه او اضطجع
انتقض وضوءه وقال مالك لا ينقض في حال الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في احد
قوليه لا ينقض وضوء ينتقض قيامه احد
في قوله الجديد وقال في القديم
وعن احمد روايات احدهن اذا كان يسيرا
من احوال الصلاة وهي اربع القيام والقعود
والركوع والسجود لم ينتقض الوضوء وان طال النقض
وقال في هذه الرواية اذا نام راكعا
فان عليه اعادة الركعة وليس عليه
الثانية لا ينتقض في القيام
مالك وهو اختيار الخرقي
لا ينتقض في حد

بجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء
سواء كان نادرا او معتادا قليلا او كثيرا
نجسا او طاهرا الا المذي فانه لا يرى النقض
بالنادر كالدود والحصى وغيره واختلفوا.
فخروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة
والفصاد والرعاف فقال ابو حنيفة ان كان
الشيء يسيرا لا ينقض وان كان دودا او حصاة
او نطعة لحم فانه ينقض على كل حال وقال مالك
والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله بحال وقال
احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض
الطهارة وقال ابو ثور وان كان يسيرا فعلى روا
الروايتين في الارشاد احدهما ينقض
والاخرى لا ينقض واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس
النساء فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق
اشرها مباشرة بالغة ينتهي الى
وقال مالك اذا كان بشهوة نقض وان
الخشونة قال القبلة في رواية اصبغ ابن الفرج
يتبعه باصبعها الا وقال الشافعي اذا لمس امرأة
وان كون

وله في لمس ذوات المحارم قولان لهما كما ينقض
الوضوء والذي لا ينقض وله اصحاب به في لمس الصغيرة
والكبيرة اللذين لا يشتهى مثلها وجهان
وعن احمد ثلاث روايات احداها
لا ينقض بحال والثانية ينقض بكل حال والثالثة
وهي الصحيحة عندي انه ينقض اذا كان لشهوة
وان كان لغير شهوة لم ينقض كمذهب مالك
واختلفوا فيمن مس فرج غيره فقال الشافعي
واحمد ينقض وضوء اللامس وان كان الملموس
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك
ينتقض الا مس الصغير وقال ابو حنيفة لا
ينقض بحال واختلفوا في وضوء الملموس هل
ينتقض فانزله مالك منزلة اللامس وعن
الشافعي قولان اظهرهما انه لا ينتقض طهر الملموس
وعن احمد روايتان واتفقوا على انه من مس
فرجه بغير يده من اعضائه انه لا ينتقض وضوءه
واختلفوا فيمن مسه بيا مولف فقال ابو حنيفة لا ينتقض
وضوءه وقال الشافعي واحمد في المشهور
عنه لا ينتقض وعلى

لا سعفر

لا ينتقض وقال مالك في رواية للمصريين مثل
ذلك وفي رواية العراقيين المراة اللذة قال وجب
انتقض وان لم توجد لم ينتقض كمس الناسي والنائم
نصره اصحابه واجمع من رأى ان ينتقض به على ان ذلك
فيما اذا كان من غير حائل لم ينتقض الوضوء بحال الا
مالكا فانه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه
اذا لم يكن من الصفاق بحيث يمنع اللذة المعتبرة
عنده فان مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي
قولا واحدا فان مسه باصبع زائدة او طرف كفه
او بباطن الاصبع فاصحابه فيه وجهان
اصحهما لا ينتقض وقال ابو حنيفة ومالك
ينتقض بكل حال وقال احمد في المشهور عنه
ينتقض بكل حال واجمعوا على انه لا وضوء على من مس
انثيه سواء كان من وراء حائل او من غير
حائل واجمعوا على ان لمس الغلام لا مرد وان كان
لشهوة لا ينتقض الوضوء الا مالكا فانه قال
ينتقض الوضوء وافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب
الشافعي واختلفوا في المراة تمس فرجها هل ينتقض وضوءها
وقال ابو حنيفة لا ينتقض وقال الشافعي ينتقض

وضوءها قولا واحدا وعن احمد روايتان احديهما
رواية المروزي قال وقد سئل عن المرأة تمس فرجها
هل عليها مثل الرجل يتوضأ فقال ليس فيه شيء انما
سمعت في الرجل فظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والرواية
الاخرى انها ينتقض وضوءها واختلفوا فيمن مس خلفه
الدبر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
لا ينتقض وضوءه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
ينتقض وضوءه ولمالك قول آخر انه لا ينتقض حكاه
ابن القاص عنه واجمعوا على ان اكل لحم الجزور والردة
والعياذ بالله تعالى وغسل الميت لا ينتقض الوضوء الا احمد
فان ذلك كله عنده ينتقض الوضوء وقال الشافعي في القديم
اكل لحم الجزور ينتقض الوضوء حكاه عنه ابن القاص واجمعوا
على ان القهقهة في الصلاة تبطلها واختلفوا في انتقاض الوضوء
بها فقالوا لا ينتقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال ينتقض
الوضوء ايضا اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود واجمعوا
على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة الا
مالكا فانه قال على او يبني على الحدث ويتوضأ وعنه
رواية اخرى كالمذهب الجماعة باب الغسل اجمعوا
على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين وابو حنيفة الغسل انما

ما به من اذى ويغسل دبره تغوط او لم يتغوط ويتوضأ
وعلى البينة القلب كما قدمنا وينوي فرض الغسل
من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى
ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه
وسائر جسده ثلثا ويستحب له ان يصوب الاناء الذي
يغسل فيه الاذى عنه او يصيبه بلل المزال به النجاسة
فان تنا ولها بعد ازالة الاذى وزوال اثره اجزأه ان امكنه
ذلك كالحوض قال المؤمن يكره له ان يبول في مغتسله
وان كان خاليا فان اضطر ولم يجد للبول مكانا غيره فليعتمد
وليتضام ولا ينتصب لا بعد تنا ولا اقرب به ثم يغسل
رجليه متحولا عن موضعه ذلك ولو اقتصر على النية
وعم المأبس وراسه اجزأه عند احمد وابي حنيفة
ولكن ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة
والاستنشاق اجزأه ذلك عند مالك والشافعي
الا ان مالكا اشترط الدلك في الظاهر عنه واختلفوا
فيما اذا عصى الله تعالى وهو في قعر بيته فقال لا يجب
الغسل الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب الغسل حتى ينزل
واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك
فقال ابو حنيفة ان لم يكن بال بعد الغسل فعليه وضوء

فيه الغسل وعن احمد رواية مثله وقال الشافعي يجب
علينه الغسل على الاطلاق وبانتقال المني وعن مالك
واحمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه على الاطلاق
وعن احمد نحوه واختلفوا في ايجاب الغسل على من سلم
فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة
يستحب وقال الشافعي في الام اذا اسلم الكافر فرأى
له ان يغتسل له ويحلق شعره واجمعوا على ان الحيض
يوجب الغسل واجمعوا على ان النفاس قام مقام الحيض
الا ما عن مالك والحسن ولم يوجبا الغسل بخروج الولد دون
الدم واجمعوا على ان الجنابة توجب الغسل واختلفوا
على انه اذا انزل المني لشهوة وجب الغسل واختلفوا
فيما اذا انزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل
وقال الباقون لم يجب واختلفوا فيمن لا دري فقال ابو
حنيفة لا غسل عليه الا ان يجد بللا فيغتسل وقال ابن
القاسم فيه فقول مالك سواء يجب ويغتسل رطبا ويابسا
فان نطفه في ذلك يدل على ان غسل الاحتلام
مثل الثوب ليس بواجب وهذا القول اشبه بحكمه
وقال الشافعي يتوضأ رطبا ويابسا وقال احمد
في احد روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي وفي
الرواية الاخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة

فيغسل رطبه ويعرك يابسه واجمعوا على نجاسة
المذي لما روي عن احمد في بعض الروايات
انه هلمني سواء واتفقوا على ان من خرج منه غسل
الذكر والوضوء الا في احدى الروايتين عن احمد
فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ واجمعوا على
انه لا يجب الوضوء من لمس المرأة الا ما روي عن ربيعة
واجمعوا على ان التيمم
واجمعوا على جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء
او الخوف من استعماله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قال اهل اللغة التيمم القصد والنحو وسموا من
اراد الغائط متيمما لقصده اياه واختلفوا في الصعيد
الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بما اتصل
به جنس من الارض مما لا ينطبع كالنورة والجص
والزرنيخ والاجر ما لم يطبخ فيصير خزفا ويجوز بما اتصل بالارض
كالنبات وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير
التراب وافقوا في قول اهل اللغة واجمعوا على ان
اليد شرط في تحصيل التيمم وصفة اليد للتيمم ان ينوي
استباحة فرض الصلاة او رفع الحدث واجمعوا على ان
ما لا ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص ليس بصعيد
ولا يجوز التيمم به واجمعوا على ان التيمم لا يرفع حدثا

وانما فارقته المتيمم اذا رأى الماء قبل الدخول
في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو
رفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء
ولختلفوا في قدر الاجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة
في الرواية المشهورة ضربتان لحدا هما للوجه
جميعه والثانية لليدين الى المرفقين ولختلف
على ذلك فقال في القديم ضربتان للوجه وضربة
للكفين وقال في الجديد قدر الاجزاء مسح جميع
الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين او
ضربتين وقال الشيخ ابو اسحق وهذا مذهب
وقد انكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم ولم
يعرفه وقال المنصوص وهذا القول قديما وجديدا
مذهب صحيح وقال مالك في احدى الروايتين واحمد
قدر بضربة للوجه والكفين تكون بطون الاصابع
لوجهه وبطون راحتيه لكفيه قلت وسواسب ولا بد
لحاجة المسافر لضيق ابوابه التي يجد المشقة في خراج
ذراعيه من كميه غالبا وينبغي لمن يتيمم بضربتين
ان يحول الثانية عن الموضع الذي ضرب عليه
اولا الى موضع آخر حتى تراب [illegible] قد استطعمه [illegible]

المكان من الروايات الذي استعمله وقال
ما لا يدفع في الرواية الاخرى كقول ابي حنيفة
واحمد في المشهور عنهما وينبغي للمتيمم ان ينزع
الخاتم من يده ليرجع من الصعيد ومن ما
تحت خاتمه الخاتم واتفقوا على انه اذا تيمم
لفريضة يصلي بها ما شاء من النوافل وقضى ما شاء من
وقت صلاة اخرى الا ما لكا واشافعي فانهما
قالا لا يصلي بها الا النوافل الخاصة ولا يتخير بزوال التيمم
الفوائت بل عليه لكل فريضة تيمم لانه لا يصلي بتيمم
واحد اكثر من فريضة واحدة واختلفوا في التيمم
بنية النفل هل يستبيح الفرض فقال مالك واشافعي
واحمد لا يجوز له صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح
بتيممه ذلك صلاة الفرض فالحاصل ان له ان يصلي
بهذا التيمم فرضين واكثر واختلفوا في التيمم لشدة
البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي المصلي
المقيم او المسافر من استعمال الماء المرض او خشي المريض
زيادة مرضه باستعماله الماء في الحضر والسفر ايضا
فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك
لا يتيمم [illegible] خشي البرد وخشي فوات الوقت

ان ذهب الى المائ تيمم وصلى ولا اعادة عليه واما اذا
حاضر امتيمما فلهذى الروايتا عنه وعنه رواية
اخرى فى وجوب الاعادة وهى المشهورة فان خشى
زيادة المرض باستعمال الماء وتاخر البرء جاز له التيمم
وقال الشافعى ان تيمم للمرض وهو واجد للماء خوف المتلف
فصلى ثم برأ لم يلزمه الاعادة قولا واحدا فاما خوف
التلف بالخوف فى زيادة المرض او بطوء البرء باستعمال
الماء فهل يجوز له التيمم فيه قولان احدهما لا يجوز له
الا مع خوف التلف والثانى يجوز فان تيمم الصحيح
لشدة البرد وصلى وهو متيمم لزمه الاعادة قولا
واحدا وفى المسافر فى وجوب الاعادة قولان
وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد وخوف
المرض وصلى اعاد فى احدى روايتيه والاخرى لا يعيد
واما اذا كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلى
ولا يعيد رواية واحدة واجمعوا على انه يجوز للجنب
التيمم كما يجوز للحدث بشرطه واجمعوا على ان المسافر
اذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فانه يجب ليبرد به
ويتيمم واختلفوا فى الموالاة والترتيب فى التيمم
فقال ابو حنيفة لا يجب ذلك ولا يجب الموالاة

دون

دون الترتيب وقال الشافعى يجب الترتيب قولا واحدا
وعنه فى الموالاة قولان من جهة ان احدهما انها ليست واجبة
والثانية مسنونة وقال احمد يجب الترتيب قولا واحدا
وعنه فى الموالاة روايتان احداهما انها واجبة
والاخرى مسنونة واختلفوا فيمن حضرته الصلاة
وقد وجد ماء ولم يجد صعيدا فقال ابو حنيفة لا يصلى
حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روا
احدها هذا والثانية انه يصلى على حسب حاله
ويعيد اذا وجد الماء وهو مذهب الشافعى فى قوله
الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم
من مذهب الشافعى رحمه الله والرواية الاخرى عن احمد
يصلى ولا يعيد والثالثة عن مالك كقولنا
واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل
الدخول فى الصلاة انه يبطل تيممه ويجب عليه
استعمال الماء ثم اختلفوا فيما اذا رأى الماء وقد لبس
بالصلاة وقال ابو حنيفة واحمد فى احدى الروايتين تبطل
صلاته وتيممه وقال مالك والشافعى واحمد فى الرواية
الاخرى يمضى فى صلاته وهى صحيحة الا ان الشافعى شرط فى صحة
الصلاة [illegible] مسافرا واجمعوا على انه

ان ذهب الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان
حاضر متيمما في احدى الروايتين عنه وعنه رواية
اخرى في وجوب الاعادة وهي المشهورة فان نقص
زيادة المرض باستعمال الماء وتاخر البرء جاز له التيمم
وقال الشافعي ان تيمم للمرض وهو واجد للماء خوفا من التلف
فصلى ثم برأ لم يلزمه الاعادة قولا واحدا فاما
التلف بالخوف من زيادة المرض او بطؤ البرء باستعمال
الماء فهل يجوز له التيمم فيه قولان احدهما لا يجوز له
الا مع خوف التلف والثاني يجوز فان تيمم الصحيح
لشدة البرد وصلى وهو متيمم لزمه الاعادة قولا
واحدا وفي المسافر في وجوب الاعادة قولان
وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد وخوف
المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد
واما اذا كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي
ولا يعيد رواية واحدة واجمعوا على انه يجوز للجنب
التيمم كما يجوز للمحدث بشرطه واجمعوا على ان المسافر
اذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فانه يجب ان يتيمم
ويصلي واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم
فقال ابو حنيفة لا يجب [illegible]

دون

دون الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا
وعنه في الموالاة قولان من جديدهما انها ليست واجبة
والثاني مسنونة وقال احمد يجب الترتيب قولا واحدا
وعنه في الموالاة روايتان احداهما انها واجبة
والاخرى مسنونة واختلفوا فيمن حضرته الصلاة
ولا يجد ماء ولا صعيدا فقال ابو حنيفة لا يصلي
حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك فيه روايتان
احدهما هكذا والثانية انه يصلي على حسب حاله
ويعيد اذا وجد الماء وهو مذهب الشافعي في قوله
الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم
من مذهب الشافعي رحمه الله والرواية الاخرى عن احمد
يصلي ولا يعيد والثالثة عن مالك كقولنا
واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل
الدخول في الصلاة انه يبطل تيممه ويجب عليه
استعمال الماء ثم اختلفوا فيما اذا رأى الماء وقد لبس
بالصلاة وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين تبطل
صلاته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى يمضي في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعي شرط في صحة
الصلاة [illegible] مسافرا واجمعوا على انه

اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه
وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا
ميلا واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط لتيمم
ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي
هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
فيمن بعضه صحيح والآخر جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار
بالاكثر فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجرح لانه
انه يستحب مسحه وان كان هو الاقل يتيمم وسقط الغسل
وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح الجريح ويتيمم وقال
الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واختلفوا فيما
اذا تنجس الماء في رحله ويتيمم وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة
ومالك لا يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة والشافعي
قولان واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيد
وصلاة الجنازة في الحضر وان خاف فوتها الا ابا حنيفة
فانه اجاز ذلك في الحضر باب المسح على الخفين
اجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر واتفقوا
على جوازه في الحضر ايضا الا رواية عن مالك واتفقوا
على مدة هذا المسح في حالة السفر وللحضر لوقته
للمسافر ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة

الا مالكا فانه لا توقيت عنده وحكي الزعفراني
عن الشافعي انه لا توقيت فيها الا ان يجب عليه
غسل فيؤخر عن ذلك واتفقوا على ان المسح
ملحاذي ظاهر القدمين ثم اختلفوا هل يجزيه
مسح ما حاذى باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجزيه وقال مالك والشافعي يجزيه واختلفوا
في قدر الاجزاء من المسح على الخفين فقال ابو حنيفة
يجزي قدر ثلث اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما وقع
عليه اسم المسح ومذهب احمد مسح الاكثر ومالك يرى
الاستيعاب لعلم الفرض في المسح حتى لو اخل بمسح ما
يحاذي باطن القدم اعاد الصلاة استحبابا في الوقت
واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزي
على انه متى نزع الاخر وهل يعيد الوضوء يقتصر
على غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى
واجمعوا على ان من اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو
سفر مباح قصر في مثله الصلاة ثم احدث
ان له ان يمسح عليهما واتفقوا على ان ابتداء مدة
المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية
عن احمد انه من وقت المسح الى المسح واجمعوا على انه

اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين لانهما
فانه على اصله فى ترك مراعاة التوقيت واختلفوا
هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين وبانقضاء مدة
المسح فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويصلى وضوءه
وقال مالك ذلك خلع للخفين فاما انقضاء مدة
المسح فلا تتصور البطلان عنده بذلك لانه لا يرى التوقيت
وعلى ذلك قولان له احدهما كقول ابى حنيفة والآخر
يغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يبطل جميع الوضوء ويستأنف والاخرى قال فيها
ارجو ان يجزيه يعنى غسل الرجلين فى خلع آخر لاحمد
اعجب الى ولحبا الى انه يعيد الوضوء واختلفوا فى
فى جواز المسح على الجوربين فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعى لا يجوز الا ان يكونا من جلود او مجلدين او
منعلين وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يتقطعان اذا مشى فيهما ووافقه ابو يوسف ومحمد من اصحاب
ابى حنيفة باب الحيض اجمعوا على ان من اجزاء
الدم الحيض قالوا واقل اللغة للحيض نزول دم المرأة
لوقتها المعتاد واجمعوا على ان فرض الصلاة ساقط
عن الحايض مدة حيضها وانه لا يجب عليه قضاؤه

واجمعوا على ان فرض الصوم غير ساقط عنها مدة
حيضها الا انه يحرم الصوم عليها فطر الحيض ويجب
عليها قضاؤه واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف
بالبيت واجمعوا على انه يحرم عليها اللبث فى المسجد
واجمعوا على ان يحرم وطئ الحايض فى الفرج حتى تطهر
حيضها ثم تغتسل فاما اذا رأت الطهر واغتسلت
فقال ابو حنيفة ان انقطع دم الحيض لعشرة ايام حل
وطئها وان كان لاقل لم يحل حتى تغتسل او يمضى عليها
آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة وهذا اذا كانت
مبتدأة او لها عادة معروفة وانقطع لعادتها فاما
اذا انقطع لدون عادتها فاحتياطها الزوج ولا يغتسل
وصلاتها حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك
والشافعى لا يحل وطيها حتى تغتسل واختلفوا
فيما يحل للمستمتع به من الحايض فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم
عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد يجوز وطؤها
فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وصبغ
ابن الفرج من كبار اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى
عنه واختلفوا فى الحايض تنقطع حيضها واجتمعوا فقال

ابو حنيفة لا يحل وطئها حتى تيمم ويصلي به وقال مالك
لا يحل وطئها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل
وطئها اذا تيممت ولو لم تصل به واختلفوا في اقل
سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي في
اقله تسع سنين وقال الشافعي واعجل ما رأيت
من ان نسائها مه يحضن لتسع سنين وقال في بعض
كتبه رأيت جدة لها اخرى وعشر سنة واختلفوا
في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلثة
ايام بلياليهن واكثره عشرة ايام وقال مالك لا حد
لاقله فلو رأت نقطة حيضها واكثره خمسة عشر
يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنهما
يوم واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز
دمها اكثر الحيض عندهم وعند مالك ثلث روايات احداها
تجلس اكثر الحيض عندهم وهي رواية ابن
القاسم وغيره والثانية تجلس عادة نسائها والثالثة
تستظهر بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي
رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كان لها تمييز
رجعت الى تمييزها فان لم يكن تمييز فقولان احدهما
ترد الى اقل الحيض عندهم والآخر ترد الى غالب عادة النساء

وعن احمد اربع روايات احداها تجلس اقل الحيض عنده
اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستا او سبعا وهو
الغالب من عادات النساء اختارها الخرقي والثالثة
تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها
هذا في المبتدأة والمميزة التي تميز بين الدمين بان تفرق
بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والنتن والثخن والرقة
فقول الحنفية فدم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضة احمر
رقيق لا نتن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد
الى عادتها اذا كانت لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بحال
تجلس اقل الحيض عندهم اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك
لا اعتبار بالعادة ولا اعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت
اليه والا ردت لغالب عادات النساء لم تحض اصلا ووصلت بدأ وهذا
في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الاول فله روايتان
احديهما انها تجلس اكثر الحيض عندهم والثانية تجلس ايامها
المعروفة فيه وتستظهر بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتطأ
فظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز وعادة قدم
التمييز على العادة وان عدم التمييز ردت الى العادة وان عدمها
معا صارت مبتدأة وقد مضى حكمه عندهم وقال احمد
اذا كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمت

العادة ردت الى التمييز وان عدما فما فيه
روايتان لهما تجلس اقل الحيض عنده والاخرى
تجلس غالب عادات النساء ستا او سبعا واختلفوا في
فالطاهرة حيض فقال ابو حنيفة ومحمد حيض وقال
مالك ليس بحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
هل لانقطاع الحيض امر فقال ابو حنيفة رواية عن الحسن بن زياد
من خمس عشرة الى ستين وقال محمد بن الحسن في الرومية
خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة
وقال مالك وابو يوسف ليس لهذا حد والمرجع في ذلك
الى العادات في البلدان فانها تختلف لاختلاف تخمها
فقد يتسرع في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة
وقال احمد في احدى الروايتين غالبه خمسون سنة في العرب
وغيرهن والفرس ستون والهنديات كالعربيات فالغاية
ستون واركن قبطيات وعجميات خمسون واختلفوا
في وطء الحائض فقال ابو حنيفة ومالك مباح وقال
الشافعي واحمد في احدى الروايتين يكره وليلزم منه شيء
وقال احمد في الرواية الاخرى يحرم الا ان يخاف العنت وهو
الفجور لاختيارها الحرقة والطهر من الحيض متى علقناه
فلسنا نحن نعني به الا ما تراه المرأة عند انقطاع الحيض و

الفصلة

القصة البيضاء فصل المجموع على ان النفاس
من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط
ما يسقطه فاما اهل اللغة والنفساء سميت بذلك
لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر يتيل
على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف
نيل واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين اكثره اربعون يوما وقال مالك واكثره
ستون يوما وعن مالك رواية اخرى ان لاحد لاكثره بل
تجلس ابدا ما تجلس النساء ويرجع في ذلك الى
العلم والخبرة منهن واختلفوا فيما اذا انقطع
دم النفساء قبل الغاية هل توطأ فقالوا توطأ الا احمد
فانه كره وطئها حتى تتم الغاية بعشرة ايام بعد اربعين يوما
كتاب الصلوة اجمعوا على ان الصلاة المفروضة
الا سلام الخمسة فالله تعالى الصلاة كانت كتابا
موقوتا واجمعوا على انها خمس صلوات واجمعوا
على ان سبعة عشر ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع
والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع واجمعوا
على ان امر سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ
عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض

على المؤمنين

او نفاس واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق
جرى عليه التكليف من البالغات العقلاء البالغين وبلغ
دعوة الى المعاينة للموت والآخرة وادراك
النساء وسواء ما اختص من الحدث بالمذكور
الا ابا ثور قال ان مجرح الخيا برأسه سقط
الفرض عنه واجمعوا على ان من وجد عليه
الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها جاحدا
لوجوبها عليه فانه كافر وجب قتله ردة ثم
اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها
فقال مالك والشافعي واحمد يقتل حدا منهم وقال
ابو حنيفة لا يقتل حدا حتى يصل من غير قتل واختلف
موجبوا قتله بعد ذلك فقال بعضهم هذه الجملة قال
مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب عن اصحابه
يقتل كفرا واختلف الرواية عن مالك انه
بالسيف وا
فانه يوجب ان يصلى عليه ويدفن مع المسلمين
وقال الشافعي ان ترك الصلاة معتقدا لوجوبها
وجب عليه القتل ويقتل حدا وحكمه حكم اموال المسلمين
واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي بن ابي هريرة

ظاهر

ظاهر كلام الشافعي يقتل اذا ضاق وقت الصلاة
الاولى وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال ابو سعيد
الاصطخري يقتل بترك ثلاث الرابعة اذا ضاق
وقتها و
يقتل وقال ابو اسحق المروزي المنصوص انه يقتل
المنصوص انه يقتل ضربا شديدا بالسيف
ولكن ينخ
وتموت
واختلفوا ايضا هل يكفر بتركها معتقدا
وجوبها فمنهم من قال يكفر بتركها بظاهر الحديث
ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتأول الحديث على
الاعتقاد وقال احمد من ترك الصلاة متهاونا
وكسلا وسوغير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية
واحدة واختلف عنه متى يقتل على ثلاث روايات
احدى ان انه متى ترك صلاة واحدة وضاق وقت
الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل فتم
لختيار
فقال ان ترك صلاة الى وقت صر
معها مثل ان يترك الفجر الى الظهر و
قتل وان ترك صلاة الى وقت صلاة اخر

قال ابن شريح قال لا يقتل
بالسيف

معها كالمغرب الى العشاء والظهر الى العصر اتفاقا
والثانية اذا ترك الصلوات متواليات وتعذر
وقت الرابعة ودعى الى فعلها ولم يصل قتل والثالثة
انه يدعى اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل
رواه المروزي واختارها الخرقي ويقتل بالكف
رواية واحدة واختلف عنه هل وجب قتله
حدا او كفرا على روايتين احداهما انه يقتل
لكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يورث
ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئا وهي اختيار الجمهور
من اصحابه والثانية انه يقتل حدا وحكمه حكم اموات
المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله بن بطة واجمعوا
على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تسقط فيها
النيابة بنفس ولا مال واجمعوا على انه لا يجوز تاخير
الصلاة حتى يخرج وقتها لمن هو مستيقظا ذاكرا
قادرا على فعلها في غير ذي عذر ولا مزدلفة لجمع قال اهل
اللغة والدعاء عند العرب معنى الصلاة قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وسميت الصلاة صلاة
لما فيها من الدعاء وقيل من صليت العود اذا لينته
فالمصلي قد لين ويخشع و[illegible]

يرتفع عن الركوع والسجود باب اوقات الصلاة
اختلفوا في وقت وجوب الصلاة فمالك
والشافعي واحمد الصلاة تجب باول الوقت
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره وانفقوا
على ان وقت الظهر اذا زالت الشمس ولا يجوز
ان يصلي قبل الزوال ثم اختلفوا في آخر وقت
الظهر فقال الشافعي ولعله آخر وقتها اذا صار ظل
كل شيء مثله غير الظل الذي كان للشخص عند
الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان
واذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة
فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك
الزيادة هي اول وقت العصر واختلف عن ابي حنيفة
فروي عنه كمذهب الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف
وعنه رواية اخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه فهو
آخر وقت الظهر فلما زاد شيئا وجب العصر وروي عنه
انه آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت ليس من وقتهما
وآخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال مالك ووقت
الظهر المختار من اول زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء

مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وبه قال زفر وقت العصر المختار وكون وقتا لهما مميزا بينهما فاى زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار ولم يختص الوقت بالعصر ولا يزال ممتدا الى ان يصير ظل كل شئ مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار الى الضرورة الى اربع ركعات للظهر وركعة للعصر فحينئذ يستويان فى الضرورة وقوله اذا صار ظل كل شئ مثله سواء فى الاشخاص عند الزوال ايضا وقوله لح وماله اذا صار ظل كل شئ مثله انهما ايضا يعتبران ذلك من وقت تنامى تفصانه وزيادته فى الزيادة لا من اصله كما ذكر ابن الحسن الشافعى واحمد فهو اتفاق منهم واختلفوا فى وقت المغرب فقال ابو ح ولمحمد لها وقتان خاص وهو اذا غاب الشفق واخره حين يغيب الشفق وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى فى اظهر قوليه لها وقت واحد مضيق مقداره اخره الفراغ منها وعن مالك رواية اخرى انها عند ابن وهب لها وقتان واختلفوا فى الشفق الذى يدخل وقت العشاء بغيبوبته فقال مالك والشافعى

ولمحمد

واحمد سواء لحمرة وقال ابو ح هو البياض واهل اللغة على القول الاول وقال الخليل والفراء وابن دريد الشفق الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب يقول اعلية ثوب مصبوغ كانه انشفق فكان لهم ولمحمد واختلفوا فى آخر وقت العشاء المختار فقال الشافعى فى الجديد فى المشهور عنهما الى ثلث الليل واختلف اصحاب ابى ح منهم من قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل وهذا القول الاخير اصح والرواية عن محمد وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشاء الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة من العشاء وهو القول الاخير للشافعى والرواية الاخرى عن محمد وقال الشافعى ولمحمد وقت العشاء الآخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها فقال ابو ح وقت الجواز الى ان يطلع الفجر واتفقوا على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثانى المنتشر والاظلمة بعده وآخر وقتها المختار الى الاسفار واختلفوا هل الافضل تقديم صلاة الفجر فى اول الوقت فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار الا لمرجل لغلة وقال مالك والشافعى واحمد الافضل التغليس وعن محمد رواية انه يعتبر حال المصلين فايهم

عليهم التغليس فى الاسفار افضل واجتمعوا
قال التغليس افضل واجمعوا على ان وقت الضرورة
الى ان تطلع الشمس واتفقوا على ان الافضل تأخير
الظهر عن وقت جواز فعلها فى يوم الغيم لان الشافعى
فانه قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير
تأخير وعن الشافعى انه قال اذا كانت السماء مغيمة
وراعى الشمس فاذا برز له منها ما يدله والا اخر حتى
يرى انه صلاها بعد الوقت وتحاط بتأخير ما
بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر واتفقوا
على ان الافضل فى الحر اذا كان يصليها
فى مساجد الجماعات خلافا لبعض اصحاب الشافعى فى
فى اعتبار ذلك فى البلاد الحارة دون غيرها واتفقوا
على استحباب تعجيل الظهر فى الشتاء اذا لم يكن برد
وفى الصيف اذا لم يصل فى مساجد الجماعات الا ما لكا
فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروها
الى ان يصير الفى ذراعا واختلفوا فى الافضل فى صلوة
العصر من التقديم والتأخير فى جميع
الازمنة فقال ابو حنيفة التأخير ما لم تصفر الشمس
افضل وقال مالك والشافعى واحمد تقديمها
افضل واتفقوا على ان الافضل تأخير العشاء
الاخرة الا الشافعى فى احد قوليه ان تعجيلها
افضل واختلفوا فى الصلوة الوسطى فقال

تأخير

تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها فى يوم الغيم الا
الشافعى فانه قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها
صلاها من غير تأخير وعن الشافعى انه قال
اذا كانت السماء مغيمة وراعى الشمس فاذا برز له
منها ما يدله والا اخر حتى يرى انه صلاها بعد الوقت
ولحتاط بتأخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت
العصر واتفقوا على ان الافضل تأخير الظهر فى الحر
اذا كان يصليها فى مساجد الجماعات خلافا لبعض
اصحاب الشافعى فى اعتبار ذلك فى البلاد الحارة دون
غيرها واتفقوا على استحباب تعجيل الظهر فى الشتاء
اذا لم يكن برد وفى الصيف اذا لم يصل فى مساجد الجماعات
الا ما لكا فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يؤ
الى ان يصير الفى ذراعا واختلفوا فى الافضل
فى صلوة العصر من التقديم والتأخير فى جميع
الازمنة فقال ابو حنيفة التأخير ما لم تصفر الشمس
افضل وقال مالك والشافعى واحمد تقديمها
افضل واتفقوا على ان الافضل تأخير العشاء
الاخرة الا الشافعى فى احد قوليه ان تعجيلها
افضل واختلفوا فى الصلوة الوسطى فقال

خروها

فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز العصر وقال مالك والشافعي
في احد قوليه هي الجمعة والقول الآخر وسواء الامصار
سواء انها العصر واختلفوا في المغمى عليه فقال
مالك والشافعي اذا كان اغماؤه بسبب محرم مثل
ان شرب خمرا او دواء لم يحتج اليه لم تسقط العبادة
عنه وكان عليه القضاء فرضا فان اغمي عليه بجنون
او مرض او سبب مباح سقط عنه ما كان في حال
اغمائه من الصلوة على الاطلاق وقال ابو حنيفة
الاغماء يوما وليلة فقد وذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين ان
الاغماء وقال احمد الاغماء بجميع اسبابه لا يمنع وجوب
القضاء باب الاذان اجمعوا على ان الاذان والاقامة
مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا
في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما
سنتان وقال احمد هما فرض على اهل الامصار
على الكفاية اذا قام بها بعضهم اجزأه عن جميعهم وعلى
النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن
ثم اختلفوا في الاقامة هل هي في حقهن
امر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس امرا

فقال

الاقامة وقال الشافعي رحمه الله يستحب
واتفقوا على انه لو ان اجتمع اهل بلد على ترك
الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لانه
من شعائر الاسلام فلا يجوز تعليله مثله
الاذان اختلفوا في صفة الاذان فاختار
ابو حنيفة ومحمد اذان بلال واختار مالك و
اذان ابي محذورة فالاذان عند ابي حنيفة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والاذان عند مالك سبع عشرة كلمة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

الا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله يخفض صوته ثم يترشهد الترجيع ثم
يرجع فيمد صوته بالشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله واختلفوا في الاقامة ايضا فعلك ابو حنيفة
الاقامة مثنى مثنى كالاذان ويزيد على الاذان بلفظ
الاقامة مرتين فصار الاقامة عنده سبع عشرة كلمة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي
الاقامة ترك المستحب وقال مالك الاقامة فرادى
كلها في عشر كلمات غير قوله الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي

واحمد الاقامة احدى عشرة كلمة بافراد الاذان
الا الاقامة يذكر مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال
الشافعي في القول الاخر مذهب مالك الاقامة
عشر كلمات فذكر الاقامة فيها تفرد الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقالوا
واتفقوا على انه لا يؤذن لصلوة قبل دخول
وقتها الا صلوة الفجر خاصة فانه يجوز ان يؤذن
لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الاذان لها
الا بعد طلوع الفجر وعن احمد كراهة ان يؤذن لها
قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة قلت
والذي اراه انه لا يكره للحديث المشهور الصحيح ان
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فهذا دليل
ذلك من صنيعه فلو كان مذموما مما يكره لم يقره رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلا اقرار مطلقا من غير اشارة
الى ما يتعلق بها على الكراهة واتفقوا على ان التثويب
اثنا عشر في اذان صلاة الفجر واختلفوا فيه فقال
ابو حنيفة رحمه الله واحمد التثويب سنة وعن الشافعي
قولان القديم منه مذهب الجماعة والجديد لا يثوب
ثم اختلفوا في التثويب نفسه وابن يقع فقال مالك
والشافعي في التقدير ولعمر سواء يقول الصلوة خير من النوم
مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح واختلف اصحابنا
ابو حنيفة رحمه الله فقال الطحاوي في اختلافي العلماء عن ابي
وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع
فروى مثله وقال اصحابنا المعروف في غير هذا وسواء
الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة
فهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن واجمعوا
على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل واجمعوا
على انه لا يعتد به من مجنون واجمعوا على المرأة اذا اذنت
للرجال لا يعتد باذانها واذا اذنت للنساء فاربع
فقد روى ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن
وتقيم وقال الشافعي اصابت ان اذنت في نفسها واقامت
غير رافعة صوتها في اذان واجمعوا على ان الاذان في

المنار

المنير للرجال معتد به واجمعوا على انه يستحب
ان يكون حرا بالغا طاهرا واجمعوا على ان المحدث
معتد به اذا كان حدثه مولا اصغر مع استحبابهم
ان يكون طاهرا واجمعوا على انه اذا اذن جنبا
اعتد به وان كان يكره له ذلك واجمعوا على انه لا يجزئ
من الاذان الا ما روى الرواية عن احمد انه لا يجزئ
باذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي واجمعوا
على ان السنة في صلاتي العيدين والكسوفين والاستسقاء
النداء بقوله الصلوة جامعة واجمعوا على ان الصلاة
على الجنائز لا يسن لها اذان ولا نداء واختلفوا
في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة
وثعلب لا يجوز وقال مالك واكثر اصحابه ان في
الحاجة يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك كذا
ان في قال ويرزقهم الامام ولم يذكر الاجارة
وروى ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرزق
المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف المؤخرون في اذانه قال بعض اصحابنا يعمل في احد
الوجهين لتيقظ اذانه واختلفوا هل يجوز اعادة
الصلوة باذان واقامة في مسجد لها امام راتب

وقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال مالك ان كان المسجد امام
راتب فصلى فيه امامه فلا يجوز ان يجمع فيه تلك الصلوة
على الاطلاق وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في
الاسواق التي تتكرر فيها الصلوة دون مساجد الدور
وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق وباب شروط الصلوة
اجمعوا على ان طهارة موضع المصلي من الواجبات وان ذلك
شرط في صحة الصلوة واجمعوا على ان ستر العورة
عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلوة الا مالكا
فانه قال هذا واجب وليس بشرط في صحتها الا انه يتأكد
بها ومن اصحابه من قال سوى شرط مع التذكر والقدرة
واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلوة
واجمعوا على الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلوة
واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلوة
للقادر عليها واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت وظن
الظن على دخوله شرط في صحة الصلوة الا مالكا فانه
في صحة الصلوة عند العلم بدخول الوقت فاما غلبة
الظن فلا واجمعوا على استقبال القبلة شرط في صحة
الصلوة الا مرضا لقوله تعالى حيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وهو في حالتين حالة الذات سليمة وشدة

الخوف وان فاقد في السفر الطويل على الراحلة
للضرورة مع كونه مأمورا بالتوجه وتكبيرة
الاحرام ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي
بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فاليقين
وان كان غائبا فبالاجتهاد والتقليد والخبر للمكي
من اهله واختلفوا فيمن فرضه الاجتهاد وهو من هو
مقيما بمكة والمدينة الا انه على مسافة لا يمكنه لمعاينة
ولا له من يخبره على احتياط هل يجتهد في عين القبلة
او جهتها فقال احمد في المشهور من روايتيه و
التي لفظا وهو الحق في التوجه الى الجهة وقال في الرواية
الاخرى المتوجه الى العين وعن اصحابنا الا ثلاثة والشافعي
كالمذهبين وقال اصحاب ابي حنيفة التوجه الى العين
والفائدة تبنى في هذا الخلاف انه من قال التوجه
الى العين فانه لو انحرف عنها قليلا لم تصح صلوته
ومن قال الجهة صحتها مع الانحراف واجمعوا على انه
لا يجوز للمقيم في بلد صلوة التطوع الى القبلة راكبا
ولا ماشيا واجمعوا على انه اذا اشتبهت عليه
القبلة فاجتهد فاصاب العين فلا اعادة عليه واجمعوا
على انه اذا صلى الى جهة باجتهاد ثم بان له انه اخطأ

انه لا اعادة عليه لانه احد قولي الشافعي في الجديد
يعيد وقال مالك ان استبان انه كان يخرج فاعتها
لم يعيد وان استبان انه كان مستقبرا في الاعادة
قولان واجمعوا على جواز التنفل على الراحلة و
السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر
القصير فقال الشافعي واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز
الا في الطول وعن ابي حنيفة روايتان احداهما
كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم يسر
سفرا واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة
فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك في وقت الاعذار كالخوف
والمرض والمطر وحال المسايفة وطلب العدو وشرط
ان تتوجه الدابة الى القبلة عند الصلوة وقال الشافعي لا يجوز
ان تصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا
اذا اشتد الخوف في حال المسايفة واختلف في الرواية
عن مالك لا يصلي الفريضة على الدابة الا في الحالة
وطلب العدو وفي غيرها فانه كان يصلي على الارض
وروي عنه رواية اخرى انه يجوز للمريض ذلك وعنه
انه لا يجوز ذلك وروي ابو داود عنه انه لا يجوز
ايضا على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج وقال مالك

لا تصلي الفريضة الا على الارض لمن قدر عليها في حال المسايفة
او ان يخاف سبعا او غيره فان انقطع عن رفقته فانه
يجوز له الصلوة على الراحلة واجمعوا على ان صلوة النفل
في الكعبة المعظمة تجوز واختلفوا في صلوة الفريضة
فيها فالكعبة المعظمة او على ظهرها فقال ابو حنيفة
اذا كان بين يدي المصلي من سمتها جاز وقال الشافعي
لا تصح الصلوة على ظهرها الا ان يتقي سترة
مبينة تجعل او مؤخرة الرحل او نحو ذلك او جزء بعضه فوق
بعض او حربة او عنزة فان صلى بينه وبينها اكثر من ثلثمائة
ذراع صلى الى غير سترة عند الشافعي وقال مالك لا تجوز
عتبة شاخصة متصلة بالباب وقال احمد لا يجوز
لا يجوز الا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك
روايتان المشهور منهما كمذهب احمد وعنه
بجواز وفي رواية اصبغ تصح قال عبد الوهاب
والمشبه بها عند المحققين من مذهبنا والرواية الاخرى
انها تجوز مع الكراهة واختلفوا في الصلوة في ارض
مغصوبة او الثوب المغصوب فقال الا احمد تصح صلوته
مع اساءته وقال احمد لا تصح صلوته في المشهور
في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة والشافعي

انه لا اعادة عليه لانه في احد قولي الشافعي في الجديد
يعيد وقال مالك ان استبان انه كان يمكنه النزول عنها
لم يعيدوا ان استبان انه كان يستقبر القبلة في الاعادة
قولا واحدا واجمعوا على جواز التنفل على الراحلة و
السنن الراتبة عليها حيث توجهت به الى المشرق
والمغرب فقال الشافعي واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز
الا في الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما
كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم يكن
سفرا واختلفوا هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة
فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في وقت الاعذار كالمشي
والمرض والمطر وحال المسايفة وطلب العدو وشرطوا
ان تقف الدابة الى الفراغ من الصلوة وقال الشافعي لا يجوز
ان تصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا
اذا اشتد الخوف في حال المسايفة واختلف الرواية
عن احمد لا يصلي الفريضة على الدابة الا في حال شدة
وطلب العدو وفي غيرها فيه الحالين يصلي على الارض
وروي عنه رواية اخرى انه يجوز للمرض ذلك وعنه
انه لا يجوز ذلك وروي ابو داود عنه انه لا يجوز ان
يصلي على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج وقال مالك

لا تصلي الفريضة الا على الارض الا في حال المسايفة
او ان يخاف سبعا او فيخاف الانقطاع عن رفقته فانه
يجوز له الصلوة على الراحلة واجمعوا على ان صلوة النفل
في الكعبة المعظمة تصح واختلفوا في صلوة الفريضة
فيجوز في الكعبة المعظمة او على ظهرها فقال ابو حنيفة
اذا كان بين يدي المصلي من سمتها جاز وقال الشافعي
لا تصح الصلوة على ظهرها الا ان يتقدم سترة
مبينة تجعل او خيط وان كان لبنا او اجر بعضه فوق
بعض لم يجز وان خر خشبة فعلى وجهين عند اصحابه
وان صلى في جوفها مقابل لبنا لم يجز الا ان يكون بين يديه
عتبة شاخصة متصلة بالباب وقال احمد لا يجوز
لا يجوز لها الا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك
روايتان المشهور منهما كمذهب احمد وانه لا
يجوز وفي رواية اصبغ تصح قال عبد الوهاب
والمشبه عند المحققين لمذهبنا والرواية الاخرى
انها تجوز مع الكراهة واختلفوا في الصلوة في ارض
المغصوبة او الثوب المغصوب فقال الامام تصح صلوته
مع اساءته وقال احمد لا تصح صلوته في المشهور
في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في

في احدى الروايتين عنه ما بين السرة والركبة وقال في
في الرواية الاخرى ما قبل والدبر وهي رواية عن مالك
ثم اختلفوا في الركبة من الرجل هل هي من عورة ام لا فقال
الشافعي وابو يوسف ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض
اصحاب الشافعي انها عورة واتفقوا على ان سرة الرجل
ليست عورة واختلفوا في عورة المرأة وحدها
فقال ابو حنيفة رحمه الله كل المرأة عورة الا الوجه والكفين
والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة وقال
مالك والشافعي كل المرأة عورة الا وجهها وكفيها
هذا مذهبهما والرواية الاخرى كلها عورة الا
وجهها خاصة وهي المشهورة واختار بعض المتأخرين
واختلفوا في عورة الامة فقال مالك والشافعي
هي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحق وهو ظاهر
المذهب قال وقيل جميعها عورة الا مواضع
التقليب منها وهي الرأس والساعد والساق
وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كالعورة الحرة
وعند احمد فيها ومذهبه في عورة الرجل
ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر
وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة

الامة كعورة الرجل الا انه زاد فقال وبطنها
وظهرها عورة واختلفوا في عورة ام الولد
والمعتقة والمكاتبة والمدبرة فقال ابو حنيفة
كالامة في العورة وقال الشافعي عورتهن كعورة
الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمناه واما
مالك فانه يقول ام الولد والمكاتبة كالحرة
والمدبرة والمعتق بعضها كالامة وعن احمد
روايتان احديهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة
الحرة والاخرى كعورة الامة واختلفوا فيما
اذا انكشف من العورة المغلظة قدر الدرهم فقال ابو
حنيفة ان كان الدرهم فما دونه لم تبطل صلاته وان كان اكثر من درهم بطلت
الصلاة فاما الخفيف فاذا انكشف منها اقل
من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل الصلاة
بالقليل من ذلك والكثير وقال احمد ان كان
يسيرا لم تبطل الصلوة وان كان كثيرا بطلت
ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك
ان كان ذاكرا قادرا فصلى مكشوف العورة بطلت
صلوته في المشهور من مذهبه واتفقوا على انه

لا يجب على المصلي ستر المنكبين في صلوته سواء
كانت صلوته فرضا او نفلا عند ابي حنيفة رح وجه
في الفرض وعنه في النفل روايتان وفي باب شروط الصلوة
قبل الدخول فيها اجمعوا على ان للصلوة شرائط اربعة
وهي التي يفتقر بها وهي الوضوء بالماء او التيمم عند عدم
الماء والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة
مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين او اختلفوا
بعد اتفاقهم على هذه الجملة ولنا الاقتصار بستر
العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة وان قيد
ولهذا ذلك لاحق بالشرائط الاربعة وانه كبهي واختلف
اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة شهد ربيعة
انه من شروط صحتها مع الذكر والقدرة فمن قدر عليه
وذكر وتعمد الصلوة مكشوف العورة فلا صلوة له بالكلية
ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه
الا انه ليس من شروط صحتها حتى لو صلى مكشوف
العورة عامدا كان عاصيا والامر بالفرض قد
سقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب في التلقين انه
لا تبطل الصلوة مع كشف العورة بحال ثم اختلفوا
في جواز الصلوة بغلبة الظن على وجوده وعدمها فقال ابو

والشافعي واحمد تبطل الصلوة بزلك وقال مالك
الا بلد خولي فيها مع اليقين بدخول وقتها واجمعوا
على ان اركان الصلوة سبعة وهي النية للصلوة
وتكبيرة الاحرام والقيام مع الاستطاعة والقراءة
في الركعتين والركوع والسجود والجلوس لآخر الصلوة بمقدار
التشهد والسلام ثم اختلفوا بعد ذلك على ما سيأتي
ذكره للائمة والمنفرد فهذه هي الشرائط والاركان
وتسمى الفروض المتصلة بالصلوة والمنفصلة عنها
التي وقع اجماع الائمة الاربعة عليها فاما ما اختلفوا
من الافعال والاذكار فمختلف فيه عند هم على ما
بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها جملة
ان شاء الله تعالى فمن ذلك افهم اتفقوا على ذكر النية
في الصلوة للفروض المطبق له وانه متى اخل به
مع القدرة عليه لم تصح صلوته واختلفوا في الصلوة
في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام
فيها وقال ابو حنيفة رح يجوز بشرط ان يكون سائرة
واتفقوا على ان النية للصلوة فرض كما قدمناه ثم اختلفوا
في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة
فقال ابو حنيفة رح يجوز تقديم النية للصلوة بعد دخول

فرض على

الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وأثر
النية حال التكبير وقال مالك والشافعي يجب
ان تكون مقارنة للتكبير وصفة النية ان ينوي
الصلاة ليفرق بين الصلوة وغيرها من الاعمال
وان ينوي الفرضية ليتميز عن النوافل وان ينوي
الظهر او العصر ليتميز عن البواقي فاما نية الاداء
فانه مذهب الشافعي ولمالك روايتان عن احمد
انه لا يشترط ذلك مع استحباب ذكره وفي الرواية
الاخرى عن احمد يجب ذلك واتفقوا على
الاحرام من فرض الصلاة كما ذكرنا ولذلك اتفقوا
على انه لا يصح الا بنطق ولا يغني في محل النية
بالقلب من غير نطق للتكبير ولذلك اتفقوا على ان
هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر ثم اختلفوا
فيما زاد على الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال
ابو حنيفة رحمه الله ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم
كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد
تكبيره وقال الشافعي في ينعقد بقوله الله اكبر او الله
الاكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله
اكبر واتفقوا على ان رفع اليدين في تكبيرة الاحرام

سنة

سنة وانه ليس بواجب واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة
الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي فروعه
وعن احمد ثلاث روايات اشهرها عنه حذو المنكبين
والثانية الى اذنيه ولختاره عبد العزيز والثالثة
هو مخير في ايهما شاء وهو اختيار الخرقي واختلفوا
في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه
فقال مالك والشافعي واحمد هو سنة وقال ابو حنيفة
لا يرفع لانه ليس سنة وعن مالك في رواية اخرى كمذهب
واتفقوا على انه يضع يمينه على شماله في الصلوة
في احدى الروايتين عن مالك فانه يقول الا يضع بل
يرسل والاخرى عنه انه ليس كمذهب الجماعة واختلفوا
في محل وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعهما
تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره
وفوق سرته وعن احمد ثلاث روايات اشهرها كمذهب
وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك
والشافعي والثالثة التخيير فيهما وانهما في الفضيلة
سواء واتفقوا على ادعية الافتتاح في الصلوة سنون
الا مالكا فانه قال ليس سنة وصفته عند ابي حنيفة
واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالجدك ولا اله غيرك رواه ابو سعيد الخدري
وعايشة رضي الله عنها وصفته عدد الشافعي وجهت
وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كما
روي عن علي رضي الله عنه وقال ابو يوسف يستحب ان يجمع
بينهما قلت ويجب الي ان تفعلوا ما يرى هما لكما
على الا في فتاح بكل ولعمر من هذين جايز معتدبهما وقال
مالك يستحب للمصلي ان يدعو بهما امام التكبير وانما
فانه يصلي القراءة بالتكبير والمفقود على المخفوض في الصلوة
على الاطلاق قبل القراءة سنة الامام لكنا فانه لا
يتعوذ في المكتوبة واختلفوا في قوله بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقرأنها وقال مالك
لا يقرؤها في الفرض ومخير في النفل واختلفوا هل
يقرؤها جهرا او سرا فقال ابو حنيفة ومحمد يسرها وقال الشافعي
يجهر بها واختلفوا هل يقرؤها في كل ركعة وكرره عند ابتداء
كل سورة الم فقال احمد والشافعي يقرؤها في كل ركعة وكرره
عند ابتداء كل سورة وعن ابي حنيفة روايتان احديهما
يقرؤها في الاولتين حسب والاخرى يقرؤها في كل ركعة لكن لا

يكررها عند ابتداء كل سورة واختلفوا هل
آية من الفاتحة تمام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها
ليست بآية منها وقال الشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه هي آية منها والرواية الثانية
عن احمد انها ليست آية منها لكنها آية متفردة
بنفسها منها ومن كل سورة يعني انها كلام الله تعالى
انزلت للفصل بين السورتين واختلفوا هل آية
من كل سورة فقال ابو حنيفة ومالك ليست بآية
من الفاتحة ولا من كل سورة ولا من سايار القرآن
غير النمل فانها بعض آية في النمل وقال احمد
ليست بآية من كل سورة رواية واحدة واختلف
اصحاب الشافعي رحمه الله فقال بعضهم على قولين
قولا احدهما انها آية من كل سورة والاخرى
ليست بآية من كل سورة وانما هي من الفاتحة وتمام
من قال فيها لاصحاب الشافعي وجهان قال ابو بكر
الشاسي في كتاب الحيلة له وعامة اصحابنا قالوا
يثبتها في اول كل سورة حكاه في قراءتها وتنعقد
صحة الصلوة بها واختلفوا هل يسن الجهر بقراءة
بسم الله الرحمن الرحيم في غير الفاتحة فقال ابو

واحمد لايسن وقال مالك لايسن ذكرها ولا يستحب
فان قراءها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن ان يقرأ
على فرض القراءة على كل مصل اذا كان اماما او
منفردا او في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات
والثلاثية كما قدمناه ثم اختلفوا فيما لزم
فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام
والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق
وقال ابو حنيفة رحمه الله لايجب القراءة عليهما
يعني الامام والمنفرد الا في الركعتين من الرباعيات
ومن المغرب غير معينين سواء كانتا الاوليتين او
الاخريين او احدى الاوليتين واحدى الاخريين لانه
ان لو فصل ان تكون القراءة في الاوليتين فاما ركعتا
الفجر فتجب القراءة فيهما واما مالك فقد حكى عنه ابو
المنذر في الاشراف روايتين احديهما بعدم الاخرى
الاولى منهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه
ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته
فان يجد لسهوه اجزأته صلوته الا الصبح فانه
اترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلوة
واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم سواء

جهر الامام او اخفى ولم يسن له القراءة خلف الامام
مجاهد وقال مالك ان كانت الصلوة مما يجهر الامام
بالقراءة فيها او في بعضها كره للمأموم القراءة في الركعات
التي يجهر الامام فيها ولا تبطل صلوته سواء سمع
قراءة الامام او لم يسمعها فلا يكره ويسن للمأموم القراءة
فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي رحمه الله يجب على الثلاثة
القراءة فيما سر فيه امامه وما جهر فيه قولان للقوم
منهما كمذهب احمد والجديد منهما انه يجب عليه القراءة
وروي البويطي عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام
فيما سر فيه وما جهر واختلفوا في تعيين ما يقرأ
به فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عن روايتيه
تتعين قراءة الفاتحة وقال نوح ولاحمد في
الرواية الاخرى تصح بغير ما تيسر واختلفوا
فيمن لايحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال
نوح ومالك يقوم بقدر القراءة وقال الشافعي في
واحمد يسبح بقدر القراءة واختلفوا في الثناء
بعد قراءة الفاتحة فقال نوح رحمه الله لايجهر
المصلي سواء كان اماما او مأموما وعنه رواية
اخرى يخيير الامام وقال الشافعي يجهر به الامام

قولا واحدا وفى المأموم قولان وقال مالك
يجهر به المأموم وفى الامام روايتان وقال احمد
يجهر به الامام والمأموم واتفقوا على ان قراءة السورة
بعد الفاتحة مسنونة فى الركعتين الاوليين من كل رباعية
ومن المغرب قلت فمن لم يقرأ بعد الفاتحة سورة
كاملة فاستحب له ان لا يقتصر عن مقدار اقصر سورة
من القرآن وذلك ثلاث آيات واختلفوا فى قراءة
السورة بعد الفاتحة فى الاخريين من كل رباعية وفى الاخيرة
من المغرب هل يستحب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور
فى احد قوليه لا تستحب وقال فى القول الآخر تستحب واتفقوا
على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخافت به
سنة من سنن الصلوة واتفقوا على انه اذا ترك الجهر
فيما يخافت فيه والاخفات فيما يجهر فيه لم تبطل
صلوته الا ان يجهر تاركا للسنة الا ما روى عن الطحاوى
عن بعض اصحاب مالك ان من تعمد ذلك فى الصلوة
فصلوته فاسدة والمذهب المشهور عن مالك
ان الصلوة صحيحة واتفقوا على انه ان جهر فيما يخافت
فيه ناسيا او ذكر فانه يخافت فيما بقى ولم يعد ما جهر
فيه وان خافت فيما يجهر فيه او ذكر اعاد القراءة

الا ان ابا حنيفة قال اذا خافت فيما يجهر فيه
وكان منفردا فلا شئ عليه وان كان امام
فان كان الذى خافت فيه من الفاتحة وقدر الذى
قرأه منها الاكثر يجب عليه السجود للسهو والا فلا
وان كان من الفاتحة فان كان قراءة ثلاث آيات
قصار او آية طويلة فعليه سجدتا السهو والا فلا
واختلفوا فى المنفرد هل يستحب له الجهر فى موضع
الجهر فقال ابو حنيفة لا يستحب له ذلك وعن مالك
روايتان احديهما كقولنا والاخرى لا يستحب له
ذلك وهى المشهورة وقال ابو يوسف رحمه الله ايضا
ان شاء جهر وان شاء خافت وان شاء رفع صوته وان شاء
خافت والجهر له افضل وقال مالك حكم الامام
فى ذلك رواية واحدة واجمعوا على ان الركوع والسجود
فى الصلوة فرضان واتفقوا على ان الانحناء حتى
تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فى الركوع كما ذكرنا
قبل ثم اختلفوا فى الطمانينة فى الركوع هو
ان يثبت لذلك لبثا مقدارا قله تسبيحة وفى السجود
الاستقرار حتى تطمئن الاعضاء فيه فى اللبث مقدار قله
تسبيحة وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه ما سمون

وقال مالك وابن القاسم فرض الركوع والسجود ولم يختلفوا
في صفة الركوع فقال مالك وابن القاسم واجزاء ذلك وقيل
وقال ابو يوسف رحمه الله يجزي في ذلك ان قدر ان يسجد
على انفه اذا ركع فان لم يضع يديه على ركبتيه ولم
يطبق بهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع
من الركوع وفي وجوب الاعتدال منه قائما فقال ابو
حنيفة رحمه الله يجبان ولو لحظ من الركوع الى السجود كره
ذلك ولجزاه وقال مالك الرفع من الركوع واجب
والاعتدال الذي فيه غير واجب عنده
على الصحيح من مذهبه وعبد الوهاب قوي عنه
وعن بعض اصحابه ايضا ان الرفع لا يجب وليس معول
عليه والظاهر من مذهب مالك انه ان لم يرفع من
من الركوع ولحظ ساجدا وسوء الطمأنينة لم يجزه
صلاته فاما الاعتدال في الرفع عن الركوع فاختلف
للمالكية عن مالك في ايجابه على قولين اصحهما انه
غير واجب ولا مستحب كما ذكرنا ومنهم من روى عنه
وجوبه الرفع سواء والمذهب المشهور عنه الاول وقال
الشافعي واحمد هما فرضان واتفقوا على استحباب
مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه

ومد

ومد العنق مستويا مع الظهر وعلى سبعة اعضاء اتفقوا
على ان السجود على سبعة مشروع وهي بواقي الوجه واليدين
والركبتان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في
الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله الفرض جبهته
او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا
وفي باقي الاعضاء قولان واختلف الرواية عن مالك فروى
عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة فاما الانف فالظاهر
اعلاه في الوقت استحبابا واعادة بعد خروج الوقت
فاما الظاهر بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف
اعاد ابدا وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق
بهما معا وروي ليس عنه كمذهب ابي حنيفة وعن اصبغ
روايتان احدهما يتعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى
لتعلقه بهما معا وهي المشهورة واختلفوا فيمن سجد
على كور عمامته او حال بين جبهته وبين السجود حائل
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في روايته يجزيه ذلك وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يجزيه حتى يباشر
المسجد بجبهته واختلفوا فيما كشف المصلي في السجود
فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وقال الشافعي
قولا لا يجب ومنهم من قال لا يجب اتفقوا على وجوب السجود

على الجبهة وانه فرض ثم اختلفوا بعد ذلك هل يجوز
الاقتصار عليها دون غيرها فقال ابو حنيفة وابن
وهب في احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال محمد
في الرواية الاخرى وهي المشهورة لا يجزيه الا قصار
على الجبهة حتى يضيف اليها الانف واختلف اصحاب
مالك عنه فروى ابن القاسم انه اذا اقتصر على
الجبهة دون الانف اعاد في الوقت استحبابا وان لم
يعد انه صار انه فان اقتصر على الانف دون الجبهة
مع القدرة اعاد ابدا وان لم يعد الصلاة لم تجزه
صلوته الاولى وذهب غيرهم انه لا يجزيه الا
من الجمع بينهما على الجبهة والانف فانه ان تعمد
ترك السجود على الانف مقتصرا على الجبهة بطلت
صلوته ولم تجزه وسوى ابن حبيب واختلفوا فيما
اذا سجد على الفاضل دون جبهته هل يجزيه ذلك عن غيره
فقال ابو حنيفة يجزيه ذلك مع الكراهية
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله لا يجزيه وقد
تقدم قول اصحاب مالك في المسئلة قبل ما فيما يشملها
واختلفوا هل يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي
اليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين مع القدمين

على استحباب السجود على ذلك كله فقال ابو حنيفة
الواجب منه الجبهة وله في ذلك قولان احدهما
ان السجود على السبعة الاعضاء واجب وبذلك قال احمد
في احد روايتيه والقول الآخر والرواية الاخرى
انه مسنون غير واجب وهو مذهب مالك فيما تقدم و
واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال
ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي
واحمد هو واجب واختلفوا في وجوب الجلوس في
التشهد الاول وفي نفسه فقام الجالس فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه
سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب وعن
ابي حنيفة نحو قول احمد على الوجوب وفي مدة الرواية
واما التشهد في نفسه فقال احمد في احدى روايتيه
وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي
التي اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر وعبد
العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي واتفقوا على انه لا يزيد في هذا التشهد
الاول على قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي
في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويسن ذلك له قلت وهو الاولى عند ي واتفقوا على
الجلسة في آخر الصلوة فرض من فروض الصلوة كما قدمنا
ذكره ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة
واحمد الجلوس فرض والتحقيق من مذهبنا ان الجلوس
بمقدار اتباع السلام فيها وسوى فرض عندهم واما قدره
من مذهبنا ما ذكره العلماء بمذهبه من اصحابه وتبعه
عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا في التشهد فيها
هل هو سنة او فرض فقال ابو حنيفة رحمه الله الجلسة
هي الركن دون التشهد فانه سنة فقال الشافعي وبعض
في المشهور عنه التشهد فيه ركن وقد روي عن احمد رواية
اخرى ان التشهد الاخير سنة والجلسة والجلسة بمقدارها
هي الركن وهذا هو المشهور من الرواية الاولى ومذهب مالك
وقد ما مالك التشهد الاول والتاسعة واتفقوا
على ان الذي عندنا منكم واحدة من التشهد المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة رضي
الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس ثم اختلفوا في الاولى منها فاختار ابو حنيفة
واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار
مالك تشهد ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ولم ينه في التخصيص لما اختاره ابو حنيفة واحمد
وقد سبق في مذهب ابن مسعود واختلفوا في وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة
ومالك انها سنة لا ما لكا فقال الصلاة على النبي عليه
السلام واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وانفرد
ابن الموازين اصحابه انها واجبة في الصلاة وقال
الشافعي هي واجبة وعن احمد روايتان المشهور
منهما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
فيه وتبطل الصلاة بتركها سهوا او عمدا وعلى الثاني

لختارها اكثر اصحابه والاخرى انها سنة واختارها
عبد العزيز وابو بكر واختارها الزيدية وتهم انها تجب مع الذكر
وتسقط بالسهو واختلفوا في كيفية الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي
في احد قوليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد والاظهر انه لا يتعين لفظ وانما يتعين ما اشتمل عليه
وعلى ابراهيم والرواية الاخرى عن احمد اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
وبه اختيار الخرقي واما مذهب ابي حنيفة في اختياره
في ذلك فلم نجد الا ما رواه محمد بن الحسن في كتاب
الحج له فقال احب ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد قال محمد بن الحسن فاخبرنا مالك بن انس
بنحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك لا انه
نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه

قال

قال كما صليت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
فاما الاخرى فاقلها ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان يقول
اللهم صل على محمد وظاهر كلام احمد انه لا يجب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم حسبما ذهب اليه الشافعي في احد
وقال ابن حامد من اصحاب احمد قدر الاجزاء انه تجب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى ابراهيم لان
الحديث الذي اخبر به احمد واختلف اصحابه والوجه
انه تجب الصلاة عليهم واتفقوا على ان السلام
بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال ابو
حنيفة سلام واحد تسليمتان وقال مالك واحدة وفرق بين الامام
والمنفرد فقال الامام يسلم تسليمتين وقال الشافعي في احد قوليه
اما ثنتان او مثنى وثلاث قوله الآخر في المذهب
كالامام ثم ذهب الشافعي واحمد الى ان كان الناس
قليلا وسكتوا انتظر ان يسلم تسليمة واحدة وان
حول المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين واختلفوا
هل الاولى من الصلاة تام لا فقال مالك والشافعي في
احد القولين الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها واختلفوا
فيما يجب منه فقال مالك والشافعي التسليمة الاولى وفرض على ما
والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلى المأموم ايضا وقال ابو
ليست بفرض على الجملة واختلف اصحابه في فعل المصلي

المخرج من الصلوة هل هو فرض امر لا فمنهم من قال الخروج
من الصلوة بكلما ينافي بعد المصلي فرض لغيره لا لعينه
ولا يكون من الصلوة ومنهم من قال به منهم ابو سعيد البردعي
ومنهم من قال ليس بفرض فمنهم ابو الحسن الكرخي وليس
في هذا نص نعتمد عليه وعن عمر روايتان احداهما ان التسليمتين
جميعا واجبتان والاخرى الثانية سنة والاولى واجبة
واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة في احد
قوليه وهو على الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولى
خاصة هي سنة وقال مالك ليست التسليمة الثانية من الصلوة
ولا للمنفرد فاما الماموم فيستحب له عند ان يسلم عليه
ثنتين عن يمينه وشماله وولجه قبالتها ووجهه
يردها على امامه واختلفوا في وجوب نية الخروج
من الصلوة فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصه
في البويطي وهو الوجه ما وامام مذهب ابي حنيفة
فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك
وفي الجملة فيجب عندهم ان يقصد المصلي فعل ما ينافي
الصلوة عند اكثرهم فيصير به خارجا منها او
واتفقوا على وجوب ترتيبها الصلوة واختلفوا
في التسليمة الاولى والتي بعدها وكذلك في الثانية

فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين وينوي بالسلام في
كل جهة الحفظة ومن عن يمينه وعن يساره وينوي بالسلام
كما ينوي الامام فاما ما ذكره الامام في الجانب الايمن نواه
في التسليمة الثانية وقال مالك اما الامام فيسلم
تسليمة واحدة عن يمينه ويقصد بها قبالة وجهه وبتاما
من رأسه قليلا ولا يلتفت بحيث يفعل المنفرد وينوي به الخطاب
الصلاة واما الماموم فيسلم كما ذكرنا وروي عنه انه
يسلم اثنتين ينوي بالاولى الخطاب وبالثانية الرد على الامام
وان كان عن يساره ممن يسلم عليه نوى الرد عليه وقال
الشافعي ينوي الامام الخروج من الصلوة والسلام على الملكين
والماموم بالثانية الملكين والماموم واما الماموم
اذا كان عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين
والماموم الخروج من الصلوة وعن يساره الملكين والامام
واذا كان عن يساره الامام نوى الامام في التسليمة الاولى
مع الملكين والماموم الخروج من الصلوة وفي الثانية الملكين
وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلوة ولا يضم اليه
شيئا آخر سواء كان اماما او مأموما او منفردا هذا
نوعه ورد عنه احمد وابو قاسم اليه شيئا آخر من سلام على ملك
او آدمي فمن كل رواية اخرى في الماموم خاصة انتهى

يستحب له او ينوى الرد على امامه روى ذلك عنه يعقوب وقال
ابو حفص العكبرى من اصحابه فى مقنعه اذا كبر منفردا ثم نوى ان
المروج من الصلاة وبالثانية المأموم والحفظة واتفقوا
على ان الذكر فى الركوع وهو سبحان ربى العظيم وفى السجود وهو
سبحان ربى الاعلى وبحمده والتسبيح والتحميد وسمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد الاخرة فى الرفع من الركوع وسؤال
المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله لم اغفلوه
فى وجوبه فهذا الرجل والذى فيه كل ذلك سنة وعن احمد
رواية كمذهب الجماعة وان الواجب عنده من ذلك مرة واحدة
على الرواية التى يقول فيها بالوجوب واتفقوا على ان
ادنى الكمال فى التسبيح فى الركوع والسجود ثلاثة واجمعوا
على ان التكبيرات من الصلاة الا الاحرام فيما حكاه الكرخى عنه
من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة واختلفوا
هل يجوز ان يقرأ فى صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة
تفسد صلوته بذلك وقال الشافعى يجوز وعن احمد روايتان
احدهما يجوز كمذهب الشافعى والاخرى يجوز بالنافلة دون
الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا فى الامام والمنفرد
هل يجمع كل واحد منهما بين التسبيح والتحميد معا او يقتصر
على احدهما والآخر فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلى

الكلام

بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد بل الامام والمنفرد
يقولان التسميع والمأموم يقول ربنا ولك الحمد لانه
ابلغ وهم انه يقول ربنا لك الحمد وبغيره وروى ذلك
رواية اخرى فى اثباتها واسقاطها وقال الشافعى بل الامام
والمأموم والمنفرد كلهم يقول التسميع والتحميد
وهذا هو لسقاط الواو من ربنا ولك الحمد وقال احمد
ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين وان كان مأموما
لم يزد على التحميد وهذا هو اثبات الواو من ربنا ولك
واجمعوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا
فانه قال يضع يديه قبل ركبتيه واختلفوا فى الوتر
فقال ابو حنيفة وعبد الله بن مسعود وثلاث ركعات بسلام
واحد والمغرب لا انه يقرأ فى الوتر فى الركعات
الثلاث وبم يقرأ فيما زاد على ام القرآن وقال مالك
والشافعى وابن حنبل سنة مؤكدة وقال مالك هو ركعة
مفصولة لا انه يجب بترك قبله شفع اقله ركعتان وقال
الشافعى اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة باب
صلوة الجماعة اجمعوا على ان صلوة الجماعة مشروعة
وانه يجب اقامتها وادائها فى الناس فمن امتنع من ذلك
اهل بلد قوتلوا عليها ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة

مالكا

في الفرض من الجمعة فقال الشافعي فرض على الكفاية
وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة
مؤكدة وقال ابو حنيفة رحمه الله هي فرض على الكفاية وذكر
في شرح الكرخي انها سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان
وليست شرطا في صحة الصلوة فلو صلى منفردا مع القدرة
على الجماعة اثم والصلوة صحيحة واختلفوا فيما يجوز ان يدعى
به في الصلوة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعى في الصلوة الا
بما نقل في الوتر وقال مالك والشافعي يدعو بما شاء
من امر دينه ودنياه واختلفوا في القنوت في الفجر فقال
ابو حنيفة واحمد لا يسن فيها وقال مالك والشافعي يسن فيها ثم
اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر
هل يتابعه فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه
واتفقوا على ان سجود التلاوة غير واجب الا بالتلاوة فانه
يجب على التالي والسامع سواء قصد الاستماع له ام لم
يقصد ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد
سنته على التالي والسامع قاصدا والسامع عن غير قصد
الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنته على السامع فان
سجد فحسن واتفقوا على ان في الحج سجدتين الا بالتلاوة
ومالكا فانهما قالا ليس الا الاولى واختلفوا

في سجدة ص هي سجدة شكر امر من عزائم السجود وقال
الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي من عزائم السجود
الشافعي واحمد على الرواية المشهورة عنه هي سجدة
شكر واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات
احدها في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة
في العلق واختلفوا في الاعراف فانه قال السجود
في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه رواية
اخرى كمذهب الجماعة ذكر ذلك بعض الوجهاني في الاشراف
وعن الشافعي في قول آخر انه لا سجود في المفصل واتفقوا
على باقي السجدات وهي عشر وانها سجدات تلاوة
في الاعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة
والاولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل
وسجدة الم تنزيل وسجدة حم في مصابيح واختلفوا
في سجود الشكر فقال ابو حنيفة ومالك يكره والاولى ان يقتصر
على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد لا يكره
بل هو مستحب باب ما يبطل الصلوة وما لا يبطلها
اتفقوا على انه اذا تكلم المصلي عامدا بغير مصلحة
بطلت صلوته سواء كان اماما او مأموما او
منفردا فان كان اماما او مأموما وتكلم لمصلحة
الصلوة عامدا كخوف شيء فيقال من خلفه فقال

ابو حنيفة والشافعي تبطل امامة كل واحد منهما وقال مالك
لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات
احدها البطلان في حق الامام والمأموم والثانية
بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الامام
بشرط المصلحة وهي التي اختارها الخرقي والثالثة
صحة صلاتهما مع شرط المصلحة فان تكلم في صلاته
ناسيا قال ابو حنيفة رحمه الله تبطل صلاته اماما كان او
منفردا وقال مالك والشافعي في الصلاة صحيحة
وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما يكره
وشرب في صلاته متعمدا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
تبطل صلاته واختلفت الروايات عن احمد فالمشهور
عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة فان النافلة
لا يبطلها الا اليسير وسهل في الشرب فيها
واجمعوا على ان الالتفات في الصلاة مكروه و
وكذلك اجمعوا على ان التثاؤب فيها مكروه
واجمعوا على ان نظر المصلي الى ما يلهيه مكروه و
على انه لا يجوز امامة المرأة بالرجال في الفرض ثم
اختلفوا في جواز امامتها بهم في التراويح خاصة فقال
ذلك احمد بشرط ان تؤخر متأخرة ومنعه الباقون

وصلى الله

رضي الله عنهم واختلفوا في الصلاة في المواضع
المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من يصلي
فيها فقال ابو حنيفة رحمه الله الصلاة في هذه المواضع
كلها مكروهة الا انها ان فعلها صحت الا الحمام وبيت الله
الحرام فانه ان فعلها صحت على الاطلاق من غير كراهة
وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت
طاهرة على الكراهية الا المجاسة فان تخلو منها
غالبا الا المظهر بيت الله الحرام لكن الصلاة عليه فاسدة
لانه يستدبر بعض ما امر باستقباله وقال الشافعي
الصلاة في هذه المواضع غير بيت الله الحرام صحيحة مع
الكراهة فاما المظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة
كمؤخرة الرحل فما قبلها فانت الصلاة صحيحة من غير كراهة
والا يكن سترة لم تصح الصلاة وان كانت المقبرة غير
منبوشة كرهت واجزأت وعن احمد روايات مشهورة ثلاث
انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهة
والرواية الثالثة انه ان وقف عليها بالنهي عالما وان لم يكن
عالما لم يعد والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحمام
والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل والجزرة
وظهر بيت الله الحرام مسئلة سجود السهو تفعوا

على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سهى في صلاته
جبر ذلك بسجود السهو ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد
والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب
من الصلوة وتسن في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون ليس
بواجب على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه لا تبطل
صلوته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انها لا تبطل
كالجماعة وقال مالك ان كان سجود السهو لترك سنتين فصاعدا
او تركه ناسيا او لم يجبر حتى سلم وطال الفصل او تكلم
من صلوته او انتقضت طهارته بطلت ثم اختلفوا
في موضعه فقال ابو حنيفة رحمه الله بعد السلام على الاطلاق
وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة
فبعد السلام واجمعوا على ان من زاد ونقصان فقبل
السلام ايضا وقال الشافعي رحمه الله كله قبل السلام الا
عن سهو وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل
السلام الا في موضعين احدهما انه اذا سلم من نقصان
في صلوته ساهيا فانه يقضي ما سهى عليه ويسلم ويسجد
للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا
يتحرى فانه يبني على غالب ظنه ويسجد ايضا بعد السلام
وعنه رواية اخرى كمذهب مالك واتفقوا على وجوب

قضاء

قضاء الفوايت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات
المنهية عنها فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال مالك
والشافعي ولاحمد يجوز في الاوقات المذكورة وعند طلوع الشمس
وزوالها وغروبها واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه
وهو في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة تبطل صلوته وقال مالك
والشافعي واحمد هي صحيحة واتفقوا على ان الشمس اذا غربت
على المصلي عصرا فصلوته صحيحة واتفقوا على ان الوقوف
في الوتر سنة في النصف الثاني من رمضان الى آخره واختلفوا
في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي
واحمد بعده واختلفوا هل هو مسنون في جميع السنة فقال ابو
حنيفة ومالك وهو رواية عن احمد ليس مسنونا الا في النصف الثاني من
رمضان واختلفوا هل يستحب للنساء الاجتماع لصلاة التراويح
فرايضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون
النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا وروى ابن القاسم
عن مالك انه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في
النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعي رحمه الله
في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتؤم امامتهن قارئة
معهن في الصف وسطا واتفقوا على انه يكره للشابة
منهن حضور جماعة الرجال ثم اختلفوا في حضور العجائز

هن

فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة
يكره ان يلح الصبيان في العشاء والفجر خاصة في الحر والرواية
عنه هي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي الرواية الاخرى
عنه يخفف في العيد خاصة وقال الشافعي يكره لها
كالشابة اذا كنت تجوز ليشتهى مثلها والا فلا يكره
لم يكره قال والذي ارى حضور من الجماعات واجب
تأثم في آخر صفوف الرجال على ملجأ ثبت به الاحاديث
الشريفة ومضين عليه من لدن المصطفى صلعم
والصدر الاول غير مكروه بلا مرية واما قول
ذلك لخوف الفتنة ان هن فان قوله ذلك
عليه بالحجة والاتفاق على النافلة الراتبة
قبل الظهر وركعتان وقبل الظهر وركعتان بعد
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد
ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا وقبل الظهر
اربعا وزاد الشافعي فكملها بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة
اربعا قبل العشاء وكملها بعدها اربعا فقال وان شاء
ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها واختلفوا
في امامة الامي بالقاري والامي هو الذي لا يحسن القراءة
فقال ابو حنيفة ومحمد تجوز صلاتهما وقال مالك واحمد

سطر

تبطل صلوة القاري وحده وقال الشافعي صلاة الامي
صحيحة وفي صلاة القاري قولان الجمهور لقول مالك
واحمد والفقير يصح ولا شيء قول ثالث يصح في صلاة
الاسرار بنا على قوله لا يجب على المأموم القراءة في
حال جهر الامام فاما من لا يتقن الفاتحة فلا يلح
قال تصح صلوته مع مؤنة اياما والاولى تقديم من
يتقن الفاتحة وقال مالك لا تصح صلوته واختلفوا
في امامة الامي هل مولاه فقها واقرا فقال ابو حنيفة
هو احق الا فقه الذي يحسن الفاتحة او وقال
القارئ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم احكام الصلوة
وقال الآخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن
من القرآن ما يجزي به الصلوة واختلفوا في امامة
الفاسق فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك والشافعي في
الفاسق بغير تأويل لا تصح وان كان بتأويل فانه ما دام فاسقا
يقتضي وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا تصح والفقهاء
على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء
المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز
وبذلك قالوا لا يصح اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي
العصر ولا من صلى فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وقال

الشافعي يجوز واختلفوا فيما اذا وقف الامام فقال
المأموم مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد
لا تصح صلوته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلوته
واتفقوا على انه لا بد ان ينوي المأموم الائتمام
ثم اختلفوا في نية الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة
فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي لا يلزمه الا ان
نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة رحمه الله ان
فيمن خلفه امرأة لقول احمد وان كان خلفه رجال لقول
مالك والشافعي فاستثنى الجمعة والعيدين وعرفة فقال
لا بد من نية الامام الامامة في هذه المواضع الاربعة
على الاطلاق واتفقوا على انه اذا التصق الصفوف
ولم يكن بينهما طريق ويشرع الائتمام واختلفوا فيما
اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق او كان في
في سفينة والامام في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمنع
صحة الائتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع واختلفوا
فيما اذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك
حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في احدى
الروايتين والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة ومالك في
في الرواية الاخرى يصح ان لم يشتبه وعن احمد انه لا يصح

على الا

على الاطلاق واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف متقدما
بالامام صلوته مجزئة لكن مع الكراهة الا احمد فانه قال تبطل
صلوة المنفرد خلف الصف وحد التقدم عنده ان يخالف بحديث
ابن بحينة وعن مالك روايتان كمذهب احمد رواها
ابن وهب واتفقوا على ان المصلي اذا وقف عن يسار الامام
وليس عن يمين احد ان صلوته صحيحة الا احمد فانه قال تبطل
صلوته ايضا واتفقوا على انه اقل الجمع الذي تنعقد به
صلوة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قام
عن يمينه واختلفوا فيما اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه
فقال ابو حنيفة اذا صلى جماعة او منفردا في المسجد يحكم باسلامه
الا ان الشافعي استثنى دار الحرب فقال اذا صلى فيها لا يحكم باسلامه
وقال مالك ان صلى في السفر بجيش يخاف على نفسه لم يحكم
باسلامه وان كانت صلوته في حارة او بين سفنة حكم باسلامه
وقال احمد اذا صلى جماعة باسلامه سواء صلى في جماعة او منفرد
في المسجد او في غيره في دار الحرب او في غيرها واختلفوا
فيما يدرك المأموم المسبوق من صلوة الامام فقال ابو حنيفة
ما يدرك المؤتم من صلوة الامام اول صلوته في المشهور وآخر
صلوته في المرأة فقال مالك في رواية ابن القاسم وآخرها
وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي

سواء لها حكما ومشاهرة وعن أحمد روايتان كالمذهبين
وفائدة الخلاف أنه يقضي ما فاته من غير استفتاح ولو
سورة بعد الفاتحة باب صلوة القصر القصر أفضل عند
القصر في السفر ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة فقال أبو حنيفة
هو عزيمة وشرد في حتى قال إذا صلى الظهر أربعا وقعد
بعد الركعتين بطلت ظهره وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة
وعن مالك رواية أنه عزيمة مكتوبة صحيحة ثم اختلفوا
في السفر الذي يباح فيه القصر فقال أبو حنيفة وأحمد مسيرة ثلاثة
أيام بسير الإبل ومشي الأقدام وقال مالك والشافعي
ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي رخصة هل هو أفضل
أو الإتمام فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد القصر أفضل
وقال الشافعي في القول الآخر الإتمام أفضل والقصر على الصحيح
والمغرب لا يقصران والقصر على الرخص من القصر وفطر المتمتع
يتعلق بالإسفار والوجبة والمباحة مباحة والمعصية في سفر
المعصية هل يباح الرخص الشرعية فقال أبو حنيفة يباح تعليقا بالسفر
وقال مالك في إحدى الروايتين يباح إلا للتوبة فقط وقال الشافعي
في المشهور عنه وأحمد لا يبيح شيئا منها على الإطلاق
واختلفوا في المسافر من أهله وليتا كالملاح والحمار فقال
أبو حنيفة ومالك والشافعي يترخص والإتمام أفضل له لأنه

سه وطنه

في وطنه وقال أحمد لا يترخص وقد روي عن مالك
نحوه واتفقوا على أنه إذا سار لا يتصدر جهة معينة
أنه لا يترخص لإطلاق ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا أراد سفرا
لم يقصر حتى يمكث ثلاثة أيام فإنه يقصر لصحة
يعود ذلك واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر
تقصر فيه الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجمع بين صلاتين إلا بعرفة بجمع
يصلي بها بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر وصلى
صلوة العصر في أول وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك
صلوة العصر في السفر وإن لم تكن الصلاة في جماعة ومذهبه
في حق المحرمة كمالك والشافعي وأحمد يجوز ذلك
على الإطلاق ثم اختلفوا يعني القائلين بالجمع في جواز
في السفر القصر فقال مالك وأحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان
ويجوز الجمع في الحضر لعلة المطر بين الظهر والعصر والمغرب و
العشاء عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك على الإطلاق
بل يجوز إذا أخر الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلى آخر
وقتها ثم يصليها جماعة بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت
العصر فيصلي صلوة العصر في أول وقتها وكذلك في العشاءين
وكذلك له أن يفعل ذلك في السفر وإن لم يكن في جماعة وقال مالك

يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر
واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمرض فقال مالك وأحمد يجوز
وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز واتبعه على ذلك الصيمري الجمع
الى غيرها وجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمناه وصفة
على تأويلين حضرا او سفرا ان ذلك يتصور فالى صلوتي الظهر والعصر
وصلاتي المغرب والعشاء وان ذلك يجوز بشرط النية على اختلاف
في نوعه والترتيب والنية تجمع الموصلة بينهما وان له الى
ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويفعل العصر في آخر
وقت الظهر وينوي من التأخير في اول وقت الاولى تأخيرها الى الثانية والترتيب ان يصلي الظهر ثم
العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بما
ولا غيره الا بما يقيم الثانية فانه جائز فان أداه قصر
ما يجوز قصره من الصلوات وعلى القولين الباقيين
الثلاث واراد الجمع احتاج الى نية لها ويفصل بين كل صلوتين
بالسلام والله اعلم ثم صلوة الجمعة قال ابن قدامة
اختلف الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع
الناس فيها في المكان الجامع لصلوتهم وقال آخرون انما سميت
جمعة لان حواء قدم عليها السلام جمع فيه آدم على وجه
على اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء
فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه

وحده

وحده مالك واحمد بفرسخ واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة
بثلاثة فراسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا جمعة
عليهم وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا
عدد تنعقد به الجمعة ثم اختلفوا في العدد فقال
ابو حنيفة رحمه الله تنعقد بثلاثة سوى الامام وقال مالك
تنعقد بكل عدد تقوم بهم في العادة ويمكنهم الاقامة
ويؤون بهم المشرا وليس من غير حصر لانه منع ذلك
في الثلاثة والاربعة وشبههم وقال الشافعي
تنعقد باربعين وهو المشهور عنه واحمد من روايتيه
الله تنعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات
وهو ان يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين احرارا او يعتبر
في الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه
قال اذا قال الحمد لله ونوى كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره
واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا
مسافر ولا امرأة الا رواية عن احمد في العبد خاصة
واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد قائدا لم تجب عليه
الجمعة ثم اختلفوا فيه اذا وجد قائدا فقال ابو حنيفة
لا تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه
واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع ثم اختلفوا

في وجوبها فقال مالك والشافعي هو واجب وازلك
أوجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين وزاد فيها مالك
سنتين واختلفوا في الخطبة التي بها الجمعة فقال ابو
يجزئ ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزئه عن الخطبتين
ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد من شرط الخطبة
المعتد بها التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءة آية والموعظة وعن مالك روايتان كالمذهبين
قال اللغويون الخطبة مشتقة من الخاطبة وقال بعضهم
سميت خطبة لانهم قالوا يجتمعون كلهم في الخطب والامر العظيم والمتبر
عندهم من قولك تبرا ذا علا صوته والخاطب يعلو صوته و
على المنبر ولو سافر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب ثم اختلفوا لو
فقال ابو يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعدها لما روى
بالصلاة ومن مكروه وقال مالك اختار ان لا يخرج بعد طلوع
الفجر وليس بحرام فلما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي
الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة و
وهذا اذا لم يخف فوت الرفقة وحل يجوز قبله وبعد طلوع
الفجر على قولين وقد احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال يوم
الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة فاما السفر
فيه قبل الزوال هل يجوز ام لا عنه روايتان احدهما

انه لا يجوز ايضا والثانية يجوز وكره وهذا مذهب مالك والثانية
يجوز للحاجة خاصة فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في
احدى روايتيه انه لا تصح اقامة الجمعة بغير اذن الامام
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى اذا اقيمت
بغير ذلك صحت مع استحبابهم لاستيذان واختلفوا
هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد
بهم وتجزئهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم وتجزئهم واختلفوا
هل يجوز ان يؤم المسافر والعبد اماما في الجمعة فقال ابو
والشافعي واحمد في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية ابن
القاسم واحمد في الرواية التي يقول فيها لا تجب الجمعة على
لم يجوزوا واختلفوا هل كره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة
فتى من اهل الكوفة اتيا الجمعة فقال ابو يكره وقال مالك
والشافعي واحمد لم يكره واختلفوا في الكلام في حال الخطبة
لمن لم يسمعها وبعد عنها فقال الشافعي واحمد هو مكروه
الا انهما استحبا للمستوفز وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام
سواء سمع او لم يسمع وقد روي عن متأخري اصحابه عن ابي
وقد مالك يجب عليه الانصات سواء قرب او بعد ثم اختلفوا
في الحاضر حال الخطبة لمن لم يسمعها وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم كره الكلام حال الخطبة على الخاطب والمستمع معا

نعيد

الآذان مالكا رأى للخاطب خامسة جواز الكلام لما
يعود لمصلحة الصلاة نحو أن ترجر الداخلين
على تخطي الرقاب وأن خاطب انسانا بعينه جاز لذلك
الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي في الامام لا يحرم عليهما
بل يكره وعن أحمد نحوه وفي الرواية المشهورة عن أحمد
أنه يحرم على المستمع والخاطب واختلفوا في اقامة
الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال أبو يوسف ومالك
والشافعي لا يجوز أن يقام الا في موضع واحد منه وقال
أحمد في المشهور عنه يجوز أن تقام الجمعة في المصر الواحد
في مواضع اذا كان كبيرا واحتج لذلك سواء كان المصر
جانبين كبغداد ويجوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا
أنه لا يجوز اقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المصر
الا أن يشق لاجتماع لكثير المصر فيجوز في موضعين
واذا دعت الحاجة الى أكثر جاز واختلفوا في جواز
اقامة الجمعة قبل الزوال فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز وقال أحمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية أخرى يجوز في
الساعة المختارة بالزمن واختلفوا فيما اذا وافى يوم الجمعة
يوم عيد فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور

البلد جانبا أو جانبين وقال
أبو يوسف اذا كان المصر

العيد

العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال أحمد ان جمع بهما فهو أفضل
واذا حضر العيد سقطت عنه الجمعة واختلفوا هل يكره الكلام
فيما بين خروج الامام وانتهاء الخطبة وبين نزوله منها وقبل
افتتاح الصلاة فقال أبو حنيفة رحمه الله يكره وقال مالك والشافعي
لا بأس بالكلام في هذه الأوقات واختلفوا في صلاة
الامام على المنبر اذا استقبلهم هل يجلس على المنبر فقال
أبو حنيفة ومالك انه لا يسلم وقال الشافعي وأحمد يسلم قلت
ومذهب الحنفي ومالك انه لا يسلم الخارج على المنبر لما
قالا ذلك لأنه يسلم على الناس وقد صرفوا وجوههم وهو
على المرقاة ولا يعيد ثانية على المنبر واختلفوا هل يجوز
أن يؤم المصلي غير الخاطب فقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز للعذر
ولا يجوز من غير عذر وعن أحمد مثله وعنه لا يجوز وان كان
لعذر وقال مالك والشافعي لا يصلي الا من خطب واتفقوا
على الفضيلة فادراك الامام والاستماع اليه واتفقوا على أنه
اذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها ثم أضاف اليها أخرى صحت
له الجمعة ثم اختلفوا فيما اذا أدرك في التشهد فقال مالك والشافعي
وأحمد تنعقد له جمعة وتمامها ظهرا اذا كانت نواها وقال أبو حنيفة رحمه الله
اذا أدرك الامام في الجمعة في آخر الصلاة وتشهد أو في آخر
سجود السهو بنا عليها وصحت له جمعة وعن أبي يوسف فيما

محمد بن الحسن يصلى اربعا ولا تصح له بجمعة واختلفوا فيما اذا خرج
وقت وقد صلوا من الجمعة ركعة وفى ابوح تبطل صلاتهم
جملة ويستانفون الظهر وقال ح يبنون عليها ظهرا
وقال احمد يتمونها بركعة اخرى وتجزيهم جمعة واما متى ما
فى هذه المسئلة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابو القاسم
الخرقى ان خرج الوقت قبل ان يتم ركعة بسجدتيها بطلت
وذكر المصرى ان المذهب انه ما لم يخرج وقت الظهر المضرورى
وقد ذكر ذلك ايضا فيمن يصلى الجمعة ثم يبقى الى غيب الشمس مقدار
اربع ركعات الصلاة العصر جاز فعلها قال وهذا وقتها الضرورى
اما وقتها المختار فبعد الزوال فان خرج وقتها ودخل وقت
العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل ذلك
وقد بقى من العصر ما فيها اخرى وتمت له جمعة وان
لم يصل من ذلك بنا واتموها ظهرا واتفقوا على انهم
اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا ثم اختلفوا
هل يجمعون لاعادة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو ح
ومالك يصلونها فرادى وقال احمد وش يجمعون فى
ماب صلى الجمعة الوهم
اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة والعيد عند
اهل اللغة انما سمى عيدا لاعتياد الناس له كل
حين ومعاودته ايام ثم اختلفوا هل هى واجبة

فقال

فقال ابو ح رحمه الله هى واجبة على الاعيان كالجمعة
وقد روى عنه انها سنة وقال مالك وش
انها سنة وقال احمد هى فرض على الكفاية اذا قام
بها بعض سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة
على الجنائز واختلفوا فى شرائطها فقال ابو حنيفة
ولعله ان من شرطها الاستيطان والعدد واذن الامام
على الرواية التى يقول احمد فيها باعتبار اذنه فى الجمعة
وزاد ابو ح المصر وقال مالك وش كل ذلك ليس بشرط
وجاز ان يصليها من شاء منفردا من الهجا والنساء وعن احمد
نحو ذا واتفقوا على تكبيرة الاحرام فى اولها واختلفوا
فى التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو ح ثلثة
فى الاولى وثلثة فى الثانية وقال مالك واحمد ستة فى الاولى
وخمسة فى الثانية وقال ش سبعة فى الاولى وخمس فى الثانية
واتفقوا الا ابا ح ومالكا على ان ذكر بين كل تكبيرتين من هذه
سبحان الله والحمد لله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ابو ح ومالك بل يوالى بين التكبيرات نسقا
واختلفوا فى تقديم التكبيرات على القراءة فى الركعتين
فقال مالك وش بالتقديم وقال ابو ح يوالى بين
القراءتين فيكبر فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعد

بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
على ان رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه يرى نسخها
في تكبير الاحرام فقط في احدى الروايتين عنه والرواية
الاخرى كالجماعة واتفقوا على التكبير في عيد النحر سنون
ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقال كلهم يكبر فيه
الا مالكا رحمه الله فانه قال لا تكبير له قلت والصحيح التكبير
فيهما لامر من غير رد لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم الاية وسنن التكبير في الفطر ثم اختلفوا في
في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته
وابتداؤه عنده من اول ليلي الذي يخرج الامام وعن الشافعي فيه
اقوال ثلثة في انتهائه احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى
والثاني الى ان يحرم بالصلوة والثالث الى ان يفرغ من
من الصلوة فاما ابتداؤه ففي حيث يرى الهلال
وعن احمد في انتهائه روايتان احديهما اذا خرج
الامام والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين وابتداؤه
كمذهب الشافعي ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة واحمد
يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ويشفع التكبير في اوله وآخره ولا يقول
مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر

صاحبي وروي عنه ان السنة ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال عبد
الوهاب والتكبير في اوله وآخره احب اليه وقال الشافعي
يزيد ثلثا شفعا في اوله ويكبر ثلثا شفعا في آخره قلت
ولكل وجه والاحسن ما قاله مالك في الاثلاث اقل
الجمع واختلفوا في التكبير لعيد النحر وايام التشريق
وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدئ بالتكبير
من صلوة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق محلا او محرما الى ان يكبر
لصلوة العصر يوم النحر لا يقطع ولا فرق في الابتداء
والانتهاء عنده بينهما وقال مالك يكبر عقيب
صلوة الظهر يوم النحر خلف الصلوة حتى ينتهي الى صلوة
الصبح من آخر ايام التشريق وسواء وقع من ايام النحر فكبر
خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك
في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر
عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلوة
الصبح من آخر ايام التشريق وهكذا مذهب مالك والقول الثاني يكبر عقيب
صلوة المغرب من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلوة الصبح من آخر
ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة
الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق والعمل على هذا

القول عند اصحابه ولم يفرق بين المحل والحرم وقال احمد
ان كان بمحل فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى آخر
عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وان كان بحرم كبر
عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى آخر عقيب صلاة
العصر من آخر ايام التشريق واتفقوا على اخر هذا التكبير
في حق المحل والحرم خلف الجماعة واختلفوا فيمن صلى فرادى
من محل وحرم في اول الاوقات المحدودة عند كل منهم
هل يكبر قال ابو حنيفة ومحمد في احدى روايتيه لا يكبر وهو
منفردا وقال مالك والشافعي ومحمد في الرواية الاخرى
يكبر المنفرد ايضا واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل
في هذه الاوقات لا في احدى قولي الشافعي انه يكبر خلفها
ايضا واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال
ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع بقاء
الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان مذهبين
مختلفان من رأى قضاها في كيفيته قال احمد في اشهر روايتيه
يصلي اربعا كصلاة الامام يسلم في آخرها وان احب صلى
بسلام من كل ركعتين واختارها المزني وابو بكر وعنه
ايضا يصليها اربعا كصلاة الامام وهو مذهب مالك
وعنه رواية ثالثة هو مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا

واختلفوا

واختلفوا على البينة ان يصلي الامام العيد في المصلى
بظاهر البلد لا المسجد وان اقام لصفقة التاجر وهو
الغرض منه من يصلي بهم في المسجد جاز لان الشافعية
فانهم قالوا ان صلاتها افضل اداء في المسجد واسعا
ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
لمن حضرها في المصلى وفي المسجد فقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها واطلق ولم يفرق
بين المصلى وغيره ولا بين ان عوتبوا الامام او عوتب هو
وهو مالك ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل
قبلها ولا بعدها وسواء كان اماما او مأموما وكانت في
المسجد ففيه روايتان لمحمد رسما المنع من ذلك كما في
والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة
خلافا في المصلى وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان يتنفل قبلها
وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس
لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعد
الا الامام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد
باب صلاة الخوف اختلفوا مشتوا صلاة الخوف في
كيفيتها وصفتها وجوده ومعناها القوله سبحانه وتعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم

معك الآية فذهب بوح الى المختار وما رواه ابن عمر وهو
ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة وجاه العدو وطائفة
خلفه فيصلي بالتي معه الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فاحرمت معه فيصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولا يسلمون وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين
بغير قراءة ويقفا لمقامهما ويجيء الثانية فتصلي ركعة
يسجدتين بقراءة وتشهد ويسلمون وذهب الى ما روت عائشة
رواه سهل ابو بن خيثمة في صلاة الخوف وصفته يقوم
طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة فيصلي بالطائفة
التي خلفه ويبتدئ قليلا وتتم صلاتها الاخرى بالحمد
وسلم ثم تمضي لتحرس ويجيء الطائفة التي كانت موازية
العدو فيصلي بهم الركعة ويجلس للتشهد وتتم صلاتها
الاخرى بالحمد وسورة وسلم ثم تمضي لتحرس ويجيء الطائفة الاخرى
بالحمد وسورة يطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد
ثم يسلم بهم الامام كما فانه قد روي عنه رواية
اخرى وهي ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية حتى يسلم
بهم وهذه الصلاة وقع اختلافهم في صفاتها فانهم

اجمعوا

اجمعوا على ان هذا الما يجوز بشرائط ثلاثة منها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة
حتى يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله ومن خلفه
العدو وغير مأمون ان يكبوا على المسلمين وان يكون المسلمون كثرة
يمكن ان تفرقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو واخرى خلفها
الماح وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة
القبلة بل في اي جهة كان العدو وجازت صلاة الخوف
عنده ان كان يخاف منهم المفاجاة واجمعوا على ان صلاة
الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الا بوح
واجمعوا على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة
وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية او غير رباعية على
عدد ما لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفا
واجمعوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخوف مجيزة بها والما الخلاف
بينهم في الترجيح الا ان في قول ابي حنيفة انه لا يصلي
على ما ذهب اليه بوح رحمه الله من رواية ابو عمر لم تصح الصلاة
حكاه عنه ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري واختلفوا
في الصلاة حال المسايفة فقال بوح رحمه الله لا يجوز لهم
الصلاة في تلك الحالة وتؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير

ولختلفوا في الصلاة حال المسايفة فقال ابوحنيفة رحمه الله
لا تجزئهم الصلوة في تلك الحالة وتؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا
من غير مسايفة وقال مالك والشافعي واحمد لا تؤخر كما
يباح لهم ان يصلي على حسب الكر والفر واختلفوا هل تجوز صلوة
جماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابوحنيفة رحمه الله لا تجوز
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واتفقوا على ان حمل السلاح
صلوة الخوف مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابوحنيفة
والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين هو واجب وقال مالك
والشافعي في القول الاخر وفي الاظهر انه يجب واتفقوا على انهم
اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف ثم جاء
سهم خلاف ما ظنوه اعادوا صلاتهم لا تجزئهم واتفقوا على ان
الاسلحة التي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه لا اعادة
عليهم وقد اجزأتهم واتفقوا على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال
في غير الحرب ثم اختلفوا فليس في الحرب فقال ابوحنيفة
والشافعي وكرهه ابوحنيفة واحمد في احدى الروايتين عنهما
واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك
والشافعي ان قل الحرام كلبسه ولم يبح ابوحنيفة واحمد صلوة
الكسوف اتفقوا على ان صلوة كسوف الشمس سنة مؤكدة
لتي لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف شيء

اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف والغيوب يقال
انخسف البئر اذا انخرق قعرها واختلفوا في هيئتها
فقال مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة ركوعان
يطيل في الاول منهما القراءة على نحو سورة البقرة ثم
يطيل في الركوع ويجعله متناسبا في ذلك التقصير في كل بالاضافة
الى ما قبله ليتوخى بالعدد الذي منها حالة التجلي وقال ابوحنيفة رحمه
صفتها الصلوة تنافهذه في ركعتين كالنافلة في كل ركعة
ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى يتجلى واختلفوا في القراءة
فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي
يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبا
ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل الصلوة الكسوف
خطبة فقال ابوحنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه لا يخطب
لها خطبة ولذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعد
فعلها سواء كان كسوفا او خسوفا وعن احمد نحوه واختلفوا
فيما اذا كان وقع الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة
فيها هل يصلى فيه فقال ابوحنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلى
فيه ويجعل في معناها تبيحها وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك
ثلاث روايات احداهن يصلي في كل الاوقات والثانية يصلي
في الاوقات التي تجوز فيها الصلوة دون غيرها من الاوقات التي

يذره فيها الثلث والثالثة انها تصلى ما لم تزل الشمس وكذا
بعد الزوال لحملها على صلاة العيد واختلفوا هل تسن
لصلاة خسوف القمر ام تصلى كل واحد لنفسه فقال ابو حنيفة ومالك
لا تسن الجماعة لها ويصلى كل لنفسه وقال الشافعي المستحب
ان تصلى جماعة وقال احمد في احدى الروايتين باب الاستسقاء
على الاستسقاء بطلب السقيا من الله تعالى والدعاء والسؤال
والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال
مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد تسن
له الجماعة والصلاة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تسن له الصلاة
بل يخرج الامام ويخرج الناس فيصلي بهم وهم انا جاز
واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء سنة في صفتها
فقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين صلاة العيد يكبر في الاولى
سبع تكبيرة الاحرام والثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
الا ان الشافعي يقول يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ويجهر بالقراءة فيها وقال مالك صفتها وكيفيتها كسائر الصلاة
والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة فيها واختلفوا هل يسن لهم
الاستسقاء بخطبة فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
التي اختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز ليس لها
وتكون بعد الصلاة خطبتان وقال ابو حنيفة ومحمد في الرواية

المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار قلت
استحب ابن عقيل دعاء انس رضي الله عنه واختلفوا
هل يستحب لها تحويل الرداء فقال لا يسن قفا ولا تحويل
الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك واتفقوا على انه ان لم يستقو
في اليوم الاول عادوا في الثاني فان لم يسقوا في اليوم الثاني
عادوا في الثالث فان لم يسقوا في اليوم الاول امروا بصوم
ثلثة ايام ثم عادوا واتفقوا على انه اذا خاف الناس من
زيادة الغيث الضرر فانه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة
والله اعلم على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له او عنده
ما يفتقر الى الايصاء به من امانة ووديعة وغير ذلك
من الصحة وعلى تأكيد ذلك عند المرض والتفقوا على ان غسل
الميت مشروع وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم
سقط عن الباقين وذلك قولهم في الصلاة على الميت
غير الشهيد واختلفوا هل الافضل الغسل بالماء او في
قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل الغسل مجردا الا اذا
ستر عورته وقال الشافعي واحمد الافضل الغسل في قميص
واختلفوا هل يغسل الآدمي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه والشافعي في احدى قوليه يغسل الا الشهيد
اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي في احد قوليه في المشهور عنهما

باب الجنائز

المنصوص

انه لا يخص واتفقوا على ان للزوجة تغسل زوجها
ثم اختلفوا هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال الباقون يجوز واتفقوا
على ان القسط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لا يصلى عليه ثم اختلفوا
فيما اذا القته لدون اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما
يدل على الحياة من عطاس وحركة ونحوه غسل وصلى عليه
وقال مالك لا يغسل ولا يصلى في الحال فانه اشترط ان يتحرك تحريكا
يعلم بها طول مكث يتيقن معه الحياة وقال الشافعي يغسل ويصلى
اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلى عليه فيه قولان احدهما
اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلى عليه فيه قولان احدهما
انه لا يصلى عليه والقديم يصلى عليه واتفقوا على انه يتيقن
الموت بوجل الميت الى القبلة واتفقوا على ان الشهيد المقتول
في المعركة لا يغسل ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة
في احدى روايتيه يصلى عليه وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى لا يصلى عليه ووجد ترك الصلاة
عليه انه لم يعرفه لانه لا يقام على مقام الشهيد لم يحضر فيه
من هو دون منزلته في مقام الشيع فيه والمتوسل له
ولان الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيما يشغل عن الجد
شغلا لا يؤمن معه استيطاء العدو فاما وجوب الصلاة

عليه

عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو افضل الخلق
واتفقوا على النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان من مرفقه
حابة فمات او عاد اليه سلاح او تردى من جبل او في بئر فمات
في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه خلافا لمالك في
قوله لا يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا على ان الواجب من الجملة
ما يغسل به الكفارة والمسنون منها الوتر والسنة
ان يعود في الماء السدر وفي الاخيرة الكافور ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يوجد في الماء شيء من السدر
وقال مالك والشافعي لا يجوز الا في واحدة منها واختلفوا
في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد بوجوبها
وقال ابو حنيفة لا تجب ولكن القصد للفعل شرط واتفقوا
على ان وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والوصية
ثم اختلفوا في الصفة المجزئة فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار
على ثوب في حق الرجل والكفن في ثلثة اثواب احدها
حبرة والاخران ابيضان فهو واجب عليه والحبرة
برد يمني وقال مالك والشافعي واحمد يكفن الرجل
في ثلثة اثواب لفائف والمستحب البياض في كلها والحبرة
الواحد واما كفن المرأة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر
ولفافة ومقنعة وخامسة ليشد بها فخذها عند

والحنوطة لا بوح لا فضل ذلك فان اقتصروا على ثلثة
اثواب جاز ويكون الخمار فوق العمامة تحت اللفافة وقال
مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر العورة فما
تكفينها في المعصفر والمزعفرات والحرير فقال ابو
حنيفة يكره وقال ابو يوسف والشافعي لا يكره وكفن المرأة في ما
مالك في ما لها عند ابي حنيفة ومالك وابن ابي ليلى ما لها فقال
مالك سوى زوجها واما ابو يوسف فلم يوجب عنه في ذلك نص
الا ان ابا يوسف رحمه الله قال هو على زوجها وقال ابو حنيفة
فلم يتبين عنه في ذلك وقال محمد رحمه الله على بيت المال فقال
اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على لوفاء بنفقتها
وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي
هو على الزوج بكل حال واختلفوا فيمن يلحق بالامة
على الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه
الولاء لحق لمرة قال ابو حنيفة والولاء والى فان كان مولاها
ولم يكن الولي حاضرا التقديم الامام لولي الحاضر وولاه
عليه وقال الشافعي رحمه الله في الجديد من قوليه الولي
احق من الوالي وقال احمد الاولياء ثم الموالي ثم الولي
واتفقوا لجواز الصلوة على الميت في المسجد مع الكراهية
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك والشافعي لا يجوز

من غير كراهية واختلفوا في الصلوة على الميت
الغايب بالمدينة فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي
واحمد يصح واتفقوا على ان للانسان ان يصلي على
عدا امامهم ثم اختلفوا هل يصلي الا على هذين فقال
ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما وقال مالك من فاتته الصلوة
في فان الامام لا يصلي عليه قال احمد لا يصلي الا امام على
والي قال اتفقوا على ان من شرط صحة الصلوة
على الجنازة الطهارة وستر العورة واختلفوا هل الافضل
المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء
كان راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعي امامها افضل
في الحالين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان
راكبا فخلفها افضل واتفقوا على الدفن بالليل لا بكراهة
وانه بالنهار افضل واتفقوا على ان يسن شق لحد
الشق فانه قال يسن لحدا حنيفا واتفقوا على ان لا
يظفر شعر ميت ثلثة قروء ولقي من حلقها الا باح فقال
قال تغسل المغاسلة غير متفرقين بين يديها من الجنابة
ثم يسبل ازارها عليه واجمعوا على ان الميت اذا مات وهو غير
محرم انه يترك على حاله ولا يحنط واختلفوا في تعليم
اظفاره ولا خذ من شاربه اذا طال فقال الشافعي

في الإملاء واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم لا يزاد وشدد مالك فيه حتى
اوجب على فاعله التعذير واختلفوا في المرء اذا مات هل
ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع احرامه ولا يغسل
طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر رأسه ولا يشد لحيته
للحديث الذي جاء في الصحيح من سنة ابن عباس رضي الله
عنهما واختلفوا هل يجوز للرجل ان يعقد زوجات
محارمه من النساء فقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز وقال
مالك والشافعي رحمه الله يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك
عند عدم النساء وبعد ان يلف على يده ثوبا كثيفا
وتغسل المرأة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم لم
تسافر عندهم فان الاجنبي يدفن على الصعيد الطيب
بيده وينوي التيمم للميت ومسح وجهها ويديها
عندهما لك واحمد في احدى روايتيه ولم يجد
عن الشافعي نصا بل لاصحابه وجهان اصحهما كمذهب
ذلك والاخرى الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة
يبلغ بالتيمم الى المرفقين فان كان الميت رجلا
ولا يحضره الا اجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك
يبلغن بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوعين واختلفوا

واختلفوا فيمن فاتته من اهل البلى وقضاء الفرض فقال مالك
والشافعي واحمد يغسل ويصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يغسل
ولا يصلى عليهم قلت وليس ترك الصلاة على هؤلاء
مما له مناسبة بترك الصلاة عقوبة لهم وزجرا لاهل
واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنائز
فقال ابو حنيفة ومالك لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة
وهي من شرط صحتها واتفقوا على ان الفرض في التكبيرات
للرجال والنساء واتفقوا على التكبير فيها على الميت اربع
يقرأ في الاولى الفاتحة والثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة
يسلم عن يمينه لا ابو حنيفة ومالك فانهما قالا في التكبيرة
الاولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قراءة واختلفوا
هل يتابع الامام على ما زاد على الاربع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يتابع وعن احمد روايتان احداهما انه يتابع الى خامسة وفي
اخرى لا يتابع وهو مذهب الجماعة والثالثة يتبعه الى سبع واتفقوا
على ان القيام في صلاة الجنازة مشروع واتفقوا على ان
من شروط صحة الصلاة فيها الاسلام رحمه الله فانه ليس
من شروط صحتها لكونه فرض على سائر الفروض التي تشترط
بالعقود وقد ذهب الحلاف معان الولي اذا كان مريضا فصلى

قال ويجوز عدد الخ رحمه الله وصحت صلاته واختلفوا في الصلاة على الجنازة قال ابو حنيفة لا تعاد الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي غيره فحينئذ ليصل الولي وقال مالك ان صلى عليه جماعة بإذن الامام فلا تعاد الصلاة وقال الشافعي نحو ذلك واختلفوا في موقف الامام من الميت فذكر الكرخي ان الرجل يقف بحذاء صدره منها جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين احدهما عند صدره والآخر بحذاء رأسه وسوى الامام بين الرجل والمرأة عند وسطهما وهذا قول الشعبي وقال النخعي يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة وقال ابو يوسف وهو الصحيح عندي واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة رحمه الله ان دفن قبل ان يصلى عليه الولي صلى عليه الى ثلاث وان دفن والولي قد صلى عليه فلا يعاد وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الامام ثم اعيدت الصلاة عليه في احدى الروايتين وان صلى عليه باذن الامام لم تعد الصلاة عليه والولي والامام في ذلك سواء وقال الشافعي ان دفن ولم يصل عليه صلى على القبر الى شهر وان كان الولي قد صلى على قول احمد يصلى على القبر الى ثلاثة ايام وان كان الولي قد صلى عليه واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضر

الا بعد ثلاث فقال ابو حنيفة يصلى عليه جماعة واما من بعد سبع فمن ولي ومالك والشافعي يصلي منفردا على قبره واتفقوا على ان السنة في اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر ما يلي قبلة القبر لحدا ليكون الميت تحت الكفة اذا نصب اللبن الا ان يكون الارض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيها باللحد ولا يجعل منها شيء يرجع على الميت في القبر وصفة الشق ان يبنى على جانبي القبر لبن او حجر ويترك وسط القبر حيث تابوت ويوضع الميت فيه ويسقف عليه لما روي انه صنع بلحد الميت وقال الشيخ ابو منصور في التبيين ان السنة اللحد اذا كانت الارض رخوة شوله واختلفوا هل السنة التسنيم او التسطيح فقال ابو حنيفة ومالك واحمد السنة التسنيم وقال الشافعي في السنة التسطيح واختلفوا قال اذا مات وفي بطنها ولد فقال ابو حنيفة وان شق بطنها واخرج الجنين وقال احمد لا يشق بطنها ويسطو القوابل عليها فتخرجه وعن مالك روايتان كالمذهبين قلت والذي اراه انه ما لم يتأت للقوابل اخراجه بالسطو فان بطنها يشق ويخرج الولد

فصل

اتفقوا على استحباب تعزية اهل الميت واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة

ى قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعي رحمه الله تجوز
قبل الدفن ويكره بعده وقال الباقر تكره قبله
ولا بعده واختلفوا في القراءة على الميت وإهداء ثوابه
فقال ابن حنبل رحمه الله يصل ثوابها للميت وقال الشافعي
ليس لها إلا ما حاضرة من المسلمين وقال الشافعي
لا يكره فأما الجلوس للتعزية فقال مالك لا بأس به
وأحمد مكروه ودوم يجتمعون لأجل ذلك وجمعوا
على استحباب اللبن والعصب في القبر وكراهة الآجر والخشب
واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه وأن
ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعله الميت وصل إليه
ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام
وأما أطعم الميت فقال الجمهور يصل ثواب ذلك إليه
ويصل إليه نفعه وقال بعض أصحاب الشافعي لا يصل
قال السكتي من أصحابه الذي دل عليه الخبر بالاستنباط
أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت ينفعه وقال أبو حنيفة
والمزني ثوابه لفاعله كتاب الزكوة وأجمعوا على
الزكوة لعدا وقال الإسلام وفرض من فروضه قال الله
تعالى وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة قال العيني أصل
الزكوة النماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تنمي المال

الزكوة في اللغة الزكاة تقال بمعنى
الطهارة يقال زكا زكا وزكا يزكو ويزكي بمعنى
أي طاهر وفي الشرع عبارة عن
عبارة تضمن طهارة وفي الشرع عبارة عن
وجب طهارة عن الإثم قال الله تعالى خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها أحاد

وتثميه

وتنميه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكا المنفقة
إذا بورك فيها ومنه قوله بعالى أقتلت نفسا زاكية
نامية وأجمعوا على وجوب الزكاة في أربعة أصناف المواشي
وجنس النقاد وعروض التجارة والكنز المدخر من النقدين
وبعضها مختلف فيه فبدأ بذكر ما فيه الزكوة من كل صنف منها
ثم بما اختلف فيه ثم بالزكوة إن شاء الله تعالى فأما
المواشي فأجمعوا على وجوب الزكوة في الإبل والبقر
وهي بهيمة الأنعام بشروط ستأتي وأجمعوا
على أن الزكوة في جنسين من هذه الأجناس السائمة
تجب بها النصاب فاستقر الملك وحال الحول وكون المال
حرا مسلما واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل بالزكاة
وليه في مال الصبي والمجنون وقال أبو حنيفة يشترط ذلك
ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون واتفقوا
على أن الزكوة لا تجب في شيء من المال كله مع وجود هذه
الشرائط إلا أن على الحر صفة لها إذا كان السوم
مالكوفا فيها وتجب الزكوة في البقر من الإبل والبقر والعلوفة
من تنعم فيجب به ذلك في الغاية منها وأجمعوا على أن النصاب
الأول في الإبل خمس وأن في خمس منها شاة وفي عشرة شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلى

ى قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعي رحمه الله تجوز
قبل الدفن ويكره بعده وقال الباقون لا تكره قبله
ولا بعده واختلفوا في الدعاء للميت وتوابه فمنهم من
قال ابيح رحمه الله بروقال ما لا بحوه منه والله
ليتعلما العلم الى جملة حاضرة من المسلمين وقال الشافعي
لم يكره فاما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي
لم يكره ويكره وهم يجتمعون لنوح نساء في ذلك وجمعوا
على استحباب اللبن والعصب في القبر وكراهة الآجر والخشب
واتفقوا على ان الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه واختلفوا
ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل الميت وصل اليه
ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام
واما ذلك للميت فقال الجمهور يصل ثواب ذلك اليه
ويحصل له نفعه وقال بعض اصحاب الشافعي فمتى يصل
قال السكتي من اصحابه الذي ذهب اليه الخبر بالاستنباط
ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه وقال ابو حنيفة
والك ثوابه لفاعله كتاب الزكوة واجمعوا على
الزكوة لحد ازمان الاسلام وفرض من فروضه قال الله
تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال العتبي اصل
الزكوة النماء والزيادة وسميت بذلك لانها تنمي المال

الزكوة في اللغة الزيادة يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة
اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زاكية
نامية واجمعوا على وجوب الزكاة في اربعة اصناف في الماشي
وجنس النماء وعروض التجارة والكيل المدخر من الثمار والزروع
ونعتقا محققة فنبدا بذكر ما فيه زكوة من كل صنف منها
ثم نتكلم في ثمنها الذي زكوة ان شاء الله تعالى فاما
الماشي فاجمعوا على وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم
وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سائمة واجمعوا
على ان الزكوة في اجناس من هذه الاجناس المذكورة
تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وحولان الحول وكون المال
حرا مسلما واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل بالزكاة
وجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك
ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون واتفقوا
على ان الزكوة لا تجب في شيء من المال مع وجود هذه
الشرائط الا ان عروض التجارة صفة لها ان كون السوم
مانعا قائما وتجب الزكوة في العوامل من الابل والبقر والعلوفة
من النعم فطحابه ذلك في السائمة منها واجمعوا على ان النصاب
الاول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشرها شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الى

وتتمله

والعشرين فيها بنت مخاض وهي بنت سنة ثم مائة الى خمس وثلاثين
فيها ابنة لبون الى خمسة واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
فيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة فان الفقهاء
لختلفوا قال ابو حنيفة استانف الفريضة
بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائتين
وخمسين واربعين فيكون في الواحد فيها حقتان وبنت مخاض
قال فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق وفي
الفريضة بعوذ الاول فيكون في كل خمس شاة مع ثلث حقاق وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين واربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
ابنة لبون فاذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا
كما استونف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وقال
الشافعي واصحابه في ظاهر روايتيه ان زيادة الواحدة على العدة تغير
الفرض فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل

خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا ابدا
وهذا اصح الصحيح وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير
الفرض الا بزيادة عشر فما شيء في زيادة تلحق
ثلثين ومائة فيكون الحقتان في احدى وستين الى مائة
وتسعة وعشرين فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة
وبنتا لبون وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها
يقول عبيد الله بن سلام ومحمد بن اسحاق وعن مالك
روايتان كالروايتين عن احمد سواء الا ان اظهرهما
عند اصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما
انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين
ان يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى
رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه انه لا يتغير
الفرض الا بزيادة عشر حتى تصير ثلثين ومائة فاذا صارت
كذلك اخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون
قال اصحابه وهذا اصح قياسا ولغة فيما اذا كان
عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة
تجزئه وقال مالك ولا تجزئه الواجب شاة واختلفوا
فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ولم تؤد في مائة ابنة
مخاض قال الشافعي هو مخير بين شرائها وشراء ابي لبون وقال

ابوحنيفة رحمه الله بخلافهما ابنت مخاض وقيمتها واختلفوا
على الخنثى والعراب في الذكورة والانوثة في ذلك سواء
واجمعوا على انه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض
مريضة وان الحامل اذا اخرجها مع الحايل اجزأه
انها لكما قالا يؤخذ عن المراض صحيحة وعن الصغار
كبيرة وان الحامل لا تجزئ عن الحايل وقال الشافعي
انما يؤخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة ولاصحابه
في العجول والفصلان وجهان واتفقوا على ان المعتبر الا نوثة
في البقر ثلاثون وانه اذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال
مالك في كل ما شيء فيها سوى مسنة الى ان تبلغ ستين
فيكون فيها مسنة وربع وعند رواية ثالثة يتلوه
عليها اصحابه اليوم الى ان تجب في الزيادة على الاربعين بحساب
ذلك الى مائتين فيكون في الواحدة وربع عشر مسنة وفي
نصف عشر مسنة وفي الثلثمائة ثلث اربع عشر مسنة واتفقوا
على الجواميس والبقر في ذلك سواء واتفقوا على ان ما ليس
فيه من بقر الوحش سالمة الزكاة فيها الا احمد فانه في احدى
الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكاة واختلفوا في
في الوقص وهو ما بين الفريضتين من حيث الزكاة والعفو فيه

وفي النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في احدى الروايتين عنه الزكاة في النصاب دون الوقص وفي
الرواية الاخرى تجب في النصاب الوقص وهو قول عبد الله بن وهب
الظاهر من المذهب عن الشافعي رحمه الله قولان كالروايتين
اظهرهما ان الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص واتفقوا
على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة
اذا بلغت نصابا واختلفوا في زكوة الخيل اذا لم
تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكوة
فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا كانت سائمة الخيل ذكورا واناثا ففيها الزكاة
فاذا كانت ذكورا مفردة فلا زكاة فيها وعلى
الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ان شاء اخذ
عن كل فرس دينارا او اخذ قيمتها فاعطى عن كل مائتي
درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول الا ان النتاج الحاصل
بالقرب من اول الحول كاف يؤدي عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم وعند رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي واتفقوا
على ان البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة ففيها الزكوة وعلى
حكمها حكم التجارة في وجوب الحول والنصاب واتفقوا
على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكوة فيها واجمعوا على ان

الضباب والغنم الربعون فلم تبلغها فيها شاة لم يكن
في زيادتها الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغتها ففيها شاة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
على المائتين واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا
بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
وعلى هذا فالضأن والمعز سواء واختلفوا فيما اذا ملك
عشرين من الغنم ثم تولد عشرين سخلة فقال ابو حنيفة
ليس في الرواية المشهورة بيننا من الحول يوم كمن بين
نصابا وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى فاذا حال
الحول من يوم ملك الامهات وجب الزكاة واختلفوا
في الربخا والحملان والعجاجيل اذا لم تنصابا وكانت
منفردة عن امهاتها هل يجب فيها الزكوة فقال مالك
ليس في اقل من اربعين سخلة او ثلاثين عجلا ابتداء الحول
عليها من حين ملكها وذلك ان تجتمع عنده الامهات والا
الامهات قبل تمام الحول الاول والعجاجيل على حول الامهات
الا ان ما كان نتج عنها الجزعة من الضان والتنية
من المعزوقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب فيها الزكوة
ولا ينعقد عليها حول ولا يكمل بها حول الامهات
الا ان يبقى شيء من الامهات ولو واحدة

وعن احمد رواية مثله واختلفوا في المتولدة
بين الظباء والغنم وبين البقر الانسية والوحشية
فقال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الامهات اهلية
وجبت فيها الزكوة وهذا هو المذهب عند المالكية فيما حكاه
ابن بشير وقال الشافعي لا تجب الزكوة فيها بحال وقال
احمد رحمه الله تجب فيها سواء كانت الامهات اهلية
والفحول وحشية او الامهات وحشية والفحول اهلية
واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا فاخذ الذي يؤخذ
منها فقال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ من الجنسين جميعا الا فضل
فلو كان ثنى خاصة فما فوقها وقال مالك لا يؤخذ منها
الجذعة خاصة فما فوقها وقال الشافعي ومحمد يؤخذ الجزعة
من الضان والثني من المعز فما فوقها واختلفوا فيما اذا كانت
غنمه اناثا كلها او ذكورا واناثا او ذكورا وحدها
فالذي يؤخذ منها فقال ابو حنيفة رحمه الله يجزي اخذ
الذكر من كل منها وقال مالك والشافعي ولو كان اناث
اناثا كلها او ذكورا وذكورا واناثا لم يخرج فيها الا
الاناث وان كانت كلها ذكورا اجزاء الذكر والجذع
من الضان هو الذي له سنة الثني والثني من المعز
هو الذي له سنتان وبنت مخاض هي التي لها سنة

ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لازامها
قبلها المخاض وهو وجع الولادة وابن لبون هو الذي له
سنتان وقد دخل في الثالثة وبنت لبون مثله وسميت
لان امها يوجد لبن لمخاض اخر والحقة التي لها ثلث
سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لانها استحقت
ان تركب ويحمل عليها وقيل سميت بذلك لانها استحقت
ان يطرقها الفحل والجذعة التي لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وهو اعلى سن يؤخذ في الزكوة والثنية من الابل
سنة والثنية مثله والمسنة التي لها ستة اسنان وفقها
عبارة عن الكعدار الذي يتعلق بالفريضة والوقص ما بين
الفريضتين فيقال اذا وقص ووقص بتحريك القاف وتسكينها
والمراد عبارة عن ما يكون من المواشي بارعي في الحول
واتفقوا على ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكوة
في المواشي لا المراح رحمه الله فانه قال لا تاثير لها في ذلك
ثم اختلف مؤثروها في الماشية هل يؤثر فيها الا المواشي
فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه وملك في احد قوليه
لا تؤثر وقال في القول الاخر ولحمد في رواية
الاخرى انها تاثيرا في جميع المواشي ثم اختلف موجبوا
التاثير بالخلطة في مقداره فقال ما لك تاثيرها ان كون

لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي ولمحمد يقع
التاثير بذلك وبان يكون لكل واحد منهما اقل النصاب
واتفقوا على ان النصاب معتبر في الزروع والثمار لا يا
فانه لا يعتبر فيها النصاب بل يجب العشر في قليل ما يخرجه
ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع خمسة ارطال وثلثة اطباع عند ما لك والشافعي
الرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الرطل
وستمائة رطل واتفقوا في الجنس الذي يجب فيه
الحق ما هو موقر والواجب فيه عند ابي حنيفة رحمه الله
يجب في كل ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سواء
سيخا او سبقته السماء او الانهار او العثري او المتقطع
وعند مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق ما ادخر
واكتيل وهو الحنطة والشعير والارز وغيره وقال
يجب العشر في كل ما يكال ويقتات من الزروع والثمار فعند
الخلاف يوم مالك والشافعي وعند احمد يجب عشر التمر
في التمر وبزر الكتان والكمون والكمراوية والخرد
والبزر والفستق وعند ما لا يجب فيه وفائدة الخلاف في
المراح رحمه الله عند يجب في الخضراوات كلها الزعفران
وعند مالك والشافعي في الحبوب لا زكاة فيها ومقدار

الله هل يختص به جنس من الغزاة او على الطائفة فقال ابو حنيفة
مخصوص بالفقر منهم ومن انقطع به دون ذوي الغنى وقال مالك
والشافعي ليس يختص الغني منهم كما يختص الفقير واختلفوا في منهم الغارم
هل يدفع الى واحد منهم اكثر من غنى فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يدفع اليهم الا مع الفقر وعن احمد اختلف فيه فروي
عنه على قدر ضرر غرم ضمان ذات البين وهو ضربان ضرر
في جماعة فيعطى مع الفقر والغنى وضرر غرم لنفسه يازمه وهو ثلاثة
فانه يعطى مع الغنى كالذي غرم مذهبه وضرر غرم في مصلحة لنفسه
من غير معصية فانه يعطى مع الغنى فيه وقال لهم ما لا يعطى ذكره في
الاول يعطى ذكره في العلم واختلفوا في صفة ابن السبيل المعطى
على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المنشئ دون المجتاز وقال الشافعي هو
المنشئ الذي يريد السفر بعينه وفي جواز الاخذ وعليه رواية
والمذهب على ظاهر ما انه للجميع قلت والصحيح ان ابن السبيل المجتاز
واختلفوا هل يجوز ان يعطى زكاته سيدا وعبدا فقال ابو حنيفة يجوز
اذا لم يخرج الى الغنى وقال مالك لا يجوز ان يعطيه ولا ما خرج الى الغنى
اذا اتى ما يغنيه بذلك الا ابا يوسف رحمه الله فانه قال واراه
يخرج الى الغنى ملكه المعطى مع كراهية وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل
صنف ثلاثة واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الجملة
فقال ابو حنيفة لا ان نقلها الى قرابة له محاويج او قوم هم احوج

من اهل بلده فلا يكره وان نقل فقراء بلد الى بلد اخر
قوم وليس لهم مال لا يجوز الا ان يكون اهل بلد بحاجة فينقلها
اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال احمد في المشهور عنه
نقلها الى البلد القصر اليه الصلاة الا الى قرابة ولا الى
غير محاويج يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم ويتفق
على انه اذا استغنى اهل بلد عنها جاز نقلها الى من يحتاج
من اهل بلد واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى اهل الذمة
واختلفوا في دفع ذلك الى الفقراء والكفار اليهم ممنوع
ايضا مالك والشافعي واحمد ولجارة ابي حنيفة رحمه الله قول
من مذهبه في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكوة اليه
فقال ابو حنيفة رحمه الله هو الذي يملك نصابا بالغا ما بلغ
او يملك دون النصاب فاضل عن قوته قال مالك يجوز دفعها
الى من يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك
خمسين درهما وقال الشافعي في احد قوليه قوته
ان يأخذ مع عدمه واربعة اخماس درهما واكثر قوته
له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو ملك هذا المقدار
واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك
خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكفه لم يحل له الاخذ
من الصدقة وهي احدى الروايتين وروي عن احمد ان الغني

المانع من اخذ الزكوة ان يكون له كفاية على الدوام
بتجارة او صناعة او لبرة عقار او عين وان هلك
خمسين درهما او قيمتها ومن لم تقم بكفايته جاز له
له الاخذ واختلفوا فيمن يقدر بالكفاية على الكسب
بصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك
يجوز له اخذ الصدقة واذا كان قويا مكتسبا فقال الشافعي
واحمد لا يجوز له ذلك واختلفوا في جواز دفع الزكاة
الى من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة واولادهم فقال
ابو حنيفة ومالك لا شيء يجوز وعن احمد روايتان احداهما
لا يجوز والاخرى يجوز واختلفوا في جواز دفع الزكوة
الى الزوج كزوجته فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال
مالك واذا كان يستغني بما يأخذ على نفقتها لا يجوز وان لم
يصرفها في غير نفقتها لاولاد فقير اخذه من غيرها
او نحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان
كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع ومن اختيار الخرقي
وابو بكر واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني
ومن يعول من بني عبد المطلب واختلفوا في بني عبد
وولد الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في بني عقيل
هل تحرم عليهم فقال ابو حنيفة لا تحرم عليهم وقال مالك والشافعي

تحرم عليهم وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة لا يجوز ولم يختلفا
الشافعي وجهان احدهما انه لا يجوز والصحيح من مذهب مالك
انه لا يجوز اخراج الزكوة الى موالي بني هاشم وانهم كسائرهم في المنع من ذلك
واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكوة الى الوالدين والمولودين
او سفلا الا ما كان فانه ثم في الجد والجدة فورا
يجوز دفعها اليهم وذهب مالك الى بني البنين لسقوط النفقة عنه
واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكوة المفروضة
ولا عبده واختلفوا في عبد الغير فقال مالك
ولم يجز دفع الزكوة اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفة
لا يجوز دفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا واذا كان مالكه
فقيرا جاز دفعها اليه واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكوة الى
مسجون وكافر ميت واذا كان من الغرماء لتعيين الزكوة
لما عينه له واختلفوا في المغصوب والمال المدفون في البحر
وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر والمال المجحود اذا اختلف
ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكوة فيه للمدة التي لم يقدر
فيها عليه ويستقبل بحوله من حيث قدر عليه وقال مالك
يزكيها فاعتبره لعام واحد اذا كان دفينا رواية واحدة واختلفت
الرواية عنه هل يزكيه لاكثر من عام ففي رواية يزكيه على الاوقات

والثالثة ان كان في الدار زكوة وان كان في الصحراء فلا زكوة
عليه واما الدين المجحود فيزكيه اذا قبضه لعام وهو قول ابي حنيفة
في الصحراء او نسي موضعه قولان اظهرهما الوجوب وكذلك الدين
المجحود وقال احمد في رواية يزكي الكل اذا قبضه لما مضى واختلفوا في
العسل فقال ابو حنيفة وهو في العشر وقال مالك والشافعي لا شيء فيه
شيئا ثم اختلف موجبا العشر فيما اذا كان في دار الخراج
فقال ابو حنيفة ان كان في دار الخراج فلا عشر فيه وان كان من غيرها
ففيه العشر وقال احمد في العشر على الاطلاق والمنقول عنه
لا يعتبر الحول في زكوة المعدن الا في قدر قول الشافعي انه يعتبر
الحول ثم اختلفوا في زكوة المعدن بأي شيء تجب الزكوة فقال
ابو حنيفة تتعلق بكل ما يتطبع وقال مالك والشافعي لا تتعلق
الا بالذهب والفضة وقال احمد تتعلق بكل خارج من الارض مما
يتطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والياقوت
والفيروزج والعنبر والكبريت والمنورة والمنقول على اعتبار
النصاب في المعدن الا بارحمه الله فانه لا يعتبر في المنقول بل يجب
في قليله كما يجب في كثيره واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال
ابو حنيفة الخمس وقال مالك في رواية ربع العشر وعنه رواية اخرى كما نصابها
مجتمعة من غير تردد للمعالجة وجب فيه الخمس وان كانت
متفرقة تتردد للمعالجة فربع العشر وعن الشافعي في كلتا الحالتين

انتهى

انها ربع العشر والثانية الخمس والثالثة ان كانت
مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر
والثانية عن مالك واختلفوا في مصرفه فقال
ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجد في ارض الخراج ج
او العشر فلمن اقطعه ويرد في داره فهو له ولا شيء على
وقال مالك والشافعي هو مصرف مصرف الفيء فصل
التغلب على وجوب الخمس في الزكاة ورد في الجاهلية
الا شيئا الا الشافعي فانه ذكر في الجديد ما يوجب الخمس
فيه الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك والليث رحمهما
ان وجده في دور الحرب فالخمس فيه وهو لواجده
والتفقوا على انه لا يعتبر في المعدن الا احمد في قوله الثاني
انه يعتبر فيه والتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا
في مصرف الزكوة فيه فقال ابو حنيفة هو كقوله في المعدن وقال الشافعي
هو كمصرف سائر الزكوات ويتبين عنه مصرف ومصرف الفيء
والاخر مصرف الزكوة وقال مالك هو الى الامام يصرفه الى من
رأى من اهل الحاجة وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صولحوا عليه اذا كفاهم
ووظائف الارضين كل ذلك يجتهد الامام في مصارفه
على قدر ما يرى من المصلحة واختلفوا في من وجد في داره
ركازا وهو ملك لمن غيره فقال ابو حنيفة يخمسه والباقي

لصاحب الحق ولورثته من بعده فان لم يعرف له وارث فليتصدق
به ولبعض اصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تعريفه
ومنهم من قال هو لصاحب الارض الاول ومنهم من قال ينظر الى
الارض التي وجد فيها فان كانت عنوة كان لجماعة الغانمين
وان كانت صلحا فهي لمن صالح عليها وقال ابو حنيفة
اراد بقطة فانه لم يذكره فهو للملتقط الا الذي اذا نقله عن
حمى الحرم ثم عرفه ثلاثة اعوام فهو لواجده وبجنسه ولا اجرى لمؤنة حمله
واتفقوا على انه لا يجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ
ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو
قيمته نصابا الا ما روي عن علي انه اذا بلغ
ما يخرج من ذلك نصابا فعليه الزكوة وروي ابو يوسف في اللؤلؤ
والعنبر واختلفوا فيما يستخرج من البحر نصا فروى ابن القاسم عن مالك
العشر على صاحب الدقل وقال ابن وهب لا عشر عليه حتى يحول عليه الحول
واختلفوا في ارض الموات يحييها هل يجب عليها العشر فقال ابو حنيفة
يجب عليها العشر واجمعوا على ان ليس في دور السكنى وثياب البدن ودواب الركوب وعبيد
الاستخدام زكوة واتفقوا على ان من استفاد مالا من ارباح تجارة او زكوة او هبة او غنيمة وساير
مستحدث المال الذي لم يعتد لوجوب الزكاة انه لا زكاة فيه ومن لم
يحدث عهدا بالاسلام عرف وبصر فان لم يرتد
كفر بعد استتابته واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها

وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو
مالك وان ش لا يكفر واختلف عن احمد فروي عنه انه
يكفر قاعدا ذلك ويقتل بعد المطالبة واستتابته
والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا لم يود ولا يكفر وقال ابن
حبيب من اصحابنا مالك ان تركها استهانة وتاخيرها فهو كذلك
تارك الصوم والحج وساير اركان الاسلام ثم اختلفوا
فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها لخلل ما وشحا نرى انه لم يقاتل
على المنع قال ابو حنيفة ومالك وش لا يكفر ولا يقتل
ثم اختلفوا فيما الذي يفعل به فقال ابو حنيفة يطالب بها
او يحبس حتى تؤدى وقال ش في القديم تؤخذ
شطر ماله معها وقال في الجديد يؤخذ منه ويعزر
وقال مالك ما علمت احدا يطالب الامام بما وليتيته
ثلثة ايام فان ادى اخذها والا قاتل ولا يحكم عليه باب
زكوة الفطرة اتفقوا على وجوب زكوة الفطر على كل
المسلمين ثم اختلفوا في صفة من يجب عليه منهم فقال
مالك وش واحمد هو من عنده عن فضل عن قوته
يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مؤونتهم مقدار
زكوة الفطر لزمته وقال ابو ح لا تجب الا على من يملك نصابا
او قيمته نصابا فضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه ودوابه

وسلاحه وعبده واتفقوا على ان من كان منهم خاطبا يزكوه الفطر
على اختلافهم في صفته لا يجب عليه زكوة الفطر عن نفسه وعن غيره
من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليس للتجارة واختلفوا
في فقير وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من اول يوم
من شوال وقال الاحمدان رحمهما الله تجب بغروب الشمس من آخر يوم من
من شهر رمضان وعن مالك روايتان في المذهبين المشهور من قوليه كالمذهبين
المذكورين عن الصحابة رضي الله عنهم واتفقوا على انها لا تسقط عن من وجبت عليه
بتأخير اداءها وهي دين عليه حتى لو اتفقوا على انه يخرجها
اخرجها من خمسة انصاف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا
وان يتوسل لعطاء والمشهور من مذهبه جوازه ثم اختلفوا
في قدر الواجب من كل جنس واتفقوا على انه صاع من كل جنس من
الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزئ من البر نصف صاع ثم اختلفوا
في قدر الصاع فقال ابو حنيفة رحمه الله ثمانية ارطال وقال طائفة
بالعراق وقال مالك وقال فقهاء المدينة خمسة ارطال وثلث بالعراقي
واتفقوا على انه يجب على الابن الموسر ان يخرج زكوة
الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال
لا يجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه الا اخراج عن احد ابويه
خاصة واتفقوا على انه لا يلزمه زكوة الفطر عن من يتبرع

بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقته تجزئه عن زكوة الفطر
واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر من المال
الذي في يده الا احمد فانه قال يلزمه وقد حكي عن مالك مثل ذلك
في تقديم ان السيد يزكي عنه واتفقوا على انه يلزم الزوج اخراج
فطرة زوجته الا ابا حنيفة رحمه الله فانه قال لا يلزمه ذلك
واتفقوا على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر
عن عبيده الكفار الا ابا حنيفة رحمه الله قال يجب عليه ذلك
واتفقوا على ان العبد اذا كان بين مالكين فانه يلزمهما
عنه صدقة الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء واختلف
موجبو الزكوة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما
فقال ابو يوسف يلزم كل واحد منهما شيئا وقال مالك
يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما
يجب على كل واحد منهما صاع كاملا والاخرى على قدر ما
واتفقوا على ان يجب على الابن اخراج زكوة الفطر عن ابيه
الكبير اذا كان زمنا فيما عدا ابا حنيفة رحمه الله فانه قال
لا يجب عليه ذلك واتفقوا على انه يجوز اخراج زكوة الفطر
قبل يوم العيد بيوم او يومين ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال
ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول
الشهر واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة

الفطر على الذي نفس الواجب لا على طريق التبعية فقال ابو حنيفة واحمد
يجوز وقال مالك والشافعي في احد قوليه لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز
اخراج القيمة في زكاة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز واختلفوا
في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم
الزبيب وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة رحمه الله افضل ذلك
اكثرها ثمنا واتفقوا على انه يجوز دفع الصدقة الى صنف واحد من
من اصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز الا استيعاب
الاصناف يعطى من كل صنف ثلثة فصاعدا على الباقين في ... و
والمؤلفة ... ينتقل الى ذلك الصنف من ... واقلها
يجزي عن كل صنف ثلاثة ... باب الصيام اجمعوا
على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام وفرض من فروض
الله قال الله سبحانه وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال
عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع
عبارة عن الامساك عن الطعام والشراب والجماع مع النية في زمن مخصوص
... واتفقوا على انه يجب صوم شهر رمضان على كل
مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر ...

واتفقوا

واتفقوا على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر
رمضان ويحرم عليهما فعله وان فعلتاه لم يصح منهما فاما الحامل والمرضع
فاتفقوا على انه يباح لهما الفطر ان خافتا على ولدهما وعلى انفسهما
... واما المسافر والمريض فانه يباح لهما
الفطر وان صاما صح منهما مع ... كل واحد منهما اذا جهده
الصوم كره له ذلك واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام
والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصوم واتفقوا على وجوب
النية للصوم المفروض في شهر رمضان فانه لا يجوز الا بنية
ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا بد من التعيين فان لم يعينه لم يجزه وان نوى صوما مطلقا
او نوى صوما تطوعا لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يحتاج الى التعيين فان نوى
مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية الاخرى عن احمد ثم
اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي
واحمد يجوز في جميع الليل من اوله وفيما بعد غروب الشمس
وآخره طلوع الفجر الثاني ولا يجوز بعد طلوعه وقال ابو
حنيفة رحمه الله يجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى يصبح ونوى
اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلافهم
في النذر المعين واتفقوا على ان ما ثبت في الذمة من الصوم
كقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومها

الا بنية من الليل ثم اختلفوا في النية لشهر رمضان
هل يجزي فيه نية واحدة لجميع الشهر رمضان كله ام يفتقر كل ليلة الى نية
فقال مالك تجزيه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن احمد
روايتان اظهرهما انه يفتقر كل ليلة الى نية والاخرى كمذهب مالك
واتفقوا على ان صوم النفل يجوز بنية من النهار قبل الزوال
الا مالكا فانه قال لا يصح الا بنية من الليل واتفقوا على ان صوم
رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلثين يوما عند عدم
الرؤية وخلو المطلع من حائل يمنع الرؤية ثم اختلفوا
فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلثين
من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد
يجب صومه في الرواية التي اختارها اصحابه ويتعين عليه
ان ينويه من رمضان ولم يجوّزه على انه اذا لم يحل دونه
في الانسان حائل ولم يره انه لا يصح صومه ثم اختلفوا هل يجوز صومه
تطوعا او نذرا من شعبان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيامه فقال الشافعي فلم يكره الا ان يوافق عادة له وقال
ابو حنيفة ومالك لا يكره ولم يختلفوا في صيامه قضاء فكرهه
ايضا الشافعي واجازه ابو حنيفة ومالك واحمد على انه لا يقبل في هلال
شوال الا شهادة عدلين الا ابا ثور فانه قبل في هلال
ما اشترى في هلال رمضان ... وجوده في هلال الفطر

خاصة

خاصة شهادة رجلين او رجل وامراتين واختلفوا فيما اذا راى هلال
شوال وحده فقال مالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي
لا يفطر الا ان راه وحده واجمعوا على ان الهلال اذا رئي نهارا قبل
الزوال وبعده فانه لليلة المقبلة الا في احدى الروايتين عن احمد
انه اذا رئي قبل الزوال كان للماضية واختلفوا فيما يثبت به
رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت السما
مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير يقع العلم
بخبرهم وان كانت السما بها علة من غيم قبل الامام شهادة
العدل الواحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال
مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان
وعن احمد روايتان اظهرهما تجويز والروايتين عنهما انه
يقبل شهادة عدل واحد والاخرى كمذهب مالك
واتفقوا على وجوب الصوم ووقته من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وان الحرام فيه الذي احله بعده موجب
الاكل والشرب والجماع واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتاخير
السحور واتفقوا على انه اذا راى الهلال اهل بلد رؤية
فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ما رواه
ابو حامد الاسفرايني ... انه لا يلزم اهل البلد الصوم وغلطه
الرافعي ... وجه ... اذا راى هلال

رمضان لزم الناس كلهم صوم وسائر الايام واتفقوا على انه لا يجوز
بعزوبة الجنابة والمنازل الشهوة ومتى تصور عروض ذلك وايما من
خلا ابن شبرمة فانه شاذ فيه قلت على ابو شرح لما قاله هذا
فيما يظن الا حيث طن في العبادة الا انه شذ وذهب لانه لا يأتي
بالجنابة للعبادة وتبا يترك الجمعة من خلف من صلى الظهر
والنبي صلى الله عليه وسلم قد صوم الوصال واضر والوصال
والقبلة صلى الله عليه وسلم صوموا الجنابة واضر والله لم يرخص شيئا
يجب على رؤيته لكان اعدا ووجوبا على ما تقدم تقاضيه من ذلك
على ما اتفقوا عليه من واجمعوا على انه من اصبح صائما بنية
وجنب او هو صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر
استحبابا من غير اختلاف قبل طلوع والتفقوا على انه اذا افطر
ومن ظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع فبان الامر خلاف
ذلك انه يجب عليه القضاء واختلفوا فيما اذا اعتقد الفجر
من الصوم فقالت ش ومحمد بطل صومه وقال ابو
وكثر المالكية لا يبطل صومه واتفقوا على ان الكذب في الغيبة
يكرهان للصائم ولا يفطر انه وان صوم مع
صحيح في الحكم واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال
ابو حنيفة اسان تنزه في الحال صح صومه ولا شيء عليه
فان استدام فعليه القضاء دون الكفارة وقال

ز فر اثبت على ذلك او نزع فعليه القضاء والكفارة
عليه وقال مالك ان استدام فعليه القضاء والكفارة وان نزع
فالقضاء فقط وقال ش ان نزع من ساعته لم يفسد صومه وان نزع
بعد استدام وجب عليه القضاء والكفارة وقال احمد ان طلع الفجر وهو
فعليه القضاء والكفارة جميعا وسواء نزع في الحال او استدام
واختلفوا فيما اذا قام عامدا فتقام الملك ولم يفطر وقال ابو
لا يفطر الا ان يعود لمثله وعن محمد وابي ثانية في الذي ينتقض
الوضوء ان نظر معا لم ينظر الى ما لا يحل نظره والمشهور
والثاني قبلة الفم ولمسه بالتوبة قبله لم يفسد وفي النظر
ايضا الاول الذي يفسد الصوم على الخلاف في مذهبه في
فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط الانتشار فيه واتفقوا
على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه مر فانه لا يفطر بها
الحاجم والمحجوم عن ابي حنيفة ومحمد وزفر وابو
ليس في كتاب البخاري ومسلم واتفقوا على ان الحاوي
جائفة او مأمومة بدواء رطب فوصل الى الجوف انه
انه يجب عليه القضاء الا ما لك فانه قال لا يجب عليه
القضاء واتفقوا على ان المرأة الموطوءة في نهار رمضان مكرهة
او نائمة لا يفسد صومها فان كانت طائعة فسد صومها
ووجب عليها الا في احد قولي ش في انه لم يفسد صومها

ولا قضاء عليها واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا ما حكى
في احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضاء
معا والرواية الاخرى عنه في سقوط الكفارة اصح واظهر واتفقوا
على ان الموطوءة في يوم من رمضان مطاوعة تفسد صومها
وعليها القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة
ومالك عليها الكفارة وعن الشافعي في قولين اظهرهما
انه لا كفارة عليها وعن احمد روايتان لكنهما وجوب
الكفارة واتفقوا على ان من انزل في يوم رمضان بمباشرة
دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب
الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها مالك
واحمد واتفقوا على من تعمد الاكل والشرب صبيحا مقيما في يوم
من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها مالك واحمد
واتفقوا على من تعمد الاكل والشرب صبيحا مقيما في يوم من شهر رمضان
انه يجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك تجب

الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول
مما يتغذى به او يتداوى به فاما ان تناول حصاة او نواة
فلا تجب الكفارة ومالك يقول يجب الكفارة بالاكل والشرب
فاما اذا تناول حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة روايتان
وقال الشافعي لا تجب الكفارة بالاكل والشرب واتفقوا
على ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه وهو امساك
فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واختلفوا فيمن تمضمض
واستنشق فدخل الماء الى حلقه سبقا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد
صومه وقال الشافعي لا يفسد صومه ولا استنشاق ولو غرغر فسبق الماء
وقال الشافعي رحمه الله اذا بالغ فيهما فدخل فسد صومه وان غرغر ساهيا
وفي غير المبالغة قولان اظهرهما لا يفسد صومه وقال ابو حنيفة لو استوى
الحالف ولم ير بانه لم يحنث فان بالغ فالظاهر من مذهبه
انه يحنث على الختم واختلفوا فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل
الى دماغه فقال ابو حنيفة ومحمد ينظر فان وجد الدهن في حلقه وقال مالك
متى وصل الى دماغه وان لم يصل الى حلقه واتفقوا على الحامل
والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما
القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما
فقال ابو حنيفة رحمه الله لا فدية عليهما وقال مالك لا فدية
على الحامل وعنه في المرضع روايتان احدهما عليهما

القولة الاخرى لا فدية عليها وقالت فتى على المرضع القدرة
وعنه في الحامل قولان اظهرهما ان الحامل كالمرضع في وجوب الفدية
وقالا عليهما الفدية فلما ان افطرتا خوفا على انفسهما
فانهم اتفقوا على وجوب القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
فقال ابو حنيفة وزفر لا كفارة عليهما وعن مالك
روايتان احدهما ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من
حنطة او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليها وعلى
مختلفة باختلاف صفتيهما فعلى المرضع صوم وعلى الحامل صوم
تجب على المرضع دون الحامل واتفقوا على ان من صلى في يوم
من رمضان علما انه قد عصى الله سبحانه وتعالى ذكر مقيما او
وقد دون على الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى و
واختلفوا فيما اذا اكل ناسيا يصل الحلف اما لوطيه لا لشيء
او لعدم الدرود والطيب فلم يفطره فقال ابو حنيفة وابو يوسف
لم يفطره دوه مالك ولم يفطره ولو اراد ان يفطره بكل ما وصل
الى حلقه من سائر الشهوات وقد اتفقوا على ان من جامع في شهر رمضان عامدا وهو
صحيح واتفقوا على ان كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واختلفوا
هل هي على الترتيب او على التخيير فقال ابو حنيفة هي على الترتيب
وقال مالك هي على التخيير وعن محمد روايتان كالمذهبين المذكورين

الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطي في احد السبيلين
سقطت عنه الا الاثم فانه لا كفارة في قول تيتث في
وذمته وقال ابو يوسف ومحمد لا تسقط عنه بل تبقى في ذمته
الى ان يستطيع ولا اثم عليه في تأخيره حتى لو مات ولم يقدر
عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجبت عليه
وجوبا موسعا حتى لو مات من ساعته ولم يؤدها بعد ما قدر
عليها اثم واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان
فانه يلزمه كفارة واجبة واجمعوا على انه لو وطئ
ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه ذلك انه لا يجب عليه كفارة
ثانية الا ابو يوسف فانه قال يجب عليه كفارة ثانية
واختلفوا في وطئ الناسي فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه
القضاء ويجب على الكفارة وروي مثل قول مالك وجوب
الكفارة وقال ابو حنيفة وزفر لا يفسد صومه ولا يجب عليه
كفارة ولا قضاء وعن محمد روايتان المشهور منهما انه
قد فسد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة والاخرى كمذهب مالك
واتفقوا على ان من وطئ ظانا ان الشمس قد غربت او انه قد طلع
فبان خلافه انه يلزمه القضاء ولا يجب عليه واختلفوا في وجوب الكفارة
فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك وابو يوسف في احد قوليه ومحمد واتفقوا

على ان ما قضى في هذا ما قلت من المسألة وعليه القضاء انه كقضاء
مكان يوم الخلاف بينهما في ذلك واتفقوا على الحائض اذا انقطع
حيضها قبل الفجر فتوضأت للصلوة والمجامع وتغتسل قبل الفجر اذا لو
الصوم صح منهما صح وان آخرا فطر منهما الجماع حتى يصبح
او حتى تطلع الشمس وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة
انه اذا انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والاحرام منه قبل
طلوع الفجر فلم يصح صومها وان انقطع دمها في وقت يضيق عن ذلك
وقد اخرته الى ان يضيق الوقت صح صومهما واجمعوا على ان من
فاته رمضان صح صومه ان لم يكن فاته ليفطر ويجب عليه القضاء واجمعوا
على ان من لمس فامذى او صح صومه ان لم يكن فاته ليفطر ويجب عليه
القضاء واختلفوا فيما اذا نظر وانزل فقال ابو حنيفة وشافعي صومه
صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة
عليه وقال ليث وشاذ واختلفوا فيما اذا كرر النظر حتى انزل فقال
ابو حنيفة وشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه
القضاء لا الكفارة وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما صومه
فاسد وعليه القضاء فقط والثانية وهي للخرقي وهي مذهب مالك
واختلفوا فيما اذا عصى الله تعالى فاوجب في بهيمة فيه من بعضاء
فقال ابو حنيفة وصاحباه ان انزل فصومه وعليه القضاء فقط وان لم
فصومه صحيح ولا قضاء عليه وقال مالك فصومه فاسد وعليه الاجزاء

انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عن الشافعي قولان اظهرهما
الوجوب وعن احمد روايتان وقال مالك عليه القضاء والكفارة
واتفقوا على انه اذا اتى المكلف الخاطئة من ثاني امرأة
او رجل فانزل او لم ينزل فقد فسد صومه وعليه القضاء لا خلاف
في وجوب الكفارة كما وصفنا الا ما روي عن ابن ابي ليلى رحمه الله في احدى
عن عجب القضاء فقط المنصوص عنه وجوب الكفارة وهو
على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا او ضعفا عن الصوم وهما فانهما يفطران
عن كل يوم مسكينا عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي رحمه الله
فرق واجمعوا على ان الصبي اذا نام في يوم من رمضان فاحتلم في وقته وجب
ليفسد صومه واجمعوا على انه تكره القبلة لمن تحرك له لا ما لك واختلفوا
في الوقاع ناسيا انه لا يكره للمتملك واختلفوا فيما نظر من حليله
فانزل او امذى فقال ابو حنيفة ومالك لا يفطر وقال شافعي رحمه الله يفطر
القضاء واتفقوا على انه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر لا
الماء فانه يكره واجمعوا على ان المني نفسه طاهر والمصور يفطر في رمضان
الفطر ويقضي واجمعوا على انه لا يحل وصائم اجزاء ولا يجوز على الصائم
ان يتحصن بالفطر وعليه القضاء واختلفوا في الاحتلام
الصوم والفطر فقال ابو حنيفة ومالك وشافعي الصوم افضل وقال احمد
الصائم افضل وادلهم بهذه الصوم موجوا وجيب من اصحاب مالك
وقال انه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما بهذه الصوم

ة الى النظر افضل وفاقا وجمعوا على انه اذا صام في السفر فاصوم
يجزئ عنه واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فاخره
لغير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
الذي حضره ثم يقضي الاول وعليه الفدية عن كل يوم مسكينا وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا فدية عليه بل القضاء فقط واجمعوا على ان المرأة
في السفر فاطرة انها ستحيض له الجماع ثم اختلفوا فيما
اذا انشأ المسافر الصوم في رمضان فجامع فقال ابو حنيفة والشافعي
عليه الكفارة وعن مالك روايتان احداهما الوجوب والاخرى
الاسقاط واختلفوا فيما اذا اقام وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك وعن
احمد احد الجدين منهما يطعم عنه فيهما والقول الثاني فيهما
فقال ابو حنيفة لا يطعم عنه حر ولا عبد ولا يجوز ولية الصيام ويصوم عنه
وليه في النذر واتفقوا على ان قضاء شهر رمضان مفرق
يجزئه وان التتابع افضل واجمعوا على ان صوم العيدين حرام
صومهما ونهيا لا يجزئ احدهما عن فرض ولا نذر ولا
قضاء ولا كفارة ولا تطوع لا يحل رحمه الله فانه كان يجزئه
صوم يوم العيد والايام التي بعده ويصوم غيره فان لم يتعين صوما
اجزاه عن النذر واتفقوا على وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين
وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان

الايام الثلاثة في احد قولي الشافعي وفي الاخر يجب التتابع
في كفارة اليمين بشرط ان لا يحنث بالتتابع فيها وعن
مالك واجمعوا على كراهة صوم ايام التشريق وان من تعين
صيامها فافطر عصى ولم يفطر الاباحي رحمه الله فانه كان يعتقد
الكراهة ثم اختلفوا في خبز المعين من صيامه هل يفرض فقال ابو
حنيفة والشافعي يجب وعن مالك روايتان احداهما لا يجزئه
كقولهما في الرواية الاخرى يجزئ كصيام من شك في رمضان
شهر رمضان او دام يتمتع وقال ابو يوسف رحمه الله يجزئ في الندر المعين
خاصة وعن مالك لا يجزئ في البدل عن المتمتع فقط وسوى الشافعي
في القديم واختلفوا فيما اذا انشأ صلوة وصلى تطوعا ثم افسده
فقال ابو حنيفة متى شرع في صلوة او صلى نفلا لم يخرج منه فاذا فسد
فعليه القضاء وقال مالك والشافعي لا يلزمه الا ان يكون الخروج منه فاسدا
ان اظهر العذر فلا قضاء عليه والا فعليه القضاء واختلفوا فيمن
القضاء وقال الشافعي ولمحمد متى انشأ واحدا منهما
نهض مخيرا بين اتمامه وبين الخروج منه فان خرج منه لم يجب
عليه القضاء على الاطلاق واختلفوا فيما اذا جامع في يوم
من رمضان ثم جن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك
والشافعي في احد قوليه لا يسقط الكفارة وعن ابو حنيفة
ابو يوسف يسقط والشافعي في قوله الثاني واختلفوا في المسافر اذا مرض

يعرفه عن غير رمضان قضاه ابن حبيب ان صام عن فرض في ذمته
جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان وقاله مالك وابن كنانة في
المجموعة لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا تطوع ولا ينعقد ولا تطوع
على ان من اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثنائه انه
لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لا اعلمه فانه لجائز
في احدى روايتي والمدنيين من اصحاب مالك واختلفوا
فيما اذا نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر له ان ينزل
مغمى عليه حتى غربت الشمس فقال مالك وابن كنانة في المجموعة
لا يصح صومه وقاله ابن حبيب واجمعوا على ان الاسير اذا ابتدئ
على الشهود المجتهد وصام واتفقوا على انه اذا نوى صومه
الوقت المفروض او ما يعده اجزاه وقد اختلفوا فيما اذا صام
قبله فقال لا يجوز عن سنة على الاثر في احد قوليه انه
يجوز واختلفوا في المجنون يفيق والكافر يسلم والحايض تطهر
يطهران والمسافر يقدم في اثناء اليوم والصغير يبلغ فقال ابو
يلزمهم كلهم امساك بقية النهار مع وجوب القضاء وهو صوم ما
بعده من الايام ولا قضاء عليهم لليوم الذي زال المزيل عنهم
في اثنائه قال ابن كنانة في لا يلزمهم امساك وقاله مالك ولا
يلزم المسافر والحايض صحا ويلزم الباقين وقاله ابن حبيب ولا يلزم
في بعض النهار ثم اغمي عليه باقيه فاتصل صحو وجنون فاقا
اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك وابن كنانة في المدونة
يقضي وقال ابن حبيب وابن كنانة في قضائه عليه واختلفوا فيما اذا افاق
في اثناء النهار فقال ابن حبيب ان صام صوما فاسدا وفيه قضاء عليه
لما مضى وهذا التفريق عن ابن كنانة في هذه المسألة وغيرها التي
على هذا الوجه من الاغماء فاما المجنون فلا يقضي ما فاته على وجه ما
واجمعوا على انه غير مضع بالعمل الذي يزيده المضع قوة في الصوم
ويكره للمرأة ان تضع صبيا طعاما من غير خمر وردوا واختلفوا
في النضح هل يفطر الصايم فقال ابن حبيب وابن كنانة في المجموعة
الصايم وقال ابن حبيب يفطر الصايم وعن مالك انه لا يفطر بالمضمضة
وهو الصحيح عن مذهبه ذكره في المدونة رواية واحدة واجمعوا على
ان الغبار والدقاق والذباب والبق اذا دخل حلق الصايم لا يفسد عليه صومه
واتفقوا على ان من اكره افطر يوم الجمعة او يوم السبت يصوم
الا ابا مصعب فانه قال في العتبية عن ابن القاسم اذا اكره على الصوم
يوما من رمضان فلا قضاء عليه وقال اشهب عليه القضاء وقال اصبغ
يكره افراد يوم الجمعة خاصة وقد روى المزني عن الشافعي
قال لا يتبين لي ان النهي عن صوم الجمعة الا على الاختيار لمن
اطاق منعه عن الصلاة التي لو افطر لصلاها واتفقوا
على استحباب صوم الايام الستة من شوال متتابعة رمضان الا ابا
والذي في قولهما يكره ذلك لم يستحب واتفقوا على الليلة

القدر تطلب في شهر رمضان لأنها فيه كما هي في جميع السنة
ثم اختلف المتفقون على أنها في شهر رمضان في أي ليالية تلتمس فيها
فقال الشافعي في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقال
مالك ليست الأفراد من العشر الأخير وأخرها سواء وقال أهل ليلة سبع
وعشرين قلت والذي رأيته في ليلة الحادي والعشرين كما
ذكرته مرة لأنها كانت ليلة جمعة وأخبرني من أثق به
أنه رآها ليلة سبع وعشرين واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب
لمن لم يكن بعرفة واتفقوا على أن صيام يوم عاشوراء مستحب
وأنه ليس بواجب واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض التي
جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
واختلفوا في أفضل الاعتكاف بعد الفرائض فقال الشافعي في عشر
الصلاة أفضل أعمال البر وتطوعا أفضل التطوع وقال
لهما لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد وأما مالك
وأبو حنيفة فمذهبهما أنه لا شيء بعد فرض الإعتكاف
من أعمال البر أفضل من العلم ولا الجهاد باب الاعتكاف
اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وندب إليه قال الله تعالى
وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود قلت وهذا الاعتكاف
المشروع لا يكون إلا في مسجد والاعتكاف عند اللغويين

الإقامة على الشيء من خير أو شر قال الشارع فأتيا على قوم
حول لهم أصنام لهم يعكفون لها أي يقيمون عندها وفي الشرح عبارة عن اللبث
في المسجد بنية الاعتكاف واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية واتفقوا
على صحته مع الصوم وليست لغو أهل يصح الاعتكاف من غير صوم
فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح في المشهور وروايتين لا يصح بغير صوم
وجعل الصوم من شرطه قول الشافعي ولهما في الرواية
المشهورة يصح بغير صوم وأجمعوا على أن من نذر
أن يعتكف يوما لزمه الوفاء به وأجمعوا على أنه لا يصح في كل مسجد إلا أحمد
فإنه قال لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة وأجمعوا على أنه
لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز لها
في مسجد بيتها وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى
وأجمعوا على أن جماعا وجب عليه بالنذر والعشر أيام تخللها
يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام
فيه الجمعة ليدرك من معتكفه لها ثم اختلفوا فيه
إن لم يعتكف إلا يوم النذر في الجامع بل في المسجد تقام
الجماعة فخرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه فقال
بذلك فقهاء مالك ويبطل اعتكافه بذلك لا خروجه وحكمه
الأحوط من خلك بالاعتكاف في الجامع فقال أبو حنيفة خاصة
لا يبطل كما لا يبطل بالخروج لحاجة الإنسان فقال أبو حنيفة

لا يبطل اعتكافه بالخروج الى الجمعة واختلفوا فيما اذا نذر اعتكافا
شهر وله ايشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك وأحمد يلزمه
اعتكافه متتابعا وليس له تفريقه ويلزمه
الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي لا يلزمه الاعتكاف بالليل
ليلزمه بالنهار وان نذر النهار لم يلزمه بالليل واذا نذر يوما
متتابعين لزمه اعتكافهما وأيام الليالي التي بينهما وعن أحمد
فيها روايتان اصحهما انها تلزمه واجمعوا على انه من نوى
اعتكاف يوم بعينه ولم يشترط التتابع يلزمه اعتكافه الا ما لكا فانه
قال لا يصح حتى يضيف الليلة التي اليوم واختلفوا فيما اذا نذر
اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين يدخل
الليل بهما بغروب الشمس فيمكث ليلة بينهما وليلة خرج منها
وقال احمد في احدى روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل
المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني
ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني وقد بنى الشافعي فيها قولين
ذكرهما واجمعوا على ان الوطء عامدا يبطل الاعتكاف المفروض
معا واجمعوا على انه يجب عليه الكفارة والقضاء في الاعتكاف
المنذور المعين افاتوى يمينا الا ما لكا فانهما
قالا لا يجب الكفارة في خاصة واختلف موجبوها في نصفها
فقال ابو حنيفة من كفارة يمين ومحمد واحد اما على وجب ابو حنيفة

والاخرى هي الكفارة العظمى ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسيا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل اعتكافه ايضا بعمده في المنذور
معا وقال الشافعي لا يبطل ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه
فقال احد لا يجب لظهر فيه رواية لظهور ها وجوب الكفارة
وهي كفارة يمين واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة فقال
ابو حنيفة واصحابه انه اتى ما يحرم عليه ويفسد اعتكافه فلم
وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي قولان احدهما
انه ان انزل بطل اعتكافه والا فلا واجمعوا على انه يجوز للمعتكف
الخروج الى ما لا بد منه لحاجة الانسان والغسل من الجنابة وتغير
ولحق الفتنة ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وجل الحيض
والنفاس واجمعوا على انه اذا ما قبل ان تحيض فانه لا يجزئه
عنه الصوم فانه قد يجب ان تقضي ذلك عن نفسها واختلفوا فيما
اذا اقبلت حائضا في الاعتكاف فدخل في حيضها هل له منعها ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعها في قول الشافعي وله منعها
واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت والليل الا انه لا يتكلم
الا بالخير حتى قال الشافعي ولو نوى الصمت في اعتكافه كان
والاقامة على حكاه ابن المنذر واختلفوا هل يجزي
ان يشترط فعلا ما في فعله قربة كعيادة المريض واتباع الجنائز
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط شيء من هذا في يشترط بشرط وقال

وقال الشافعي ويجوز ذلك وليستباح بشرط ويجعل على انه
يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ثم اختلفوا
في قراءة القرآن والحديث والفقه فقال مالك والكوفيون يستحب له
ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكر صاحب الجلاب فقال مالك لا بأس
ان يكتب المعتكف فالمسجد وان يقرأ فيه ويقرئ غيره
القرآن وقال ابو حنيفة الشافعي لا يستحب له ذلك وروى المزني
عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقرأ
لعله اذا قال القاضي ابو يعلى وهذا على اصله من انه لا يستحب
ان نيت للاوراد التي لم يدرس لها فيقطع الاعتكاف وعلى هذا اذا قصد
من اعتكافه ان ينفرد بذلك يتعوذ قلت واذا روى عنه في تلك
ولم نر استحبابا لم يقرئ المعتكف غيره القرآن في حلقة
الحديث انه يأتي بقراءة غيره يصرفه بعض تدبر القرآن الى خوفه
على القارئ فيقول قد صرف فيه بعض تدبره لنفسه الى الحفظ
ظاهر نظفه المغير فانظر بهما رضي الله عنهما انهما كانا يريان
مع هذا المسألة المعتكف بعد استقراء القرآن في تدبره وهذا كله
يشير الى ان عكفه حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة تتدبر
القرآن وعلى التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله عز وجل وعلى
كل ما جمع القرب مناسب حرمة العبادة وكل ما بسط الذكر ونشر الخير
ينافيها واجمعوا على ان الجهاد ليس للمعتكف اذا دهى سيده

من غير اشتراط وكذلك ما لا بد للانسان منه فعل
فذلك غذاؤه والاعتكاف

ولجعلوا ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق ثم اختلفوا
في جواز البيع فقال ابو حنيفة ومحمد يبيع ويشتري في المسجد من غير تحديد السلعة
وقال ابو يوسف لا يبيع الا الشيء الخفيف فيما لا بد منه ويشتري ما خف منها
وكان ليث يكره ذلك وعنه رواية اخرى المنع من ذلك على الاطلاق
ذكرها الجلاب فقال مالك رحمه الله ولا يبيع المعتكف
ولا يشتري ولا يشغل بحاجة ولا تجارة واختلفوا في اكل
المعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة مالك للمولى منعه
وقال الشافعي في احد قوليه وللمولى ان منعه واجمعوا على ان للعبد
ان يقام في الحد فانه يضع الاعتكاف كتاب الحج اجمعوا
على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من فروضه الحج اللغة
القصد وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة
في زمان مخصوص واجمعوا على ان الحج واجب على كل مسلم عاقل حر بالغ
صحيح مستطيع في العمر مرة ولعرفة اختلفوا في صفة الاستطاعة
على ما سيأتي بيانه ان شاء الله واجمعوا على ان المرأة في ذلك كالرجل
في الفرض ثم اجمعوا على ان الشرائط في حق الرجل واختلفوا
في شروط اخر في حقها وسوى الحر ابو حنيفة ومالك ابو يوسف ليست شرطا في حقها
وقال الشافعي ومحمد هي شرط وجوب الحج في حقها ثم اتفقوا
ان في وجوب الحج مع الاتفاق قال مالك يجب في جل المال واجمعوا
على انه يصح الحج ممن لا مال له من اهل النفقة المتمتع والكوفي والقارن كما
يلزم الاطلاق والمراجح رحمه استغنائه استثنى المكي فقال

في حقه التمتع بالقران وترك له فعليه ما قال فعليه الزمه دم ثم اختلفوا
في اولاها فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي
وقال مالك وان شافعي في احد قوليه الافضل الافراد ثم
القران وروى المزني عنه انه كان يرى في القراءة
افضل والعلم سواء هدى فالتمتع افضل على روايته الافضل
من ساق الهدى ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدى اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج
من مكة يوم التروية في عامه ذلك وصفة القران ان يجمع بين الحج والعمرة بميقات
واحد او يدخل العمرة على الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وعند مالك
وعلماء الامصار رحمهم الله فانه لا يتم بادخال العمرة على الحج
عند ابي حنيفة رحمه الله بل يكون رافضا لعمرته بالاحرام بالحج ثم يقضي عمرته
ثم يرجع الى الحل فيحرم منه واختلفوا في فسخ الحج الى العمرة
للقارن والمفرد فقال ابو حنيفة واحمد ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد
يجوز بشرط ان لم يكن معهما ان يتموا فاحرما بالقران والافراد
فيفسخانهما ويتمتعا لقوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوا حجكم عمرة
ومتعوا الا من ساق منكم فاما من احرم بالعمرة حتى اذا طاف لها اشواطا
ثم ادخل عليها الحج فليس

وقال مالك ليست من شروطه ونحو ولاء قال الزهري لو صح ان الكعبة
دابة او رجلا فزلت استحق فاما الزاد فيكتسبه بصنعة او بالسؤال واذا كان ممن له عادة بهما وهو قول الشافعي
في القديم الذي يتمكن على الراحلة واقل ما على الحاج عجيء عن نفسه
هل يلزمه الحج فقال ابو حنيفة لا يجب عليه الحج حتى يملك الزاد والراحلة وهو قول الشافعي في احد قوليه
ان يكتسب من يحج عنه واختلفوا فيمن يزمنه الحج هل يلزمه فقال ابو
حنيفة ومالك لا يلزمه سواء كان معيدا او لا صحيحا او زمنا وقال
الشافعي في احد قوليه ان كان معيدا لزمه والا فلا واجمعوا ان الزاد والراحلة
وقد حج عن نفسه ووثق من نفسه بالقدرة على اداء ما عليه من الحج
ثم ان الحر اذا بلغ عاقلا لزمه الحج وهو فرض الحج وعلى
الولي ان يأمر الصبي اذا بلغ بالحج عنه فان لم يأمره به ومات لقي الله
تعالى وعليه حجة الاسلام واختلفوا فيمن وجد الزاد والراحلة
وغلبه النعاس فنام فقال ابو حنيفة ومالك وهو يجب عليه الحج وعن احمد في
احدى الروايتين انه لا يجب عليه والاخرى كقولهما واختلفوا في الاعمى
اذا وجد الزاد والراحلة وقائد فقال ابو حنيفة ومالك هو ممن يلزمه الحج وقال الشافعي
يلزمه الحج بنفسه واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة
ومالك يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال
الشافعي وهو ان يسقط بالموت صار الحج عنه من صلب ماله سواء
اوصى او لم يوص ثم اختلفوا من اين يحج عن الميت فقال ابو حنيفة يحج عنه من دويرة

اهله وقال الشافعي يخرج من الميقات وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز له الا ان يوصي بذلك كما قدمنا قال ابو حنيفة من اوصى بان يحج
عنه فعلى مالك من حيث اوصى وقال ابو يوسف ومحمد يرد الى اهله
واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يتطوع بالحج عن غيره على قولين
منهما كالمالك وقال الشافعي ولم يحج عن نفسه اختلفوا في قوله
الشافعي تقع عن نفسه وعن غيره وروايتان عن احمد كالمذهبين
وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي
لا يصح منه ويجب عليه وقال ابو حنيفة واحمد يصح منه نفلا
ومعنى قولهم يصح اي كتب له ولوالده ثم الكبير عليها وكتب عليه وهو قول
ابن عمر لم يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح حجه تعلق بها
وجوب الكفارة عليه اذا صاد محرما والاحرام زيادة في الفرض
لانه يخرج من ثواب الحج واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يجز حجه الذي
عنه ووجب عليه حجة الاسلام بشرطه واختلفوا فيما يجب الحج على الفور
ام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك واحمد وعنه هو على الفور وقال الشافعي
هو على التراخي وعن احمد رواية انه على الفور واختلفوا في العمرة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هي واجبة والعمرة في الحج تجزيه
وقال الشافعي هي سنة واختلفوا في وجوب الاحرام بالعمرة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد هو واجب وقال الشافعي هو سنة

وليحرم الآفاقي من مواقيت المدينة وهي لاهل المدينة ذو الحليفة
ولمن اتى منها الجحفة ولمن اتى منها يلملم ولمن اتى منها قرن المنازل
ولمن اتى منها ذات عرق هذه المواقيت لهم ولكل من اتى عليها من غيرهم
ممن يريد الحج او العمرة فمن كان دون الميقات فميقاته من حيث انشأ
حتى اهل مكة من مكة وقال ابو حنيفة ميقات اهل العراق العقيق
وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل نجد قرن المنازل وميقات اهل
اليمن يلملم وقال مالك ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل
الشام والمغرب الجحفة وميقات اهل نجد قرن المنازل وميقات اهل اليمن
يلملم وقال الشافعي ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام
والمغرب الجحفة وميقات اهل نجد قرن المنازل وميقات اهل اليمن يلملم
وميقات اهل العراق ذات عرق وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية
ميقات اهل العراق العقيق واحمد في رواية ذات عرق وقال الشافعي
ميقات اهل العراق ذات عرق وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية
ميقات اهل الشام الجحفة واحمد في رواية ميقات اهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة وقال الشافعي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة ورابغ وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية ميقات اهل نجد
قرن المنازل واحمد في رواية ميقات اهل نجد ومكة ومن بينهما
قرن المنازل وقال الشافعي ميقات اهل نجد قرن المنازل وقرية
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية ميقات اهل اليمن يلملم
واحمد في رواية ميقات اهل اليمن ومكة ومن بينهما يلملم وقال
الشافعي ميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل مكة الحج والعمرة
منها وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية ميقات اهل مكة
للحج مكة وللعمرة الحل واحمد في رواية ميقات اهل مكة الحرم
وقال الشافعي ميقات اهل مكة الحرم وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله
واحمد في رواية ميقات اهل مكة ومن بينهما ومن كان منزله
دون الميقات فميقاته منزله وقال الشافعي ميقات اهل مكة
ومن بينهما ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله

فان لم يجد وقلد الهدي وقا
ونوى الاحرام

وليحرم الآفاقي اذا حاذى الميقات غير متجاوز له وقال الشافعي
الاحرام بالحج في غير اشهره فان عقده انقلب عمرة واختلفوا
في وجوب التلبية فاوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه
في ابتداء الاحرام فرضا محرما وفي تمامه واجبة وتجبر بالدم
وقال الشافعي وليحرم بسنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
فاذا لبى النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحلل عن شيء منها فان اراد
عليها شيئا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي حنيفة وكره
عند احمد واتفقوا على ان اظهار التلبية مسنون في الجملة
واختلفوا في الامصار وشبهها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها قال اللغويون
معنى لبيك اجابتك اجابة بعد اجابة ومعنى لبيك انا مقيم
على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك واختلفوا هل الاحرام
الاحرام من الميقات او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة
اهله وقال مالك وليحرم من الميقات وعن الشافعي في قوله
القديم كمذهبي الظهر مما من دويرة اهله واتفقوا على ان قرن
غاية الاحرام بالحج والعمرة وطواف الزيارة في يوم النحر
الافاضة ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال
مالك واحد في احد قوليه وليحرم في احد روايتيه انه ركن من اركان الحج

ورخصة لاينوب عنه الدم وقال ابو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم
ويسعى على السبعين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة
فان ترك السعي حتى رجع الى بلده فعليه ان يرجع فيسعى بينهما
فان لم يفعل فعليه دم ولا يسقط عنه السعي بطواف القدوم فانه يجزيه
طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة
بتمام في ذلك واتفقوا على انه سبع وتجب به ذبح شاة
والافضل سبعة بدنة بالصفا وتختم بالمروة واتفقوا
على ان طواف القدوم سنة وان ذلك ساقط عن المتمتع والمعتمر
الحج الاسود واتفقوا على ان هذه المواقيت التي يتجاوز
الانسان الا محرما ممن يريد النسك ولتأتي من حيث انشأ
ولمن مر بها من غير اهلها كاهل المدينة ذو الحليفة واهل
اليمن يلملم واهل مصر والمغرب الجحفة واهل نجد قرن
واهل المشرق ذات عرق ولمن اتى عليها من غير اهلها من حيث
عنها واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام ان يتطيب
فان لم يجزه للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده
واختلفوا في حاضر في المسجد الحرام هل له ان يهل اذا رأى هلال
من البيت الى مكة وكما لك من اهل مكة وغيره فقط
وقال الشافعي واهل مكة بينه وبين الحرم مسافة
لا تقصر فيها الصلاة واختلفوا في القارن هل يرمل في طوافه
وسعيه طوافا وسعيا واتفقوا ان لا يحرم حتى يطوف ويسعى

وقد اجزأه لهما وقال مالك والشافعي ولا يجزيه فلم يرد رواية
يجزيهما طواف واحد وسعي واحد وقال ابو حنيفة في رواية الحسن
لا يجزيه بل يجب عليه عمرة مفردة والفرق بين هذه
الرواية عن ابي حنيفة ومذهب نحن المذبور والمذهب عند ابي حنيفة
قال ابو حنيفة ذلك بالخيار الواحد وقال ابو يوسف في احدى الروايتين
الثانية لا يجزيه حتى يفرد للعمرة احراما وافترقوا في
الوقوف بعرفة وعمدة قول ابي حنيفة ومالك وابي ثور من وقف
الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال
في الشهور عنه من وقف طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة
الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا على ان عرفات
كله موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزئ الوقوف فيه واختلفوا
فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل
غروب الشمس واجمعوا انه قد عرفها فان ابن يجزه
وقد تجب الدم عليه ثم انه قد ترك واجبا عند مالك
في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وعند ابي حنيفة
ثم ذهبهما والتأخير دون شيء عليه الا ان في اختلاف
قول المذهب في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من وجب الدم
وقال اذا وقف من عرفات قبل غروب الشمس ولم يفض حتى يقف جزءا
من الليل وشرد فيه جزءا ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس
كالمار

ولم يزحمها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج ووقته باق الخ
فلا شيء عليه واتفقوا في وقوفه للزيارة الفرض وهو
فعله بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام
من أيام التشريق فما آخره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم وقال
وأحمد أول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله بعد الفجر
وآخره غير موقت فما آخره إلى آخر أيام التشريق كره ولم
فعله ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق الفرض بتلك
ولو أخره إلى آخر ذي الحجة لزمه جميعه على من أخر الخ
لكنه قال لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق وهو
أفضل فما آخرها إلى المحرم فعليه دم واتفقوا على أن الطواف
حول الكعبة سبع مرات يبتدئ بالحجر الأسود يجعله
في كل مرة واتفقوا على أن ركعتي الطواف مشروعة
ثم اختلفوا في وجوبهما فأبو حنيفة ومالك وهما واجبان
وقال مما سنة وعن أحمد قولان كالمذهبين
المرتبين أنهما سنة واختلفوا في وجوب تعيين النية
لهذا الطواف الفرض فأبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجب
تعيينها وقال الشافعي يجب تعيين النية له فإن طاف للفرض
أو للوداع أو بنية النفل أو كان ذلك كله يقع وقوف
وقد هذا الطواف الفرض لم يقع عنه واجمعوا على أن الفرض

مشروعة بأصل الإسلام قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
ثم اختلفوا في وجوبهما فأبو حنيفة في قوله الظهر
والجديد وأبو يوسف ومالك وأحمد في القوم سنة واجمعوا
على أن فعلها في جميع السنة جائز لا إباحة فإنه لا يجوز فعلها
في بعض السنة إلا في خمسة أيام منها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
الثلاثة ولمالك أن أهل مني خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا
في هذه الأيام الخمسة لأنه قال فإذا قضيتم مناسككم إلى آخر
أيام التشريق وجازت لهم العمرة بخروج أيام الحج فلما لم يجز
مني فلا بأس أن يعتمروا في أيام مني وأراد بالمناسك الحج
وقد روي عن أبي هريرة النهي عن فعلها في أيام التشريق على الإطلاق
على فإنها العمرة من الحرم وطواف السعي إن كان لها الأيام
فعنهم فيه خلاف وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى واجمعوا على أنه
لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم وأما يكون مراد من الحل أو ما بعده فأما
من أدناه فلا واجمعوا على وجوب دم التمتع يوم النحر خاصة
بسبع حصيات وقال عند المالكية رمي الجمار مضمار
مذكور مع أركان الحج المختلف من الحج كسائر الأركان واتفقوا
على جواز الرمي من زوال الشمس بعد نصف الليل الرابع النحر إلى
أن قال فإنه لا يجوز ذلك حتى يطلع الفجر فإن تعمد الوقوف بالمزدلفة
بعد طلوع الفجر فعليه دم واتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام

التشريق الثالثة فكلما رمى جمرة تبيح حصيات فيكون لكل جمرة الى تمام
الثالثة تسع وعشرون حصاة يتبع ما يرمي في ايام التشريق لما روي
حصاة مثل لحصى الخذف سيره بالاولى التي تلي مسجد الخيف ثم
الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة واختلفوا في الخطبة يوم النحر
فقال ابو حنيفة ومالك لا خطبة فيه وقال الشافعي في قول
واختلفوا في طواف الوداع وسقوطه الصدر فقال ابو حنيفة ليس
بواجب وترك لغير عذر يوجب دما وقال مالك ليس بواجب وفي
هو مستحب فيه دم لم ار اليوم شيئا يجب بعذر في ترك الواجب
وعوان في قوله المنصوص منهما استحبابا وجوب الدم
في تركه ثم اختلفوا فيما اذا اخر الصدر عن الطواف المذكور
ثم قام لشراء اخبا او عيادة مريض او انتظار رفقة او غير
ذلك لهل يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج الى اعادة طواف آخر فقال
الشافعي يعيد طوافا آخر وليس في ذلك ما يوجب عليه
ان يعود آخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد وان اقام
شهرا وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري
بعض حوائجه وان يبيت مع كراهة له ولو ان احدا
ذا لعب الى واسع وهو يجب طواف الوداع على انه انما
على اهل الامصار ويجب على اهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من الحج
وارادوا ان يقيموا هل يجب عليه طواف الوداع فقال ابو حنيفة لا يجب عليه

اباح فانه قال اذا نوى الاقامة بعد ما حاله النفر الاول
لم يسقط عنه طواف الوداع وانفقوا على ان طواف القدوم
لمن قدم مكة سنة الا ان مالكا استحب في نفل ان يترك له
مرهقا او حجا حتى خرج الى منى وهو قول انشا الحج من مكة
او ارد ان الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وان يترك
من غير الحالات المذكورة فعليه دم وبصيرة اذا رجع وقد
اوجبه بفعل اصحابه وانفقوا على ان طواف القدوم سنة
على اهل مكة ايضا وعلى من اهل منها من غير اهلها الا الآفاقي
لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى الا الحائض فانه قال ليس
لها مكة طواف القدوم ولا تفقوا على ان من شرط صحة الطواف
بالبيت في حق الاطهرة زالتها وطيبها وستنها الطهارة
وستر العورة الا ان ابا حنيفة قال ليست بشرط في صحته الا انه يجب
في تركها دم واجمعوا على ان استلام الحجر الاسود ليس بشرط
في استلام الركن اليماني هل هو سنة او امر ادب فقال مالك وذلك واجب
مسنون ويتم وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس بمسنون واجمعوا على انه يجب البيت
يزدلف بجزء من الليل في الجملة الا ما كان فانه موسعة موكولة
وذلك في احد قوليه انه ليس بواجب ثم اختلفوا في حده وقدر
ذكر خارم فرجه واختلفوا فيمن ترك المبيت بالمزدلفة بعذر او غير عذر
هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لا شيء عليه في تركها الدم مع كونها

التشريق الثالثة فكلما رمى جمرة ليس حصاة فيكون لكل جمرة الى تمام
الثلثة سبع وعشرون حصاة يجتمع ما يرمى في ايام التشريق لجمرة
حصاة مثل الحصى الخرف سيذكر بالاولى التي تلي مسجد الخيف ثم
الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة واختلفوا في الخطبة يوم النحر
فقال ابو حنيفة والمحمدان تستحب فيه الخطبة وقال ابو يوسف في قول
واختلفوا في طواف الوداع وسقوطه الصدر فقال ابو حنيفة ومحمد
واجب وترك لغير عذر يوجب دما وقال مالك والشافعي واحمد
هو مستحب فيه دم ان لم ينفر عند وفي ترك الوجب يستحب
وعوان في قول المنصوص منهم استحبابه ووجوب الدم
في تركه ثم اختلفوا فيما اذا حاضت الصدر من هذا الطواف المذكور
ثم قام الشرا حتى او عياله مرض او انتظار رفقة او غير
ذلك لهم ان يرحلوا قبله ذلك لانه يحتاج الى العادة طواف آخر فقال
ان شاء يعيد طوافا آخر وليس عليه ذلك لانه يجب عليه
ان يكون آخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد ولا شيء
عليه وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري
بعض حاجته وان بيت مع كراهة وله الدخول عليه ولو لحاجة
ان لم يطل المكث وامع وجوب طواف الوداع على انه انما
على اهل الامصار ويجب على اهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من الحج
وارادة الاقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقال ابو حنيفة لا يجب عليه

اباح فانه اذا نوى الاقامة بعد ما حاله النفر الاول
لم يسقط عنه طواف الوداع وانفقوا على ان طواف القدوم
لمن قدم مكة سنة الا ان مالكا استحب في نفسه ان تركه
مرهقا او بجا حتى خرج الى منى او هذا قول الشافعي
اورد في الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه واذا تركه
من غير الحالات المذكورة فعليه دم وبصيرة اذا رجع وقد
اوجبه بقول اصحابه وانفقوا على ان طواف القدوم سنة
على اهل مكة ايضا وعلى من اهل منها من غير اهل مكة الا الآفاقي
لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى الا الاباح فانه قال ليس
لهم الا طواف القدوم وانفقوا على ان من شرط صحة الطواف
بالبيت في طهارة الحدثة والنجاسة وليها وسنتها الطهارة
وستر العورة الا ان ابا يوسف قال ليست بشرط في صحته الا انه يجب
في تركها دم واجمعوا على ان ستارة الحجر الاسود ليست من البيت
في استلام الركن اليماني هل يكون امرا لها مالك وذلك واجب
مسنون وقال ابو يوسف رحمه الله مسنون واجمعوا على انه يجب البيتوتة
بمزدلفة بعد نصف الليل في ليلة النحر الا ما كان من سقاة موكولة
وذلك في احد قولي انه ليس بواجب ثم اختلفوا في حده وقد
ذكر خلافهم فرغ واختلفوا فيمن ترك البيت بالمزدلفة بعد نصف الليل
هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لا شيء عليه في تركها الا دم مع كونها

سنة عنده وكان ابن عمر يقول لا يجزيه حتى يزورها اللهم
مع أنه واجب عندهما ويجعلون طواف الزيارة بمنزلة الطواف
فوقتا أحدهما البتة والزيارة لم يختلفوا فيه وهو يفيد الخروج
والحل وكان في قوله الأظهر هما الوجوب وقال مالك موسع يخرج الى
ذي الحليفة ويحرم ويجمعون على الرمي والشعر الحرام مشروع ثم اختلفوا
فيه فقال مالك والشافعي في أحد قوليه الحلق والتقصير واجب
فان حلق فعليه دم فقال ابو حنيفة ان حلق ثلاثة أشعار فما فوقها
الشعر فاشتغى عليه وكان الشافعي في القول الآخر ولعمل في
القول الآخر انه ليس بواجب واجمعوا على ان الحلق افضل ثم اختلفوا
الحد من ماله وجب عليه هدي والتقصير والحلق افضل ثم اختلفوا
هل يتسك او سبتا لمحظور فقال ابو حنيفة والشافعي هو نسك
وقال مالك والليث ليس بنسك ولنا انه اسبتاح محظور النسك
والنسك بالعبادة واجمعوا على انه لا يجب على الناسي والمخطئ
شيء على التقصير وهو واجب عليهم ان تعمدوا فان وقت يقطع
الحج التلبية فقال ابو حنيفة وقت يقطع ما حين يرمي جمرة
العقبة يوم النحر وعن مالك يرويان اظهر ما انه يقطعها اذا زالت
الشمس يوم عرفة الا ان يؤخر من الجمعة فيلبي حتى يرمي جمرة
العقبة واختلفوا متى يقطع المعتمر بالعمرة التلبية فقال ابو حنيفة
والشافعي اذا افتتح الطواف وقوله الذي رجع اليه في عمرة وعمتها

قطع

قطع التلبية اذا دخل البيت وهو مروي عن ابن عباس في الطواف التلبية
فان كان خلف قوم يأتمون به او رآهم يأتمون به فان هذا الحرم قطع و
ان رآهم يطوفون الحرم فان رأى البيت قطع وان لم يرهم لم يقطع
اذا دخل بيوت مكة والمتوكل على الميقات له ان يحرم بالحج والعمرة
وقال مالك واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الاحرام بالحج
على العمرة وكان الشافعي في احد قوليه هو مخير وقال احمد
العمرة قبل الوقوف وروي عنه هو احرم بالحج من مكة فهو افضل
والمحتبل المكي اذا احرم بالحج ثم اراد ان يجعلها عمرة فقال ابو حنيفة
لا يجوز له ذلك وقال مالك يجوز له ذلك وقال الشافعي في القول
الاخر ان كان ساق الهدي لم يجز له ذلك وان لم يسق الهدي جاز
ان يجعلها عمرة واجمعوا على ان من فاته الحج يتحلل بعمرة
ولا يقضي الا ان عمر والمسور بن مخرمة قالا يقضي حجة اخرى
واجمعوا على ان من احصر بعدو يتحلل ثم اختلفوا في الهدي
فقال ابو حنيفة لا يتحلل الا بالهدي او بعثه ان قدر عليهما فان عجز
صام عشرة ايام ثم حل وقال مالك والشافعي لا يتحلل الا بالهدي
فان فقد الهدي بعث الهدي ان قدر ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
الا ان عجز عنه والمال بالمدينة المشهور من قولي مالك والشافعي انه
دم واجمعوا على ان الفوات انما يجب بشرائطه ولو في محظورات
لم يجب عليه دم واجمعوا على ان القارن لا يتحلل حتى يحل من
منهما دم فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل
يسقط عنه دم التمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله يسقط
عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لا يسقط عنه الدم وقال مالك
ان رجع الى بلده او تجاوز مسافة في البعد سقط عنه الدم وان

لعذر او رجع للتمتع الى الميقات فعاد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم التمتع
وان رجع الى موضع قصر فيه الصلاة سقط عنه دم التمتع وبقي
فيما لو احرم بعمرة في شهر رمضان وفعالها في شوال ثم رجع من عامه ذلك
هل الأمر متبقعا فالجواب والله اعلم انه يكون متمتعا
ما لم يرجع الى شهر رجب وعن ذلك قال في قول المذهب ان الفقهاء
على استحباب الاغتسال للاحرام وغيره ذكره الامام في الحرم الحلق والوقوف
بعرفة وغيرهما والطواف وصلاة التراويح عند عقد الاحرام
واتفقوا على استحباب الرمل واضطباع ولا يأتي هذا في الحج
الا مكة من الجعرانة ونحو التلبية للحج عقيب الصلوات
كل شرف وكما هبوط وعند التقاء الرفاق والاسحار وقلة الكلام
في الاحرام الا فيما ينفع والترك للمرأة والجدال وشبهه وخطاب
والنظر فيما يهوى اذا لم يجب عليه والزينة الى الصفاء والمروة والمشي
في السعي كل واحد في موضعه الذي سعى فيه والطيب الذي
مر بنا ذكره والاستكثار من العمرة الثانية ما استطاعوا
على ان احرام الرجل في وجهه روايتين فهل يجوز له تغطيتهما
هل للباس واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل او البحر او الكنيسة
يجوز ولا فدية عليه ولو ما لك لا يجوز للمحرم ان يظلل المحمل فان فعل
فعليه الفدية وقال ابو حنيفة لا يجوز تظليل المحمل دون المحفة
قال المحمل في الفدية روايتان اصحهما انه لا فدية واختاره

والاخرى

والاخرى تفدية عليه باب محظورات الحرم تنقسم الى ثلاثة
اقسام يجوز للمحرم ان يلبس الخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا
السراويل ولا يجوز له لبس العمامة ولا الفلنسوة ولا العمامة ولا
الخفين ولا ان يحامي في الفرج او يفعل دون الفرج ولا يقبل
ولا يلمس بشهوة وان ينظر الى ما يدعوه الى شهوة او قبلة
انكح او يتزوج او يزوج ولا يشتمل الصيد على الحلال ولا يقتل
ما لا يؤكل لحمه ولا يصيده ولا يدل عليه حلالا ولا محرما
ولا يذبحه ولا يطيب ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه ولا يقتلع الشعر ولا
يقطع شيئا من شعره وظفره ولا يحلق رأسه ولا وجهه ولا على
شعره بقية حلاله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران
ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن طيب
طيبا ما الطيب في رأسه ولحيته والمرأة في ذلك كالرجل
وتنفرد عنه بان تلبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها
لا تكشف وجهها ولا كفيها وقد رخص لها ان تسدل على وجهها
الثوب ما لا يقع على بشرتها وانها لا ترفع صوتها بالتلبية ان تقدم رفقتها
رفيقتها ولا ترمل ولا تسعى بل تطوف وتسعى مشيا كله
وانه لا اخذ في حلها والمتأهل لها التقصير فهذه محظورات الحرم
المجمع عليها واما باقيها ممن يجب فيه الفدا على قال فستذكر
اقوال الحرم فمنها ما اجمع على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه

ولا لغيره لم تختلفوا فيه اذا فعل هل يقع صحيحا او فاسدا
فقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح ويقع فاسدا وقال ابو
يصح واختلفوا فيما اذا فعل محظورا الاحرام على طريق اللزوم كحلقه
فقال ابو حنيفة والشافعي وأحمد عليه كفارة واحدة للكل وقال مالك
كفارة واحدة الا في الصيد واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في ايام
مثل ان حلق ثم حلق فقال ابو حنيفة ما دام في مجلس فكفارة واحدة وان
في مجالس فكفارات وقال مالك يتداخل الوطء ما لم يتداخل ويتداخل
الشافعي وأحمد يتداخل على الاطلاق قال النخعي ما لم يكفر عن الاول فكفارة
واحدة فان كفر ثم وطئ فكفارة ثانية واختلفوا فيما اذا حلق
شعرا او قصر فقال ابو حنيفة ان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم
وان ما دون ربع فعليه صدقة الا ان يحلق موضع المحاجم
فعليه فيها دم وقال مالك ان حلق ما يحصل بزواله اماطة
الاذى وجب عليه دم ولم يعتبر عددا الا انه ان حلق موضع المحاجم
من رأسه فعليه دم كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي يجب عليه دم
في حلق ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها واختلف عن احمد فروي
عنه كمذهب الشافعي في احد الروايتين وروي عنه
في الاخرى ان الدم لا يجب في اربع شعرات فصاعدا فاما ما
دون الثلاث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدرهم
وما دونه صدقة ومالك يعتبر بقدر المرفه وان المتوث

فيوجب الدم به وقال في احدى الروايتين عنه في اربع شعرات دم وفي
مدد والثلاث درهم وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي
شعرتين مدان وروي عنه في كل شعرة قبضة من طعام
واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من جمرة العقبة يوم النحر فقال
ابو حنيفة عليه نصف صاع وقال مالك عليه دم وقال الشافعي في
عليه مد او صدقة او ثلث دم وقال احمد في رواية عليه مد وفي
الاخرى قبضة من طعام وفي رواية لا شيء عليه واختلفوا فيما
اذا ترك المبيت بمنى ليالي فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال مالك
ان ترك ليلة فعليه دم وعن احمد روايتان احداهما
انه يجب بترك المبيت ليلة كلها دم وعن احمد رواية انه
لا شيء عليه والاخرى لكل يوم صدقة قدرها درهم او نصف
واتفقوا على ان المحرم اذا صاد عمدا او خطأ سواء في وجوب
واتفقوا على ان صيد الحرم مضمون وجمهورهم على ان جزاءه
له مثل اذا وجد مثله من النعم لا ما ساواه وقيمته وقال داود
واجمعوا على انه اذا اصاب المحرم بكرة الفرض وقال ليس عليه
تخليلها الا في احد قولي الشافعي له تخليلها واتفقوا على ان
الحرم لهما وضمن عامة في الفرج فانزل لم ينزل قبلا الوطء
فاسد حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده ويقضيان القضاء سواء
الحج تطوعا او واجبا وسواء وطئ مطاوعة او مكرهة ثم اختلفوا

في الكفارة فقال ابو يوسف يجب عليه شاة وقال مالك عليه
الهدى وقال شافعي وطء عليه بدنة واختلفوا فيما اذا
سهو الامر عن فقالوا كالعمد حكم الجهل والنسيان في ذلك
سواء الا شافعي في احد قوليه ان وطئ الناسي لم يفسد
الاحرام واختلفوا فيما اذا وطئ بعد الوقوف وبعد
التحلل الاول فقال ابو يوسف عليه بدنة وحج تام واختلف
عن مالك في المشهور عنه واجبه فاسد وروي عنه كمذهب
وقال شافعي لم يفسد عليه بدنة واختلفوا فيما اذا وطئ
بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة فقال مالك والجمهور يمضي في حجه
الحج في الاحرام الذي افسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم ويلزمه الحج من
يحرم من المقبر ويأتي الطواف والسعي للاحرام الصحيح وعليه بدنة وروى ابو
الزهري عن مالك انه يحج فاسد وقال ابو يوسف ولا يأتي بشيء
من افعال الحج ويحتاج الى الاحرام وعليه بدنة عندك
فهذا قول وفي القول الآخر شاة وشاة عند الجمرة
والرواية الاخرى بدنة واتفقوا على انه اذا فسد الحج
منه بالافساد وعنى ذلك انه متى ما تحظور من محظورات
الاحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده
ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد واتفقوا على انه اذا وطئ قبل
الفجر فلم يتزل وقال مالك قبل الوقوف يعرفات عليه دما

دما ولا يفسد حجه واختلفوا فيما اذا وطئ بعد الوقوف ايضا
فيما دون الفجر فانزل او قبل الا فانزل فقال مالك لا يفسد حجه
وقال ابو حنيفة وشافعي في احد قوليه يفسد حجه وعن الجمهور روايتان احداهما
كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما واختلفوا فيما يجب عليه
اذا افسد حجه فقال ابو حنيفة وشافعي في احد قوليه يجب عليه شاة وقال
الجمهور يجب عليه بدنة واختلفوا فيما اذا قبل الا فلم ينزل
فقال شافعي لا شيء عليه وقال الجمهور في احدى الروايتين عنه عليه
بدنة ثالثة عليه شاة لغتار ما مر ذكره وقال ابو يوسف ومالك
عليه شاة واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل وامذى فقال ابو
وشافعي لا شيء عليه انزل او لم ينزل وقال مالك ان نظر او تفكر فانزل
النظر او التفكر حتى انزل فحجه وان كان قبلا او امس فانزل
فحجه وان وجد اللذة من تحريك دابة فجاري فيه حتى انزل
فحجه فان امذى فعليه شاة وقال الجمهور اذا كرر النظر فانزل فسد
حجه ووجب عليه بدنة واذا كرر فحتى امذى فعليه شاة وحجه
صحيح وهذا في الرواية واختلفوا في وطء الناسي هل يفسد الحرام
فقال مالك وابو حنيفة وشافعي في قوله يفسد كالعمد
في الآخر لا يفسده الا العمد واتفقوا على انه اذا وطئ في العمرة
افسدها وعليه القضاء واختلفوا فيمن وطئ في العمرة فافسدها
ووجب عليه القضاء ما الذي يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك

وفيه عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنة واختلفوا فيما
اذا وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته
هل يستطعم ذلك فقال مالك وابو حنيفة لا يستطعمان
وقال الشافعي يستطعمان لظهرهما لا يستطعمان واختلفوا في حكم
المتعلقة بالاحرام عن مختص تفرقها فقال ابو حنيفة الذبح كله
يتعلق بالحرم ولا يختص تفرقته باهله وقال مالك والشافعي
الاذى وفدية لبس المخيط فانه يتصدق حيث شاء وما
ذلك فانه هدى يختص بمكة ويختص باهل الحرم وقال في
الدماء المتعلقة بالاحرام يختص تفرقها بالحرم الا دم الاحصار
وقال زفر مثله وزاد عليه في الاستمتاع والحلق واختلفوا فيما
اذا صاد الحلال في الحرم فقال ابو حنيفة هو كما لو قتله
هديا ابتداء وفرقه ولا يأكل منه شيئا فرق على المساكين
وقال مالك في حمام الحل حلوة وفي حمام الحرم شاة وقال الشافعي
وزفر شاة في كل واحدة وانفقوا على ان بيض الحمام مضمون
ثم اختلفوا بما يضمنه فقال ابو حنيفة وزفر والشافعي يضمنه
بالقيمة وقال مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة واختلفوا في كفارة
الصيد هل هي على التخيير او الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في الجديد وهو احد قولي الشافعي هي على التخيير
وقال في القديم وهو احد قولي الشافعي هي على الترتيب

وصفة التخيير فيها مثل القيمة او قيمة القيمة يشتري بها
طعاما ويعطي الفقراء او يصوم عن كل مد يوما وارش الصيد
مثله فالتخيير بين شيئين الانعام وصيام وانفقوا على ان الجزاء يجب
له ان يأكل مما صاده واختلفوا فيما اذا صاد الحلال الاجله
لهما مالك والشافعي ولهما ان يجوز اكله سواء صيد لاجله او بغير
علمه وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم كل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه
وفي الامر روايتان عنه واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم صيدا فقال
انه ميتة لا يحل اكله لا الشافعي في احد قوليه انه مباح و
فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فهما مالك والشافعي في احد قوليه
اكله ومن مات واختلف اصحابنا في رحمهم الله فقال ابو حنيفة
ميتة كالجملة وقال غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا
جامع المحرمون في صيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في احدى الروايتين عليهم جزاء واحد وقال الشافعي
في الرواية الاخرى عليهم جميعهم جزاء كامل وانفقوا على ان قتل
السبع على المحرم فقتله المحرم فالضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا
قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي في احد قوليه الضمان عليه
وقال ابو حنيفة لا ضمان واختلفوا فيما اذا دخل الحلال صيدا
من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة لا يجب عليه ارساله وتخليته وقال
مالك والشافعي في احد قوليه ارساله ولا يجب الملتقط فيه واختلفوا

فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد قال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احد قوليه ويحمل له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته
ولا يأكل الصيد وقال الشافعي في القول الآخر يأكل الصيد
وعليه جزاؤه وفي رواية ابن عبد الحكم عن مالك واختلفوا
في الايام المعدودات والايام المعلومات فعن ايام العشر الى الخامس من ذي الحجة
آخرها يوم النحر فهي متفق على انها معدودات وقال مالك بهما ممتدان
فعند مالك الايام المعلومات ايام النحر وهي يوم النحر ويومان بعده
والايام المعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر وقال ابو حنيفة
الايام المعلومات ثلث ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا
على ان شهر الحرم مضمون بالجزاء وفي الامالي فانه قاتل ليس بمضمون
واختلفوا فيما كرسه الآدميون فقال ابو حنيفة هو على حسب ما
يغرسه الناس جاز قطعه سواء كرسه غارس او لم يحتطبه
جزاء او بانبته الله تعالى ايكب آدمي وجب فيه الغصب وعوده
وقال في بعض اماليه الجزاء في الحالين وقال الشافعي ما غرسه الآدميون
من الشجر يجوز قطعه في ضمان على قاطعه وما نبت بلا سبب آدمي
فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه
الآدميون او لم يكن واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة
فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي يضمن الشجرة
بقرة الصغيرة بشاة واختلفوا فيما ورد عن عمر

الحرم

الحرم فقال ابو حنيفة ومالك ويحمل في احد روايتيه ان يجوز وقال
الشافعي في احد قوليه لا يجوز وفي الرواية الاخرى يجوز وخالف في ذي
الحرم فقال ابو حنيفة ومالك ويحمل في احدى روايتيه الحرم فخير
وقال ابو يوسف ومحمد في الرواية الاخرى مكة كالمدينة
افضل واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة والمدينة فان خاف
لا يستحب ذلك واتفقوا على ان الصيد بحرم المدينة يحرم قتله
واصطياده وازالة شجره يحرم قطعه الا ليابس فانه كالحشيش
ليس بمحدود واختلف في حرمة ما في جزاء اذا اصطاد في
شجرة اذا قطع فقال مالك ويحمل في احدى روايتيه لا جزاء فيه
الاخرى فيه الجزاء وعن الشافعي قولان في احد قوليه الجزاء عند
الشافعي في احد قوليه وعند ويحمل هو اسلب العادي قيمة
الاحمل والقول الثالث للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء
المدينة المنورة واتفقوا في صيد وج وشجره وهو موضع الطائف
انه غير محرم لصيده وقطع الاشجار فيه فانه لا يحرم صيدها
وقطع الشجر بها وهل يضمن الجزاء على القولين واتفقوا على ان
للمحرم ان يحلق رأسه اذا رمى جمرة العقبة وآخرها طواف الزيارة
ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء فمن يجب عليه
واتفقوا على ان الحلق الاول يحصل بثنتين من ثلثة بالرمي والحلق
والطواف ويحصل بالرمي والحلق وبالرمي والطواف والحلق و

والخلل الذي يخصل بباقي من الثلاثة التي ذكرناها فالاولى
يقع باثنين منها والثاني يقع بباقي من ثلاثة ثم اختلفوا
فيما يصح الخلل الاول فقال ابو حنيفة الخلل الاول يصح في جميع المحظورات
الا الوطء في الفرج وقال مالك الخلل الاول يصح في جميع المحظورات
الا الثالث والصيد فانهما لا يجبر بما تقدم وصفته
مذهبه وقال في الخلل الاول يصح في جميع المحظورات الا الوطء
في الفرج لحرمة فانه لا يصح وعنده في وطء الوطء وعقد النكاح
والاصطياد والطيب لا وقال الخلل الاول يصح في جميع المحظورات
الا الوطء وعقد النكاح ودواعي الوطء فانها تبطل والمضي فيها واجب
على الخلل الثاني يصح في محظورات الاحرام جميعها ويعيد الحج من قابل
واتفقوا على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفضائله
المروية عن عمر ابي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين
واتفقوا على ان الاحصار بالعدو ويصح الخلل واختلفوا فيمن قدر
على احد هذين الركنين الوقوف والطواف صد عن اتمامه
هل يكون محصرا ام لا فالصحيح ان يقدر على احدهما ام لا فالصحيح
مالك وابو حنيفة في القديم متى فاته عرفة ورمى جمرة العقبة
وتحلل الخلل الاول فاته الحج عند ابي حنيفة فانه لا يكون محصرا
ولا سبيل الى التحلل وتبقى محرما ابدا حتى يطوف للزيارة
فان سافر الى بلده فانه يجب عليه العود بالاحرام الاول ويطوف

وليسعى وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم
لترك المبيت ان لم يكن رماها وليتحلل بعمرة وعليه دم لتأخير
طواف الزيارة عن ايام النحر عند مالك وعند الشافعي عليه
دم لتأخير طواف الزيارة ان لم يرجع الى الحرم كما تقدم من مذهبه فان
جامع بعد الطواف للزيارة بعد الخلل الاول ففي هذه الصورة فعليه
بدنة عندهم وعن احمد رواية اخرى عليه شاة فان كرر الوطء
منه نظر فان كان بين ترك الاحرام وزجره فانه عليه دم واحد
وان لم يكن على تلك الصفة نظر فان كان الوطء المتكرر في مجلس واحد
فليس عليه سوى دم واحد وان وطء في مجالس متفرقة فلم يجلس بعد فراغه من
الحصر ثم وطء مرة اخرى فعليه دم آخر وقال ابو يوسف الذي من اصحاب
ابي حنيفة الخلل من قدر على طواف الزيارة والوقوف بعرفة
فانه متى قدر على احد هذين الركنين فليس بمحصر فاما
الخلل يقدر على الطواف والا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال
مالك احصر الا من مرض لا يرجى برؤه الا بفوت الحج فيتحلل
بعمرة وقال الشافعي يتحلل بالحج ولهما ان الحصر
بمكة والاحصار قبل الوقوف بعرفة بمكة كلاهما سواء في اثبات حكم
الاحصار والمحصر في هذه الاحوال كلها لم تقدر عليها
كلها قلت والصحيح عندي في هذه المسئلة ما ذهب اليه
في التبيين وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر

من الهدي يحل على اليوم فنوى من احصر سواء كان قبل الوقوف
او بعده ومنهم من يقول ينوي كما وسواء طاف بالبيت او لم يطف
وان له التحلل كما قال سبحانه وتعالى انتم احطتم به الآية
ولم يخصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة ثمان وستين ومائتين
الذين صدوا عن المسجد الحرام وخافوا كما واحصر منهم الملايين
والفضل لله تعالى يوم انما استيسر من الهدي والله اعلم
واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعدو فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يوجب عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال
مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي واختلفوا فيما اذا
شرط التحلل في احرامه فقال الشافعي واحمد له شرطه ليستفيد به
التحلل اذا وجد الشرط سواء كان الحصر مرضا او عدوا او غيره
وليستفيد بالشرط عند المرض واحطاط النفقة واستعاظ
الهدي عند العدو واستعاظ الدم وقال مالك وابو حنيفة
الشرط لغو لا يفيد شيئا وقال ابو حنيفة رحمه الله الشرط
يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل الا بالتحلل نعم من التحلل
عندكم واختلفوا في الحصر بالمرض فقال ابو حنيفة الحصر بالمرض
كالحصر بالعدو سواء وقال مالك والشافعي واحمد لا حصر
الا حصر العدو ومن مرض بعد ما احرم بالحج وقف بعرفة
وطاف وسعى بين الصفا والمروة وحلق او قصر وحل من كل شيء
الا من النساء حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وعليه دم لتأخير طواف الزيارة
وان مات قبل ان يطوف طواف الزيارة طاف عنه وليه او غيره
وان برئ بعد ما فاته الحج تحلل بعمرة وعليه حج قابل
واختلفوا فيمن مرض او احصر هل يقوم الصيام مقام الهدي
فجوز ابو حنيفة الصيام قال الشافعي في احد قوليه لا يجوز الهدي
وفي قوله الآخر يجوز عن المتمتع والقارن دون المحصر
لان الآية اوجبتهما صوم التمتع والقران والحلق وابان صوم التمتع
عشرة ايام ومقداره عشرة ايام ولا يجوز له التحلل
حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كالمتيمم حتى يأتي بالبدل الذي
هو التراب عند العجز عن الماء وقال مالك وابو حنيفة
واحمد يتحلل ولا شيء عليه واختلفوا في تحلله
قبل الاتيان بالبدل واختلفوا في غير المحصر فقال مالك ليس
لمن فاته الحج ان يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل
واختلفوا هل يجوز له التحلل قبل يوم النحر او يؤخره الى يوم النحر
فقال ابو حنيفة يتحلل قبل يوم النحر وقال مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر
وقد مضى وقته ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في الرواية الاخرى
لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد واختلفوا
فيما اذا احصر في حج التطوع فقال مالك والشافعي واحمد
لا يلزمه القضاء
ثم قال مالك والشافعي لا يلزمه القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه
وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه اذا احصر
الفرض فحلل منهما بالهدي لا يلزمه القضاء لما روى الحجاج
ابن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن ابن عباس
ستة عن الفرض قلت واذا استقصينا هذا اختلفوا فيه

عليه مع القضاء للحج والعمرة فقال مالك والشافعي
يلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا اوجب عليه الهدى
وقال ابو حنيفة يلزمه مع عمرة ولم يختلفوا في شيء
البتة انه يلزمه بقرة وتقليدها هو من سنتها فقال ابو
حنيفة ومالك في المشهور عنه وقال ابو حنيفة ليس من سنتها
بل هو مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها
الايمن عند مالك في احد الروايات عنه وروي عن محمد
صفحة سنامها الايسر حتى يظهر الدم وروي عنه رواية
اخرى وخير بين الصفحتين شاء وليست احديهما اولى
من الاخرى وصفة الاشعار في البدن والابل هو في الجانبين
فاما البقر فقال ابو حنيفة اشعرت او لم تشعر
لم يشعر انه يجوز بها واختلفوا في تقليد الغنم واشعارها
فقال ابو حنيفة هما سنة وقال مالك في تقليد الشعر و
لهدها هما سنتان واختلفوا هل من شرط الهدايا ان تعرفه
مالك في المشهور ليس من شرطها ان تعرفه او يجمع فيها بين الحل والحرم ابو حنيفة ويجمع بين الحل والحرم ولا تجزئ
ايضا تعريفه ويجمع في — في الحرم وقوة في الحرم ولم يعرف يجزئه وهو قول داود ومحمد بن مسلمة
فانها تساق من الحل الى الحرم ويتصدق بها فان لم يتصدق بها يعرفها ان شاء
جميع الحل والحرم اجزأه فان خير بين الحل والحرم واتفقوا على انه
في اي موضع نحر من الحرم اجزأه اما الحل فانه قال ابو حنيفة لا يجزئ في

يجوز

الا بمنى واجاز في العمرة بالحل ولم يختلفوا في شراء الكبش
في البدنة والبقرة والبقرة تجزئ اذا كانوا من وطء الاشتراك او
بعضهم متبرعا وبعضهم بدنة كلهم او شرك وفي مالك اذا اشتركوا
على الاشتراك بشيء واحد على الشركة فلها حكم في اجزاء او عدم
على ما يذكر واختلفوا في اشتراك اهل بيت في بدنة هل يجزئ
او يختلف ذلك باختلاف بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب
عليه او بعضهم يريد اللحم وبعضهم عن واجب عليه او
يريد اللحم وبعضهم متعة او اختلفوا فيما يجزئ للهدي اهلي من الهدي وما
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان من شيء من الهدي الذي وجب في التمتع
والقران والتطوع اجزأه ان يأكل منه كل الهدي الا جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا بعطب قبل
ان تبلغ محلها وقال في هدي التطوع وهدي المتعة اذا ولد فانه يأكل
منه ويطعم الا ولد الصيد والاذى ونذر المساكين وقال مالك
في المشهور لا يأكل من شيء من الهدي الا هدي التطوع
ماشية ولده واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها قال مالك
وقال هي قد ملكه بعينها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة
الرواية في هذا وجه واحد جاز بيعها وعليه بدنة مثلها فان لم يجد
مثلها تصدق بقيمة ما بلغت ذلك في بدنها او شعرها او ولدت فعليه مثلها ان يذبح
ولدها او لو ذبح بدنة فباع الرقبة والولد فعليه شيء في ذلك
وعن ابي حنيفة رواية اخرى انه يجوز بيعها الا لحم بدرهم فصاعدا واختلفوا فيما

يجوز

انا نذر هديا فضاع ابتاع وكالك ثانيا فيجب
ويجزيه شاة فان اخر جزوز الابرة فكال فضاع ويجزيه
ايضا يجزي في الاضحية واختلفوا فيمن حج الاسلام ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة يجب عليه حج الاسلام ولا يعتد
له بذلك صفية وقال ابو يوسف لا يجب عليه حجة اخرى وهو مالك
رواية كالمذهبين باب الاضحية اتفقوا على ان الاضحية
مروعة ايام النحر ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة واجبة
على كل حر مسلم مقيم ملك النصاب او على الموسر كان وقال مالك
هي سنة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من اهل
مكة الا الحاج بمنى فانه لا اضحية عليهم وقال الشافعي هي سنة
مؤكدة وهي على الموسر وينبغي ان لا يتركها
مع القدرة عليها واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية عن الولد الصغير
وان كان موسرا الا ابا حنيفة فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة
واتفقوا على جواز الجذع والثني من الضان في الاضحية وهو الذي
على قيمتها لا يجب عليه واختلفوا في الوقت الذي يجزي فيه الاضحية
فقال ابو حنيفة ومالك ومحمد يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي
يوم النحر وثلاثة ايام بعده الى آخر انقضاء التكبير من العصر من اليوم الرابع
واتفقوا على انه لا يجزي من الضان الجذع وهو الذي له ستة
اشهر وقد دخل في السابع هكذا في كتاب الحجة الا ان في

فانه

فانه اذا شرطها بلوغ ضاربة او جزته وشيطها بلوغ بقر وهو
سنتين وابل نصا واتفقوا على انه لا يجزي من الضان
الا الثني على الاطلاق من المعز والبقر والابل والثني من المعز الذي
له سنة تامة وقد دخل في الثانية واتفقوا على ان الثني في
الضان قبلها فانه اذا شرط بلوغ سنتين والثني من البقر
اذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا كمل له
خمس سنين ودخل في السادسة واتفقوا على انه من الاضحية
من ضحى بالجذع من الضان فقد اجزاه فان ذبح اضحية معيبة
واتى بغيرها كاملة ورضيه المساكين اجزاه
واختلفوا في افضل منها فقال ابو حنيفة في قولها افضلها
الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من المعز وقال مالك افضل
الغنم ثم الابل ثم البقر وروي عن ابي شبرمة ان الغنم ثم
البقر ثم الابل والضان من الغنم افضل من المعز وقولها اجتمعا
افضل من اثنانها واتفقوا على انه يكره لمن اراد الاضحية
ان يأخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي اذا كان
صحيحا فان فعل فلا كفارة عليه واختلفوا في وقت الاضحية
فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام
العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقتها
بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي وقت الذبح

اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه ركعتين وخطبتين يكون
وقتها ولا يجوز قبل ذلك بعد صلاة الامام وان ذبح بعد
بين اهل القرى والمصار بادى يترقى اهلها مقدار وقت صلاة
الامام وخطبته لم يصل عندهم صلاة العيد وان ذبح بعد
وبعدها والفقوا على ان جميع الاضحية ليلا فوقتها
المشروع لها لا يجوز في نهار وايام التشريق فانه لا يجوز ذبحها
وعن ابن عمر رواية مثله وقال ابو حنيفة يجوز ويتفقوا
على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كذبح الحر والمرأة من المسلمين
والمرأة هو في قول اكثر اهل العلم وانفقوا على ان لا يجزي في الضحايا
معيب ينقص عين لحمها كالعيا والعرجا البين عرجها والمريضة التي
لا يرجى برؤها والجحفا التي اكل الجحف في الضحايا
وجواز الاضحية بها قال ابو عيسى رحمه الله وقد كره بعض اهل العلم
لا يجزي فاما ما ذهب منها الاقل وابيح في الاضحية
الذاهب الاكثر لم يجز وقال الشافعي لا يجوز على كل حال ومن ذهب
كمن ذهب الثلث الا ان يستثني في سورة الورق فقال الزهري
ترمى فلا تجزي وقال احمد اما العضبا التي ذهب قرنها فلا يجوز
رواية واحدة وعن احمد رواية اخرى اذا دمي على الشك علما
اذا كان اكثر لم يجز فاما ان كان الثلث فما دونه اجاز واختلفوا فيما اذا ترك

اضحيته واوجبها على نفسها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يلزمه
الا ان الامر عند مالك فيها ان ثمن المتاع او قيمة مثلها وثمن الربح قليلا كثيرا
مثلها وان زاد على مثلها شاركه المساكين فيما زاد وقال صاحبا ابي حنيفة
وقد اختلف في وجوب عليه الا ان يذبح فاذا ذبح فقيمتها التي باعتبار
صرفها والم يقف مقصود به واختلفوا في لبن الاضحية
باي شيء ينتفع فقال ابو حنيفة ان لم يوجد بشرائها الاضحية فهو لها
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا ان يحلبها
اضحية وانفقوا على ما افضل عن حاجة الولد من الاضحية
ولا يجوز شيء من لحم الاضحية رحمه الله فانه لا يجوز وانفقوا
على الاشتراك في الضحية عن سبيل الارفاق والمتفضل
جائز ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالايمان فاعرض فيها
اهل العلم كما فانه لا يجوز ذلك وانفقوا على ان لا يجوز بيع
شيء من اضحيته بعد ذبحها ثم اختلفوا فيما يوجد فقال ابو حنيفة يجوز
بالآلة البيت كالغربال والمنخل فان باعها بدراهم ودنانير او قوم
كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بشيء من ذلك ويتصدق به
فلا يكره ذلك عند محمد خاصة وقال الشافعي في حال لا يجوز
وانفقوا على استحباب التسمية على الاضاحي والتكبير عليها فان ترك
التسمية ساهيا او ان تعمد وذكها فقال مالك لا يجوز اكلها
وعند واية اخرى ان ترك التسمية ساهيا لم يحرم اكلها وانفقوا

هدية يعطى ذابحها بأجرته شيئا منها لان الجلد والكرش ملتفتو
على تفريق البدنة عن سبعة ولو نذر البقرة وذبح شاة فخاصة
عن واجبه لان عبور دب البيت يشركه فيها اهل بيته والجزر
فانها يجزى واتفقوا على ان يجب التصدق بلحم الاضحية ويختلفون
فيما اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه وتوابع ذلك ولو
قد اخرج عنه ولم يضمن عليه قال مالك اقرب واجبة اجزاء
عن صاحبها واختلفا صحابه هل يغرم للفقراء القيمة بالتقصان بالذبح لغير
واقرب غير واجبة فهل يجزى عن صاحبها امر وهل يضمنها
علم وايسر وقال الشافعي يجزى عن صاحبها ويضمن الفقراء
التقصان فيتصدق به واتفقوا على ان يجب للاضحية ان يشتري
الاضحية واتفقوا على انه اذا عرف ربها الاضحية
على اختلاف فيه فقد فات وقتها وانه التطوع بها
متطوع عليه الا ان يكون منذورة فيجب عليه ذلك واختلفوا
الوقت واختلفوا فقد مالك ان يأكل منها ويتصدق ومنعه
فقال ابو حنيفة لا يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
الا ينقطع الصدقة عن الثلث وقال مالك يأكل منها ويطعم
الاغنياء ويدخر ويهدي منها ويطعم منها
هو ان ينحرها وليس ما يأكله ولا ما يضحي حر والمختار
ايام الاقامة ويستحب الكثرة ولو قيل يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين

والثالث من قفيزه وقيل ومن الجوبة صاعا يأكل الثلث ويتصدق
بالثلث ويهدي ثلثها ولو اكل اكثر جاز فصل في العقيقة
واتفقوا على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة
ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة
وعن احمد واسحاق هي واجبة وانكر ذلك عبد العزيز
في الثنيا وابو بكر الابهري المكي والاخرى مستحبة وهي المشهورة
عند اصحاب العقيقة اللغة على الغلام والجارية شبههما الذبح
ولو ابدلها بالابل جاز العقيقة ولما سمى الشاة عقيقة
لانها تشق في الحال وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر المولود
وفي الترمذي ولا عن الذبح عن المولود واختلفوا في مقدار
ما يذبح فقال الشافعي يجزى عن الغلام شاة وعن الجارية
شاة وقال مالك شاة يجزئ الذكر والانثى شاة غير مميز
بينهما واتفقوا على ان الذبح غير معين من الولادة وقبلها
في الخامس والسابع وبعدها بعيد وقت الذبح ولا اكل سبيل الاضحية
على ما يتبين الرتبة واختلفوا فيهم الا الشافعي في احد القولين انه
لا يستحب كسر عظمها بل تطبخ طبخا مقلت وكره الله تعالى لا
كراهة المولود وقال مالك ليس من فعل الناس والامر ممنوع لا يتبع
واتفقوا على ان الختان واجب وانه من خصال الفطرة شرع
واختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو سنة في حقهما ليس

يوجب وجوبها فرضا ولكن يأثم بتركه تاركها وكونها من شعائر
على الامور وولاياتها وقد تقدم وجوب في حق الكبار رواية واحدة
وفي النساء عنهم روايتان اظهرهما الوجوب قلت فهذه
العبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرها في هذا الباب
ما فرض الله عز وجل فصولها لم تذكره ليستنبط منها ويقاس عليها
بحيث انه اذا عرفوا انهم الموفى فيه عز وجه مما لم يذكره
ان شاء الله تعالى تاما ما يدل عليه باطل الحديث ويزاد به باب
خطأ فهو قوله صلى الله عليه وسلم في امامة الصلوة يتقارب قدم
الصلوة فيها يقتضي كل ذي بال يتصور من بعد الا بقوته يتعلقها الله
عز وجل فيه وانه سبحانه وتعالى اعلم بالعبادة فان تمام القوة
انما هو بالعبادة فان العبادة هي تحصيل الغرض الاصلي من
الآدمي وهو فيما اليه الله تعالى من سعي في وجوه المعاش
والتجارة والتصرف وكذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيئا منه
بحيث لا يشرع المأثور في شيء في مبحث هذه الحاجات الى علوم
وهذا ليستبصر الزمن الماهر في امامة الصلوة ثم يعود ذلك بالخير
صلوة فاعتقد القوة تارة بالاهلية التي هي ملكة الصلوة وتارة
كلها او في يوم القيامة فيكون موقع الصلوة في قلبه حتى
ثم يسعى في تزايد ذلك بعد ثم يقيم الصلوة في فرائض عند خروجه
من البيت وقال ليقتضي الوضوء وانشاء وان ينتهي شوقه الى

الحمام وعشرة النساء والحيض والطلاق وغير ذلك مما
يشتمل عليه علوم المعاملة وما ذكر من احوال العبادة هذا لو انها
الصلاة يحتاج الى بيان تفويتها وفوتها وتدارك اقامتها واما
من سهى عنها من المشتغلين بالجهاد او غيره فيجب ذكره على ما ذكره
مما لحقه الله بكثير الخطايا ففي بعضهم على بعض وفي الجنايات
وذلك والخصومات تقضي الى التنازع والتجادل فيما من قضاء وقضا
في جرح تنشأ عن هذه الحلوة فان رجح تولية القضاء وترك الخوض
وارش الجنايات والقصاص متعلقا كما بالحياة قال الله تعالى
في القصاص حياة والعبادة انما تنفع بالحياة فهذا كله
يعني في الصلوة وذلك في الصيام والزكاة والحج وانما
يحصل الاموال التي تؤخذ منها الزكوة بالبيوع كما هو مقتضى الباب
ان شاء الله تعالى وذكر البيوع الا ما تأتي في باب الاشياء
والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى

كتاب البيوع

اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربوا
لقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والبيع في اللغة اعطاء
شيء واخذ شيء وشرعا مقابلة مال على وجه مخصوص وشروط
على انه يصح البيع وكالايجاب والقبول مطلق التصرف واتفقوا على
ان البيع ينعقد ثم اختلفوا في متى يصير لازما فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في احد قوليه يصير لازما بالتفرق بالابدان
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في القول الثاني لا يصير لازما
الا بالتخيير وهو ان يقول كل واحد منهما للآخر اختر

الا بإذن سابق من الولي او لجارية نحقة وله لم يصح مع اذن
الولي واشراكه واختلفوا هل يشترط التجاوز في الاشياء
الحظيرة والنافهة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه يشترط
ذلك في الحظيرة دون النافهة وفي الرواية الاخرى يشترط
ذلك في الحظيرة دون النافهة وهكذا روى الحسن بن زياد عنه
وقال في عيون المسائل يشترط التجاوز في الحظيرة والنافهة
ولم يشترط في النافهة واختلفوا في بيعها ينعقد بلفظ المعاطاة
فقال ابو حنيفة رحمه الله في احدى روايتيه وقال لا ينعقد
ويرد كل ما التقطوها ويرد له ان تلف وهو قول مالك ينعقد وعلى
وهذا مثل ما نزل في الاشياء كلها الملقى الاطلاق واتفقوا انه
بيع الغير الظاهرة القابلة للبيع صحيح ثم اختلفوا في الغيبة
الحبة في تعيينها فقال مالك والشافعي في ظهر انه يجوز بيعها واما في
مالك جواز بيع ما في المنفعة منها كالكلب المعلم وقال
في احدى روايتيه ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيع الكلب والسرجين النجس
والزبل النجس والسمن النجس واتفقوا على ان الحر لا يصح بيعه ويجوز
واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها واختلفوا في البيع الواقع
في المسجد فمنعته وجوازه احمد وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره
لحضور السلعة في المسجد وقت البيع وينعقد البيع من ذلك واجازه
مالك والشافعي مع الكراهة واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة

التي

التي يراها البايع والمشتري حالة العقد واختلفوا
في بيع الاعيان الغايبة بالصفة فقال ابو حنيفة لا يصح
البيع وعن الشافعي في قولين احدهما انه لا يصح واختلفوا
في بيع العين الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما
فقال ابو حنيفة يجوز للمشتري الخيار اذا رآه سواء كان معينا
او لم يكن وقال مالك والشافعي لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان
احدهما كالمذهبين والثانية يجوز العقد ويثبت الخيار للمشتري عند
رؤيته والصحيح ما قلناه لما روينا ورواها مسلم متابعا
ولان ذلك ان البيع لم يقع فيما لا يغلب تغيره كالارض والعقار فللمشتري
اذا رآه على الصفة التي اخبر بها كان له ان يقر ويأخذ واختلفوا
في بيع الاعمى وشرائه اذا وصف له فقال مالك والشافعي لا يجوز
بيعه ولا شراؤه وسبيله ان يوكل في وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز

باب الخيار اتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرقا
من المجلس من غير خيار فليس لاحدهما الرد الا بعيب واتفقوا
على ان خيار المجلس يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة
والوكالة والمضاربة واتفقوا على ان لا يثبت ايضا في
اللازمة التي لا يقصد فيها التعويض كالنكاح والخلع والكتابة
واختلفوا في عقود المعاوضة اللازمة التي يقصد منها المال
كالبيع والصلح بالمعاوضة والاجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس

فقال ابو حنيفة والشافعي الخيار للمجلس بالقول والعقد لا يلزم الا بواحد منهما
على البيع بينهما فيثبت لكل واحد منهما الخيار وهو بالخيار ما داما في المجلس
صح شرط ذلك او لم يصح وهو قول ابن ابي ليلى وزفر وقال مالك لا خيار
لهما اصلا وهو قول الاوزاعي واحد قولي الشافعي والقول الثاني
للشافعي ان شرطا الخيار او احدهما ثلثة ايام او اقل ثبت الخيار
لهما او لمن شرط له والا فلا خيار لهما وقال ابو حنيفة ومالك
ليس بشيء فيهما ولا خيار لواحد منهما وقال الشافعي في القول الثالث
يثبت منهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين والفقهاء
على انه يجوز شرط الخيار للمتبايعين او لاحدهما ثلثة ايام فما دونها
اذا شرطاه ثم اختلفوا في مدة الخيار فقال ابو حنيفة يجوز
الى ثلثة ايام ولا يجوز اكثر من ثلثة وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر
من ثلثة واختلفوا في المبيع اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة
اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل القبض انفسخ البيع
سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وان لم يتلفه فان كان تلفه
في يد المشتري وهو الخيار للبائع انفسخ البيع ولزم المشتري قيمة
المبيع لا الثمن المسمى في العقد وقال مالك اذا تلف المبيع
بالجناية في مدة الخيار فضمانه من بائعه ومشتريه كما اذا كان في يد
احدهم في يد وكيله منهما او قبضها المبتاع لم تلغ حتى مضت مدة
وكانت مما لا يتغاير في مثله فضمانها منه الا ان يقوم له بينة
على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما يتغاير في مثله

فضمانها

فضمانها على كل حال من بائعها وقال الشافعي واحمد فيما روي عنه
ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وهي من ضمان من هي في يديه
وان تلفت بعد القبض لم ينفسخ البيع وهي من ضمان مشتريها وقال ابن ابي ليلى
القبض لا ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار والرواية الثانية يبطل
والرواية التي اختارها القاضي ابو علي والثانية اختارها الخرقي
وفائدة الخلاف في الروايتين ان لم تختلف عن احمد انها
اذا اختارا البيع واختارا الفسخ بعد التلف فهما ازيد
البائع على المشتري الى ما قام المبيع في يده يوم تلف ويتخير
احدهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فان
رجع بالقيمة فالخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين
فيرجع الى القيمة واذا رجع البائع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل
غير ما لك للفسخ فرجع بالمسمى لتعذر العقد واتفقوا على انه اذا اداه
المبيع عبدا والخيار للمشتري صح فاعتقه فانه ينفذ العتق واتفقوا
فيما اذا اداه المبيع عبدا والخيار للبائع فانه لا ينفذ العتق
واختلفوا اذا اداه المبيع عبدا فاعتقه المشتري في مدة الخيار
والخيار لهما فقال ابو حنيفة رحمه الله لا ينفذ العتق وقال مالك العتق
موقوف على اجازة البائع فان اجازه نفذ والا رد ولم ينفذ
لم ينفذ ومذهب الشافعي ان العتق والمشتري يسقط
خياره وهل ينفذ عتقه ينبني على ان الفسخ هل يحتاج الى حكم
المشروط فيه الخيار متى ينتقل الملك فعلى قوله الملك المشتري

يملك بنفس العقد ان قلنا ان الموهوب تملك بنفوذ اذنه صلى
ملكه وان قلنا لا يملك الملك بنفس العقد وانما يتقرر بالعقد
وانقطاع الخيار فان لم يتفرقا ولم يتقابضا انفسخ البيع
فان قلنا انه لا ينفذ وحكى عن ابن شريح انه قال ينفذ
وان لم ينفذ على الاظهر واختلفوا في الحيوان هل
يورث بثبوت خياره فقال مالك وابو حنيفة يورث
وقال ابو يوسف ومحمد لا يورث واختلفوا فيما اذا تفرقا وهو
على الايجاب هل ينعقد البيع فقال ابو يوسف رحمه الله اذا وجد
القبول على الايجاب في المجلس صح فاما البيع فانه لا تقدم
القبول فيه بلفظ المضي صح وان كان بلفظ الطلب
لم يصح وقال مالك وهما يصح البيع ولا فرق جميعا اذا تقدم
القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ المضي او الطلب وقال محمد
القبول على الايجاب في النكاح صح وان كان بلفظ المضي او الطلب
رواية واحدة فاما البيع ففيه عنه روايتان احداهما كما يصح
مالك والثانية والاخرى كما يصح البيع على الاطلاق وهي اشهر
واتفقوا على ان البيع في البيع لا يفسخ لا يوس في صحته
ثم اختلفوا اذا كان البيعان فيه مما لا يتعاطاه الناس مثل
شراء العبد فقال مالك ومحمد ينتفي الفسخ وقد وهما مالك انه
ولم يقدره محمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه ذلك الى

كما قال مالك وفي غيره منهم السرخسي وقال ابو حنيفة لا يدخل البيع الفسخ
بحال وهذا محمول على ما قال مالك البصير واتفقوا على جواز البيع لما
لم يأت بثمن ولم يعين النقد وانه ينصرف الى الغالب نقد البلد
ومن ثمة قالوا ربا الفضل ونسيئة البيع عقد واحد
لتحد العوضين على الآخر وربا اليد وسوء البيع مع تأخير قبضهما
او قبض احدهما وربا النساء وبيع الحيوان فمنها الاصناف الستة
التي نص الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي المذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب
بالذهب منفردا والوزن منفردا تبرها ومصوغها
وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد واختلفوا في بيع
منهما غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة
الزيادة والنساء جميعا واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم ذلك نساء
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والملح بالملح والتمر بالتمر الا كان يعيا الاشياء بشرط
يد بيد وان بيع شيء منها غائبا بناجز لا يجوز رحمه الله قال
يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وهو واتفقوا على انه يجوز بيع التمر
بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ويجوز ان يتفرقا من المجلس
قبل القبض الا ان يتأخر فانه قال ليس من شرط صحته القبض في

في الجنسين الا ان يكون جزافا من صبرة واتفقوا على انه لا يجوز
بيع الجيد بالردي من جنسه ولم يتعاطيا ما يجري فيه الربوا الا
مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة
بالشعير والعسل بالزيت متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز
نسأ واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء
جائز واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر نساء على الاطلاق
واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان
فقال ابو حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية هما جنسان
يجوز التفاضل فيهما والمماثلة وقال مالك في الرواية الاخرى
هما جنس فلا يجوز متفرقا بعضها ببعض الا مثلا
بمثل يدا بيد واتفقوا على المكيل المنصوص عليها وهو البر
والشعير والبر والشعير والتمر والملح على انه لا يجوز
بيع بعضها ببعض الا كيلا بكيل موزونا بموزون منصوص عليها ابدا
موروبه واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا وهو موزونا
فانهم اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة رحمه الله المرجع في ذلك
الى عادة الناس بالبلد الذي هو فيه وقال مالك وشافعي وهو
المرجع في ذلك الى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كانت الجارية فيه بالمدينة بالكيل لم يجز
كيلا في سائر الدنيا فاما ما ليس له هناك عرف واحتمل الورد

الى اقرب الاشياء به شبها بالحجاز واجتمعا ان يعتبر بالعرف في موضعه
قلت وهذا فاسد فانه يفضي فيما يباع من تمر بتمر فيلزم الجبار
فيما بينهما المكيل فاما قولهما ان الكيل اليوم بالمدينة والوزن
وزن مكة فلا يصار الى المتأخر الذي يتواطأ عليه في بيع التمر بالتمر من لدن
النبي عليه السلام فوجد بالمدينة وذلك التمر وهو يتيسر كيله
فانه يثبت في ارض لا تعتاد المياه فيكون تمرها في الغالب يابسا
يتأتى كيله وعود فيه الذي كان يشفه الصحة وتجوز المماثلة
فيه على الكيل فاما التمار التي تبس في البحر وغيرها مما لا يدخر
لتعذر تحيله بالمياه فانه لا يتصور فيها المماثلة في الكيل
ويتحقق الامر بالوزن قلت والذي اراه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بث عنه كيل اهل المدينة فانه يستفاد منه بالاصل المماثلة
وان لا يؤخذ من ذلك شيء الا بمعيار فيكون فيما يتأتى كيله
الكيل وفيما لا يتأتى كيله الموزون وعلى هذا القول فيزول الخلاف
فاما بيعهما بالذهب كيلا او وزنا فان ذلك جائز والاتفاق على انه
يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام
لعموم قوله عليه السلام لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب في دارهم
بين الدارين في الحرام وليحل للمسلم ذلك مرة كونه فيها
للضرورة خاصة واختلفوا فيما ليس بكيل ولا موزون مثل الثياب
والحيوان وغير ذلك من الاشياء المعدودة هل يجوز بيع بعضها

بعض نسائها ابو حنيفة رحمه الله يحرم النساء في الجنس الواحد متفاضلا
فعلى هذا المذهب عنده لا يباع ثلاثون بيضة بثلاثين بيضة
واحدة في الجنس ولا يجوز عنده ثلاثون بيضة بعشرين بيضة في
الجنس الواحد متفاضلا وفي خاصة يحرم النساء اذا هو متفاضلا
فاما ان يفصل الجنس الواحد في نفسه بالكيل الشرعي ليوازن
الفرس حمارا او الجمل بعيرا فاعلم في عدة من جنسه مما لا مماثلة
في الصفة ولا يقارب في الجودة تحقيقا يحرم الجنسين فلما
فهما الجنسين في الحرم فيه النساء جاز او اذا هو متفاضلا وفي قول
ك فعي لا يحرم فيه النساء جاز على احد قوليه وعلى احد قوليه
التفاضل والنساء في ذلك كله على الاطلاق والارضية الا في ما
من جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض نساء فاذا كانت من جنسين
كتبا بحيوان جاز النساء فمذهب ابي حنيفة رحمه الله ثلاثة ابواب
بانفراده يحرم النساء فيها على الاطلاق وسواء اتفقت اجناسا او اختلفت
وعلى الرواية المختارة الرابعة في هذه الرواية لا يجوز بيع بعير بعيرين
شاة او ثور بثورين شاة يجوز بيدا بيد واتفقوا على انه
ليس بين السيد وبين عبده ربا واتفقوا على ان الربا لا يجري
في الماء وان التفاضل جايز فيه الا في احدى الروايتين
عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل واتفقوا على ذلك
محمد بن الحسن وبعض اصحاب ابي حنيفة الشافعي واختلفوا

هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق فقال ابو حنيفة
والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان احداهما
يجوز ذلك اذا كان بالوزن ولا يجوز اذا كان بالكيل والاخرى المنع
من ذلك وقال عبد الوهاب في الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك
في هذه المسئلة فمنهم من يقول المسئلة على روايتين احداهما
الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم من يقول الناس على اختلاف حالين
ان كان يكيل فلا يجوز واذا كان وزنا يجوز بحال وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز وهي المشهورة
ثم اختلف مجيزوه في احدى الروايتين عن كل واحد منهما على كيفية
جوازه فقال مالك لا يجوز متساويا وما متفاضلا او واقفه
صاحباه ابو يوسف ومحمد وقالا لا يجوز اثنتان ولا يجوز
متفاضلا واتفقوا على الربا الحرم يجري في غير اصناف الستة
المنصوص عليها وانه يتعدى منها الى كل شيء ثم اختلفوا في العلة
فقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس فكل
جمعه الوزن والجنس فالتحريم ثابت فيه اذا باع متفاضلا
كالنقدين والفضة ثم يتعدى منهما الى الحديد والنحاس والرصاص
وما اشبهها وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة
المثمنية فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما
وقال ابو حنيفة لا يجري في ظاهر الرواية عنه وهي اختيار الكرخي

وشيخ الملة العلامة في الاصباح الاربعة الباقية زيادة أيضا
في جنس المكيل وهو كل ما جمعه الجنس والكيل فالتمر وفروعه شابه
انابيع متقاضلا كالحنطة والشعير والنورة والملح والتبن والحشيش
والمشهور عن ابي حنيفة رواية اخرى في علة الاصناف الاربعة انها مأكول
عليل او مما كولا موزون فعلى هذه الرواية لا يجوز في قفيز ولو كل ولا
بقفيز ولا عدد وزن مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والجبنا
وفي غير ما ذكر ما كيلا كالبيض والجوز واللوز والاسنان وعنه
رواية ثالثة في علة الاصناف الاربعة انها مأكول جنس فعلى
الرواية يحرم ما كان مأكولا لا خاصة ويدخل في التمر سائر المأكولات
ويخرج عنه ما ليس بمأكول وفي علة الاصناف الاربعة
انها معانة مما يصلح القوت من جنس منفرد فيدخل الرمان
في علة كالاول طلى الفاكهة واللحوم والالبان والخلول والزيوت
والزيتون والعسل والسكر والسمن والعسل والسكر وقال في
فالجدد ال البعلة في الاصناف الاربعة انها مطعوم جنس فعلى هذا
يجري الربا في الفواكه في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه
فلا يجري بيع سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا اترجة
برمانتين وفي الرواية الثالثة عن ابي حنيفة في القفيز مطعوما
مكيلا موزونا فعلى هذا القول الاخير يجري الربا في الطعام
في المطعومات واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق وسمسما و

في السمسمة مشابهة فقال ابو حنيفة ومالك ولا يجوز وقال
الشافعي يجوز ولا تختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا
وزنا بالتساوي فقال الشافعي يجوز وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز الا ما كان دقيقهم بشرط جواز بيعه على التحري
والتقريب ايضا في استفاضة واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة
المبلولة بالحنطة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة
وقال مالك والشافعي لا يجوز ولا تختلفوا في خل العنب
وخل التمر هل ما جنسان او جنس واحد فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد في احدى روايتيه مما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض
متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض
الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن محمد واختلفوا
هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري واختلفوا
فيهم من قال الخلاف جار على الاخبار ومنهم من شرط في عقد
الموازنة كالبدار والاسفاط واختلفوا في اللحوم هل هي جنس
واحد او اجناس فقال ابو حنيفة رحمه الله هي اجناس مختلفة باختلاف
اصولها وقال مالك هي ثلاثة اصناف لحوم الاربع من الانعام
والوحوش كلها صنف واحد ولحوم الطير كلها صنف واحد
ولحوم فاما صنف وقال الشافعي هي كلها جنس واحد

وفي آخرها الجناس على الكطاري وعلى محمد روايات ثلاثة
لحيم على ثلاثة اجناس مختلفة بالاختيار اصوع الحاج مطلقا كبير صحيح الحج
ولحم اللقوا بعرات في وعند رواية ثانية انها اربعة اجناس
ثم الاهنام صنفوا الحوش والطير وذوات السبع صنف
رواية ثالثة انها لها بسر رواه القول الآخر حرك الشاوي
الرطب ففائدة التخيير في بيعهما من جنس واحد او من جنسين
بيعض على الاطلاق او التفاضل او تمر ومن اجناس ثلاثة واربعة
على الاطلاق واجتمع كل واحد منها بجانبه من جنس آخر صفة
ولم يجوزه نصفه الا متفاضلا وهو المختار في الطبان
والتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا بيع العرايا
فانه يجوز والتفقوا على ان لا يجوز بيع الرطب بالرطب متفاضلا
بمثل الآل الشافعي فانه جوز منه وانفقوا على انه
ابيع الذهب بالذهب جائز وانفرد ابو يوسف رحمه الله
من بينهم فقال لا يجوز بيعه وهو باطل الشافعي يجوز
وانفقوا على ان لا يجوز بيع الجزاف قبل الكيل والوزن الشافعي
ولهم وجه بالحديث الصحيح على المختار في بيعهم في صفقة واحدة
المبيع وقدره وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهو مبسوط بالكتاب
على الاطلاق فاما المختار فهو في قدره فخلافا لمالك في احد
والشافعي في احد قوليه لا يجوز في مختلط ويجوز في

خمسة اوسق ويجوز في الخمسة وعن مالك ولا في ثلاثة
ولم يختلفوا انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفقة على مالك
ان يكون قد سمى رجلا آخر شركة تخلية او مخارجة وشرط
على الواهب ان يحول الموهوب اليه الى قرابة فانه يجوز لمن علمها بيعها
حتى يبرح صاحبها ثم اذا بدا صلاحها فلا يبيعها الا فاسدا بيعا
غير معين بالذهب والفضة والعروض ومن معين يصلحها
بجزها تمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفع اليه
عند الجذاذ فان شرط قطعها في حائط الجد والثاني ان يكون في
اوسق فاقل فان زاد على ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالخرص
موصوفا على صورتها خلقة مدورة غير مدورة وكبيرة وصغيرة وتمرها
فاما الثاني في احد قوليه فيجوز عند ما ان يبيعه
ثمرة النخل الذي حرصها بما من الثمر الموضوع على الارض
فقد أمن صورتها او من غير كيل بالمشتري رطبا فاذا جزها
المشتري رطبا حتى تمر بطل البيع والجديد يجوز بيعهما
بيعا ثابتا ان يبدو صلاحهما الخلاف بينهما في غير الجملة
الا الثالث في قول يجوز بيعها من الحائط الى اكمال الرطب وتبرز
معه واختلفوا فيما اذا باع الجذيذ بشيء غير ذلك
وشاذ ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر دينارا بدينار
ودينارا وسطا بدينار بدينار ودينار بدينار ودرهم بدرهم

أو مدحنة ومن شهر بيوع حنطة فذهب الذي اشترى
وعجز فقيم رد وليته الى الذي لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الاخرى يجوز واختلفوا في بيع لحم الجنين وطلاه قال ابو حنيفة
يجوز على الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيع لحم الجنين من نوعه الذي
لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا اذا كان لحم الجنين لا يصلح
للذبح مثل ان يشتري الجلوة للقصاع والهوش ويجوز بغير نوعه
فالاول مثل بيع لحم الغنم بلحم البقر والثاني بيع لحم شاة بطير
وقال ابو يوسف على الاطلاق وقال الشافعي رحمه الله
الحمل يجوز تبعا لامه ولا يجوز قصدا وان باعه بغير جنسه نحو ان باع
انثاه كالها بجنس فالحمل على القول الاخر انما يباع بالتراضي فيه قولان
الظهر منهما انه لا يجوز واختلفوا فيما اذا باعه بدراهم ودنانير صحيحة
فقال ابو حنيفة لا يتعين بالقبض ولا يملكه وقال ابو يوسف يتعين
الاشرفي الظاهر من مذهبه مالك رحمه الله لا يتعين وقال ابن القاسم
انها تتعين وقال الشافعي رحمه الله تتعين بالعقد ومحمد
ان الحيلة ان يملكه ما يتعين بالقبض كالطعام ويقبضه ثم يبيعه منه
ثبوت مثله في الذمة وانها اذا خرجت مغصوبة بطل العقد
واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال ابو حنيفة اذا كانت
كاسدة فاشترى فلسا بفلسين جاز وان كانت نافقة كالفلوس
يعينه بفلسين معينين جاز وان باع فلسا غير معين

بفلسين

بفلسين غير معينين لم يجز وقال مالك في جواز البيع
من امواله الربا وهو مالك اذا بلغها الناس بها حكم المتقاضا فيها
وقال لا يجوز سواء كانت كاسدة او نافقة بالحيوان او غيره
الحيوان واختلفوا في بيع قفيز من صبرة طعام بعينها فقال
مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز اذا علما
الكيل فيه وقال الشافعي رحمه الله في المسئلة الاجماعية قبله
هل يجري الربا في معمول الصغر والخاسر والرصاص ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يجري ذلك فيه وقال محمد في احد
قوليه يجري في جميع ذلك ويحرم حلول احد وليه اجري كموزون
واتفقوا على ان هذا البيع اصوغ الامر فيه الى البيع صحيح فاسد
واتفقوا على صحة البيع في الصورة فيها ذكر واختلفوا لمن تكون الغلة
فقال ابو حنيفة للبائع وسواء كانت ثابتة او لم تؤبر وقال
مالك والشافعي رحمهما الله للمشتري اذا لم تؤبر وقال
مؤبرة فالغلة للبائع اذا شرط المبتاع وقال ابو يوسف يجوز بها
الحيوان الجزاف بالموزون يوزن البائع بعضها فاذا فرغ قال البائع
للمشتري اجزاف واتفقوا على ان من اشترى ثمرة لم يبد
صلاحها بشرط قطعها فالبيع جائز واختلفوا فيما اذا اشترى
ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي رحمهما الله البيع باطل وقال
ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وقال محمد في احد قوليه في مسئلة

في فصلين احدهما البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والخيار
ان الطلاق البيع ترك الشرط فقط يقتضي البتة عندهم وعنده يقتضي القطع وانفقوا على ان بيع الثمار قبل
صلاحها بشرط البقية الى الجذاذ لا يصح واختلفوا فيما اذا باع الثمرة
بعد بدو صلاحها بشرط البقية الى الجذاذ فقال مالك والشافعي
لا يصح البيع قولا واحدا واختلفوا في
فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فقال
حتى بدا صلاحها او الى حيطانها او حيطانها ابو حنيفة ومالك
القطع صحيح بطلا والثمرة بزيادة تالمشتري وعن احمد روايتان احدهما
يبطل البيع والثمرة وزيادتها للبائع والرواية الاخرى القطع صحيح بطلا وعلى هذا اذا
يصنع بالزيادة على روايتين احدهما يترك فيها الى
يتصدقا بها وكذلك اختلفوا فيما اذا بدا الصلاح في ثمرة فقال
الشافعي واحمد وصلاح بقية ذلك وقال مالك اذا بدا الصلاح
في نخلة واحدة جاز بيع الكل وقال الطرطوشي في تلك الثمرة
وقال ابو حنيفة اذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع
القرع وما جاوزه اذا كان الصلاح في الكل وقال المنكر في غيره
وعن احمد نحوه فاما ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمرة بعد
بدو صلاحها فشرط البقية صحيح فان تركها برضا البايع

فما زاد فالثمار من نماء الحديقة الصوفي فلك الثمار لمن تكون
واختلفوا على ان ما لا يجوز بيعه منفردا كالجنين واللبن في الضرع ونحوه
الا لقطة وذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا بما لكافانه
خالف فيما جد الرطبة فقال اذا باع اولا جاز بيع جميعه
باصوله واختلفوا في بيع الاشياء التي نواريها التراب كالجزر
والبصل والكراث ونحوه فقال ابو حنيفة وان
والفول لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويناوله وقال مالك
يجوز ذلك كله اذا لقطت اصوله وحلت عليه فروعه
وتناهى طيبه واختلفوا في بيع الجوز واللوز واللبا قلا في قشره
الاعلى وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا استغنت عن الماء فقال
ابو حنيفة ومالك وهو يجوز ذلك وقال لا يجوز واتفقوا
على انه اذا باع حايطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز واختلفوا
فيما اذا باع حايطا واستثنى منها ارطالا معلومة واذا باع
صبرة واستثنى منها اقفزة واذا باع حايطا واستثنى منه
ارطالا معلومة فقال ابو حنيفة وان في يجوز على الاطلاق وقال
مالك يجوز ان يبيع ثمرة جزافا ويستثني كيلا معلوما
وقدره بالثلث فما دون على حكم البيع واما الحنطة فلا يجوز
ان يبيع نخلة وثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة فاما
في البستان او الثمرة او الصبرة فلا يجوز ان يستثنى منها

على الاطلاق فاظهر الروايتين عن ابي حنيفة التي اختارها المزني رواية
المزني يجوز واختلفوا فيما اذا اتصل التمر جذا حتى تعذر
ابو حنيفة فيه قولين وهو الظاهر مما خرج للمزني من ضمان
فلم يجب له وضع شيء منها وقال مالك توضع الجوائح اذا اتت
على الثلث المثمرة فاكثر فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري
واختلف عن احمد فروي عنه انه من ضمان البائع فيما قل
او كثر ويوضع عن المشتري وروي عن احمد انه كمذهب مالك
وهذه المسئلة مبنية على الخلاف فيما اذا اتصل الزرع في
بعد ان يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على التفسير
الذي مضى فاحمد سواء كانت الثمرة مما يجتاح الى التبقية
فلا يكون عنده مضمونا على البائع وان غلف كمامها واشتروا على انها الطعام
اذا اشترى مكايلة او موازنة او بعدد رزة فلا يجوز للمشتري
ان يبيعه من آخر او يعاوض عنه حتى يقبضه لان وكمال القبض شرط
في صحة هذا البيع ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع
فمنهم من ورث او وهب جاز له بيعه على وجه البيع وفي القرض هل
يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق قولان يجوز بيعه قبل
قبضه بناء على ان القبض ليس بشرط في ثبوت الملك فيما
والصوفة ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول اذا كان
كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه نقلا

ابو حنيفة رحمه الله ومالك في احد قوليه وهو الظاهر ليس بشرط في
في ثبوت الملك فيجوز بيعه قبل القبض فهو
في ضمان البايع ويجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض
وقال مالك كل مبيع متعين لا تتعلق به حقوق توفية
ثمن او وزن فبيعه قبل القبض جايز من ربه الا الصناع
من البزوز والرقيق والحيوان والنخيل والعقار وسوى
الطعام والشراب فان امتنع المبتاع من القبض مع قدرته
على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البايع
وقال ابن حنبل يجوز بيع جزاف الطعام من المكيل اذا كان معينا قبل نقله
فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري واختلفوا
في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فلجاز ذلك ابو
حنيفة والمالكي ومنع منه الشافعي ثم اختلفوا في التخلية هل هي
قبض في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعا
وقال الشافعي رحمه الله قبض في العقار دون المنقول وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب الشافعي ووافق مالك
كل اشترى مكايلة او موازنة او بعدد رزة من طعام وغيره فلا
في قبض واختلفوا فيما اذا باع طعاما مما يتمثل الى اجل فحل الاجل
للمشتري البايع في ملء الطعام بالمثل الذي عليه هل يصح هذا البيع
فجاز ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي في وجه ومنعه احمد واجمعوا على انه
لا يجوز تصرية الاباء والمبيع والغنم للبيع تدليسا على المشتري

ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك المدبر ثم رجع المصرة فباعه
الفسخ المشتري بذلك فقال مالك وابن شهاب هو
الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما اخذ من ثمرها
وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس له الفسخ واتفقوا على ان للمشتري الرد
بالعيب الذي لم يعلم به بحال العقد ما لم يحدث عنده حدث آخر
وان له امساكه ان شاء بغير رد عليه ثم اختلفوا فيما
اذا زال الامساك هل للمطالبة بالارش فقال ابو حنيفة ومالك
وابن شهاب متى ما زال امساكه لم تكن له المطالبة بالارش وقال
لهم له المطالبة مع الامساك واختلفوا هل الرد بالعيب على الفور
او على التراخي فقال ابو حنيفة هو على الفور وقال مالك وابن شهاب
هو على التراخي واختلفوا فيما يجعل رضا بالعيب فقال ابو حنيفة
البيع سواء كان عن الجناية عمدا او خطأ علم البائع بالجناية او لم يعلم
واختلف عن مالك فيه فقال اصحابه قوله الاول كقول ابي حنيفة
قال المزني والذي لا يصح الا ان يأذن رب الجناية قالوا
وهو المختار لان ذلك في قياس وهذا القول منهم من قال
ان كان عن الجناية خطأ لم يجز وان كان عن عمد اجاز واتفقوا
على ان الزنا عيب في الجارية واختلفوا فيه في الغلام فمنهم من قال
هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة رحمه الله فانه ليس بعيب
واختلفوا في العبد اذا لكمه سيده هل يرد فقال ابو حنيفة

ويعور في تمام الرواية ليس له ان يرد وان مات وقال مالك والشافعي
له ان يرد ويسترد ارش العور وحجة ابي حنيفة رحمه الله ان
ابا بكر رضي الله عنه جعل ما لكا اذا سوى ما لك عن ملكا ثيبا مستقر
واختلفوا فيما اذا باع ثوبا بالف ودرهم من خمر او باع درهما
بدينار من ثوب الى اجل هل تتصل به القبض هل يحصل به الملك
فقال ابو حنيفة قيمة الخمر المحرمة بالعوض الذي حصل به ملك
حرام يجب التصدق به ولكنه يثبت به الملك ما لم يجب نقضه
وفيه روايتان في المتصلة والمنفصلة وقال مالك والشافعي
لم يحل الملك ولم يثبت والاتصال به القبض ويجوز للمشتري ان يتصرف فيه
او يتصرف فيه قبل ان يقبضه وليس للبائع ان يمنع تسليمه واختلفوا
فيما اذا باع بشرط البراءة من كل عيب فقال ابو حنيفة رحمه الله يبرأ
من كل عيب على الاطلاق وقال مالك البراءة من ذلك جائزة
في الرقيق وغيره ويبرأ البائع فيما لا يعلم ولا يبرأ مما علم وكتمه
وعنه رواية اخرى انه يبرأ من الرقيق وغيره ورواية
ثالثة بيع البراءة لا يلزم ولا تقع به البراءة والمعول عليه
الرواية الاولى على ما ذكر جميعا وبه ضرب الاعراق في النفيس
وقال الشافعي في احد قوليه ويبرأ اذا باع بشرط
البراءة من كل عيب له يبرأ من شيء ليس العيب يوقف
المشتري عليه واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد انعقاد العقد

هل يلحق العقد ولد الاجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة
ومالك لا يلحق به وقال الشافعي ويلحق به واتفقوا على ان
الوطء بملك اليمين وان ما وقع في سهم الرجل من غنيمة ملك
يمين وكذلك ما حصل له بتخليل او ميراث او ارث زوجية
او ضحايا او اهداء جمعوا على ان اباحة ذلك بعد ان يطهر المملوكة
منهن من حيض او ان المحارم من النسب او الرضاع او المصاهرة يحرمن
ان يوطأن حتى تضع او تحيض حيضة ثم تطهر الا ان يكون
المملوكات ذميات او مجوسيات فلم يوجب هذا الجمع عليه ثم اختلفوا
في البايع اذا كان قد وطئ جارية ثم اراد بيعها قبل الاستبراء
فقال ابو حنيفة لا يحل له ان يبيعها حتى يستبرئها
قبل البيع فقال مالك والشافعي ليس عليه ان يستبرئها
وقال ابو حنيفة واحمد في احد الروايتين يجب عليه ذلك
وقال ابو حنيفة واحمد في احد الروايتين يجب عليه ذلك واختلفوا
فيما اذا اشترى امة فارتفع حيضها ولم يدر ما رفعه
الا ما ليست من المحيض فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى تمضي
لها ثلثة اشهر وقال مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين
تستبرأ بحيضة واختلفوا فيما اذا اشترى صغيرة لا تحيض
مثلها او آيسة او حاملا هل يجوز له وطؤها قبل الاستبراء
فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد في احد
الروايتين يجوز واتفقوا على ان من اشترى امة مجوسية او
وثنية فاسلمت قبل ان يطأها انه لا يجوز له وطؤها حتى
تستبرئ بحيضة واختلفوا فيما اذا اسلم احد الزوجين الكتابيين
قبل الدخول هل تقع الفرقة بينهما في الحال او لا تقع الا
بانقضاء العدة فقال ابو حنيفة تقع الفرقة في الحال وقال
مالك والشافعي لا تقع الفرقة الا بانقضاء العدة واتفقوا على
ان الكتابية اذا اسلمت قبل الدخول بها لم يكن لها صداق

لا توطأ

لا يقربها حتى تمضي سنتان وقال مالك لا يقربها حتى تمضي
تسعة اشهر مدة الحمل وهي استبرئ بعد ذلك بثلثة اشهر
آخر وقال الشافعي ولها ان يتزوج بعشرة اشهر تسعة اشهر الحمل
وشهر بعد التسعة واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حايض هل
حيضها او ثنتاه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد عنه
بذلك ولم يعد من حيضة استأنفه وقال مالك اذا كان في اول
البراءة من الاستبراء واتفقوا على ان له اذا وطئها ليلة يطأها
فاشترى اختها انه لا يحل الموطوءة منهما ما لم يقرب الجديدة
فان وطئها حرمتا عليه ولا يحل له الجمع بينهما وتحل له واحدة
منهما حتى يحرم الآخر واختلفوا فيما اذا كتبت احدى امتيه
الى داره الحرب هل تحل له الاخرى فقال ابو حنيفة لا تحل
قال لا تحل واتفقوا على ان بيع الرجل صحيح ثم قال من اشترى
شيئا بماية بغيره لعبك بما اشتريت اي بمثله ونحو هذا
درهم بكل عشرة واختلفوا في الوصية ونحوها لهم وهم
الباقون واختلفوا فيما اذا بلغ سلعتين في صفقة واحدة
هل يجوز ذلك بسلعة واحدة فقال ابو حنيفة ولها لا يجوز ذلك
وقال مالك في بعض ما روي عنه يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما
باب الاختلاف في كيفية العقد والاتفاق على ان اذا
اذا اختلف المتبايعان في الثمن وسلعة قايمة فانهما يتحالفان

ويتراده واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
في قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول المشتري مع يمينه
وهو قول الشافعي يتحالفان ويرد البايع الثمن ويرد المشتري
القيمة سواء كانت في يد المشتري وفي يد البايع وعن
ثلاث روايات كلهن يقلن انهما يتحالفان وعنه انهما يتحالفان
على اي وجه كان سواء كانت تالفة او باقية وسواء كانت
في يد البايع او المشتري وهي رواية اشهب الاخرى اذا كانت السلعة
لم تقبض تحالفا وان كانت قد قبضت فالقول قول المشتري
ويتحالفان واختلفوا فيما اذا ابق مال المشتري بغير اذنه فقال
ابو حنيفة ومالك يقضى على البايع بالاجازة من غير مالك ويقضى
لابي يوسف ومحمد روايتان كقولهم والقول قول البايع في
صفقة البيع مبلغا فانه يجايز واذا اشتمل المخطوط وغير
المخطوط واختلفوا فيما اذا اشتمل الصفقة على مباح ومحظور
فقال ابو حنيفة ومالك يبطل فيهما وقال الشافعي يصح في المباح
ويبطل في المحظور وعن الشافعي قولان كالمذهبين
اظهرهما كمذهب احمد واتفقوا على ان اذا اشترى عبدا
بزنة انه معتق من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح واختلفوا
فيما اذا اشتراه على العتق فقال ابو حنيفة البيع باطل فيما
الكرخي وروى عنه الحسن بن زياد جواز البيع وقال الشافعي

ولهم

وفيه في احدى الروايتين عنه يجوز ويبطل البيع والشرط وعنه
رواية اخرى يبطل البيع ويبطل الشرط واتفقوا على ان اذا اشترى
ثمرا على انه صيود او دابة على انها حاملة صح البيع باب
فيما نهي عنه من البيوع وغيرها من الجنس اتفقوا على ان
عسب الفحل وهو ان يستاجر فحل الابل او البقر او الغنم او
غيرها للقزو او على الجهاد مكروه الا الرش في قال ابو حنيفة
ان يعطي مالك الفحل شيئا هبة او عارية للمنفعة جاز واختلفوا
هل يجوز فقال لا يجوز لان مالك الجازة ضربا معلوما
واتفقوا على انه اذا باع دارا ولم يكن له ان يبيع فناها بجا
فان بنى فيها فباع البناء دون العرصة جاز واتفقوا على انه يره
بيع العنب لمن يتخذه خمرا فان خالف وباع فالبيع صحيح
فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت
فان فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة وابو يوسف مع
الكراهة واتفقوا على ان شراء المصحف جايز واختلفوا
في بيعه فكرهه احمد وحده واجازه الآخرون من غير كراهة واتفقوا
على ان بيع الماء في الساقية جايز واختلفوا في بيع الحاضر للبادي
فكرهه كراهة تحريم ابو حنيفة ومالك وفي صحته عنهما روايتان
ومالك في احدى الروايتين عنه وقال مالك في رواية اخرى يفسخ
عقوبة وروى عنه ان يفسخ وابو يوسف ومحمد على صفات وهي ان يكون

البادى حضر لبيع سلعة فله ان يشتريها منه ويبيعها كما يشاء لان الناس
حاجة الى شرائها منه وضيق في تأخير بيعه وان يكون للجالب خيار
بقيمتها في البلد واختلفوا في البدوى المحضرى من الذى قصده ليتولى له
واتفقوا على كراهة البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا
البيع ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك ويعمل بيع باطل وهو
صحته الاذان والمنادى هو الاذان الذى عند صعود الخطيب فان
الاذان الاول انما اراده عثمان رضى الله عنه واتفقوا على كراهة
تلقى الركبان ثم اختلفوا في هل يحرم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى
يحرم واذا فعل ذلك والبائع المسلوب وعرف فهو بالخيار بين
ان يمضى البيع او يفسخه وعن احمد روايتان احداهما ان البائع
والاخرى ان ذلك في البيع عيب للبائع فيخير واتفقوا
على كراهية بيع المحتكر ثم اختلفوا في حكمه فقال مالك موطأه و
ابو حنيفة في صحيحه وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى
باطل ومن اشتهى عبد العزيز والحسن البزيدى في السلعة هو عبد
تقرير المشترى بها واتفقوا على كراهية التسعير للناس وانه
ليجوز وقال مالك اذا خاط اهل السوق في السعر حتى
يستبد بالزيادة والنقص ويضر باهل السوق وزاد في السعر بما لا
يتغابن الناس بمثله فللامام ان يلحق باهل السوق او يخرجه
عنهم واتفقوا على كراهية الاحتكار واختلفوا في صفته

فقال

فقال ابو حنيفة رحمه الله المنوع منه ان يبتاع طعاما من مصره
او من مكان قريب من المصر ويحمله طعاما الى المصر وذلك مصر صغير
يضر بهذا فان كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه وقال
مالك لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام
وغيره وذكره الجارى مطلقا من غير تقييد بصغير مصر وكبيرة
وقال الشافعى لا يمنع من احتكار شئ من الاشياء وقال
مصرا باهل البلد سواء كان المصر كبيرا او صغيرا فان كان
بعيدا منه او قريبا وله ان في حمله مشقة لم يجبر على
من الطعام ما يحتاج اليه في قوته خاصة وعلى الناس
عنهم فاما اذا اشترى شيئا فحابس به وحبسه ليربح فقال ابن
حبسه بما لم يضر بالناس ضرورة واتفقوا على جواز البيع
على ظهر او الغنم بشرط الجز ثم اختلفوا بيعه من غير اشتراط الجز
ابو حنيفة والشافعى لا يجوز لانه بيع غرر
لاختلاط به ما يحدث فان عين محل الجز ولم يشترط الجز
من اصله جاز وقال مالك يجوز واختلفوا في بيع الشعر جز
فقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وقال الباقون لا يجوز واتفقوا على ان
الصيد والماشية يضمن بالاتلاف ثم اختلفوا فجواز بيعه
فقال الشافعى لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك
روايتان كالمذهبين واتفقوا على جواز شرط السلم للعدد المعلوم

والكافر ولم يختلفوا هل يجوز أن يبيع العبد المسلم من الكافر فقال
لهما لا يصح وقال أبو حنيفة رحمه الله يصح ويمنع من استخدامه ويؤمر
بإزالة ملكه عنه وعن مالك في المشهور عنه كالمذهبين واختلفوا
في بيع الكلب وإجارته على مذهبين فمن رأى أنه نجس منع بيعه
والإجارة بيقين ومن لم يوجب ذلك كأبي حنيفة ومالك ولهما في أحد روايتيه
وقال الشافعي في أصح قوليه يصح بيعها وإجارتها واختلفوا
في القرض ونحو بيع الأعيان وقرض وقسمة بين ذوي الأرحام هل يجوز
فقال أبو حنيفة ولهما لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالأب مع ولده
وقال الشافعي يختص بالوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا
فإن خالف البائع ووقع فالبيع باطل عند مالك وإن فات وعند
ولهما لا يبطل واختلفوا فيما يتم به البيع من ذلك وجوازه فقال
أبو حنيفة ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ وقال الشافعي
يمنع منه ما لم يبلغ سبعا أو ثمانيا وفيما وراء ذلك إلى
قولان أظهرهما أنه لو فرق بينهما بعد التمييز لم يحرم لكنه
يكره ولهما يمنع منه قبل البلوغ ويحمل على الأطراس واختلفوا
في بيع دور المفرزة في بيع النخل مستقرة عن كوارتها إذا كانت
للبائع فوان محبوسة في بيوتها فأجازه مالك وإن كان
ولهما وقال أبو حنيفة لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع القرض
فقال مالك والشافعي ولهما يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز

فصل

فصل في الإقالة اختلفوا في الإقالة هل هي بيع أو فسخ
فقال أبو حنيفة هي فسخ في حق البائع والمشتري سواء كانت قبل
القبض أو بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب
وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه أنها فسخ
وقال الشافعي في أحد قوليه هي فسخ في حقهما وفي حق الغير سواء
كانت قبل القبض أو بعده وطريق محمد روايتا أصحابنا المذهب
الشافعي والأخرى المشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المرابحة
لو ارتد بعيب ظهر فقال أبو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي
ولهما يجوز فصل في الاقتراض اتفقوا على أن القرض
قربة ومثوبة لا فرق فيه الحاجة على الشفعة به واختلفوا في
إذا شرط فيه الأجل هل يلزم فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه
ولهما لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم واتفقوا على أن القرض
الأمة التي يجوز وطؤها لا يجوز واختلفوا في جواز قرض
الحيوان كالشاة في البعير فقال أبو حنيفة لا يجوز قرض شيء
من ذلك وقال مالك يجوز قرض الإماء في الجملة ويجوز قرض
الحيوان سوى الرقيق ويجوز قرض الشاة والبعير وقال الشافعي
يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الإماء إذا كن محرمات
للمقترض وطئهن وإن كن من محارمه وطئ فلا يجوز ذلك
وقال ولهما يجوز قرض جميع الشاة والبعير والحيوان سوى الرقيق من

واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه بحال
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا هل يجوز بالعدد
او بالوزن او بالتحري فيه ثلاث روايات احمد يجوز وزنا
وهو مذهب ابي يوسف والاخر عددا وهو مذهب محمد بن الحسن ومحمد
الشافعي وجهان واحد كقول مالك يجوز على التحري رواية واحدة
وعلى الوزن روايتان واختلفوا في البيعتين في بيعة
سلعة بثمن ليقبضها ثم يرتد ملك السلعة الى قائم من الثمن
الاول فقال ابو حنيفة رحمه الله العقد الثاني فاسد الاول صحيح وقال مالك
واحمد بالعكس قال الشافعي يجوز واتفقوا على ان بيع الحصاة
وكل ما فيه غرر او قمار باطل وان في كل جزء فيجب البيع وتنفسخ
البيوت والمساجد يجب البيع واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة
وان في بيطل البيع والشرط جميعا وذلك مثل ان يشتري ثوبا
او عبدا او دابة وليشترط البائع عليه منفعة معلومة كحمل
شيء او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة ونحو ذلك
والعمل البيع والشرط صحيحان ويبطل البيع عند احمد ان كان في شرط
مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على البائع قصارته وخياطته ونحو ذلك
وهذا يبطل العقد لانه مال لكنه استثنى خدمة يجهل او ركوب الدابة
ان كان قصيرة زيتيسر في مثل وان في بيع الغرر كالحمل في الضرع
والابق والطير في الهواء والسمك في الماء باطل واتفقوا على انه

لا يجوز بيع وسلف وفي بيع الرجاء السلعة على ان البائع
سلفا او يقرضه قرضا واتفقوا على ان بيع الحصاة من وجوه
ما في بطون الحيوان وبيع الملاقيح وهو ما في اصلاب الفحول
وبيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج باطل واتفقوا على ان بيع السالم
على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله
فابطل مالك كل واحد من البيعين ولم يبطلهما الباقون واما السوم
على السوم فهو ان يبيع الرجل السلعة ثمنا فيركن المبايع الى ذلك
فيجيء رجل آخر فيزيد المبايع في ثمنها ليفسد على البائع الاول
بيع الرجل على بيع اخيه فهو ان يوقف الرجل السلعة للبيع فيجيء
رجل على شرائها منه ويركن الى مبايعته فيأتي رجل آخر فيعرض
عليه سلعة مثل تلك السلعة باقل من ثمنها ليفسد على البائع
الاول ما شرع فيه من بيع سلعته واتفقوا على ان بيع الكالئ
بالكالئ وهو الدين بالدين مثل ان يعقد الرجل بينه وبين اخر سلما في
ثوب موصوف في ذمة المبتاع الى اجل مسمى وجملة ما اتفقوا
الاجارة واختلفا فانه باطل واتفقوا على ان سعد بن في بيعه
واجارة وسواء بيع ثمنا واجارا بمن ثمن مخالف من مثل ان يقول
بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او باثني عشرة نسيئة باطل
واختلفوا في بيع المضطر وهو ان يشتري الرجل السلعة بثمن
ويقدم بعضه على ان الرجل اختلف تمام البيع فقد تمام المثمن وان

وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع ولم يرجع
على البائع بما نقص من الثمن واشترى والبيع في ذلك سواء
فقال مالك والشافعي وأحمد هو باطل وقال أبو حنيفة صحيح
واختلفوا فيما إذا اقترض رجل من آخر قرضا فهل يجوز له
أن يبيع رجلا بيعه بمنفعة لأجل ما بينهما مادة فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي إذا لم يشترط ذلك
جاز واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه واتفقوا وأنه يحرم
بوجه ما واتفقوا على أن من له دين على رجل إلى أجل فلا يجوز له
أن يضع عنه بعضه لكي يعجل قبل الأجل البعض الباقي فإن فعل
حرام وكذلك لا يعجل له قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي
إلى أجل آخر وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا
وبعضه عرضا واتفقوا على أنه لا بأس أن يعجل الدين بأداء
منه البعض ويؤخر البعض إلى أجل آخر باب السلم اتفقوا
على جواز السلم المؤجل ويسمى سلفا واتفقوا على أن السلم
يصح بستة شرائط أن يكون في جنس معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال أن يكون
السلم فيه موجودا عند الاستحقاق زاد أبو حنيفة شرطا سابعا
وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان لحمله مؤنة
الشرط السابع عند أبي حنيفة وليس بشرط بعد اتفاقهم على أن

الثمن

الثمن منفردا واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف واتفقوا
على أن السلم في المعدودات التي تتفاوت آحادها لا يجوز وفي البيض
جائز إلا في رواية عن أحمد ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي
تتفاوت كالرمان والبطيخ والباذنجان فقال أبو حنيفة لا يجوز
السلم فيها لا وزنا ولا عددا ذكره القدوري في شرح مختصر
الكرخي وقال الشافعي يجوز وزنا وعن أحمد روايتان إحداهما
يجوز في المعدودات على الإطلاق عددا ووزنا والرواية
الأخرى يجوز في المعدودات على الإطلاق عددا وهي المشهورة
وقال مالك يجوز في المعدودات على الإطلاق واختلفوا
في جواز السلم في المعدوم وقت عقد السلم فقال مالك
والشافعي وأحمد يجوز السلم في ذلك إذا غلب على الظن وجوده عند المحل
وقال أبو حنيفة لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجودا
من حين العقد إلى حين المحل واختلفوا في السلم الحال فقال أبو
حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد لا يصح وقال الشافعي يصح واختلفوا
فيما إذا أسلم في الخبز والعصائد واللحم فقال مالك يجوز وقال
أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز
يجوز ثم اختلفوا فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس مال السلم
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبطل السلم وقال مالك لا يبطل

قبض رأس مال السلم فيه يومين او ثلاثة واكثر مما لم يكن شرطا
كره جبد الوهاب في ثمن الاشراف واختلفوا ما يعد السلم
الحال في مقدار ما يعد السلم فقال ابو حنيفة يجوز ان تكون اقل من ثلاثة
ايام وقال مالك واصحابه لا بد من اجله وقع لي ممن يختلف
الثمن لاجله واختلفوا في مقداره فقال الشافعي لا يتعدى عشرة ايام
خمسة عشر يوما وقال اصحابه لا يتعدى السنة اشهر واختلفوا
في جواز السلم في الجواهر فقال مالك ولا شافعي ولا يجوز
ابو حنيفة يجوز واختلفوا في جواز السلم في طرائف الجلود والاواني
والرؤوس والجلود فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز
الا في الرؤوس فانهما لا يجوز واختلفوا في جواز السلم واختلفوا
في جواز السلم في الخوص فاجازه مالك وابو حنيفة ومنع
منه ابو حنيفة واختلفوا في جواز السلم في الخبز فمنع منه ابو حنيفة
والشافعي واجازه مالك وابو حنيفة واختلفوا فيما اصله
الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا وما اصله الوزن هل
يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك
والشافعي ومنع منه ابو حنيفة واختلفوا في السلم في الثوب
المنسوجة فيه بعلم قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز
وقال مالك يجوز واختلفوا على انه يجوز السلم في جلود الحمر
مالكا فانه يجوز عنده السلم فيها باب الرهن

التفق

اتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فرهن مقبوضة
واصل الرهن في اللغة حبس شيء على حق ومنه نفس بما كسبت رهينة
وقوله ارتهنك وفي الشريعة جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل
وجوبه فقال مالك والشافعي يصح وقال ابو حنيفة لا يصح
واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري على ما لك
على من الدين فقال له قبل ان اقبض فهل يكون هذا
القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم
الا بالقبض سواء كان الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك
يلزم بنفس القول في الكل على الاطلاق واختلفوا عن احمد وهو
عنه ان كان متميزا من ما الرهن فلا يعتد بالقبض والا لزم بنفس
القول وقال ابو حنيفة لا يلزم الا بالقبض في الكل الا في الشيوع
والآية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا في
رهن المشاع فقال مالك والشافعي يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال مالك وابو حنيفة والشافعي
الراهن ينتفع بجميع وجوه الانتفاع بالرهن لمن ينتفع به مالم ينقص
بالرهن وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة منع منه ابو حنيفة
ومالك والشافعي وما حكاه الطبري في قوله ويتنفع المرتهن بشيء
الا ما كان محلوبا او مركوبا فيحلب ويركب قدر العلف فانه

محمول على ما اذا استعار راهن من المرتهن على الرهن فانفق عليه المرتهن
فلذلك وبقدر ما علفه ذكره ابو حفص العكبري في شرحه لمختصر الخرقي
على ان منافع الرهن للراهن واختلفوا في نماء الرهن هل يدخل
في الرهن فقال ابو بكر يدخل في ذلك الولد والصوف والثمر واللبن
واجرة العقار والدور وكل ما هو متصل بالرهن او منفصل منه
لا يدخل في الرهن من ذلك ما كان ولدا او لبنا او نحوه وقال
يدخل شيء من ذلك في الرهن على الظاهر وقال ابو بكر كل ما لو تلف
فظاهر ابو بكر وقال ابو بكر كل ما لا يدخل في الرهن
قبضه واختلفوا في النفقة هل هي على الراهن في غيبة المرتهن
اذا كان الرهن حيوانا او مركوبا فقال ابو بكر وقال في موضع
عليه متطوعا ان لم يأذن له الحاكم وقال ايضا متطوعا
وان لم يأذن له الحاكم وتكون النفقة دينا على الراهن وللمرتهن
استيفاؤها من ثمن رهنه وذرعه وقال ما لك ان اشهد على انه
استحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم فانه متطوعا واختلفوا
فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند محل الحق فقال
ابو بكر ما لك والحسن يجوز الشرط والحسن بن حامد يبيعه وقال ابو بكر
الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين نظير ما اذا شرط في عقد
واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد المرتهن فانه يعتق
ينفذ عتقه ام لا فقال ابو بكر ينفذ عتقه سواء كان المعتق

موسرا

موسرا او معسرا الا ان يكون موسرا ضمن قيمته فان كان
رهنا وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كان قادرا على الوفاء
ورجع على الراهن وقال ما لك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل
الحق من ماله او رهنه غيره وان كان معسرا لم ينفذ عتقه
وبقي رهنا فان ادى ما وجب ارجعا نفذ العتق وعجل الحق
وان بقي على اعساره بيع عند الحلول وقال ابو حنيفة ان كان موسرا ضمن
قيمته وعلى القيمة رهنا مكانه في رواية واحدة وان كان معسرا
فهل يعتق قال اصحابنا على روايتين بخر بجا على عتق الملفس وهو
عليها والمنصوص في الرهن جواز عتق موسرا كان او معسرا
وذلك قولنا والحديث يقوي قولنا لان في آخره قصة الرهن وذلك ان
آل عفراء موسر واباه وهو الذي نصر اصحابنا واختلفوا فيما
اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم جن فقال في وقال ابو بكر
قال ابو بكر وما لك ليس له ذلك وان كان الموكل في فسخ الوكالة
فاما اذا وكل في البيع بعد تمام الرهن فانه يجوز واختلفوا في
هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو بكر هو مضمون بالاقل
من قيمته او الدين وقال ما لك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء
ضمان المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا كان قيمة الرهن اكثر
فالفضل امانة وان كان الاقل استوفى من الدين بقدره ورد الفضل
بالفضل وقال ما لك يقص منهما ما يخفى هذا مذهب الفقهاء

بقيمته بالغا ما بلغ ولا يضرب ما يظهر هذا له فيتواطئوا للبيع فان فعل
ولهم ولاية في ذلك ان لم يتهم المفلس فان اتهم فيه من رآه
اهل العلم رفعوا الى من يفك الحجر وجمعوا على ان هذا الفعل الذي
على الراهن ذكر الحاكم وغيره مع غيب الراهن وامتناعه وبينا
للمنع على الراهن باب التفليس انفقوا على ان للحاكم
اذا طلب الغرماء ذلك وجاء الامر بين يستحق على الحاكم ولا يمنعه
من التصرف حتى يبيع بالغرماء او يبيع المال استيفاء الحق من ثمنه وقسمه
بين غرمائه بالحصص الا ان يرجع فانه لا يجب عليه في التصرف بل يحبسه
حتى يقضي الدين وان لم يتم في الحال فيبيعه وان ادعى
انه معدم وذلك يعرف بالقرائن قال الشافعي يفك الحجر
لانه معدم وذلك يعرف بالقرائن قال الشافعي يفك الحجر
دراهم وذلك يعرف بالقرائن قال الشافعي يفك الحجر
اسم مأخوذ من الفلس وهو في الشريعة حجر الحاكم المديون لغرماء
من التصرف في ماله لمن له دين حال ظاهر ولا وفاء
واختلفوا في تصرف المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة
لا يحجر
عليه واحجم عليه قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحجر بالوجه
قال لا ينفذ تصرفه كله سواء احتمل الفسخ
او لم يحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان فخرج من تصرفه ما لا يحتمل
الفسخ كالعتاق والطلاق من الموسر والاستيلاد في الموسر
ما احتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة ونحو ذلك وقال

لا يصح

لا ينفذ تصرفه في الحال ماله بيع ولا هبة ولا عتق ولا غير ذلك
فرق بين ما كان من هذا لله تعالى وبين ما كان لآدمي فقال
في الاول لا ينفذ تصرفه في الحال ويوقف فان قضيت الديون من غير نقض
التصرف نفذ التصرف وان لم تقض وقف الامر بينه وبين غرمائه
التصرف فيها الا ضعيف قال ضعيف بيدا بالهبة ثم
العتق وقال ابو اسحاق ويحتمل عندي انه يفسخ الجميع
لهم في الظهر وليته لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله الا
في البيع خاصة واختلفوا فيما اذا فات عند المشتري وقال
حاصلها وله ثمن قد قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فقال مالك
والشافعي له فسخ البيع واخذ العين الا ان يختار الغرماء
الغرماء واختلفوا فيما اذا وجد عين ماله ولم يكن قبض شيئا
من ثمنها لكن بعد موت المفلس فقال الشافعي هي كوجوده
مع الغرماء كما لو كان المفلس حيا وقال ابو حنيفة ليس للبائع
واختلفوا في البيع اذا لم يوجد فيها ايجابا بالجزء فقال ابو حنيفة
ما لم يحجر وقال احمد ايجاب وعن مالك في قولين كقول
اظهر مما ليجاب ديون الميت حجر واختلفوا في الدين الذي يحل
عليه هل يحل بالموت فقال الشافعي وحده لا يحل بالموت في الظهر
روايتيه وقال ابو حنيفة الرواية الثانية عنه كالاولى
على انه اذا قرر بين بعد الحجر اهلية بنته ولم يكن المقر له شاهد

للغرماء الذين حجر عليه لأجلهم إلا أن مالكًا في رواية قال إن بادر
واختلفوا هل تباع على المفلس داره التي لا غنى له عنها وخادمه
الذي يحتاج إليه لخدمته فقال أبو حنيفة وأحمد لا يباع عليه وزاد أبو
حنيفة لا يباع شيء من العقار ولا العروض كما قدمنا وقال مالك والشافعي
يباع جميع ذلك كله وإن احتاج إليه إلى النفقة أو غيره واختلفوا فيما
إذا أقام المفلس البينة بالخسارة هل يستحلف بعد ذلك
عليها فقال أبو حنيفة وأحمد لا يستحلف وقال مالك والشافعي
يستحلف إن طلب الغرماء ذلك واختلفوا فيمن ثبتت
عسرته عند الحاكم هل يخلي بينه وبين غرمائه فقال أبو حنيفة
يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي وأحمد يخرجه الحاكم من الحبس
ويحول بينه وبين غرمائه واتفقوا على أنه ينفق على من تجب عليه نفقته من ماله
في أيام الحجر عليه وعلى ولده الصغار وزوجته واتفقوا على أن البينة
تسمع على الإعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل تسمع قبله
فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله وقال أبو حنيفة في ظاهر
المذهب لا تسمع إلا بعده وروى البزدوي في شرح المبسوط
في كتاب القضاء وفي كتاب الكفالة أن الخيار للحاكم والخيرة لنفسه
أنه تسمع قبل الحبس لصحته أو تسمع ثبتت خيانته بالحبس حيث

لا يستحقها إلا الجاني باب الحجر اتفقوا على أن
الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون والحجر
في اللغة الحصر والمنع وهو في الشريعة عبارة عن منع مخصوص بشخص معين
عن تصرفه في ماله واتفقوا على أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم
إليه ماله ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وفي حق الجارية
معًا فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد
فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة
سنة وأما مالك فلم يحد فيه حدًا أو لم يقدره وأصحابه قالوا سبع عشرة
أو ثماني عشرة سنة في حقهما وروى ابن وهب خمس عشرة سنة
وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه حده في حقهما بخمس عشرة سنة
وعن أحمد في الجارية رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض
واختلفوا في الإنبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال أبو حنيفة
لا اعتبار بالإنبات وقال مالك وأحمد يعتبر به وقال الشافعي
هو علم في أطفال الكفار واتفقوا على أنه إذا أونس من الصبي بعد البلوغ
الرشد دفع إليه ماله ثم اختلفوا في الرشد في الغلام هل هو صلاح
لدينه وماله فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو صلاح ماله وتنميته
وأن لا يكون مبذرًا له ولو تراخى صلاحه في دينه وقال الشافعي هو
الرشد الصلاح في الدين والمال واختلفوا هل يزاد في الجارية

والغلام فرقت الرشد فقال ابو حنيفة ومالك لا فرق بينهما
وكلاهما على اصله وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان بلغت
وهي رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتمر عليها سنة
لما لها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان احداهما
انه فرق بينهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى
والاخرى كمذهب مالك ضابطة كما كانت قبله وعن مالك
ايضا مثل ذلك واختلفوا في المرأة المزوجة هل يجوز لها
في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفة
والشافعي لها ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير عوض
لانه وقال مالك لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في اكثر من ثلث
مالها من غير اذن الزوج وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ
ولم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ان ابا حنيفة قال
اذا انتهت به السن الى عشرين سنة دفع اليه ماله
بكل حال واختلفوا فيما اذا طرأ على السفه بعد ان ايس منه الرشد
هل يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة
لا يحجر عليه وفرق بينه باب الصلح اتفقوا
على ان من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل له ما اخذه
ولم يختلفوا فيما اذا لم يعلم ان قبل ما يدعيه عليه خصمه فانكر ذلك

فصل

فصل يجوز الصلح على الانكار فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يصح وكذلك اختلافهم في الصلح على المسكوت واختلفوا
في الصلح على المجهول فاجازه ابو حنيفة ومالك ولم يجزه الشافعي
واختلفوا فيما اذا تنازع شخصان في حمارين وادعى كل واحد منهما
ان احدهما له والآخر للآخر وعدم احدهما بينة فقال ابو حنيفة
والشافعي يقرع بينهما فمن خرجت القرعة باسمه حلف وسلم اليه
وقال مالك ان كان لاحدهما فضل قيمة على الآخر كالثلث فما
فوقه فالقول قول صاحب الفضل مع يمينه وان لم يكن لاحدهما
فضل قيمة حلفا وقسم بينهما وعن احمد روايتان احداهما
كقول مالك والاخرى كقول ابي حنيفة والشافعي واختلفوا
فيما اذا تنازع رجلان في حمارين وادعى كل واحد منهما
انه له وان لاحدهما عليه ثلاثة اجربة قصارا او خياطا
وجحده دعواه بذلك وقضى له به وان كان له عليه سبعة اصواع
لم يرجح دعواه وبينهما وقال مالك ترجح دعوى صاحب الكثير
ويقضى له بسبعة اصواع كثيرا او قليلا وعن احمد تحرر
دعواه وقال الشافعي لهما اذا تيقن صاحب الكثير ترجح دعواه
على اليقين والخليط بينهما نصفان واختلفوا فيما اذا كان
السفل لواحد والعلو لآخر وبينهما استفتاء فقال
ابو حنيفة ومالك الاستفتاء لصاحب السفل وصاحب العلو يتعلق بالسقف عليه
وقال الشافعي لهما نصفان واختلفوا فيما اذا كان السفل

لو لعلو الآخر فانهدم لم يستوف فيه ويجبر صاحب السفل على بنائه لصاحب
العلو لحق صاحب العلو لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان بناء كل واحد منهما
فستحق طلب العلو منهما الآخر ببنائه فامتنع ولو انهدما اذا كان
بينهما جدار مشترك فانهدم او قناة او بئر او تقطل او بئر
فقال ابو حنيفة رحمه الله يجبر على البناء في البئر والرحى
والقناة والبئر فاما صاحب العلو والسفل فلا يجبر
الممتنع منهما على الانفاق وقالا يجبران لان الآخر اشترى فابى وامتنع
من الانفاق حتى يعطيه قيمة البناء ولهما ما لك بالاجماع
على البناء لمن امتنع منه في البئر والقناة ولابي حنيفة
ظاهر لقوله في الكتاب لم ينفق ممتنع من لم ينفق من الانفاق حتى
يعطيه قيمة بنائه واختلف قوله في الجدار المشترك
على روايتين احديهما انه يجبر الممتنع والاخرى انه لا يجبر
الممتنع وانما اختلف قوله في هذا الجدار بينهما وهو
في حق السفل والعلو يلزم جميعا السفل بانصافه وهدمه وسقوطه
وبناؤه اذا انهدم وكذا العلو وحق الجلوس على ولهذا في قولهم
القدم منهما لا يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة والجدار
لا يجبر الممتنع واذا بنى احدهما كان الذي لم يبن شريكا له
لم يجبر الممتنع منهما على الانفاق في جميع الحالات الا مسئلة
جدار العلو مع صاحب السفل رواية واحدة فان لم ينفق ممتنع

المنفق

المنفق من الانفاق حتى يعطيه قيمة البناء او قدر حصته
من النقض وروايتين في هذا المعنى خاصة واما صاحب العلو
والسفل فيه ثلاثة روايات المذكور ان يجبر الذي له السفل على
عمارة السفل بالنقض جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل
على الانفاق ليكون النقض له حتى يعطيه قدر
حصته من النقض واختلفوا في جواب المرجل في كلا الامرين
الاعظم جبانا وميزابا وظلة او بئرا فيه عذوبة فامتنع بعضهم
لم يجبر على ذلك كله ما لم يضر بالمسايل والمرجل من الماء على سطحه والميزاب
على السطح والظلة والبئر فيجبر بالمسايل والمرجل لان الضرر
من المسايل منه من الانفاق والبئر ليس كذلك على الاطلاق وسواء
فيه ضرر او لا ضرر واختلفوا على ان البضرة لا يجوز تضييقها
واختلفوا في الميجا هل يجوز ذلك بغير خشبة على جدار جاره
قال ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك وللشافعي في
يستحب له ان يمنعه فان تشدد وهم يجبر عليه وقال الشافعي في
القديم وليس له ذلك بغير خشبة على جدار جاره واذا لم يضر
واجمعوا من ذلك مسئلة ان عمود الموضع لا يوتد حيطان جاره
منه لجاره ووجهه قالوا ان الاذى لا يحاط فليس له ذلك والفرق لهم
بانه اذا امتنع من تلك الصفة التي شرطناها لنا منه لذلك
واتفقوا على ان الجار ان يتصرف في ملكه اذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا

فيما اذا كان متصرفا فيضر بجاره فجازه ابو حنيفة في منعه
منهما مالك ويحمل في الظاهر من الروايتين عنه وكذا ذلك ان
حماما او مصبرة او خيرز البجاوة بقرب شركة تتضرر بها
وغو ذلك واتفقوا على ان الرجل المسلم لا يمنع يهوديا او نصرانيا
ان يعلو بناؤه في ملكه
لان له ان يطلع على عورات جيرانه فاذا كان صحن الجار
غيره فهل يلزمه بناء ستره تحجز عن نظره لمن علاه ينظر فيه مالك
ولم يجب عليه بناء ستره تمنعه عن اشراف على جاره وقال ابو
حنيفة ان كان في بلد يلزم ذلك وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية
وغيره منهم يلزمه ذلك واتفقوا على ان الجار والشريك
بقرب الدين ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه واتفقوا على ان
من له حق في اجراء ماء على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه

باب الحوالة اتفقوا على جواز الحوالة وهي في اللغة
التحول والانتقال وفي الشريعة حق يقتضي نقل دين من ذمة
الى ذمة واتفقوا على براءة ذمة المحيل اذا احال المحتال
عليه دين وهي الحال والذي لحاله فما مالك انما يشترط هذا الباب وهو الحوالة انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين فما وجه استثناء ذلك من
كما استثنيت العرايا من بيع التمر بالرطب واختلفوا فيما اذا
احال المحتال عليه فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك واحمد

يعتبر رضاه والحاله يعتبر رضاه قال الشافعي ولا يعتبر على
المحتال عليه مفلسا او ميتا ولم يعلم له مال ولا وفاء فقال ابو حنيفة
فهل له الرجوع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل
المحتال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحيل بينة
وقال مالك اذا مات المحتال عليه مفلسا في الظاهر ولم يعلم المحيل
منه فلسا فانه يبرأ المحتال ولا يرجع على المحيل
بحال وان كان المحتال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالما
ورضي به لم يكن له الرجوع وقال الشافعي لا يرجع على المحيل
بحال والله اعلم باب الضمان اتفقوا على جواز الضمان وانه
لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى نفس الضامن ولا يبرأ المضمون
عنه الا باداء الضامن او ابراء المضمون له وفي الشريعة يقال لالتزام
دين ثابت في ذمة الغير واختلفوا هل يبرأ ذمة الميت
من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا ينتقل الحق عن ذمة الميت الا باداء الحي واختلف عن احمد
على روايتين احديهما مثل مذهبهم والاخرى ينفسخ الضمان
وينتقل الدين عن ذمة الميت واختلفوا هل يصح الضمان
بغير قبول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح
على الاطلاق قياسا على الحوالة وقال ابو حنيفة يصح بغير قبوله
الطالب الذي في موضع واحد وسواء يقول المريض لبعض ورثته

ا ضمن عن دين فيضمنه والغرم ماء غيب فيجوز ومما لهم الدين
قال كاه في الصحة لم يلزم الكفيل شيئا واختلفوا في ضمان
دين الميت هل يصح اذا مات المكفول عنه فقال ابو حنيفة لا يصح
ان مات المكفول عنه وله اليه قول يصح على الاطلاق وسواء
خلف وفاء او لم يخلف وتختلفوا فيما اذا مات المكفول عنه وهو
ان يقول ضمنت ما لك في ذمة فلان ومات ولا يعلمان ما له عليه
وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما ذايبت به فلانا فهو علي
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي لا يصح
واختلفوا هل يجب الحق مطالبة من شاء الضامن والمضمون
عنه او لهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لهما مطالبة ايهما شاء
وعن مالك رواية ان احدهما شاء مذهبهم والاخرى
يطالب ايضا من شاء الا ان تقوم البينة انه استوفى من مضمون عنه
واتفقوا على انه اذا ضمن حقا عن رجل باذنه واداه انه
يجب له الرجوع به على المضمون عنه ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عنه
حقا بغير اذنه واداه فهل يجب له الرجوع على المضمون عنه فقال
ابو حنيفة والشافعي لا رجوع له ومالك في المشهور
عنه له الرجوع به وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واتفقوا
على ضمان الاعيان المغصوبة والودائع والعواري يتصح ويلزم

خلافا

خلافا للاحد وجمهور الشافعية وهو الظاهر من مذهبهم
والوجه الآخر انه يصح كمذهب الجماعة واتفقوا على ان الكفالة
بالنفس جايزة خلافا للاحد قول الشافعية واتفقوا
على انه اذا كفل بنفس الى وقت فانه ان لم يسلمه قبل الوقت او
عند حضوره يبرأ الكفيل واختلفوا فيما اذا كفل بنفس الى وقت
فلم يسلمها حتى مضى ذلك الوقت او مات المكفول به هل
تلزمه الكفالة بالنفس وهو ظاهر اذا ان الحق لآدمي يجاز في حوائج
تعالى ليس عليه غير احضاره وليلزمه المال فاتفق عليه
الحضور الغيبة امهل عند ابي حنيفة مدة للسير والرجوع بقدر
الحاله يأتي به فان لم يأت به حبس حتى يأتي به وقال مالك
والشافعي لا يحبس به ولا يغرم المال واما الشافعي فلا يغرم
المال عنده وعند اكثر شيوخ مذهب مالك والحمد
باب الشركة اتفقوا على ان شركة العنان جايزة
واشتقاقها من عنان الفرسين في التساوي وقال
الفراء اشتقاقها من عن الشيء اذا عرض فان كل واحد منهما يعترض
كل واحد منهما بعنانه شركة الآخر وسميت بذلك الاختلاط
وفي الشرع ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة
الشيوع واختلفوا هل يجوز ان يكون ما يخرجه احدهما

اقل من الآخر او كون من غير جنس ما لآخر وصفة وقفا ابو حنيفة
ومالك لم يجز وقال في لا يجوز حتى يكون ما يكال او يوزن
منهما من جنس ما لآخر وعلى صفته فان كان احدهما
دراهم والآخر دنانير لم يصح وان كان احدهما صحاح
والآخر قراضة ومختلف عنه في متساوي المالين فقال
عنه لا يجوز حتى يتساوى المالين وقيل يجوز في الجواز اظهر
واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة وزفر دليل على ما
عليه وقال مالك وله في سوء على قدر المال فان تساويا
في المال وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال وشرطا التساوي
في الربح بطل العقد واختلفوا فيما اذا شرطا في الوضيعة
شرطا فقال ابو حنيفة لهما الوضيعة على قدر المال وقال مالك
واصحابه الشرط في بطل الشرط من اصله واختلفوا في شركة
المفاوضة وشركة الوجوه وشركة الابدان فقال ابو حنيفة تصح كلها
وقال مالك كلها فاسدة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان يتفاضلا
في تفاضل شركة الابدان لخلاف سيأتي ذكره وقال بالك يصح
شركة المفاوضة في الجملة وشركة الابدان لا تصح واختلف اصحابه
فقصر وها على الصناع خاصة وقال فاسد وقال شرط يصح ان تكون
شركة الوجوه صحيحة وقال الثالث في كلها باطلة سوى شركة
العنان وحدها فاما شركة المفاوضة التي يجيزها ابو حنيفة وما

وابطلها

وابطلها الشافعي فهي ان يشتركا ان يحترفا لهما بشرط ان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يشتريه من غير
امر المسلمان جاز ان يتصرف ويجوز بين حر وعبد ومن صح
وبالغ وبين مسلم وكافر وان كان احدهما متساويا ان تصرفهما
متساويا وان كان احدهما متساويا في الربح وان لم ينفق من جنس مال الشركة
شيئا او يزيد بجاره في الشركة وان يضمن كل واحد منهما
ما ضمنه صاحبه بوديعة او غصب او شراء فاسد ولا يشتريه كل
واحد منهما لا يكون على الشركة الا ما علم احدهما وسموهم وينعقد
على الكفالة والوكالة فهي لفظ لا يشعر شيء من هذه الاحكام
بطلب المفاوضة ووصار شركة صحيحة الا انه لا يطالب الواجد
منهما بما غرمه الآخر بسببها ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش
والاحتطاب او اصطياد او الوصية او ارث او هبة ويعمل
والركاز ولم يذكر متى ملك احدهما بعد هذه الاقسام
من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة
عنان ولا يصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يفوض كل
واحد منهما الى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتوكل
به كفيله ولا يكون شركة الا بما يقدر الشركة عليه ولا
يشترط ان يتساوى المالان وان لا يفي احدهما مما لا يدخله
في الشركة فاما شركة الابدان فاتفق على جوازها والجمع
وكما لا يصح ان فهي تجوز مع اتفاق الصفة لا يختلفوا فيما اذا

الصنائع فقال ابو حنيفة ومحمد تصح مع اختلافهما ايضا وتصح وان اتحاد
جميعا او عمل احدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين وقال مالك
لا تصح مع اختلافهما [illegible] كما قررنا وقال الشافعي في احد قوليه
الشافعي في قوله الآخر فصحت هذه الشركة واختلفوا هل تصح
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما يؤخذ من المعادن وشبهه فاجازها مالك واحمد ومنعها ابو
حنيفة والشافعي فاما شركة الوجوه التي اجازها ابو حنيفة واحمد وابطلها
مالك والشافعي فهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتهما والحكم
عليهما الربح فيما يحصل من كسبهما كتاب المضاربة
اتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة
مشتق من القرض وهو القطع واختلفوا فيما اذا شرط رب المال
على المضارب ان لا يبيع الا بالعين او نحو هذا من الشروط فقال
ابو حنيفة واحمد ذلك له لم يعمل المضارب رايه بما وراءه فان تعدى
ضمن وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا
في نفقة المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال
المضاربة ما لم يشترط في ذلك [illegible] وقال الشافعي في
احد قوليه وقال احمد هي من نفسه الا ان يشترط قطعا وكسوته وادويته
[illegible] مذهبين اظهرهما كمذهب احمد واختلفوا فيما اذا شرط
رب المال ضمانا للمال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط

والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة
بهذا الشرط واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئا
من مال المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب
ان رب المال اذن له في البيع والشراء بنقد ونسيئة فقال رب المال
اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة واحمد القول قول المضارب مع
يمينه وقال مالك والشافعي القول قول رب المال مع يمينه
واختلفوا في المضارب اذا ضارب لآخر فربح فقال احمد
لا يجوز للمضارب ولآخر فان فعل ورد حصته من الربح الى الاول وقال الباقون
يجوز للمضارب واتفقوا على الرجل اذا اذن لعبده في التجارة
على الاطلاق فتصرفاته كلها صحيحة والتجارة صحيحة فاما ان اذن له
في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها فقال
ابو حنيفة يصير ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك
[illegible] بينه وبين المشتري في البيع الذي صار ماذونا له
الا فيما تعلق به [illegible] من هذه الصنعة وقال الشافعي واحمد
اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتعداه واختلفوا
في العبد الماذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة رحمه الله
الدين في رقبة العبد يباع فيه [illegible] فان زاد
الدين على قيمته لم يلزم السيد شيئا وقال مالك والشافعي

يموت في ذمة العبد يتبع بعد العتق وعن محمد روايتان
لهما ما مذهب ابن وهب والاغري هو في ذمة السيد
ثم انت تلغو في كذا ذو ليس في تجارة هل يجوز له ان يرسل عبده
الى الطعام ويطعم ويعير الدابة او يسوي الثوب في البيت
والدنانير فقال ما لك وذلك في يجوز شيء من ذلك
على الاطلاق وقال ابو بحر وله ان يجوز اطعامه وهديته
الطعام والعارية الدابة فاما استئجار الثوب وايجاره والدنانير
فلا يجوز باب الوكالة التفقوا على ان الوكالة
من العقود الجائزة في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة
من الحقوق جازت الوكالة فيها كالبيع والشراء والاجارة
وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج
والطلاق وغير ذلك ثم اختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم
يخصم فقال مالك وذلك في الحدود ناحيته وقال ابو بحر
لا يوكل الا لعذر او امر الموكل مرضا او سفرا
نقص فيه الصلاة وقال ابو بكر الرازي وقال متأخروا
اصحابنا المرأة التي من برزة تصح توكيلها بغير رضا الخصم
لانها وهذا شيء استحسنه المتأخرون من اصحابنا
فاما الظاهر فلا يقتضي خلافا في ذلك واختلفوا هل
للوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة الموكل فقال مالك

قال ابن حبيب واحب ان يملك ذلك وقال ابو بحر لا يملك ذلك
الا بحضرته **الشفعة** على ان له اذا عزل الموكل الاول
وعلم بذلك العزل ثم اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او
الموكل ولم يعلم بتوكيل الوكيل فقال ابو بحر لا ينعزل الا بعد العلم
بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم فالمعلوم في احدى
الروايتين ينعزل في الحالين والاخرى في الحالين وان لم يعلم الفتاوى
لا ينعزل الا بعد العلم في الحالين وعلى ذلك في قول ابن القاسم
مالك وجماعة المذهبين والتفقوا على ان اقرار الوكيل
على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل على الحاكم واختلفوا فيما
اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو بحر الوكيل بالخصومة تقبل
اقراره على موكله في مجلس القضاء الا ان يشترط موكله عليه ان لا يقر
عليه فقال ابو بكر لا يصح ايضا كما لو اقر في غير مجلس القضاء واختلفوا
هل يجوز تسليم القاضي البينة على الوكالة من غير حضور الخصم فقال
ابو بحر لا يسمع الا بحضوره وخصم وقال ابو بكر يسمع بغير حضوره
واختلفوا هل تبطل الوكالة في استيفاء القصاص بموت الموكل غير ضار
فقال ابو بحر لا يبطل بحضوره وقال مالك وذلك في الحدود
يقوم من غير حضوره وعلى الجملة روايتان هذا مذهبين اظهر ما
لا يقضى من غير حضوره والتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله
بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس الحكم وغيره

واختلفوا في حقوق العقود في المعاملات كالمطالبة
والرد بالعيب ونحوها تتعلق بالوكيل والوكالة اذا لم يقبل الموكل
شرية لغائب فالثمن على الوكيل وان قبل شرية لغائب فالثمن
على قابض والشيء على الوكيل وان قبل الوكيل لغائب فهو لغائب
على الآمر والوكيل وان لم يقبل فالعهدة على الوكيل وقيل
والشفعة لا تجب متعلقة بالوكيل على الاطلاق واختلفوا في
من نفسه لنفسه وقال ابو يوسف والشافعي لا يقبل على الاطلاق
وقالا ان بيّنة الامر لنفسه بوكالة في الثمن وعن ابي حنيفة
ومحمد انه يجوز بحال وفي الكتاب ما يدل على الجواز
شرطين احدهما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره
ليكون الرجل من الغير واتفقوا على ان الوكيل لا يوكل بالخصام
واختلفوا في توكيل المراهق المميز الذي يعقل العقد ويعقله
فقال ابو حنيفة ومحمد والشافعي عبد الله لا يجوز وفيه
الخلاف وعند ابي يوسف انه يجوز وهو الثاني في صح فيما يملك الموكل
ويصح في النيابة عنهم كما ذكرنا ويلزمه احكامه والظاهر من مذهبه
انه لا يصح واختلفوا في الوكيل الخصوم هل يملك توكيل الغير
فقالوا لا يوكل وقيل في الفتح فانه لا يكون وكيلا فيه
باب الاقرار اتفقوا على ان البالغ اذا اقر بحق معلوم
في حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه واختلفوا

في العبد المأذون له اذا اقر بحق يتعلق برقبته كالقرض
وارش الجناية وقيمة الخطاء والغصب فقال ابو حنيفة ومحمد
رواية يتعلق الحق برقبته ويتعلق الحق بذمة السيد
وقال شافعي يتعلق بذمته الى ان يعتق ويلزم فيتبع لانه
كسبه فيها بل يتبع بما اعتق وقال مالك جنايات الخطاء
اذا اعترف بها العبد لزمته في حق السيد ويتوقف على العتق
بما بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع بعد العتق فان اقر بجناية
بجنايته بدينه قبل اعترافه بها واقترض واتفقوا على
المأذون له المحجور عليه يقبل اقراره بالحدود فانه قال لا يقبل اقراره
واتفقوا على ان المحجور والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له
لا يقبل اقراره بالحدود ولا يلزم عقوبتهم واتفقوا على ان العبد
يقبل اقراره على نفسه ويقبل في حق سيده واختلفوا في اقرار المريض
في المعاملات فقال ابو حنيفة ومحمد اذا مات وليه له في التجارة وقال
وان لم يصح واختلفوا فيما اذا على ما خطير اذا حيم فلم يزل
عوارضه حتى مات مطبوق في هذه المسئلة الا ان ابا يوسف قدرها
بما يلزمه ما ئتا درهم واصيرفة قول الكل اقامتها من اصحابنا
مرة اذا قال لفلان علي عشرة دراهم ضمنه مرتين الا ان يقول
حالتين ويسقطها مسئلة الغرة واختلفوا فيما اذا قال
لانهم لم يصوا فيه عن الا شيئا فتم مرة سوى قراره بالقطع

فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال يلزمه قفيز نصف المركوة
ومنهم من قال يلزمه دابة ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع
وقال ش ويرجع في تفسيره الى ما فرض فيما يقطع به السارق
قياسه واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو ح يلزمه
عشرة دراهم واختلف قوله فيما دل على ثلثة فقال مرة ما ازكى
دراهمه ثلثة استبعد غرمهم وقال مرة ما يساوي دراهم وقال ك يلزمه
ان يفسر تفسيرا لها بال قل الجمع وهو ثلثة واختلفوا
فيما اذا قال له على الف درهم او الف وعبيدا او الف وثوبا والف
وعبد فقال ابو ح اذا اقر بالعشرة بالبيت فما فوقها
كلها الا الموروده الا ان يفسر بجنسه والف مما يباع
في الدنة الا قيمة ثوب او بيت عينه كالف وثوبا والف وعبد
رجع في الكف ر اليه وقال مالك ش في احد قوليه يلزمه ما اقر به الا
بالدراهم او الدنانير فقط ويرجع في الكف ر اليه فما شيء
فسره قبل منه وقال العدد المبهم من جنس المفسر في الدراهم
فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه كقوله على الف درهم
والمتروك كقوله له على الف درهم الا ثوبا حنطة في ذمته
جوزه ح فما استثناه وان كان استثناؤه مما لا يثبت في الذمة
الا قيمته لثوب والعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك ش
يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق وما لهم ظاهر

فقال ابو ح اذا استثناء مما يثبت في الذمة

انه لا يصح استثناء من غير الجنس على الاطلاق الا ابو ح فانه اختلفوا
فيما اذا استثنى حينا من ورقا وورقا من عين فقال الحر في يصح وقال
ابو يوسف لا يصح واتفقوا على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى الاكثر منه فقال
ابو ح ومالك وك في بعض الاستثناء وقال محمد لا يصح ويؤاخذ
بالكل وموكول ابو يوسف وعبد الملك ابن الماجشون واهل
اللغة موافقوهم مثاله ان يقر بعشرة دراهم ثم يستثني منها
سبعة واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى نصفه فقال ابو
ومالك وك يصح واختلف قول احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر
المذهب صحته واختلفوا فيما اذا اقر بدين في مرض الموت انكروا
لا يتهم بهم وعليه ديون الصحة وضاق المال عن استيفاء حقوقهم
فقال مالك وك في احد قوليه لا يصح اقراره ويحاصون
بدين الصحة واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه
فقال مالك ان كان لا يتهم له لم يلتفت
وصورته ان يقر لابن ابن وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وقبل اقراره
لابنه اتهم وقال ابو ح ومحمد وابطل في الموضعين وان اقر لاجنبي
واجنبي برهما بنوته في الموضعين واختلفوا فيما اذا اقر لاحد ابنيه
بدين ثالث وكذبه الآخر فقال ابو ح يوقف الى المقر به نصف
في يديه وقال مالك ومحمد يدفع اليه المقر به ثلث ما في يديه وقال
في احد قوليه لا يصح الاقرار لانه يشارك في شيء صار له واختلفوا

بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدق الباقون فقال أبو حنيفة
يلزم المقر الدين بقدر حصته من الدين وقال مالك وأحمد يلزمه من الدين
بقدر حصته من الميراث وعن الشافعي قولان أشهرهما كمذهب مالك
وأحمد والآخر يلزمه جميع الدين ذكره البويطي عنه واختلفوا فيما إذا أقر
بدين مؤجلا وأنكر المقر له الأجل فقال أبو حنيفة ومالك القول قول المقر له
مع يمينه أنه حال وقال أحمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان
كالمذهبين واختلفوا فيما إذا أقر بدين مؤجلا وأنكر المقر له
الأجل المريض باستيفاء ديونه فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد
قوليه في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك إذا أقر في مرضه
بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل إقراره وبرئ من كان عليه
الدين سواء كان دينا في المرض أو الصحة وقال أحمد لا يقبل قوله
في ذلك ولا يصدق في ديون المرض والصحة جميعا واختلفوا فيما
إذا علق الإقرار بالمشيئة فقال له علي ألف درهم إن شاء الله تعالى
فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الإقرار
وقال أحمد يلزمه ما أقر به ويلغو استثناؤه ولو قال له علي ألف درهم في
علمي أو فيما أعلم فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه شيء وقال مالك وأحمد
يلزمه ما أقر به واتفقوا على أنه لو قال له علي ألف فيما أظن أنه
لا يلزمه شيء واختلفوا فيما إذا قال له علي ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه
له أنه له علي ألف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا

من شرط

من شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال له علي ألف درهم من ثمن
خمر أو خنزير وكذلك لو قال بعته بشرط الخيار أو تكفلت
بشرط الخيار فقال أبو حنيفة ومالك تسقط الصفة ويلزمه ما
أقر به وقال أحمد القول قوله في الكل فلا يلزمه شيء مطلقا
في ذلك كمذهب ابن مسعود رضي الله عنه وعن الشافعي قولان
كالمذهبين أظهرهما عند أصحابه موافقة أبي حنيفة ومالك

باب العارية اتفقوا على أن العارية من المجاملات
بغير عوض وأنها جائزة وقربة مندوب إليها وقد كانت
من المباحات وأن للمعير فيها ثوابا واختلفوا في ضمانها
فقال أبو حنيفة هي أمانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها
كالوديعة وقال مالك هي إن لم يظهر فإن كان منها ما يغاب
عنده ويخفى هلاكه كالثياب والأثمان ضمن وإن كان ظاهر
هلاكه كالعبد والحيوان لم يضمن وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض
بكل وجه وإن شرط ضمانها ضمنها أيضا وعن أحمد روايتان
أشهرهما كالمذهبين وعن الأوزاعي إن شرط المستعير نفي الضمان
لم يضمن واختلفوا هل للمعير أن يرجع فيما أعاره متى شاء
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له أن يستعيده شيئا فشيئا أو
المستعير قد قبضه إلى أجل أو كان لم ينتفع به أيضا وقال مالك
إلا أن يكون إلى أجل فليس للمعير الرجوع فيها إلا بانقضاء الأجل

وهكذا لا يملك المعير استرجاع ما أعار له قبل أن ينتفع
بها واختلفوا هل للمعير أن يعير العارية فقال أبو حنيفة
له ذلك وإن لم يأذن المالك إذا كان مما يختلف باختلاف
المستعمل وقالا ليس له ذلك إلا بإذن المالك وليس عليه ضمان
فيما تلف وإن ضاع فيها وجهان أحدهما على مذهب أبي حنيفة
باب الوديعة اتفقوا على أن الوديعة أمانة
محضة وأنها من الغرر المنهي عنها وأن في حفظها
ثوابا وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي والمفعول
قول المودع في التلف وأن القول قوله على الإطلاق ثم اختلفوا
فيما إذا قال المودع قبضتها ببينة فهلكت قبل قوله وقد ما
بغير بينة فقال أبو حنيفة قبل قوله بغير بينة كما
لو قال قبضتها بغير بينة وقال مالك لا يقبل قوله في رد ما
الا ببينة تشهد عن آخر رد وإن أتى المودع بما لا يشبه ضمن
والأحرى بمذهب مالك واتفقوا على أن من مات وعليها
ضمان بها وجب على المودع أن يشهد عليها مع الإمكان فإن لم يفعل
فهو ضامن واتفقوا على أنه إذا طالبه فقال ما أودعتني أو عين
قال بعد ذلك ضاعت أنه ضامن لأنه خرج عن حد الأمانة
بذلك الجحود وقد ما استحق حبسه شيئا قرره صاحب المقدمات
قوله واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عيال المودع أو وجه

في داره فقال أبو حنيفة وذلك إذا أودعه عند من تلزمه
نفقتهم أيضا وإن كان من غير عذر وقال الشافعي في
عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن واختلفوا فيما إذا سلم
المودع الطريق غير سالكة هل يجوز له أن يودع الوديعة غير
فقال أبو حنيفة ليس له أن يودعها إلا الحاكم أو وصي وقال مالك
له أن يودعها عند ثقة من أهل البلد وإن قدر على الحاكم
ولا ضمان عليه واختلفا فيما إذا أراد السفر على وجهين أحدهما
عند هبيرة الشيء مما لا مذهب لمالك وقد حكمنا متى قدر الحاكم
فلا يجوز له إيداعها غيره واختلفوا فيما إذا كان الطريق آمنا
فهل له أن يسافر بها فقال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي
أمن وقال في المودع نهاه أن يسافر بها فإن سافر بها والطريق
مالك وابن القاسم ليس له ذلك على الإطلاق ومتى ما قلنا
ضمن واختلفوا فيما إذا أقر بوديعة في مرض الموت لا يقبل
غير ما ألفاها فقال مالك وابن القاسم في أحد القولين يقبل
أن يدعيه عليه إلا بما لا تهمة فإن ادعى عليه العلم وأنكر استحلف
وقال أبو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البتات أنه
ما أودعه وقال مالك يحلفهما ويسلم إليهما الوديعة
ويقتسمانها وهذا يلزم فيما مات الوديعة عند واثنين
واختلفوا ما في يصنع به فقال الأبهري قال أبو حنيفة ووجه

حتى يتبين امرها الا ان ينكر على الجيران ما يفعله
بها وقال اذا وقع بينهما فيمن وقع القرعة عليه حلف لهما
وسلمت اليه وقال ابو حنيفة لا يقرع بينهما ويختلف قوله
فيما يصنع بها الى ان يأتي مرة قال تتزع من يد المودع وقال
قال تعتبر قيمتها حتى يتبين امرها واختلفوا فيما اذا اخرج
المودع من الوديعة شيئا بنية الخيانة فانفقها ثم انه
تاب الى الله تعالى اليه مثله ثم تلفت الوديعة فقال
ابو حنيفة ان رد ما بعينه فلا يضمن وان رد مثلها وهي مثلية
من الكيل فتلفت الوديعة ضمن مقدار ما كان اخذ وان رد
الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع
وقال مالك ان رد ما بعينها او مثلها ان كان دخلها لم يضمن وعنه
انه يضمن وقال في الموطأ لو اخذ بعضها لينتفع به ثم رد بدله او
برأه ضمنه فقط وقال محمد فيما رواه الحسن عنه يضمن قدر ما اخذ
وان كان رده او مثله واختلفوا فيما اذا اصاب الوديعة
ضياع في هذا البيت دون هذا البيت فخالف فقال ابو حنيفة
ان في بيعها في بيت آخر من الدار مثل الذي فيه لم يضمن
وان وضعها في موضع دون الذي فيه الحرز في دار اخرى ضمن
وقال الشافعي ومحمد يضمن مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي
من لم يقل بها الى مثل ذلك حرز او نقلها من بيت الى آخر في داره

ولحرة

ولد

ولحدة او خان ولد ولي به المودع فانه لا ضمان عليه
البيت الاول حرز واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعة
من غير اذن المودع من غير ضرورة فقال ابو حنيفة الضمان على
وقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه بهذا ان يضمن ايهما شاء واختلفوا
فيما اذا اودع رجلا رجلا ليس لهما ان يودعوا او سافر فاودع
الى اجنبي وفي الصدر وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه
وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان هذه هذه بين واختلفوا
فيما اذا اودع بهيمة عند انسان فلم يأت بها حتى جاء صاحبها
مالك والشافعي وغيرهما يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم
ليستدين على صاحبها ما ينفق عليه او يبيعها عليه ان شاء
خليا فاو تركها المودع فلم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا ضمان
من ذلك شيء واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان
فانه لا يضمن والشرط باطل واختلفوا في الوديعة اذا سافر
فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك
فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك
وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل واختلفوا فيما اذا وجد
الرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان لفلان بن فلان عندي
وديعة او على اثر ذلك وقال ابو حنيفة لصاحب الشافعي ادفع
الدفتر الى من شئت يأخذ ما لم يكن من الميت اقرار بذلك

وقال احمد يجب فى ذلك كما لو اقر به فى حياته ومن اصحابنا
من رجح الكتاب من رواية ذكر ذلك كما لو اقر به باب الغصب
اتفقوا على ان الغصب حرام فانه لم يخذ بعد وان وقع لزمه
تخليصه كان وارث ملك ياخذ كل سفينة غصبا واتفقوا
على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب اذا كان عين قائمة ولم
من ترجحها اما فى نفسه واتفقوا على الغروض والبيوع
وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف كما لو
اذا وجد شيئا الا فى احدى الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته
واختلفوا فيما اذا زاد المغصوب فى يده وتعلم صنعة ثم نقصت
فى يد الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن لان الزيادة وقعت
ولهذا يأخذها ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد واتفقوا
على ان من غصب امة فوطئها فعليه الحد ويجب عليه رد ها
الى مالكها وارش ما نقصها الوطء اذا كان فقيا سن مذهبه
انه يجب عليه الحد وارش عليه للوطء فان ولدها وجب عليه
رد ولده ايضا وقيمة المغصوب منه وارش ما نقصتها
الولادة فان باعها الغاصب من آخر فوطئها الثانى ولم يعلم
انها مغصوبة فولدها له استحقت فانها ترد الى مالكها ويضمن
مهر مثلها ويرد الثمن الذى اخذه بشلهم وعلى هذا اجروا
ويرجع بنو الاول على الغاصب لغرور الثانى فى الاول لكن فى

قال يفوت اولاده بقيمتهم لانه مثلهم وفى الحاوى يجب عليه يعنى
الولد فى الحال بقيمته ويفوت اولاده بقيمتهم لا بامثالهم ويسلم اطر
ويرد الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والثمن على الغاصب ولا يرجع
بما يغرمه على مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فيسلم ولد
لم استحقت من يده فحقها بالبينة بان ياخذ ويأخذ قيمة
ولدها ولا يستحق بعود ذلك لامهر ولا ارش ولا يجوز البيع
ويأخذ قيمة الولد هذا قول مالك الا الولد وعليه يتبع الغاصب
لم تقاعن مالك الرجوع فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة الام
على القول الاول انا اخذنا قيمة الولد فانه يرجع على الغا
بقيمتها لان الولد ليس من جناية الغاصب وعلى الرواية
الثانية هو مخير بين ان يرجع بما وفى الارش من قيمتها او الثمن ولو
ضرب فى الحاوى واختلفوا فيمن قفاء عين فرس فقال ابو حنيفة
فيها ربع القيمة وفى العينين جميع القيمة ونزد على الباقى معينة ان
المالك القيمة وفى مالك وان فى العين فيها شيئا مقدرا بما
وعن محمد روايتان احديهما فيها ربع القيمة وفى العينين
والاخرى ان فى الجميع ما نقص كمذهب مالك وان فى ونقل عنه
فيما اذا جنى على عبد جناية توجب قيمته لقطع اليدين فقال
مالك وان فى ولها نصف العشر دراهم او دنانير وتدفع قيمته من
وقال ابو حنيفة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجانى واخذ قيمته

وان شاء امسكه منه وليس على الجاني شيء ح واختلفوا فيما
المغصب فقال ابو حنيفة وعن مالك رواية احدى
وجوب الضمان في الجملة وفي اخرى استيفاء الضمان في الجملة وانه
اذا كانت حادثة فاتلفها الغاصب نفسه لم يضمن وان نزلها بغير
لا بغير ضمن وعلى ذلك اذا غصب حيوانا فركبه لم يضمن
وان اكراه ضمن وروي عن مالك انه لا يجب الضمان فيما يتعلق بالنفس
اذا قصد الغاصب المنافع لانها اعيان تحدث على ملك المغصوب
فانه يوجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة مع قوله ان
مخير بين ان يلزم الغاصب قيمتها اصل القول بان المنافع
ووى العين وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين مثل
واختلفوا فيمن غصب عقارا فاختلف في يده اما بهدم او غيره
سيل او حريق فهلك فقال مالك والشافعي وابو يوسف
انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا غصب
ارضا فزرعها فاراد ربها قبل ان يأخذ الغاصب الزرع فقال
ابو حنيفة واشار له ليجبره على القلع وقال مالك ان كان قبل الزرع
لم يفته والمالك ان يجبر الغاصب على قلعه واذا كان بعد ما نبت الزرع
كان فيه روايتان احديهما ان له قلعه والثانية ليس له قلعه وجهه
اجرة الارض وهي المشهورة وقال الشافعي ان شاء صاحب الارض
ان يقر الزرع في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة مثلها
وان قلعه الزرع وليس له اجبار على قلعه بغير عوض وان شاء

دفع اليه قيمة الزرع وهو ما انفق الزرع لصاحب الارض عن
فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع ويؤمر
ولا يختلفون في الغاصب اذا غير المغصوب من صفته بعيب
الاسم والاكثر للمنافع كالمغصوبة فحوان غصب شاة فذبحها
ويشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها فقال ابو حنيفة ينقطع حق
المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق بما اتلفه
ملكه ملكا حراما وقال الشافعي وابو يوسف في احد الروايتين
ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهي ملكه ويلزم الغاصب
النقص وقد روي عن ابي يوسف مثل ذلك وقال مالك وسوى الحماد
بين ان يأخذ الاعيان المغصوبة ولا شيء له سواها وبين ان يضمن
القيمة اكثر ما كانت واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطائر
فطار وحل عقال البعير فشرد فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل
وجه وقال مالك والشافعي عليه الضمان سواء ذبح عقيبه او تراخى
وعن ابي يوسف قولان في القوم لا ضمان عليه مطلقا وفي البعير ان
عقيب الفتح وجب الضمان وان تراخى لم يضمن واتفقوا على
من غصب ساجة فادخلها في مركبه فطالبه بها المالك وهي
في اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكى عن ابي يوسف انه يؤمر بان
بالقرب لترسى عند ثم يرد الساجة الى مالكها واتفقوا على انه اذا
ساجة فبنى عليها فانه ينقض البناء ويرد الساجة الى مالكها

ثم اختلفوا فيما اذا غصب آجرة فادخلها في بنائه فطلبها مالكها
والشافعي ولهما انه يجب عليه نقض البناء ورد عينها وقالا ابو حنيفة
يلزمه قيمتها وليس عليه نقض البناء والفتوى على انه اذا غصب خيطا
فخاط به جرحا فاني على نفسه الذلفاه ونزعه انه لا يلزمه
شيء لما فيه من الحرج على النفس واختلفوا فيما اذا وهب الغاصب ما
غصبه فتلف في يد الموهوب له فطالبه المالك وذلك في ولهما يضمن ايتهما
شاء لانه اذا ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايتهما
ضمن لم يرجع على الآخر واختلفوا فيما اذا اسرأه اللهو فذهب
ولهما وصار ابوك ذميا فمات انه لا يجب لهما وقال ابو حنيفة
وان شفع عليه ضمان قيمة الاخشاب للمخوتة على وجه لا يصلح
لغير اللهو واختلفوا فيما اذا اراد ان يخرج حيا او قال له اخرج
فلم يخرج ولهما لا ضمان عليه لان ابوك والد يتسامح في ابنه
اعلم بان الشفعة انتقول على ان الشفيع يتملك الشقص
واختلفوا فيما اذا صرفت الطريق وحولت فله الشفعة
بالجوار وقالا مالك وان في ولهما لا شفعة بالجوار وقال ابو
يجب الشفعة قال الفقيه والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية
قال الفقيه فان في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حائط
انا كالجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه و
يجعله
اولى به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا

واختلفوا

واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع
للشفيع حق الطلب فاذا طلب وقد علمه بالبيع استقر حقه
وثبت له ولاية الاخذ والفسخ ويتملك المبيع بالاخذ اما
بتسليم المشتري او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت له حق
وهل يشترط طلبها على الفور ام على التراخي تختلف عن ابي حنيفة على روايتين
لعمر على الفور حتى لو علم وسكت هنيهة ثم طلب لم يكن له ذلك
وفي الرواية الاخرى ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام
او الاشتغال بشغل آخر واختلف عن مالك في انقطاع
الخيار على روايتين لحديهما انها تنقطع بعد سنة
والاخرى انها لا تنقطع لان بناء على من اكرى ما
ما يعلم انه تارك لها فاما طلبها عند علمه على التراخي واختلفت
اقوال الشافعي في ذلك فالذي اختاره المزني انه على التراخي وقال
ابو حنيفة يستحلفه القاضي بالله ما عفى وصرح بها او ابرأ على الصحيح
وقال في الجديد انها على الفور حتى آخر ذلك من غير عذر فلا شفعة
له وان طلبها في المجلس وهذا الذي نصره اصحابنا والدليل
لمالك انه يتعذر في ثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب بها
سقط والقول الرابع وتحكاه ثابت الجرجاني ان للمشتري
ليجبره على الاخذ او العفو واختلف عن احمد فروي عنه في

على الفور فمتى لم يطالب بها في الحال استقطت والرواية الاخرى
انها موقوفة بالمجلس والمذاكرة تبنى على الشراء فلا تبطل ابدا
حتى يعفو او يطالب واختلفوا في البناء في العقار اذا باع
فقال ش في واحد واصحاب ابو ح لا شفعة فيه وقال مالك
فيه الشفعة واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غائبا فله اذا قدم
للطالبة بالشفعة ولو تراخى الى حالة ولو ذلك الصغير
اذا كبر وهذا اذا طال وقت علمه وشهد على نفسه بالعلم
واختلفوا فيما اذا بنى المشتري في المشفوع لم يستحق
عليه الشفعة فقال مالك ش في واحد الشفيع يعطيه قيمة
بنائه الا ان يشاء المشتري ان يخرج بناءه فله ذلك
اذا لم يكن في ضرر وقال ابو ح ليس له اجبار المشتري على قلع
بنائه واختلفوا هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل
ان يبيع بسلعة مجهولة من يرى ذلك يسقط الشفعة
او ان يقر له ببعض المال ثم يبيعه الباقي فقال ابن سريج ليس
له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك واختلفوا فيما
اذا كان الدار بين جماعة ذو سهام متفاوتة فبيع منها حصة
فهل تعود الشفعة فيها على قدر السهام او عدد الرؤس فقال
ابو ح انها على عدد الرؤس وقال مالك ش على قدر السهام و
وعن ش في قول ان ظهر مما انها على قدر السهام وعن احمد

روايتان

روايتان مذهبين واختلفوا في عهدة الشفيع هل هي
على البائع ام على المشتري فقال ابو ح هي على البائع فاذا اخذ
من يده رجع المشتري على البائع بالثمن فجعلت العهدة على المشتري
وقال ش في واحد هي على المشتري سواء اخذه من يده او من يد
البائع واختلفوا هل تورث الشفعة وان مات الميت طالب بها
الوارث ثم ان الحاكم يعلم ذلك وقال مالك ش في واحد يورث بكل
حال وقال احمد لا تورث الا ان يموت طالب بها واختلفوا
هل للذمي شفعة على المسلم فقال ابو ح وابن ابي ليلى في النخعي
وقال احمد ليس له شفعة على المسلم واختلفوا هل تثبت الشفعة
فيما لا يتسارع اليه الفساد كالعقار الصغير فقال ابو ح تثبت وقال ش في
احد قوليه لا تثبت الا ان يكون مما يتضرر به بعد القسمة من الحيوان
يتضرع به قبلها كالطاحون والحمام الصغيرين واختلف عن مالك واحمد
على روايتين كقولهما الا تثبت والاخرى تثبت واختلفوا فيما
اذا باع بثمن حال او مؤجل فقال ابو ح وش في قوله الجديد يلزمه
بثمن مؤجل فقال وان نزل على ش في قوله القديم انه ياخذه
بساعة بيتاع الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد وش في احد قوليه
ان له اخذه بالثمن المؤجل وان لم يكن مليا ان له الى ان يصير مليا ثقة
فيقال له يا خذ بالثمن المؤجل واختلفوا فيما اذا اشترى شخصا
ووقفه فهل تسقط الشفعة فيه فقال ابو ح ومالك في المشهور

والشافعي لا تستقط وزاد ابو حنيفة ولو جعله مسجدا لم تستقط المنفعة وقال مالك في احدى روايتيه ولهم تستقط المنفعة واختلفوا في الموهوب المتصدق به هل تثبت المنفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي ولهم لا تثبت فيه المنفعة وعن مالك روايتان احديهما تثبت في المنفعة والاخرى تستقط واسم

باب الاجارة

اتفقوا على ان الاجارة من العقود الجائزة الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض واختلفوا في صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين ثم اختلفوا في تملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك بالعقد وجب في آخر كل يوم بقسطه وقال مالك لا يملك المطالبة الا يوما بيوم فاما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي ولهم تملك الاجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وليست تقبض لمدة واختلفوا فيما اذا استأجر دارا كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة ومالك ولهم في احدى الروايتين تنقضي الاجارة في الشهر الاول والثاني بالتخلي واما ما بعده من الشهور فيبطل فيها ولكل واحد منهما ان يفسخ عند رأس الشهر فان لم يفسخ حتى مضى بعض الشهر الثاني او يوم فليس لواحد منهما ان يفسخ وقال الشافعي في احدى الروايتين عنه ولهم في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استأجر منه شهر رمضان في شهر ولم يعين فقال ابو

حنيفة والشافعي يصح وهو عقيب العقد وقال مالك ولهم لا يصح حتى يعين واختلفوا فيما اذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة والشافعي ولهم يصح العقد وقال مالك لا يصح واتفقوا على ان يجوز سكنى داره وخدمة عبده عبد الاباحة وحده فانه قال لا يجوز ذلك واختلفوا هل تصح الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك ولهم تصح وعن الشافعي اقوال اظهرها تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين فما نقص بسنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر واختلفوا فيما اذا استأجر دارا استهل في بعض الشهر فهل يستوفي شهرا بالايام او احد عشر بالاهلة ويستوفي في السنة كلها بالايام فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين ومالك والشافعي ولهم في احدى روايتيه يستوفي شهرا بالايام واحد عشر بالاهلة وقال ابو حنيفة في الرواية الاخرى ولهم في الرواية الاخرى يستوفي في السنة كلها بالايام واختلفوا فيما اذا حول المكتري في اثناء الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا احمد فانه قال له ذلك الا ان يحول لعذر لم يكن له ان يستوفي اجرة ما بقي فان اخر يدعي ان عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستأجرة

هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع الا برضى المستأجر وقال
عليه دين يحيط الحاكم عليه فليبيعها في دينه وقال مالك ويجوز
بيعها من المستأجر وغيره ويتبعها المشتري اذا وفى بقية اجارة بعد
انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان اظهرهما الجواز واختلفوا
في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من شريك
وقال مالك والشافعي تصح على الاطلاق وعن احمد روايتان احداهما
انها لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح لغير ابي حنيفة والكبير والخ
في جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال
ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس وقتل اهل البغي ويصح فيما دون
النفس وقال الباقون يصح مطلقا ولم يختلفوا هل يجب الاجرة على المقتص له
او المقتص منه فقال ابو حنيفة هي على المقتص له اذا اباه في الطرف وفيما دون
النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار فيها اصلا مبنيا على مذهبه
وقال مالك هي على المقتص له في الجميع ثابتا على اصله وقال الشافعي في احد
هي على المقتص له في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الاجارة
من غير عذر يختص به كمرض او غيره فقال مالك وقال الشافعي في احد يجوز
وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان يستوفي
المنفعة من عيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستأجر الفسخ لعذر كالخوف
مثل ان يمرض او يحتاج متاعه او غير ذلك واختلفوا هل يفسخ الاجارة
بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتعذر استيفاء

المنافع وقال مالك والشافعي في احد قوليه لا تبطل مع امكان استيفاء
المنافع واختلفوا في اخذ الاجرة على التعليم فقال ابو حنيفة لا تجوز الاجرة على تعليم القرآن
والحج والاذان والامامة فقال ابو حنيفة ولا يجوز ذلك وقال
مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج والاذان فاما الامامة
فلم افردها وصححها لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان
جاز وان كانت الاجرة على الاذان لا على الصلاة وقال الشافعي
يجوز في تعليم القرآن والحج فاما الامامة في الفروض فلا يجوز فيها
ذلك ولا محابة في جواز ذلك في التراويح وجها واحدا وفي الاذان ثلثة
اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
يجوز اخذها وتسامح للحر وما اخذ يجوز فما اخذها من غير شرط
ولا عقد عليها فاما صحة واما بعدها دقيقة وهي حرام في الحر
واختلفوا هل يجوز للمستأجر ان يؤجر العين المستأجرة بالاكثر مما
استأجر به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يزيد فيها حدث فيها
شيئا فاما لو لم يحدث فيها شيئا الا ان له ان يكري بالاكثر من ذلك
فاما اكرى مقترنا بالعقد او قبله فلا يجوز وسواء اصلح
في العين شيئا او بنى فيها بناء او لم يفعل وعن احمد روايتان
احديهما كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك وقال الشافعي
لا يجوز اجارة بازيه بجاما واكرابعة يجوز ذلك باكثر الجوهر ويجوز
بغير اذنه واختلفوا في استيجار الحاكم والطبيب بالطعام

والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظئر دون الخادم وقال مالك
يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن ابي يوسف روايتان
احداهما كالجواب فيهما كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول
الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب للنظر فيها فقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز واختلفوا في
الدار اذا استأجرها على ان يطحن فيها حنطة معينة فقال ابو حنيفة ومالك
يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما كالمذهبين
بتقصير واختلفوا في اجير الدار اذا استأجرها على ان يطحن فيها حنطة معينة
يده فقال ابو حنيفة ومالك يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان
احدهما لا يضمن الا بتقصير واختلفوا في الاجير المشترك اذا ادعى تلف
فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي
قولان كالمذهبين وعلى هذا الخلاف اذا ادعى رد الدابة
والاجير يضمن كقول مالك والشافعي في احد قوليه والقول الآخر
منه لا يضمن كقول ابي حنيفة واصحابه وموجب هذا الخلاف
وان كان بامر خفي يستطاع الاحتراز منه ضمن واتفقوا على ان الراعي
ما لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما ضرب البهيمة المستأجرة
الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي لا يضمن وقال
ابو حنيفة يضمن وان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا عقد
جمالا على حمل مائة رطل فحمل اكثر منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد

كلما اكل منها ترك عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه
انه ليس له ان يترك عوضه واختلفوا فيما اذا اكترى دابة
حملا ليركبها الى مكة ويحمل عليها المحمل والعطاء والظاهر انه
ينعقد الكراء على ان يركب الرجلان والمحمل والظاهر انه لا يضمن
فقال ابو حنيفة ينعقد وان لم يرسما نا وقال مالك اذا كان
الراكبين جاز وقال الشافعي ولهما في رواية المزني لا يجوز
حتى يعرف ذلك او يراه واختلفوا فيما اذا استأجر دابة
فهل له ان يؤجرها لغيره فقال ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه
في معرفة الركوب وقال الشافعي ولهما يجوز له ان يؤجرها
لمن يساويه في الطول ويستوفي قال مالك له ان يؤجرها من مثله
في رفقه به يسيرة واتفقوا على انه اذا استأجر حائطا ليضع
عليه خرجا ويبني عليه سترة والحر يعلوه والمالك يعلوه
جاز ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز واتفقوا على انه اذا استأجر
بساطا ليجلس عليه في المسجد لا يستحق الا اجرة الباسط وحده فانه
لا يصح مع الكراهة وعلى هذا مثله واختلفوا فيمن ضمن لغيره
للعاشر من غير عقد الاجارة كالملاح للجلاد فقال مالك والشافعي
كل واحد منهم لا اجرة وقال اصحاب الشافعي يستحق الاجرة بمرور عمله
ولا يختلف على قول رحمه الله تقضي به الاصل واصحاب الشافعي
انهم يستحقون الاجرة واختلفوا في اجارة الحلي الذهب بالذهب والفضة

بالفضة هل يكره فقال ابو حنيفة ومالك والثوري لا يكره وكرهه
احمد ولم يختلفوا في كراء الارض بالثلث والربع مما يخرج منها انها
لا يصح وعن احمد روايتان احداهما مثل مذهب ابي حنيفة ومالك
انه اذا استأجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة
وما ضرره بها مثل ضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستأجر
لرضع ولده فقال ابو حنيفة ومالك والثوري لا يصح وزاد مالك
فقال يجبر على ذلك الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها وفي
هذا يصح واختلفوا فيمن اكترى بهيمة الى محل فجاوزه فعطبت
فقال ابو حنيفة عليه لكل مسافة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها
وان ابق عليه فبما جاوزه وقال مالك ضامن لكل ما يعرض تلفها
بالخيار بين ان يضمنه قيمتها يوم اكراها واجرة المثل لما جاوز
يوما ان يؤدي الاجرة الى ووقت الشافعي لم يضمن شيئا وعليه
ما تعدى وقيمتها واختلفوا فيما اذا استأجر دارا ليصلي
فيها فقال مالك والشافعي ولم يجوز ان يوطن لرجل دارا
ممن يتخذها مصلى مدة يعلمها ثم يعود اليه ملكها وله اجرة
فقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وله اجرة له قلت وهذا الذي
ذهب اليه ابو حنيف مبني على ان القرب عنده لا يؤخذ عليها
اجرة ومن محاسن الفتح رحمه الله واختلفوا فيما يجوز
اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيف ومالك واحمد

يجوز وسواء كانت على مدة او في المدة وقال الشافعي لا يجوز
في المدة قولا واحدا وفي المدة على قولين واتفقوا على ان العقد في
انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لاحمد وقال الشافعي في باب
المساقاة والمزارعة اختلفوا في المساقاة في النخل على اربعة اوجه
فجازها مالك وقال في النخل بعض ما يخرج منها وصححها ابو حنيفة
ثلاثا لتعذر معرفة الجملة على ما يجوز في الخارج والحكم ثم اختلفوا
في بقية الشجر والارض التي فيها ثمرها فاجازها مالك والشافعي
فيما قولهما انها لا تصح على غير نخل وحبس واختلفوا هل يجوز
المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك يجوز ما لم تزه فاذا ازهيت
وجب بيعها فلا يجوز المساقاة رواية واحدة وعن الشافعي قولان
المنع منهما انها لا تجوز والامر والثاني اظهرهما بالجواز وكذهب
مالك واختلفوا فيما يجوز في المساقاة على من وقفها مالك والشافعي
ومحمد في احدى الروايتين جميعا على العامل وقال ابو يوسف في رواية الاخرى
هو على العامل في المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل جميعا
وهو مذهب محمد بن الحسن واختلفوا في حد العامل في المساقاة
اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل فقال مالك القول قول العامل
مع يمينه وقال الشافعي تتحالفا وتتفاسخا والعامل اجرة المثل وقال
ابو حنيفة القول قول المالك واختلفوا في المزارعة
وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى الآخر ليزرعها ببعض ما يخرج

بالفضة هل يكره فقال ابو حنيفة ومالك والثوري لا يكره وكرهه
احمد واختلفوا في كراء الارض بالثلث والربع مما يخرج منها فقال
ابو حنيفة وعن احمد روايتان تظهر مما جوازه واتفقوا على انه
اذا استأجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة
وما ضرره بها ضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستأجر
لرضع ولده فقال ابو حنيفة ومالك والثوري لا يصح وزاد مالك
فقال اخبرني ذلك انه ان ثوى شريفة لم يرضع مثلها وقال
محمد يصح واختلفوا فيمن اكترى دابة الى محل فجاوزه فعطبت
فقال ابو حنيفة عليه لجميع المسمى وعليه قيمتها
واجرة مثل فيما جاوزه وقال مالك وصاحباه بعد تلفها
بالخيار بين ان يضمنه قيمتها بلا اجرة واجرة المثل لما جاوزه
بعد ان يؤدي اجرة الركوبة الى وقت التلف ويعطيه المسمى و
ما يجري قيمتها واختلفوا فيما اذا استأجر دارا ليصلي
فيها فقال مالك والشافعي ومحمد يجوز ان يوطن ويجاور
ممن يخرج ثم يعود اليه متى شاء وله اجرة
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك واجرة له قلت وهذا الذي
ذهب اليه ابو حنيفة هو الاقرب عندي لا يؤخذ عليها
اجرة ومن محاسن الفتح رحمه الله واختلفوا هل يجوز
اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك ومحمد

يجوز وسواء كانت على مدة او على المدينة وقال الشافعي لا يجوز
في المدينة قولا واحدا وفي المدة على قولين واتفقوا على ان العقد
انما ينعقد بالتسمية ومن الرقبة فاختار احمد قول الشافعي في باب
المساقاة والمزارعة واختلفوا في المساقاة في النخل على الاطلاق
فجازها مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في بعض ما يخرج منها ومنعها ابو يوسف
ثم اتفقوا على جوازها في الكرم ثم اختلفوا
في بقية الشجر فاجازها في النخل والكرم فقط واجازها مالك في الكرم و
في قول لهم ما انبتت الارض على غير نخل وصرح واختلفوا هل يجوز
المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك يجوز ما لم ترم فاما اذا ازهيت
وجاز بيعها فانه لا يجوز المساقاة في رواية واحدة وعن الشافعي قولان
لا يجوز منهما انها لا يجوز ولا احمد روايتان اظهرهما الجواز وتذهب
مالك واختلفوا في الجواز في المساقاة على من سوى مالك والشافعي
وظهر في احدى الروايتين عن احمد على العامل وقال الظهر في الرواية الاخرى
هو على العامل في المساقاة واختلف في العامل اذا وصل الثمار جميعا
وهو مذهب محمد بن الحسن واختلفوا في حد العامل في المساقاة
اذا اختلف في حد العامل وصاحب النخل فقال مالك القول قول العامل
مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل وقال
احمد القول قول رب النخل واختلفوا في المزارعة واختلفوا في المزارعة
وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى الاخر ليزرعها بنصف ما يخرج

الارض لشروان عمل البذر وهو صاحب الارض فمنعها فله اجرة
ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وهو مذهب الشافعي وقول
ان ابا يوسف روي عنه ان الشرط فاسد ان كان البذر من بذره
ويسلم البياض وسواء كان البذر والعمل لهما او لاحدهما اختلفوا في ارض
فيها نخل هل يجوز المزارعة فيها على ان الولي يعمل النخل وقسمها ابو حنيفة على
وقال مالك اذا كانت تبعا للنخل جاز المزارعة تبعا للنخل
والبقاء ثمانية وقال احمد ان كان النخل قليلا جاز والا فلا
يسيرا باب احياء الموات اتفقوا على جواز احياء الارض
الميتة البعيدة ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال
ابو حنيفة رحمه الله يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان منها قريبا
بحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذن الامام وما كان منها
مما لا يقرب منه او بحيث يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن الامام
وقال الشافعي لا يفتقر الى اذنه في بلاد الاسلام واختلفوا
في ارض فتحها المسلمون عنوة ثم تركها اهلها وخربت هل تملك بالاحياء
فقال ابو حنيفة ومالك لا تملك بذلك وقال الشافعي تملك وعن احمد
كالمذهبين انهما روايتان لا تملك واختلفوا بأي شيء تملك به
وعن احياءها فقال ابو حنيفة لا تحجر ولا تملك بالتحجير وان لم يتخذ حائطا او البئر
بتحويطها وان لم يستقها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه
احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي

اذا كانت للبلد فيقطعها بيوتا وتسقيها واختلفوا في
البئر العادية فقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان يستقي منها اهل القرية
او بعض ذراريهم او يجد عطن ابلهم او هي مبارك خيلهم ورعيها
فان كانت بلقع فتحوا ذا كانت عينا فيها ماء ظاهر
ذراع وفي رواية عنه فيها نصف ذراع فما فوق ذراع فهو احق
في قدر ما يمتح منه وقال مالك والشافعي ليس لاولئك حد مقدر
والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كان لا يزرع مواتا قدر
وعشرون ذراعا وان كان يزرع فخمسمائة ذراع والتفتوا على ان يجوز للامام ان يحمي للحشيش
في الارض الموات لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية
والصوافي اذا احتاج اليها ورأى في المصلحة فخالفه ابو يوسف
الشافعي واختلفوا في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكة هل
حق لمالكها قال ابو حنيفة رحمه الله لمالك وكل من اخذها
فعليه قيمتها وقال مالك يملك بلاد الارض وعمرانها وزيتان
ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة وقال ما كان من الارض محوطة ملكه
حائطها وما كان غير محوطة لم يملكها واختلفوا فيما ينفصل عن
الارض كالماء يملأ منه دلوا من ماء في بئر او نهر هل يملك
البئر او النهر في البرية قال الحوض بقدر حاجته منها ويجب عليه
بذل الفضل الا ان يكون مجاورا لمزرع على بئر فله منعه من

فيجاوبت فانه يجب عليه بذل الفاضل الى ان يصير جارا كبير نفسه
او عينه فان تهاون جاز دياصار عند ذلك لزمه ان يبذل له
وبذل البذل لها يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو يوسف واصحاب
الشافعي يلزمه بذله للشرب بالتاس والدواب من غير عوض
ولا يلزمه للزراع ولكن اخذ العوض لانه يستحق لحبه له
من غير عوض للماشية والشرب معا وتحاله منعه والرواية
الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة ومحمد واحد قولي الشافعية وتعلقوا
على ذلك بان ارفاده تتارض لحق الواقف منفعة للمسلمين فهو
للمسلم ان يفعلها بان للوقف ان يفعل على جواز
الوقف ثم اختلفوا هل يلزم مرعى ان يتصل به حمام او خان
مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي ليس بشرط لصحة الوقف
وليس فرض ابو يوسف ومحمد ولا يصح الا بتسمية احدهما واختلفوا هل يشترط
لملك الموقوف عليه من وقف عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يزول
عن ملك الواقف لا الى ملك احد وهو محبوس على حكم ملك الله تعالى
شرطوه عنه رواية اخرى ينتقل الى الله تبارك وتعالى وقال
مالك في احد قوليه ينتقل الى ملك الموقوف عليه وقال في الثاني قولا
لها الشافعي ينتقل الى ملك الله والحكم على ملك الواقف فيما يرجع
الى امر الدنيا ينتقل الى الله تعالى والتفقوا على وقف ما يتسارع
والتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه فانه لا يجوز

واما

وامّا أولاد الذين وقفوا واختلفوا في وقف ما ينقل ويحول وما
لا ينتفع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك وعنه
رواية اخرى انه يصح وهو قول زفر لا يصح وصورة ذلك
احباس محبته وبرمته فاما الخيل المحبوسة في سبيل الله تعالى
فانه يصح لعباس بن رواية واحدة عن ابي حنيفة ويصح
وقف المنقول واختلفوا في ادائه وقف على غير ابد واستثنى
ان ينقل عن قبيلة من قبيلة وقال الامام الشافعي يصح الوقف
وفي ما لا يتعجل به لا يصح ولم يرفعه الى حد واختلفوا
فقال ابو يوسف لا فرق بين العقار وغيره وقال محمد لا فرق بين الثياب
وغيرها واختلفوا في
على عقبه او نسله او على ولده او على ذريته او على ولد ولده
لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات فقال مالك والشافعي
لا يدخل ولد البنات وقال ابو حنيفة ومحمد يدخلون وقال
ابو يوسف اذا وقف وتحدث على عقبه فانه يدخل فيه ولد البنات فان
على ولده او ولد فلان المشهورون من مذهبه انهم لا يدخلون وفي الخصاف
مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون ومذهب ابي يوسف ومحمد والتفقوا
والذرية فيه رواية اصل ابي حنيفة والتفقوا على انه اذا خرج
الوقف عن ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه
وشرطه في سلامه وقال مسجدا فقام مالك والشافعي لا يبقى
على حاله ولا يباع وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وصرف ثمنه في سلامه و

وفي الحيوان اذا كان لا يربح بوجوده ولو ذلك وليس عراقي ح حاضر
فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف رحمه الله وقف محمد يعود
الاول واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلاة في ارضه او
في الدور فيها فقال ابو حنيفة رحمه الله ما لم يصر مسجدا
ويقطع به حق يصلي فيها واما المقبرة فاذا صير وقفا
وان لم يدفن فيه ويقطع به ودفن فيه وله الرجوع في الحوانيت
عنه ما لم يحكم به حاكم او يعلق بموته او اوصى بذلك
وقضى بذلك حتى يقطع به وقال مالك ومحمد يصير وقفا
وان لم يقطع به واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض
ورثته او وقف بعضهم على بعض ورثته فلم يخرج من الثلث او
خرج من الثلث فقال اصحابنا ابو حنيفة الاجارة سائر الورثة فقد وقع
صحيحا في مقدار الثلث بالنسبة الى من تزوايد بعد الموت حتى يجوز
بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى يقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى
فان مات الموقوف عليه فمن ينتقل الى من يرثه ورثته ويعبر ورثة
الواقف فيصير وقفا لورثة الواقف ومالك الوقف في المرض على وارثه
خاصة لا يصح فاراد ان يبيعه اجنبي فيه صح في حق الاجنبي وفي حق
الوارث فانه يشاركه بقية الورثة في الوقف والغلة حتى يقسم
منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر باجارة
الورثة وقال الشافعي لا يصح على الاطلاق وسواء خرج

الملك

من الثلث او لم يخرج لان الوصية لوارث فاما اجازة الورثة فانما تنفذ على
الاطلاق واختلفوا اذا وقف على قوم ولم يجعل ابتداء للفقراء الى من يكون
فقال مالك يصير على ما وقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم
يرجع الى الفقراء والمساكين وعلى هذا قول كل من يرى عود
مالك ويصير كانه وقف باطلا وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى
آخره على جهة لا تنقطع واختلفوا فيما اذا وقف موقوفا وقضى
مطلقا ولم يبين له وجها فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يصح ويصير
للفقراء وقد اتينا على ما لنا وعليهم في باب الصدقة
الوقف على الجهة يصح ابتداء بالقول والقبض ثم اختلفوا هل
تصح وتلزم بالقول وقبول الحاكم قبضه او اذا كانت بيده كالهبة
والعبد فقال ابو حنيفة وان في احدى روايتيه لا تلزم الا بالقبض
وفي ما لا تلزم وتصير بالقول والايجاب وتستقر صحتها ولزومها
الى القبض وان القبض شرط في نفوذها وتمامها وهو ان الوقف والعقد
للواهب الرجوع والموروث والمتصدق عليه المطالبة بالقبض فاذا قبض
به الواهب والموروث له قام على المطالبة لم يرض بتبقيتها في يد الواهب
لم يتم ولا للموروث له مطالبة الورثة فاذا تركها الموروث له عن المطالبة او
بتبقيتها او لم يقبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت
الهبة وان لم يكن شيء فهذه كثيرة من مذهب مالك ان القبض شرط
في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله

واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالفقير من صبرة
والدرهم من دراهم فقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية واحدة
لا يلزم الا بالقبض وقال مالك تلزم بتعيين وقبض على الاشاعة
واختلفوا في هبة المشاع المقدور به فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما
يتأتى فيه القسمة كالعقار حتى يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالجواهر
والثياب والحمام وقال مالك وابو حنيفة يجوز فيهما جميعا
واتفقوا على انه يقبض للطفل ابوه او وليه واختلفوا
في السنة في الهبة للولد هل يسوى بين الذكر والانثى حتى
الانثيين فقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف في التسوية بينهم وقال
ذكورا كلهم او اناثا وقال احمد ان كانوا ذكورا وكلهم او اناثا
كلهم فللذكر مثل حظ الانثيين
واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه ولذلك اتفقوا
على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه واختلفوا هل هو حرام فقال ابو
حنيفة ومالك وابو يوسف هو حرام وقال الشافعي لا يحرم ويجوز ان يخص الرجل ولده ببعض ماله وكره
ان يجعل له جميع ماله فان فضل ذلك نفذ واثم وفي الصحة
وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل
بعضهم ورثته على بعض سوى الاولاد بذلك ولم يجز وهل
يستوجب ذلك ويؤمر به فقال احمد في احدى الروايتين يستوجب الرجوع وقال في الاخرى لا يستوجب
الرجوع واختلفوا هل للاجنبي الرجوع فيما وهب ام لا فقال ابو حنيفة لا رجوع للاجنبي في الهبة

فيما ابرأ الى B الموهوب له اجنبيا من الواهب ليس بترك
محرم منه وبين هما زوجية فلم يفوضه عنها الا موسى فتصدق عنه
فله الرجوع فيها الا ان تزيد زيادة متصلة او يكون احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس له مع شيء من هذه
الاشياء الرجوع وقال مالك اذا علمه بالعوض فله الواهب قصد
بالهبة الثواب على الموهوب له مثل ان كان دنيا فزاد في الهبة
وقال الشافعي ليس له الرجوع على حال الا ان يعطي عوضه
او يوهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه
الترمذي والحاكم وصححاه وقال احمد له الرجوع بكل حال وقال مالك
لا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم منه كالاخ والعم والخال
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وبنت العم وبنت الخال
وبنت العمة وبنت الخالة وابن الاخ وابن الاخت وابن العم وابن الخال
وابن العمة وابن الخالة وزوج الام وزوج البنت وزوجة الابن
والاب والام والابن والبنت والجد والجدة فله الرجوع ما لم
يستدين الابن الموهوب له دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او تخلفه
الموهوب له بائنا من حيث لا يتهيأ فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث
روايات احداهن له الرجوع بكل حال والاخرى ليس له الرجوع بحال من وهب لذي
والاخرى كمذهب مالك فاما الام فلا تملك الرجوع ضمن في راح وتملك
الرجوع عند مالك في حياة الاب وعند الشافعي تملك الرجوع
على الاطلاق واما الجد فلا يملك الرجوع عند راح ومالك
واحمد وللشافعي في يملك الرجوع واختلفوا فيما اذا زادت الهبة

في بيعها بالتمر والتمر هل يكون قدرها ما بقي من الرجوع
فقال مالك وذلك رأيي ما بقي وعلى هذا وليتا واختلفوا
هل تقتضي الهبة المطلقة الإثابة فقال ابن وهب تقتضي الإثابة
وقال عمر لا تقتضي الإثابة وقال مالك للواهب أن يعوض أن لم
تصدر هبته الإثابة فإن لم يعوض له ذلك رئي هل لم يرد
إلى الموهوب فيه أو إلى ماله وأما الهبة لغير الموهوب فيه
في تصغير أو تغيير أو تغير الجزء من عينها فإنها لا تقتضي الإثابة
فيعلى قول مالك وذلك في القديم الإثابة بقيمها وجبة وذلك
لختلفا فقال مالك يلزمه قيمة الهدية وذلك في أربعة أقوال أحد
أقوال مالك هذا والآخر يلزمه أوضع الواهب فإن الإثابة
مقدار اللزوم على شأن الهبة في الوجه الرابع أقل
ما يقع عليه اسم والظاهر من مذهبه أن الطلاق
بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها واتفقوا
على أن الزوجين والإخوة ليس لأحد منهم الرجوع فيما
وهب لصاحبه واختلفوا هل للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء
عند الحاجة وغيرها فقال أبو حنيفة ومالك وذلك في قديم
قوله ليس له أن يأخذ من مال ولده ما شاء على الإطلاق
وغيره واختلفوا في مطالبة الولد والأم قرضا وقيمة
متلف ودين فقال أبو حنيفة ومالك وذلك في قديم قوله

بذلك وقد تعمل لتعارف ذلك واختلفوا في وجه
فقال أبو حنيفة يعلم بعلمه ويسلمه وكذلك ذلك في العمر
وقال مالك يقضي بالحلف وقد تقدم قال أبو حنيفة وذلك في
العمرى تمليك الرقبة فإذا أعمر الرجل دارا أو أرضا
لعمرك أو لعمري هذه الدار لك ولعقبك أو لعمرك أو ما عشت
فهي للمعمر له ولورثته من بعده إن كان له ورثة سواء
كان المعمر للمعمر له ملكا ولعقبك أو لم يقل فإن لم يكن
له ورثة كانت لبيت المال ويعود إلى المعمر وقال مالك هو
تمليك المنافع فمتى ما مات المعمر رجعت إلى المعمر فإن ذكر
في الحياة عقبه رجعت إليهم وإذا انقرض عقبه رجعت
إلى المعمر فإن الظاهر أن رجعت إليهم بل إلى المعمر فإنه لم يخرج المعمر عن
يده دار أو ورثته وأما الرقبة فهي باقية للمعمر عند
والحاصل أن يقول أرقبناك داري وجعلتها لك ولعقبك
وقال أبو حنيفة ومالك الرقبى باطلة والسكنى جائزة قال أبو حنيفة
المطلقة والمحدودة عند أن يقول لغير الدار دون
واتفقوا على أنه إذا برأ المدين صحة ذلك ولم يحتج إلى
محدود وفيه كتاب اللقطة هي في اللغة الشيء
وفي الشريعة مال وجد بغير حرم محترم غير ممتنع
واتفقوا على أن اللقطة ما لم يأمنها لا يترك أو شيئا إلا يأكله

في يوم بالتمر والتمر هل كونه قدر منا ما في من الجمع
فقال مالك وذلك ليس بما بيع وعن احمد روايتان واختلفوا
هل تقتضي الهبة المطلقة الاثابة فقال ابو ح تقتضي الاثابة
وقال احمد تقتضي الاثابة وقال مالك لا تقتضي الاثابة بيعرف ان الواهب
قصد بهبته الاثابة فان لم يعلم الموهوب له اختلف اصحابه
الى النفي والى الملفا والمتردد الهبة اليه كما قدمنا ذكره وعن احمد
في تصغير اذا وهب الكبير لصغير او الاجنبي لاجنبي منهما الى ما لا تقتضي الاثابة
فعلى قول مالك وذلك في الكبير الاثابة يعلمها واجبة وفي
اختلافا فقال مالك يلزمه قيمة الهدية وذلك في اربعة اقوال احمد
لقول مالك هذا والآخر يلزمه ارضاء الواهب والثالثة
مقدار الموهوبة على شرائك الهبة في العوضة والرابع قال
ما يقع عليه اسم والظاهر من مذهبه ان الهبة ان طلقت
بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها واتفقوا
على ان الزوجين والاخوة ليس لاحدهم الرجوع فيما
وهب لصاحبه واختلفوا هل للوالد ان يأخذ من ولده ما شاء
عند الحاجة وغيرها فقال ابو ح ومالك وذلك في الزائد
الكثير والكاوه احمد له ان يأخذ من ولده ما شاء عند الحاجة
وغيرها واختلفوا في متعلق الولد والاجنبي قرض او قيمة
متلف ودين فقال ابو ح ومالك وذلك في سبيل الكفالة

بذلك وقال محمد ليس له ذلك واختلفوا في هبة المجهول
فقال ابو ح يصح تسليمه ويسلمه وذلك ان في البحر
وقال مالك يفسد واختلفوا في العمرى فقال ابو ح وذلك هي
العمرى تمليك الرقبة فان اعمر الرجل رجلا دارا فقال
اعمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرك او عمري او ما عشت
فهي للمعمر له ولورثته من بعده ان كان له ورثة سواء
كان المعمر للمعمر له حيا ولعقبك او لم يقل فان لم يكن
له ورثة كانت لبيت المال وتعود الى المعمر وقال مالك هو
تمليك المنافع فمتى مات المعمر رجعت الى المعمر فان ذكر
في الاصل عقبه رجعت اليهم واذا انقرض عقبه رجعت
الى المعمر فان الظاهر ان لوجع اليهم بل الى المعمر قال ولا تكون المعمر موروثا
عاد الى ورثته واما الرقبى فهي ان يقول اعمرتك العمرى عند ابي ح
والحكم وهي ان يقول ارقبتك داري وجعلتها لك ولعقبك
وقال ابو ح ومالك الرقبى باطلة لانها اباحة قال ابو ح فمتى
المطلقة دون الاجنبية عند ان يقول هذه الدار لي فقط
واتفقوا على انه اذا برأ المرتهن صح ذلك ولم يحتج الى اثبوت
ممن وعليه كتاب اللقطة هي في اللغة الشيء
وفي الشريعة ما وجد من حق محترم ضيع محرز لغيره فالواجد حقه
واتفقوا على ان للقطة ما لم تحرز ما لها يسيرا او شيئا لا يبقى له

فانها تعرف لحولة ما وجمعوا على ان صاحبها ان جاء في احولها
من يلتقطها واذا تلفت فاراد صاحبها ان يضمنه اذا قال له انى
اذا تصدقت بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين
وبين ان يجيز له اجرا فاى ذلك اختار كان له ذلك باجماع
ولا تنتظر بيد ملتقطها عليها بصدقة في تضمين الحول الضالة
الغنم فانهم اجمعوا على ان ملتقطها في الموضع المخوف عليها اكلها
والتقوا على جواز الالتقاط في الجملة واختلفوا هل الافضل ترك
اللقطة او اخذها فاختلف عن الحسن فروى عنه انه قال الفضل
اخذها وعنه رواية اخرى ان الافضل تركها وعن الشافعي في الملتقط
قولان اظهرهما انه يستحب وثوبا من ملاقيه من البر اكره
تركه ويكره للفاسق التقاط اللقطة لان عرضة على نفسه الخيانة
وليس من الافضل تركها وقال مالك ان كان يسيء له باسا وخطر وكره
لغيره فينبغي لمن رآه لغيره ويستحب باخذه حفظه على صاحبه
واداءه اذا شاء يسيرا من الدراهم اليسيرا من الماء وفضل ان يتركه
في لغيره قال الحسن جائز وان وجد بقلة الجارية وحيث قال ابو حنيفة
وهو في السعة مر تركه فان لم يعرف صاحبه فليتصدق بها فان جاء
الذي وجدت له فاختار الصدقة فله ذلك وان اختار ان يحفظها على
صاحبها ويلتقط ذلك فله ذلك وان اختار ان يضمنه اياها فعل
في ذلك قال الافضل له ان يختار واداءه ويخاف منها لمنعه او بها
تكلف وجناية فليتركها ولا يختلفوا فيما اذا اخذ اللقطة ثم

ثم رددها الى مكانها الذي وجدها فيه فقال ابو حنيفة
ليردها الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه
فارهما عليه سواء اخذها او اراد ردها ثم بدا له فرد
الى موضعها ثم سرق ضمنها وقال مالك في يضمن على كل حال
وعن الحسن مثله وقال مالك اذا التقطها بنية الحفظ
على صاحبها فرده ضمن وان اخذها ستر ويابس اخذها
وتركها ثم ردها فارهما عليه واختلفوا في اللقطة هل تملك
بعد الحول والتعريف فقال مالك وثلث في تملك الملتقط
سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا او عروضا
او حيوانا الضالة غنم وقال مالك من اخذ بعد السنة بين ان يدع
في يده امانة فان تلف فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها
بشرط الضمان وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكون له
الفضل ان الغنم بجيرة في مغارة ليس بقربها قرية ويخاف عليها
الذئب فاراد ان تركها وان شاء اخذها واكلها فارهما عليه
في قدر الدرهمين وقال ابو حنيفة لا يملك شيئا من اللقطات
ولا ينتفع بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع
بها لشرط الضمان فاما الغني فانه يتصدق بها بشرط الضمان وعن احمد
روايتان احدهما ان له ان يتملكها بغير اختياره والاخرى
بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا

والاخرى انه ليملك الثمار ما يتصدق بها فان اخذها
بنو الحول خير له بين الاخذ وبين ان يرد عليه مثلها واختلفوا
فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في بر او بحر
فقال مالك ترك في وجهيهما عليه وقال ابو حنيفة ان شهدا حين
التقاطه انه يريد تملكه ضمن والا فلا ضمان عليه واختلفوا هل يجوز التقاط
الابل والخيل والبقر كالحمير والطير فقال ابو حنيفة في وجه
لا يجوز التقاطها الا ان يكون في قرية بين صغار وقال ابو يوسف يجوز
التقاط صغارها قلت الظاهر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينصرف الى ثمار وفي الماشية قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وقال
مالك اما الابل فلا يجوز التقاطها بحال واما البقر والخيل
للغيل فالتقاطها للحفظ والطير لا يرغب فيه قلت
اما الطير فالذي اراه ان الحمام منه وما يألف ويعود
فانه لقيلة قطه فاما البري من الطير الذي اذا اهمل التقاطه
حلق الى الماوى فلا يتعلق به حق التقاط فعلى
الاباق فقال التقاطها جائز بنية الحفظ لها على اربابها
والقول على ان التقاط الغنم جائز صار رواية عن احد قولي
التقاطها لا يجوز والقول على ان البعير في الفلوات التقاطه
اقرب في مرة لا اختلفوا في الفاسق فذهب ابو حنيفة ومحمد
تقر في يده قياسا على العدل وعن الشافعي في قول احدهما

البقر فان خاف عليها
السباع اخذها وان لم يخف
عليها فدعها فانها لا تزال

وسواء الظهر ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين والحر
لا ينزع من يده ويقيم اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تعرف
بحال واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة حالها كسائر
مواضع التقاط في جميع احكامها وقال الشافعي لا يجوز التقاطها الا
ليعرفها ابدا حتى يجدوا صاحبها فيدفعها
اليه او يملكها بعد مضي الحول قلت وهذا هو الصحيح
لذكر ذلك واختلفوا هل يجب تعريف ما دون عشرة
دراهم او دون دينار لا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولي
الوقت وان كانت دينارا او عشرة دراهم عرفها
حولا وقال الشافعي ولعله في اظهر الروايتين عنه
يجب تعريفه ابدا وهو مما تطلب النفس في العادة وقال
بعض اصحاب الشافعي ويعرف حقيرا لا يعرض عن مثله
متموله ان اختصارا ولا يلتقطه ربه شيء واما مالك
فلم يجد عنه نصا الا ما قدمناه وقال في كل شيء له خطر
كالبقر فانه يؤخذ وان كان يسيرا فلا فائدة في اخذه
وقد حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك انه قال ان كان
ربع دينار فصاعدا فليؤخذ وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه

ولم يختلفوا فيما ادعاه مدعي اللقطة فاخبر بعودها
وعفاصها ووكائها هل ترفع اليه بغير بينة فقال
مالك واحمد ترفع اليه بغير بينة وقال ابو حنيفة
لا يلزم الدفع اليه بلا بينة الا اذا غلب على ظنه صدقه
باب اللقيط اتفقوا على انه اذا وجد لقيطا في دار
الاسلام فهو مسلم الا ما حكي رحمه الله انه وجد في كنيسة
او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فانه يحكم بكفره واتفقوا على انه
حر وان ولاءه لجميع المسلمين وانه ان وجد معه مال انفق عليه
منه وان لم يوجد معه نفقة انفق عليه من بيت مال المسلمين
يعني بلوغه من اسلم لم يقر على ذلك فان اباه قتل عند مالك
واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يحبس ولا يقتل وقال الشافعي
يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا ان يكون ظهر دينا
يقر عليه بالجزية كاهل الذمة وان اظهر دينا لا يقر عليه
رد الى مأمنه من اهل الحرب واتفقوا على انه يحكم باسلام الصغير
باسلام واتفقوا على انه يحكم باسلامه باسلام امه ما بينه
وبين مالك فانه لم يحكم باسلامه باسلامها وقد روي ابن نافع
عن مالك ثمن من ابن الخمارة واختلفوا في اسلام الصبي وردته
فقال ابو حنيفة يصح ان كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا
بعد بلوغه وعن مالك روايتان كالمذهبين باب الجعالة

اتفقوا على ان الجعل يستحق بالعمل اذا شرطه
واختلفوا في استحقاقه بالجعل اذا لم يشترطه فقال مالك
فيما روى عنه ابن القاسم اذا كان معروفا بذلك استحق
على حسب ذلك الموضع وقدره وان لم يعرف ذلك شيء فلا يحل له ما
اخذ عليه وقال ابو حنيفة لا يستحقه على الاطلاق ولا يقتضي
الشرط في عمله وقال الشافعي ان كان معروفا بذلك استحق
لا يستحقه الا ان يشترط واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو
حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده
من دون ذلك لم يرفع له الحاكم وقال مالك وله في ذلك اجرة المثل
ولم يقدروا عن احمد روايتان احدهما دينارا الى شيء يسيرا
ولا فرقوا بين قصير المسافة وطويلها وبين خارج المصر
والاخرى ان جاء به من المصر فخمسة دراهم وان جاء به من خارج
المصر فاربعون درهما ولم يفرقوا بين قرب المسافة ايضا وبعدها
واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال ابو حنيفة وابو يوسف
على سيده اذا كان المنفق مستبرئا لما يرى ينفق من غير امر الحاكم فان انفق
بامر الحاكم لزما النفقة دينا على سيد العبد ولا يحبسه لاستيفاء
الجعل لانه انما يستحق بالتسليم ولا يحبس ايضا وقد تقدم
مذهب مالك في المختصر عنه في المسئلة الاولى واختلفوا هل يصح
بكل حال باب الوصية اجمعوا على ان الوصية غير واجبة

لمن يستحق عنده امانة يجب عليه الخروج منها الى من عليه دين لا يعلم به
من هو له وليست عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا كلهم على ان
من كانت عنده متاع فمات ولم يذكره لا شيئا ولا حقا فان له
واجبة عليه فرضا الى ان يؤدي واجمعوا على انه مستحب مندوب اليهما المرء يوصي
الى من قاربه وذوي ارحامه واجمعوا على ان الوصية بالثلث
لغير وارث جايزة وانها لا تنتقل الى الجايزة الورثة
واجمعوا على انه ما زاد على الثلث فانه موجوف على من ترك بنين او
عصبة انه لا ينفذ الا الثلث فما ابو حنيفة موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ واجمعوا
على انه لزوم العمل بالوصية الناسي بعد الموت في الثلث مع
الوصية به واختلفوا في اجازة الورثة هل هي تنفيذ ما
امر به الموصي او هبة مستأنفة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في
احد قوليه اذا كان امر به الموصي ليس ابتداء وعن الشافعي في احد قوليه
والاخر انها هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الحيز
والقبول والقبض واتفقوا على ان ما اوصى به لوارث لا
ينفذ الا ان يجيز ذلك الورثة واختلفوا في تزويج المريض المخوف عليه
هل يبطل ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احد قوليه
لا يبطل المريض المخوف عليه تزويج فان تزوج وقع نكاحه
وفسخ سواء دخل بها او لم يدخل وعن الشافعي في الطارئ فلا يبرأ

حكم المريض

من المرض فهل يبطل ذلك النكاح او يفسخ فيه عنهم
روايتان واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاجنبي
بمثل نصيب احدهم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احد قوليه له الربع وقال
مالك له الثلث واتفقوا على ان عطايا المريض وهباته
مثل الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع ماله لغير وارث له
فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه الوصية جايزة
وقال مالك في احدى روايتيه وابو يوسف في الرواية
الاخرى لا يصح منها الا الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى
لاجنبي انه فقال ابو حنيفة الجنين المملوك موقوف وقال الشافعي
الجنين لا يكون وارثا من كل اجنبي عن احمد روايتان الحمل
كالمولود في احدى الروايتين يكون وارثا من كل اجنبي ولم يجعل
فيه حدا واختلفوا فيما اذا وهب ثم مات او اعتق بعضهم
في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
يتحاصون وقال الشافعي واحمد في رواية الاخرى يبدأ بالاول فالاول
واتفقوا على ان الوصية الى عدل جايزة واختلفوا في
المحجور للفاسق فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك واحمد في احدى
الروايتين تصح وفي الرواية الاخرى تنتقض وعن الشافعي
ثلثة اقوال احدها انتقاض على الاطلاق والثاني وهو الاظهر
على الاطلاق والثالث ان اوصى في حج فالوصية باطلة

وان خرج ذا وصي فالوصية صحيحة واتفقوا على ان الوصية
انما تلزم بعد الموت واتفقوا على ان الوصية الى الحاضر اولى
الا ان شافعي فانه قال لا تصح لحاضر ولو حر بيا ومرتدا
واختلفوا في العبد فقال مالك لا تصح الا على العبد على الاطلاق
سواء كان له او لغيره وقال ان في لا تصح الوصية اليه
على الاطلاق وقال ابو حنيفة يجوز الى عبد غيره ويجوز الى عبد
نفسه بشرط ان يكون الورثة كبارا واختلفوا فيما اذا اوصى
الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرجه الوصي من الوصية فان لم يخرجه
فقد تصرف وجاز وصيته وقال مالك لا تصح الوصية الى فاسق
لانه لا يؤتمن عليها ولا تقر بيده عليها بحال وقال شافعي في احد
قوليه كقول ابي حنيفة لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح
ويضم اليه الحاكم امينا وهي قولية الاخرى واختلفوا الى الصبي
المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة وشافعي في احد قوليه
لا تصح وفي الظهار وقال مالك وشافعي في القول الآخر تصح
اذا وافق الحق واختلفوا فيما اذا اوصى الرجل في شيء
مخصوص فقال ابو حنيفة يتعدى الى جميع امواله فيكون وصيا
فيها وقال مالك ان قال انت وصيي في كذا دون غيره فهو كما
قال واما اذا قال انت وصيي في كذا وغيره نوعا ولم يزد قصره عليه
فاختلف اصحابه فمنهم من قال هو وصي في الجميع كما لو قال

وا طلق

واطلق فانه عند مالك يكون وصيا في الكل ومنهم من قال
يكون وصيا فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكره وقال
شافعي لهما تصح الوصية على ما اوصاه فيه واختلفوا
في الوصي اذا اوصى لبالغ اوصى اليه به فقال ابو حنيفة واحمد في احد
روايتيه تصح وقال مالك اذا اطلق ولم ينبه عن الوصية
فله ذلك وكذلك اذا كان له ان يوصي ولم يعين الى من يوصي
فيجوز وقال شافعي في احد القولين واحمد في الظهار وينبغي
ان لا يصح الا ان يبين فيقول اوصى الى فلان واختلفوا هل يجوز
للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز
بزيادة على القيمة يسيرا واشتراه بمثل قيمته لم يجز
وقال مالك لا يشتريه بالقيمة وقال شافعي لا يجوز على الاطلاق
وعن احمد روايتان احدهما مذهب شافعي والاخرى اذا كان
الوصي اذا وكل غيره جاز واختلفوا فيما اذا اوصى له بسهم
من ماله فقال ابو حنيفة له مثل ما لاقل اهل الفريضة الا ان
ان كان هذا الاقل يزيد على السدس فانه يرد عليه وان نقص
عنه اعطاه ناقصا وعنه رواية اخرى انه اذا نقص عن السدس
اعطي السدس وعن مالك روايتان احدهما يعطى السدس الا ان يعول
الفريضة فيعطى سدسا عايلا والاخرى يعطى الثمن والاخرى
يقسم ما نقص منه الميراث وقال شافعي الخيار الى الورثة

يعطونه ما شاؤا واتفقوا صحة ما لك في الوليات السلاث
عنه انه لا يزاد على السدس واختلف عنه فروى يعتبر على السدس
الا ان يقول الفريضة فيعطى ما شاء وعنه رواية له
اقل سهام الورثة وان كان اقل من السدس فاوذا على السدس
اعطى السدس واختلفوا فيما اذا انفصل السن بغير فصل
وصيته بالاشارة فقال ابو حنيفة ومحمد وهو قول في
الشافعي وقد ذكر السخاوي ان الظاهر من مذهب مالك جواز
ذلك واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشترى قسمة ما لك فعتق
عنه فخرج الثلث عنها فقال ابو حنيفة تبطل الوصية وقال
مالك والشافعي يشترى قسمة بمقدار الثلث واختلفوا
فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال
ابو حنيفة القول قول الوصي مع يمينه وقال مالك في الاب
والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول
الوصي الا ببينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما
قولين واختلفوا فيما اذا اوصى لعبد رجل بمال لمن فاضعه حيث ثبت
فقال ابو حنيفة له ان يرفعه الى نفسه وان يدفعه لبعض اولاده وقال
مالك والشافعي ليس له ذلك واستثنى مالك ما اذا كان لذلك اهله
واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة فقال ابو حنيفة الوصية لاصح
وقال مالك والشافعي تصح وعن اصحاب الشافعي هل ذهبان واختلفوا

فيما اذا قدم ليقتص منه او قال اوقفوا بعض ورثتي عن اخذ
الدية او هلك احد الورثة وهو قريب من وسط الجرحى هل
ابو حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه ان خطايا مؤاخذ
من الثلث وعن الشافعي في قول من اصح قوليه والاظهر
والثاني في جميع المال واختلفوا فيما اذا اوصى لاجنبي فقال مالك
والشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقول
ينفق عليه واختلفوا فيما اذا اوصى لقرابته فقال ابو حنيفة
يختص ذلك بالاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد
الولد والجدات الى الجد والجد وابن الابن ويرتفع في ذلك الى ابي
امكن وان زاد على اربعة آباء من الجانبين لكن يبدأ بالاقرب فالاقرب
ولا يستوعبون الا بعد مع وجود الاقرب ويستوي في ذلك منهم الكافر
والمسلم والذكر والانثى والغني والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الزوج
في قرابة نفسه وقال مالك في احدى الروايتين يدخل في ذلك
قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه والرواية الاخرى عنه
يختص فيه الاقرب فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات
فيه ويرتفع في ذلك مهما امكن وان زاد على اربعة آباء لكن
يبدأ بالاقرب فالاقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم
والذكر والانثى واختلف الرواية عنه في الغني والفقير

قرب

وروي عنه انهما يستويان وروي عنه يبدأ بالجد
ويدخل فيهم الوارث وابن العم وذو الولاء في
قرابته من قبل ابيه وامه او من قبل الموصي غير انه اذا اجتمعا و
قرابته من قبل امه في ظاهر القولين ويترك فيه الترتيب بين
والبعيد والرحم وذي الرحم والولد والولد والجد وابن العم
ويدخل فيهم والد الام والخال وبنو الخال والجد الذي
يلتبسون اليه ويعرف الموصى به وشاهد الحال للمتفقهين
من اصحابنا فقالوا الوصية لقرابة الشافعي فانه يدفع الى
ثم بنو بنيه كلهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وان كانوا
اقارب فلا يدخل فيهم الوارث عنه فيه قولان ويدخل فيهم
الاخ من قرابته كما يدخل المسلم منهم وذو الرحم في ظاهر الرواية
عنه ينظر من كان يصله في حياته انه منهم فيعطيه ولا يعطي
فان لم يكن له علاقة بذلك في حياته فالوصية لقرابته على
خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله
فاما الصلة والوداد البشر والتحية والخلة فانها تكون
الاسم في ذلك دعاء او اربعة باب او ابناء او رحم او ابناء الرجل الخاص وقد
الجد ويستوي فيها القريب والبعيد منهم ويدخل الذكر فيهم
بالسوية الذكر منهم والانثى والغني والفقير يختص بذلك باب
ابيه ومن الخؤولة واولاد الجدات من جهة الام واولاد جدات الجد من جهة

الجد

الجد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز بسهم ذوي
القربى بني هاشم وامه المطلب من بينهم اذا اوصى لاهله
ولم يقل لاهل بيته فان ابو حنيفة يصرف الى زوجته خاصة
وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة الا ان
انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو للعصبة
وذوي الارحام من ورثه وولد البنات والعمات والخالات جميعا
يدخلون فيه وولد الاب والام من ولد القرابة سواء كما منهما على اصله
المهدما اذا اوصى لاهل بيته واتفقوا على انه لا يدخل في قرابة
من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته فهو من ينسب الى اب
الذي ينتسب الموصي اليه من جهة الاب دون
رضي الله عنه والذكر والانثى والغني والفقير سواء بالاجماع
واتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان بثلث ماله لم يدخل فيه الذكور
من ولده فان اوصى له وفاضل بينهم بالسوية واختلفوا فيما اذا كتب
وصيته بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها على ما يعلم بها كالو
على نفسه بها فقال مالك وابو حنيفة وذلك في ما يعلم بها واما
من كتبه وصيته بخطه ولم يشهد فيها على ما لم يعلم رجع عنها
واختلفوا فيما اذا اوصى له برطل زيت واطلق فقال احمد بن حنبل
دون الزيت فقال مالك وذلك في ما يجوز ان يعصر فيه دون

في شيء بوجه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لهما
ان ينفرد كل واحد منهما بشيء مما يحصل به الاغتراف و
الميت واطعام الضعفاء ونسوتهم وردود ديونه بعينها و
الدين وانفاذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه ويخصص في حقوق
الميت ولا يختلفون في الوصية للفقراء ويقسم المال وارث في
نصيبهم سواء كانوا اهل الارث والزمنى وقال ابو يوسف يخصص
اهل الارث بنصيب اهل الزمنى خاصة واختلفوا في الوصية بما
تتناوله اليد والرجل الميت ولم يعلما ما عليه خاصة فقال ابو يوسف
وحمد يتناولهما وقال مالك في المشهور عنه يتناولهما
الا بعلامة خاصة والنفقة على الوصي مع الخلطة لا يحل له ان يأكل
من مال اليتيم واختلفوا في الوصي هل له ان يأخذ من مال اليتيم
عند الحاجة فذهب مالك الى ما ذكرنا محمد انه لا يأكل
بحال الا قرضا وغيره وقال الشافعي يجوز له ان يأكل
بالمعروف من غير قرض على اجرة عمله او غنائه وهل يلزمه عند
رد العوض على روايتين عن احمد وقول للشافعي
مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا
فليأكل بالمعروف وفي مقدار نفقته واجرة مثله الله اعلم
كتاب الفرائض اما الفرائض فقال ابو فارس
اللغوي اصل الفريضة الحز ومنه فرضت الشاة اذا اخرجت

فيها جزاء يؤخذ فيها فكذلك الفرض حز وقطع وحكم
مبينة وعبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى
سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها اجمع
المسلمون على ان السبب المتوارث به ثلثة رحم ونكاح
وولاء والاسباب التي تمنع الميراث ردق وقتل واختلاف
دين واجمعوا على ان يجمع على توريثهم من الذكور عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب والجد وابوه وان علا والاخ من كل
جهة والاخ اذا كان عصبة والعم وابن العم اذا كان
عصبة والزوج والمولى النعمة والمولية السيد المعتق ومن الاناث
سبع وهي البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة
ام الام وام الاب وان علا والاخت من كل جهة والزوجة
والمولاة وهي السيدة المعتقة فهؤلاء المجمع على توريثهم
على ضربين عصبة وذوي فرض فالذكور كلهم عصبة
الا الزوج والاخ من الام والاب والجد مع الابن او ابن الابن وان
كلهن ذوات فرض الا المولاة المعتقة والاخت
مع البنات ومن يعصبها من اخوة او ابن عم او مولى
السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون في حال استقر الميراث
اصحاب الفرائض في خمسة منهم فلم يستقط بحال اصلا
وهم الزوجان والابوان وولد الصلب واربعة لا يرثون بحال

المملوك والقاتل من قتل اذا قتله عمدا بغير حق والمرتد
واكمل من لا يرث احد مما الآخر فاما معنى العصبة فهو
الذي يحيط بالمرء قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبة
لانهم عصبوه اى احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم
جانب والاخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبته
به وكل شيء استدار بشيء فقد عصبه ومنه العصابة
واربعة من الذكور يرثون اربعة اصناف الابناء والاباء ثم يرثهم بفرض
وتعصيب وهم ابن الميت يرث عمته وترثه والعم يرث
ابنة اخيه ويرثه وابن العم يرث ابنة عمه وترثه والمولى
المعتق يرث حقيقته وترثه وامرأتان يعني اثنتين فصاعدا ترثان
منه عند عدم الكل يرثان رجلين ويرثانهما ما لم ترث
ابن بنتها ولا يرثها والمولاة المعتقة ترث عتيقها ويرثها
واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعونهن من الفرض ويقسمون ما
ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا
والاخوة للاب والام او من الاب فانه ينفرد الذكور
منهم بالميراث دون الاناث بنو الاخوة والاعمام وبنو الاعمام
وانما لا يعصب هؤلاء اخواتهم لان اخواتهم لا يرثن منفردات
فلهذا لا يرثن مع الذكور ولا يراعى في تعصيب الذكور الاناث
الا ضرب واحد وهو التوفير على بني الاخوات من البنات حصة

ما فضل

ما فضل وليست هن من فريضة مسماة فكما هذه
الاحكام مما اجتمعوا عليه من جميعها على الفرائض المقدرة
المحدودة في كتاب الله تعالى الذي فرضها الله سبحانه
وتعالى ستة وهي النصف ونصفه والربع ونصف ربع
والثمن والثلثان ونصفهما والثلث ونصف الثلث
والسدس فاما النصف فاجمعوا ايضا على انه فرض
ثلاثة بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب
والاخت الواحدة من الاب والام والاخت من الاب مع عدم
الاخت من الاب والام والزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد
ابن واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج
اذا كان للزوجة ولد او ولد ابن سواء كان منه ايضا ام لم
وفرض الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا لم
للزوج ولد او ولد ابن واما الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجة
والزوجتين والثلاث والاربع اذا كان للزوج ولد او ولد
ابن واما الثلثان فاجمعوا على انه فرض اربعة وهم اثنتين
فصاعدا من البنات وبنات الابن مع عدم البنات والاخوات
من الاب والام والاخوات من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام
ولو شئت قلت الثلثان فرض اثنين فصاعدا ممن اذا

الفروض

من الاب والام والاخوات من الاب واما الثلث فهو فرض اثنين
فرض الام اذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات وقد يفرض لها ثلث ما بقي في مسئلتين ومما
زوج وابوان وزوجة وابوان فان للزوج المنصف في
الاخرى للزوجة الربع وللام فيها ثلث ما بقي ولابيها الثلثان
فجزء الاخير من خمسة اثلث فهو فرض اثنين فصاعدا من ولد
الام الذكر والانثى فيه سواء واما السدس فهو سبعة فرض
واحد من الاب والجد اذا كان للميت واما ولد ابن فرض
مع الولد او ولد الابن او مع اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانوا وفرض الجدة الواحدة والجدتين
اذا اجتمعتا بالاجماع والجد اذا اجتمع على مذهب ح
وان شاء فيه خلاف فالما لك فانه لا يتصور في مذهبه
لاجتماع شاذ جواب يرث كما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وفرض
بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض
الاخت من الاب والاخوات من الاب اذا لم تكملا الثلثين وفرض
الواحدة من ولد الام الذكر فيه والانثى سواء وهذه الفروض
ومستحقوها فاما الحجب فهو على ضربين حجب عصبات و
ذوي فروض فاما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض
الماء وحجب عن جميعه فاما حجب البعض فهو الولد وولد الابن

يحجبان الزوج من النصف الى الربع وتحجبان الزوجة والمرأة من الربع
الثلث والاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين الى
الثلث فصاعدا من اي جهة كانوا وتحجب بنت الصلب من
الابن من النصف الى السدس وتحجب بنت الصلب الابن من النصف
وتحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الى السدس و
من الاب والام الاخوات الاربعة من الثلثين الى السدس فهذا موجب الحجب
وكلها بالجملة التي ذكرناها ايما ما الامة رضي الله عنه لتجويز
الاتمام بناءه واما مجتهد الجميع ويسمى حبر الامة فان نيابهم وقع
على ان الابن يسقط ولد الابن المذكر والانثى والاب يسقط الجد و
والام تسقط الجدة والجدات واجمعوا على ان ولد الام يسقط
باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واجمعوا على ان الاخ الاب والام
يسقط باثنين بالابن والاب والاخ الاب والام واحد من هؤلاء
الثلثة يسقط ولد الابن بالاجماع واختلفوا في الجد
هل يسقط ولد الابن كهؤلاء فقال ابو حنيفة رحمه الله يسقط
الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب كما يسقط الاب وهو
قول مالك وابن ابي ليلى واحمد والجد لا يسقط عند هؤلاء الاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب ما لم يشتركوا في المقاسمة عن ثلث
المال فاذا نقصته المقاسمة عن ثلث المال فرض له ثلث المال
واعطى الاخوة والاخوات ما بقي فرضا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات

من له فرض فادة فما بقي بعدهم من له فرض الحق فرضهم وقام الجد
تنقصه المقاسمة من سدس الصلب او ما بقي فان استهما كان له
لحظه العطاء فاما ولد الابن فان اجماع الامة وقع على انهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب واجمعوا على انهم لم يختلفوا
في الجد هل يسقطهم ام لا وقد قدمنا ذكر ذلك في اول كتاب الفرائض
فالغنى عن اعادته واجمعوا على ان الاخوة اذا استكملوا ابناء الصلب
الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن فما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
واجمعوا على ان الاخوات اذا استكملن الفرض من الاب والام الثلثين
سقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن ابن فيعصبانه
فما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واما جعل العصبات و
ذكر السببية وان الميت انثى واجمعوا على انه يبدأ بذوي
الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم يعطى العصبات ما بقي وتنفرد
في ذلك اقربهم فان تساووا في القرب اشتركوا فيه
ثم ابن وان علا مما يلي الميت ثم ابوه ثم الاخوة
ثم بنوهم وان نزلوا ثم الجد ثم الاعمام ثم بنوهم وان
ثم بنو الجد ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم
على هذا باب الاب والاول فالاول من هؤلاء مع من
ويرث بنو الاب اقربهم وان سفلوا فان استووا في الدرجة

فاولهم بالميراث من انتسب الى الميت بابه ثم هذا
حكم العصبات غير الاب والجد فان الاب والجد يتفرد ان عنهم
بثلاثة اشياء احدها انهما يرثان بالفرض والتعصيب
في حالة وهي مع البنين وابن الابن والحالة الثانية انهما يرثان
بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات وبنات الابن
ومع الجد في جميع احواله مع الاب الذي قلنا انه احوال احدها
ان الاب يسقط الجد والجد لا يسقطهما والثاني ان الاب مع
الزوجين يزاحم الام من الثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد
وهذان الحالان اجمعنا عليهما والثالث ان الاب يسقط الاخوة والاخوات
لان بنوا الاب والجد يقاسمهم على المختار الذي ذكرناه وهو
ان يكون له ضعف ما لها او نصف وسدس او نصف وثلث او ثلثا
فاصله من ستة ويعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة
والى عشرة وينتهي الى اكثر من ذلك وكما في ربع وثلث او
ثلثا او ربع وسدس فاصله من اثني عشر ويعول الى ثلثة عشر
والى خمسة عشر والى سبعة عشر وينتهي الى اكثر من ذلك وكما
فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس فاصله من اربعة وعشرين ويعول
الى سبعة وعشرين وينتهي الى اكثر من ذلك واختلفوا في توريث
ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة موعود
عشرة اصناف ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخ وبنو الاخ

والخال والخالة وابو الام ام الام والعمة للام والعمة للاب وولد
الخ من الام ثم من اولادهم فمذهب مالك وان في الى اولاد الاب
الاقرب فالاقرب من ذوي الارحام وقال ابو يوسف ومحمد بالسوية ثم اختلف
موثر امهم في كيفية توريثهم هذا مذهب ان توريثهم على ترتيب العصبات
الاقرب فالاقرب وقال احمد توريثهم توريث الاخوة والاخوات فلم
في ذلك تذكر في مسئلة واحدة يقاس عليها ما لم تذكر وبنت
بنت وبنت اخت فعند الجماعة الميراث لبنت البنت لانها
اقرب وعند شريح بنت الاخت وعند الاقلين بينهما
نصفين لبنت البنت النصف سهم ما ترا ولبنت الاخت
الباقي سهم ما ترا وعلى هذا واختلف ابو يوسف ومحمد في التسوية
بين الذكور والاناث من ذوي الارحام في الميراث والمقال
فقال ابو يوسف وصاحباه ان تفقوا في الاباء والامهات
كالاخوة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفوا
فاختلف صاحباه فقال محمد بالتسوية بينهم وقال ابو يوسف
بتفضيل الذكر على الانثى وقال احمد فقال في احدى
الروايتين عنه يسوي بينهم في الميراث ذكرهم وانثاهم
سواء استووا في قرابة الاباء والامهات او اختلفوا
في الاباء فمثال استوائهم الخال والخالة وابن الاخت
وبنت الاخت امهما في الحالتين واحدة وفي احداهما

ابن الخال الذكر وبنت الخالة وهذه الرواية هي مذهب ابي عبيد
القسم بن سلام وابن ابي ليلى وابن امية الامامين وفي الرواية
الاخرى هي التي اختارها المزني التسوية بين الذكر والانثى
منهم في الميراث الا الخال والخالة فانه يعطى الخال سهمين والخالة
سهما وجمعوا على ان من مات وله وارث له من ذوي فرض وله
عصبة وترك دينا عليه بدئ بقضاء الدين وان صار
ما له الى بيت المال اداء على وجه المصلحة وقال مالك
على وجه الارث ولم يختلفوا فيما يرث الكفار ان لا
فقال ابو يوسف ومحمد في احدى الروايتين يرث الكفر ملة واحدة وفي الاخرى
منهما على الاخر وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة وفي الاخرى
في امر الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل ملتين وهذا
مبني على ان الكفر ملل فاما مالك فلم يجعل له قولا في هذه المسئلة
قال ابن القاسم لم احفظ عن مالك شيئا ولكن اراه توارثهما
من ملة اخرى غيره قلت ارايت ان اسلم في ظاهر مذهبه ملة واحدة
فاجاز ذلك قال ابن القاسم لا اعلم قال ابو يوسف ومحمد لا يتوارثان عمدا
فلم يورث احدهما من صاحبه ثم ذكر له ثم اختلفوا فيمن قتل
خطأ فقال ابو يوسف ومحمد لك فيه ولا ترث وله ما لا يرث من المال
كالدية واتفقوا على ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث
الكافر واختلفوا فيما اذا ارتد الصغير او المجنون ثم

فقال ابو يوسف ومحمد على وجه المصلحة

فقال مالك وأبو ثور في أحد قوليه لا يرث ولا يورث وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور في قوله الآخر وضع حجر في قطر بول فهما يتوارثون
الشيئين لأن حكمهما موروثه فورثه منهما أبو يوسف ومحمد لأن
مال الإمام لبيت المال وقال أبو ثور في أحد قوليه يورث على الأحوال واختلفوا
فيما إذا قتل الباغي العادل فقال أبو حنيفة قتلته وإن قتل
في أي حين قتلته وأما العادل على حق ورث منه وإن قتل
على الباطل في قول له لم يرث منه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يرثه
على الأحوال فأما إذا قتل العادل الباغي فإنه يرثه عند مالك
وأحمد وقال الشافعي لا توجبه الحالة في القصاص ولا يمنع عن نفسه
في المحاربة واختلف أصحاب الشافعي فقال أبو العباس بن سريج
لقول أبي حنيفة ومحمد وقال إنه جعل الردة مانعا لما يجوز
فجعله من الأسباب والاجتناء على قبوله قول أبو سعيد الإصطخري
الأول القتل منهما للحظي أو كان حالما فقتله في الزنا بالبينة
في الزنا لم يرث لأنه متهم بقتله لأن يستحق الإرث وإن قتله غير
متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم لاستحقاق الإرث
وقال الإصطخري كل قتل يسقط الإرث بمثل حال وقال أبو سعيد
والصحيح واختلفوا فيما إذا وقع حايط على جماعة أو غرق
أهل سفينة فجهل أولهم موتا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في
رواية ورثة كل واحد يرث بعضهم من بعض وقال

يورث بعضهم من بعض بل يرث ورثة كل
واحد منهم ميتا وحيا وعن أحمد رواية أخرى كمذهب الجماعة واختلفوا
على الجملة ينتظر من المرتد سواء لحق بدار الحرب أو لم يلحق واختلفوا
في مال المرتد إذا عاد مسلما وهل يورث بعد اتصافهم كما وصفنا
من قبل أنه لا يورث فقال مالك وأبو ثور في أحد قوليه وأحمد في الظاهر الرواية
عنه إذا قتل المرتد أو مات على ردته يجعل ماله في بيت مال المسلمين
ولا ترثه ورثته وسواء في ذلك ما اكتسبه في حال الردة
دمه أو حقنه وعن أحمد رواية أخرى ثانية يكون ماله
لورثته من المسلمين وعنه رواية أخرى أن ميراثه يكون
لورثته من أهل دينه الذي انتقل إليه وهم إذا لم يكونوا مرتدين
وقال أبو حنيفة ما اكتسبه المرتد في حال إسلامه يكون لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا واختلفوا في
المدة التي من ورثته وقال أبو حنيفة يستحق الإمام جميع ماله بالغرض
والرد وقال مالك وأبو ثور في أحد الإمام الثلاث بالغرق أو الهدم
لبيت المال وعن أحمد روايتان إحداهما كحنيفة والخلف
أبا في خلافه لهما جميعا بعيدا واختلفوا فيما إذا
رجل على رجل قوله وعامة دينه ثم مات ووارث له فقد
مالك وأبو ثور في أحد قوليه لا يستحق ميراثه ويكون
لبيت المال للمسلمين وقال أبو حنيفة يستحق ميراثه واختلفوا

فيما اذا اسلم الورثة كفار وقيل قسمة ميراث اليتيم المسلم
فقال احمد في احدى الروايتين يستحق ميراثه وقال ابو حنيفة
لا يستحق ميراثا وعن احمد في الرواية الاخرى مثل
قولهم واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا لم ينفصل وله يستهل
صارخا فقال مالك والشافعي لا يرث ولا يورث وان تحرك او تنفس
فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة وان لم يتحرك او تنفس
او عطس ورث وورث عن مسئلة الخنثى اختلفوا
في الخنثى المشكل وهو الذي ليس لشخص فرج ذكر فقال ابو حنيفة
يبول من الذكر فهو غلام وان بال منهما فالذي يسبق البول منه
منهما اعتبر سبقهما فان كانا في البول سواء لم يعتبر الا ان
الاول يعتبر به ذلك ما لم يتكرر فان تكرر فلا عبرة به
وان ظهر له ثدي وشعر المرأة او نزل له لبن من ثديه او كبر
احد الثديين من الفرج فهو امرأة وان ظهر له احد
هذه الاشياء مع فرج ذكر فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى وسواء
ذلك ان فعل له او لم يفعل فان مات ابوه وخلف ابنا فللابن
بتقديمه على الابن سهمان وللابن سهم هذه على رواية
عنه وقد روي عنه رواية اخرى وهي انه يعطى ادنى
النصيبين فان كان ابنا وابنة اعطي للابن سهمين وللابنة
سهما لانه ان كان انثى ورث ذلك وان كان ذكرا ورث
مثل ذلك وان مات عن ابن وابنة فللابن ثلاثة اسهم
وللابنة سهمان لانه ان كان ذكرا ورث ذلك وان كان انثى

الا ان يقوم به ذلك ما لم يرض
فان عطس فعن مالك

في البول ثم خلفه في ميراثه في مسئلة الذكر فلها سهم من اربعة
النصف والخنثى الثلث ويوقف الدرس حتى يتبين
او يصطلحا وقال مالك ولهما يورث من حيث يتوفان
منهما اعتبر سبقهما فان كانا في البول سواء لم يعتبر
الا ان ذلك ما لم يتكرر فان تكرر فلا عبرة به
وان ظهر له ثدي وشعر المرأة او نزل له لبن من ثديه او كبر
احد الثديين من الفرج فهو امرأة وان ظهر احد
هذه الاشياء مع فرج ذكر فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى وسواء
ذلك ان فعل له او لم يفعل فان مات ابوه وخلف ابنا
وخنثى فسهم للابن وسهم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى فيكون للابن نصف الكل وربعه وللخنثى
ربع الكل وسدسه واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه
فقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور يورث وقال الشافعي لا يورث بقدر ما
من الحرية واختلفوا فيه هل يورث فقال ابو حنيفة ومالك يورث
وعن الشافعي قولان احدهما يورث والآخر لا يورث وللمفلس
ويورث بقدر ما فيه من الحرية واختلفوا في المسألة المسماة
في الفرائض فاختلفوا في اكثرها وهي امرأة ماتت وخلفت زوجا وامه
واما واخوين لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفة وللزوج النصف
وللام الثلث ولا اخوين من الام الثلث وليسقط ولد الاب لانه
لا استغراق للمال ذوي الفروض وحصته وقال مالك
يشترك بين الاخوة كلهم في كل الثلث ويختلفون في مسئلة اخرى
في زوج وام وخمس اخوات لام واخ واحد لاب وام فقال ابو حنيفة
كل المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال مالك وابن ادريس
يقسم على خمسة ايام للجدة

فالبول

سهمًا وللاخ سهمًا وللاخت سهم واختلف في مسئلة الكدر
في ازكر زينة وهي امرأة ماتت وخلفت زوجًا وامًا
وجدًا واختا لابوام وابن فقال ما للذكر ولك نمحو وبعد
للزوج النصف وللام الثلث وللاخ النصف وللجد السدس
ثم تقسم سدس الجد ونصفا الاخت بينهما كالى ثلثة اسهم فتصح
من ستة وعشرين سهمًا للزوج ستة وللام ستة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة وقال ابو يوسف للام الثلث وللزوج النصف وللاب
الجد وتسقط الاخت ولم يفرض للجد مع الاخوة في غير هذه المسئلة
واختلفوا في ام واخت وجد فقال ما للذكر ولك نمحو وبعد
صالح فيصير للجد والاخت على ثلثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم
وقال ابو يوسف للام الثلث وللاب الجد وهذه المسئلة التي اجرى قا
لان قول الصحابة رضي الله عنهم اذا تفرقت فيها اوتهم لا امر فيها بين
الاربعة المذكورين رضي الله عنهم الى هذين الفريقين اللذين
ذكرتهما الا غير وجعلوا على انه اذا ادلت الفريضة على سهامها
التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وهي التي تدعى
ثم تقسم على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهامه كما لو لم
على التركة لقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه
كما وصفنا وجعلوا على انه زيد لها العول في المسئلة الثانية التي
ذكرناها من قبل وهو انه نصف وسدس ولا نصف ثلث او نصف

وثلث وانيه ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلث وانيه
وانيه ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلث وانيه
او نصف وسدس الاول وثلث وهو مسئلة العول التي سمع عليها
زوج وثلثا ام وثلث اخت لاب وام للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
من اصل المسئلة وللاختين من الام الثلث فاصلها من ستة وتعول
الى عشرة ولشبه هذه المسئلة الشرعية وذلك انه روي ان
الى شريح وهو قاضي البصرة فاستفتاه عن قضية الزوج من زوجته
فقال النصف مع عدم الولد او ولد الابن والربع مع وجود الولد
او ولد الابن فقال امرأة ماتت وخلفت زوجها واختها لابيها وامها
وابيها فقال له ذلك الى ثلثة من عشرة فخرج ابو حيان من عنده
وهو يقول ولقاضيهم سألته كم نصيب الزوج من امرأته
فقال اليف وليت فما قصصت له امرءًا لم يطني مما قال
الا ما شاء الله وكان الرجل يلقى الفقيه فيستفتيه مطلقًا
عن امر كما ماتت ولم تخلف ولدًا او ولد ابن فيقول له
منها النصف فيقول النصف فيقول والله ما اعطيت نصفًا
وثلثا فيقال له من اعطاها هذا فيقول شيخ يلقى الفقيه
شريحًا فيخبره الخبر وكان شريح اذا لقي الرجل بعد ليقول له
اذا اتيتني فذكر لي حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت بك
رجلا فاجرا يتبين لي انك تشيع الفاحشة وتكتم القضية

وتسمى هذه المسئلة ايضا ام الفروخ لكثرة عولها فيه
الاربعة الزايدة بالفروخ وتسمى ايضا ابو الى عشرة تزوج
وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام واختا واخوات
لاب فاصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلثة
وللاخت من الابوين للنصف ثلثة وللام الثلث سهم وهذه
الجامعية وقد تحط فيها ولد الابوين وولد الاب مع اسهام
الفريضة بالاجماع لجهالة المشركة التى سقط فيها ولد الابوين
مع ولد الام على مذهب نوح وبحر والعلة تعلم استقطهم
هنالك واسقطهم ههنا ان الاخوة من الابوين او يرثون
بالتعصيب وانما يرث ولد ما ابقى من ذوى الفروض فى مسئلة
المشركة لاستغراق ذوى الفروض فلم يبق للتعصيب
حكم فى هذه المسئلة فالاخت من الابوين والاخت من الاب
يرثان بالفرض وذوى الفروض يفرض لهم وانما سقطت
السهام بالاجماع فرض لهم والحيلة فى المسئلة ومن المسائل
الجماعية فى البعول الملقبة بالغراوى زوج وام وثلثة
اخوات متفرقات للزوج النصف وللام السدس فصلها
من ستة وتعول الى سبعة وسميت بالغراء لان الزوج اذا اخذ
نصفه فما فوقه الجار فقالوا له النصف عايل وشبهوا
ذكرها فسميت الغرا تشبيها بالثوب الاغر وقد سميت

اسهما

اسهما الغرا فسميت فريضتها بها ومن المسائل الخلافية
الحمارية والاختية زوج وام واخت لاب فللزوج النصف
وللام السدس وللاخت النصف ثم رجعت الاخت من الابوين
بالاختين فجعلها على اربعة اسهم للاخت سهمان ولكل اخت سهم
ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ من الاب فاخذت
فى ايديهما ما حتى استكملت النصف فقطع الفريضة عن سهامها
عشرة سهما للزوج ستة اسهم وللاخت للاب والام لتسعة
وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهم وقال ابو حنيفة
كله للاخ ومن المسائل الجماعية الملقبة باليتيمة
زوج واخت لاب وام او اخت لاب للزوج النصف وللاخت
النصف وهذه تستى اليتيمة لانه ليس فى الفرايض مسئلة
فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة
فالفرض واجمعوا على ان المال ينبغى ان ينقسط الفرض فى البيت
وانما يفرض فرضها النصف مع التعصيب واختلفوا فى الرد على
ذوى السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم فقال ابو حنيفة
لا يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة و
مالك وشافعى البابيت لهما ولم يقولا برد واختلفوا
فيما اذا مات وترك جدا وابنا او بنتا فقال ابو حنيفة الثلث للجد
وابنا اعطى الابن نصف المال واذا هلكت بنتا اعطيت الثلث
ووقفا الباقى وقال مالك وشافعى يوقف لهما كله ولا يعطى

الابن شيئا ولو كان الميت خلف ابوين وزوجة فلها ربع
المعطى الى بوا السدس وللزوجة الثمن وفي قول للباقي
يعطى للابوين مثلا الما وتعطى البنت النصف وفي قول الباقي
واتفقوا على ان من خلفت ابنتي عم احدهما اخ لام
فان للاخ من الام السدس والباقي بينهما نصفين وفي
اتفقوا على ان من خلفت زوجا وابن عم فله النصف
آخر للزوج النصف والباقي بينهما نصفين واجمعوا
على ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون
وان الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح
واتفقوا على ان الملوك لا يمنع مقدم على ذوي الارحام
الا شيء لحوي الاخ وابن عم ان ذوي الارحام مقدمون
على الملوك لا يمنع واختلفوا فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد سببا
يورث بهما فرض مقدر فانه يرث بهما او بواحد منهما ويسقط
الاضعف فقال مالك والشافعي في يرث بواحد منهما ويسقط
الاضعف وسواء اتفقا ذلك في المسلم او غيره من المحرز
فلما في المسلم فمثل ان يكون ابن عم اخا وان عم زوجا وابنا
في المجوس فان يكون لاخت واخت ثلثا بنتا وابو الابوين
يرث بكل واحد منهم سببين ويرث المجوسي بواحد منهما فيسقط
اضعفهما واجمعوا على ان فرض ابنتين لا يكون الا عن

بينهما فيه واجمعوا على ان اذا استكمل البنات الصلبية الثلثين
فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ويستغرق
كما قدمنا واجمعوا على ولد الابن لو كان فانه مع بنت الصلب يرث
ما بقي بالتعصيب ولا يختص ذلك منهن السدس واجمعوا على
ان بنات الابن لو كان معهن ذكر انزل منهن تعصبهن كما قدمنا
ذكره واجمعوا على ان القتل العمد والكفر يمنعان الميراث
واجمعوا على ان الجدات ترث منهن ام الام اذا لم تكن الام
حية وام الاب اذا لم يكن اب موجود الا قولا روي عن الزهري
انه لا ترث ام الاب وابنها الاب حي ثم اختلفوا فيما سوى
الجدتين فقال ابو حنيفة واشافعي في احد قوليه ترث ام الجد و
ام ام الجد ولا ترث ام ابي الجد وهو اول الجدات الثالث
في انتهائه هل يرثن ولا منهم على اصله وسنبينه فقال ابو
حنيفة واصحابه وشافعي في احد قوليه يرثن هؤلاء الجدات الثلث الا ام
ام الام وام الجد وترث ايضا ام ابي اذا انفردت وترثن
الجدات سواء كثرن اذا استوت درجاتهن وقال مالك لا ترث
الا من ادلت بجدتين ام الام وامها وام الاب وامها وهو القديم من قولي
الشافعي رواه عنه ابو ثور واجمعوا على ان ترث من الجدات ثلاث
ام الام وام الاب وام الجد ولا يرث سواهن منهم بحال واجمعوا
على ان ام ابي الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة واشافعي في

ولا ترث جدة ولا جد ولا اختلفوا في الجدتين يجتمعان
قرب وبعدى القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام
مثل ام ابى ام وام ام هل تحجب القربى البعدى قال ابو يوسف تسقط
القربى من قبل الاب البعدى من جهة الام وقال مالك لا تحجبها
بل يشتركان في السدس وعراك في قول فلذ جعل الظهر بينهما
عند واحد فحجب بعدى جهة بقربى فالام ام ام وام ام ام ام ام
وام ام ابى ام وام ام ام ام لا العكس اى لا تحجب بعدى جهة
بقرب جهة الا ان ام ام ام ام يشتركان في السدس لان
لكل جدة من جهة الام ظهرا الذى تدلى به او وعن احمد
فلذ جعل الظهر بينهما انهما لا تستكملان وبيشتركان
مالك والاخرى تستكمل المال من ارث وهما اختصا
الرزق واتفقوا على ان الرجل والمرأة اذا اعتق كل
واحد منهما عبدا له عتقا مطلقا بامر مشتركا وعن
ان يقول له ان حر فاذا ميراث هذا المعتق لو مات
ولم يخلف وارثا من عصبة او ذى فرض فهو لمعتقه ولو
من بعده ما فنا سلسلة ثم لورثته على سبيل التعصيب
واتفقوا على ان المولاة اذا اعتق عبدا ايضا عتقا مقيدا
بشرط ان لا يكاتبه او على ان يدبره او على غير ذلك
من الشروط ان هذا لا ولاء ولا اختلفوا فيما اذا اعتق

سايبة

سايبة وبتخصيص هذا العتق بنطقين وقول
اعتقتك سايبة او اعتقتك فلا ولاء لى عليك
فقال ابو يوسف ولاء هذا العتق موقوف فان
عاد فاشترى قريبا له فاعتقه ولاء العتق للمشترط
باطلا وقال مالك ولعبد عمر بن العاص ولاء
واتفقوا على ان اداء العتق الدينا بين المعتق وبين
المعتق فالميراث بينهما لم يختلفوا فيما اذا اختلفا
الدينا بينهما فقال احدهما اسلمت الى الآخر حيا او ميتا
فقال ابو يوسف ولاء هذا العتق موقوف ان عاد
المعتق عنه واتفقوا على انه اذا اداه رجل الآخر ليعتق عبدك عنى
وولاءه لى فاعتقه الولاء للمعتق عنه ثم اختلفوا فيما اذا اعتق
عن غير امره من غير عوض يأخذه المعتق من المعتق عنه فقال
ابو يوسف الولاء للمعتق وقال مالك الولاء للمعتق عنه وعن ابى حنيفة

لحديهما المعتوه عنه وهي اختيا الحرق ولثانية تملك مبراح
واختلفوا فيما اذا اعتق عبد عن كفارة او ورثوه
فعا ابوحنيفة وزفر ومحمد لا يجزئهم ومالك يجزئهم
معتقه ويشترى له مختلفة من معتوهة عنه وعن
روايتا المذهبين واتفقوا على ان من ملك قريبه ولو
اولاده وان سفلوا ثم يعتقوا بنفس الشراء وان
له ثم اختلفوا فيه ذا الوالدين والمولودين فعا ابوحنيفة
ولحمد كما ذكرهم لذا ملكه مالك عتق عليه وولاؤه
ما لك في المشهور عنه يعتق بعد الوالدين من علوه
الاخوة والاخوات من كل وجه حصل او بحجم وولدهم ولو
لا يعتق الاعمام والعمات من علو وسفل فقط واتفقوا على ان
في المدبر والمكاتب ليس هذا واتفقوا على ان ولاء ام الولد
لسيدها وان كانت لا تعتق الا بموته وذلك لتدبر الاقل الاجهل حصل
على الولاء له اتفاقا والمكاتب في عتقه وقوته عصبت من يجوز

باب ميراث الولاء

اتفقوا على ان النساء يرثن بالولاء من اعتقنه
او اعتق من اعتقنه او كاتبنه او كاتب من كاتبنه ثم
على انه لا مدخل للنساء في ميراث الولاء بعد ذلك الا من اعتقن
فانهم اختلفوا فيها فعا ابوحنيفة وزفر والك لا ترث من الولاء
واختلف عن احمد فروى عنه مثل الاول ومثله روى عن ابن

عبد العزيز وروى عنه انها ترث عن عتق ابيها احتجا
بحديث حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة
من مال الذي اعتقه حمزة وبقية ورثته على هذه الرواية
على اصله على المنة اقام ان يتفق عنها ان تولى عتقها وولاء
بعضها فترث الكل بالتعصيب وكونه معها ذو فرض من اقارب
الميت في اما خذ الباقي بالتعصيب وكونه معها الفرض فانه
يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر عن احمد رواية
انها ترث ما دام معها ذو فرض خاصة وهذا لا يعرف
واثبتوا عن جماعة من الصحابة في قضاياهم واتفقوا على ان الرجل
لغارمي سيدهم ثم اختلفوا في غيرهم من الولاء فعا مالك
بحر الولاء كما يجر ملك الرقبة عيدا وولد ابوحنيفة يجر الولاء
سواء كان ذكرا او انثى حيا او ميتا وعن احمد في قول وعن احمد
روايتا المذهبين فصل ومن فقه قاسم المتولة
ان يعوض تصحيح المسئلة ثم يضرب سهامها وارث في عيال المتولة
ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسئلة ثم ارجع ضربه
في ما وارث فما كان فهو نصيبه فيبدأ بها كما وارث على المسئلة
فلحظ تلك المنبة من المتولة وارث في المتولة فما كان
في المتولة ان لم يكن بسطت الورثة على حقوقهم فصلت
فيه مسئلة باب النكاح التفقوا على ان

وقد سبق بيانا في هذه السورة واختلفوا هل يجوز للمرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها
او تأذن لغيرها وليها في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز ذلك
ويصح وقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق
وقال مالك لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها رواية واحدة
واختلف عنه في مالها هل لها ان تأذن لغير وليها
في تزويجها على روايتين احداهما المنع والثانية الجواز وله
اية ان ضفرت ضفيرة لم يجز فان كانت مرة جاز واختلفوا
هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال
مالك له ذلك في ظاهر روايتين وروايتين
واستثنى مالك في احد الروايتين جنه المعتوهة وهي
طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة وكذلك اذا
تزوجت وخلا بها الزوج وطلقها قبل الدخول بها وقد باشرت
الامور وعرفت مصالحها وضارتها فقال ليس للاب اجبارها
وعن احمد انه اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا بإذنها
في حق كل ولي الا في غيره واتفقوا على ان الاب يملك تزويج
البكر الصغيرة وبناء على هذه الرواية عن احمد التي
ذكرناها آنفا واتفقوا على انه ليس للمرأة ان تزوج عبدها
واتفقوا على انه متى ملكت المرأة زوجها او استقلته

من العقود والشروط المتعلقة بباب النكاح وقد ذكرنا قبل هذا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واتفقوا على
ان من ملكت نفسها اليه وخالعت فان ملكت الرجعة
وشرط له انقضاء الخلع فلا رجعة وجاز النكاح الا ان يشترط
بينهما وزاد احمد فقال به الى الوجوب مع الشرط وهما اذا وقعت
اليه وخالعت بدون واحدة واتفقوا على ان من ملكت نفسها اليه
ولم تجبه حتى ابان لم يجز ان يتزوج بها ايضا واجبته فوق
الم اختلفوا فيما لو ان رجلا جعل امر زوجته اليها فقال ابو حنيفة
لا يجوز ابدا وقال مالك والشافعي يجوز واختلفوا
فيما لو جعل امرها اليها ولم يوقتا فقال مالك والشافعي
لم تملك نفسها اليه هل يختار له ويتزوج عليها ويحل له
او تزوج عليها ضرة ما لم يضار وقال ابو حنيفة
واشفقا له ينوي في العبادة او اختلفوا فيما لو قال نفسك
ولم ينو شيئا فقال ابو حنيفة له ثلاث ما لم يخلو فان
او كانت له ثلاث فذهبت بكبر او مرض او ضعف فصارت
لا تحيض ايضا او تزوجت وهي لا تحيض ان كبرت لم يتزوج
واختلف عن احمد على روايتين احديهما يستحب ان يتزوج
والاخرى لا يستحب له وبخل للعبادة وهي لغتنا ابو يوسف
الى يعلى وغيرهما واتفقوا على ان من اراد تزوج امرأة فله ان ينظر
منها ما ليس بعورة الا ما اشرها في جواز ذلك ان يقوم على الفتا

حرمت وانفسخ النكاح بينهما واختلفوا على انه هل يجوز للمرأة
ان تتزوج امتها او معتقتها فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع وبه اختار ابو بكر
وابو بكر والدليل للجواز فيهما كما في حر والدليل للجواز في الحرة
خاصة واختلفوا هل يملك الاب تزويج الثيب الصغيرة
من بنيانه فقال ابو حنيفة ومالك يملك ذلك ولا خيار لها
تزوجها يوجه حتى تبلغ وتأذن وقال الشافعي احمد وجماعة من
العلماء لا يملك تزويجها الا بعد بلوغها واذنها واختلفوا
في العلة فقال ابو حنيفة عجز الثيب عن الامتناع من ذلك اختارته ابن
وابو حامد وغيرهما واختلفوا في الشيوبة التي ترفع الجبر وهل هي
بها المرأة الاذن فقال ابو حنيفة ومالك زوال توطء ابنهاء وشبهة
املك او شبهته دون الزنا فقال الشافعي هي ثبوت الشيوبة
بذلك كله وبالزنا وبغيره وعلى الجملة وقال احمد لا تثبت
الا بصفاتي الجملة والزنا في اثبات ذلك كغيره واختلفوا
في تزويج الصغيرة هل للغير ان يزوجها فقال مالك واحمد
ليس لغير الاب تزويجها وقال ابو حنيفة والشافعي للجد
وللاب فقط يجوز لجميع العصبة تزويجها الا انه يقف
على انقضائها اذا بلغت واتفقوا على ان البكر البالغة الكبيرة اذا بجبر
على النكاح واختلفوا في ولاية النكاح هل تشترط بالغة
فقال مالك وليس تستوجبي ما قال ابو حنيفة والشافعي لا تشترط

لا تشترط فيها وحد يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار وعلامة
في موضعها فقال مالك يصح مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب
احمد صحته على الظاهر واختلفوا في النكاح هل هو حقيقة
في الوطء او العقد او هما فقال اصحاب ابي حنيفة هو حقيقة في الوطء
مجاز في العقد وقال اصحاب الشافعي هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وقال مالك وغيره هو حقيقة في الوطء والعقد جميعا وليس احدهما
اخص منه بالآخر واختلفوا في النهي الوقوف على اجازة من لم ينكح
الولي الناكح هل يتم النكاح بوقوف على اجازته فقال ابو حنيفة موضع موقوف العقد
متى وجدت اجازته على العقد وقال الشافعي في اصح القولين ومالك
واحمد في احدى الروايتين لا يصح عقده والاخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك غير
تراخ شهر وعن احمد وابن شبرمة لا يصح على الاطلاق وهي
التي اختارها الخرقي والثانية تصح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة
واتفقوا على ان للعبد ان يتولى النكاح في ولايته
صحيحة ثم اختلفوا في صحة تولية الفاسق فقال ابو حنيفة
ومالك يصح وينعقد بها النكاح وقال الشافعي في القول المنصور
عنه لا ينعقد ولا يصح وعن احمد روايتان احداهما المنع
والاخرى الصحة واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح
ابو حنيفة ومحمد في الظاهر وابو يوسف شرط في صحته وقال مالك
ليست بشرط وعن احمد نحوه واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح

لا تسعوا

هل يبطله فقال مالك يبطله وقال ابو حنيفة لا يبطله وعن احمد روايتان
اظهرهما انه اذا حضره شاهدان فان التواصي به لا يبطله وان لم يحضره
التواصي بكتمانه ولا نفقوا على ان حضور شاهدين لا ينعقد بهما
النكاح مع النسوة ثم اختلفوا في الشاهدين فقال ابو
ينعقد بهما وقال الشافعي والحمد لا ينعقد وعن مالك لا ينعقد وعن احمد
الشهادة ليست بشرط في الصحة فتنعقد عنده واختلفوا هل يثبت النكاح
بشهادة رجل وامرأتين فقال ابو حنيفة يثبت بذلك وعن احمد روايتان
ومالك وقال في لا يثبت وعن احمد رواية اظهرهما لا يثبت واختلفوا
هل ينعقد النكاح بشهادة عبدين فقال ابو حنيفة والشافعي في
قوله لا يصح وقال في اصل على اصل البناني يثبت عن احمد
بشهادتهما واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة الجميعين فقال
ابو حنيفة لا ينعقد لوضوح الشك في وجهان ومالك المذكور في قول
ولا نفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابية واختلفوا
فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال ابو حنيفة يصح وقال
الشافعي والحمد لا يصح واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية
بولاية الكتابي فقال ابو حنيفة ومالك وقال في يصح وقال
احمد لا يصح واتفقوا على ان السيد المسلم لا يزوج مكاتبته
الكافرة الا قال في احد قوليه انه لا يملك ذلك
واختلفوا هل يملك تزويج الصغيرة اذا كانت بنت ست سنين ان كان

في النكاح لم يملك اجبارها فقالوا لا يصح وفي الصحيح
واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح
فقال ابو حنيفة في المشهور عن مالك وقال في القديم يملك
وقال في الجديد ولا يملك اجباره على ذلك واختلفوا هل يجبر
السيد على بيع العبد اذا طلب العبد منه النكاح
فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك
وقال احمد يجبر على ذلك وعن الشافعي قولان ثم من مذهبين واختلفوا
هل يجب على الابن نفقة ابيه اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزم الابن ذلك وقال احمد في اظهر الروايتين عنه
يلزم الابن ذلك وعن الشافعي في قول ثالث المذهبين
اظهرهما لزوم الفرع الموسر لعقا في اصل ذكر ولو ام
او فرع واختلفوا في المولى هل يجوز له ان يتزوج امة عبده
بغير رضاها فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وقال الشافعي
في احد قوليه ليس له ذلك وعن احمد روايتان واختلفوا
فيمن اعتق امته وجعل عتقها صداقها بحضرة شاهدين
هل يثبت العتق صداقا وينعقد النكاح بذلك فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في النكاح غير منعقد ومن احمد روايتان
احديهما كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق
صداقا اذا كان بحضرة شاهدين ولم يعتبر رضاها

واجمعوا على ان اختيارها واقع صحيح واختلفوا فيما اذا
اعتقت على ان تزوجك وعلى عتقي صداقك فاعتقها
على ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واشافعي وابو ثور العتق واجب
واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك واشافعي في احد قوليه
تزوجه وان شاءت لم تتزوجه ولها الخيار وبه قال
صداقها مثل صداق نسائها لم يحط عنه قال ابو حنيفة
ومالك واشافعي في احد قوليه عليها قيمة نفسها وقال
احمد متى يختار ان تتزوجه نفسها فقبلت لم يلزمها
حرة وليزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد جاز بغير
مهر وبشيء لها سواه واختلفوا اذا اراد ان يزوج
امرأة ابو حنيفة ومالك ليس يجوز وقال الشافعي يجوز
ان يزوج ابنه او عبده بنبوة بل يزوجها بنبوة
عم قول القاضي ثم اختلف موجبو الولاية له في قول
الابعد عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة الجد ابي مقدم عليه
وقال الابن والاب مقدم على الجد واختلفوا في الجد
والاخ والاخ اذا اجتمعوا ايهم اولى فقال مالك
الاب وابنه والاخ وابنه مقدمون على الجد وابو
الاب كالاخ والاخ اذا اجتمعوا قال ابو حنيفة
اخ وجد فالجد اولى من الاخ وقال الشافعي في الجد مثل

على الاخ

على الاخ وعن احمد روايتان احداهما كقول ابي حنيفة المتقدم والاخرى
تختار هما القرعة واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ لاب وابن اخ
لاب وام فقال ابو حنيفة ومالك واشافعي في احد قوليه الاخ لاب يقدم والاخ لاب
واما مهما سوى واختلفوا فيما اذا عقد الابعد من عصبات
الميت المقدر على ان يعقد الاقرب ولم يكن تشاجر او حضر
فقال الشافعي في احد قوليه النكاح وقال ابو حنيفة اذا عقد الابعد
الميت المقدر على عقد الاقرب فانه ينعقد وهو موقوف
على اجازة الاقرب فاما ان تبلغ الصغيرة فتختار ان شاءت
وقال مالك الولاية في النكاح لوصي الاب لاحدهما يعقد
من غير استئذان خير الولاية الاب على الصغيرة والاخ
نكاح بالكفء ولكن لو قدم الاقرب فالابعد تزوج من غير كفء لم يجز
جاز ان لم يكن خلاف في ذلك واتفقوا على ان الولاية
في النكاح لا تثبت الا لمن برئ بالكلية عن رق وزمانة
عن انكح ان الولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض
او تعصيب واختلفوا في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة
هي النسب والدين والحرية وستة لم ابا حتى يكون من له
اب في الاسلام كفوا لمن له اب وجد في الاسلام كفوا لمن له
وجد في الاسلام كفوا لمن له اكثر من ذلك فهو والفقه
على الموسر في النفقة والصداقة وعنه رواية اخرى

الصناع

انه لا يعتبر الصناعة وفي مالك فيما ذكره ابن بصير عنه
انها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد
وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاية في الدين وفي
عبد الوهاب وفي التنظر ويجب ان يكون من الكفاءة وفي
الشافعي انها خمسة هي الدين والنسب والحرية والصناعة
والبراءة من العيوب ولمالك في فسخ الوجبين وفي محمد
في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين والحرية
والصناعة ولمالك وعلى احمد رواية اخرى هي النسب والدين فقط
واختلفوا في فقد الكفاءة هل يورث في ابقاء النكاح فقد
ابو حنيفة فقد الكفاءة توجب للاولياء حق الاعتراض وفي
مالك لا يبطل النكاح فقده وعن الشافعي قولان احدهما
لا يبطل النكاح عدمها والقديم اذا فقده يبطل النكاح وعن احمد
روايتان احدهما مثل احد قوليه والاخرى لا يبطل بعدها
ويقف على اجازة الاولياء واعتراضهم واختلفوا فيما
اذا زوجها بغير الاولياء بغير رضاها فقال مالك
والشافعي ليس لها في الرواية التي يتولد فيها فقد الكفاءة
النكاح لبقية الاولياء الا اعتراض وقال ابو حنيفة ليس حقهم
واختلفوا فيما اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها فقال
مالك والشافعي وليس للاولياء الا اعتراض طلبها فقال ابو حنيفة

لهم الاعتراض واختلفوا فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء
غيبة منقطعة فقال ابو حنيفة ومالك والحق تنتقل الولاية
الى الابعد منهم وقال قوم تنتقل الى السلطان واختلفوا
في حد الغيبة فقال ابو حنيفة ان تقصر القافلة اليه في المدة
التي جرت العادة ورؤى عن علي ما يوافقه ما لا يصير الكفؤ في اكثر
حتى يجيء الاقرب من الغائب وقال الشافعي في حد ما تقصر فيه الصلاة
واختلفوا هل للرجل اذا كان مجنونا او المرأة اما بنت او ولاء ان
يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز له على الاطلاق
وقال الشافعي يجوز ذلك بتولية لنفسه او بتوكيله لغيره فيه
ويتيقن حتى يزوجه الحاكم الا ان يخشى ان الحاكم يزوجه فيتعجل
وقال احمد يجوز له على الاطلاق وكل غير يوجب ما يجب له على المقد لنفسه
واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع فقال ابو حنيفة ينعقد به
وبكل لفظ يقتضي التمليك والتأبيد والتوقيت وقال الشافعي
لا ينعقد بذلك وامام مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه ينعقد
النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر ابن القاسم عنه انه لا ينعقد
فالهبة لا تحل الهبة بدون النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت هبته
اياها ليست على بضع وثمنا وهبها لبعضها او لغيرها فان اراد ذلك
بأس وان وهبت نفسها له بصداق الزوجات لم يحفظ عن مالك فيه
عندي جائز ولا نقول على انه اذا قال زوجتك او انكحتك فقال

الزوج قلت هذا النكاح وضيه هذا النكاح فانه ينعقد النكاح
أفاده مع بقية شروط على اختلاف فيها اذا لم تختلفوا فيما اذا كان
زوجها الخصي المزنور فقال ابو حنيفة قلت فقال ابو حنيفة
طهر يعقد النكاح وقال ش في احد قوليه لا ينعقد حتى
يقول قبلت هذا النكاح واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين اكثر
من اربع حرائر ثم اختلفوا في اصل ذلك فقال ابو حنيفة ش في
احد قوليه لا يجوز له ان يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك رحمه الله
جمع لاربع له واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج حرة زنا بها
من غير توبة فقال مالك لا يكره تزوج او ايقاعه على الاطلاق ويجوز له
التعجل للاستبراء سواء كان المتزوج بها هو الذي زنا بها او غيره
واستبراؤها بثلاث حيض في احدى الروايتين عنه والاخرى
بحيضة والثالثة للحبل وله تعتبر التوبة وقال ابو حنيفة وش في
يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء ولا يطأ الواطئ حتى يتوب في
فاما ابو حنيفة فلا يجوز الوطئ حتى يستبرئ بحيضة ان لم تحمل
او ان حملت وولدت لم يجز ان يتزوجها الا بشرطين وجود الولد
منهما والاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا وبالاقراء ان كانت
عند علم الزوج وقال ش لا يجوز ان يتزوج المرأة الحيض بالزوج اختار
لم تفسخ لها من زوجها واختلفوا على انه هل يجوز للزوج
ان يتزوج امرأة والزانية من بنات في عدته من طلاق بائن او يتزوج

الاخت واختها في عدته منه من طلاق بائن او يتزوج بكرا واجنبية
ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين البائنة منه وهي في عدة بقية
فقال مالك ش في احد قوليه يجوز وابو حنيفة لا يجوز واتفقوا على انه
لا يجوز الجمع بين ثلاث خامسة والرابعة في العدة وبين الاخت و
انه لا يجوز ان يتزوج بكرا واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما و
للعتدة منه اذا كانت المطلقات ثلاثا او كن ثلاثا من طلاق رجعي
واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة الوطئ بملك
يمين ثم يعقد واتفقوا على ان قبل العقد على المرأة يحرم امها
على العاقد على التأبيد ولا يعتبر الوطئ في ذلك واتفقوا على
ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التأبيد
وان لم يكن الربيبة في حجره واختلفوا في ابنة ابن المصاهرة
بالوطئ المحرم مع الذكور فقال ابو حنيفة ومالك وش في احد قوليه
الحرمة وفي احد قوليه لا يثبت به تحريم المصاهرة فاما ان نعلم ان
المحرم بالنساء فعل يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة ومالك
في احدى الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة
وقال ش في احد قوليه يثبت الحرمة به بجامع وقال مالك في الرواية الاخرى
يثبت التحريم واختلفوا هل يجوز بالزنا في تحريم المصاهرة انظر
الى فرج المرأة بشهوة والقبلة واللمس لشهوة فقال ابو حنيفة ومالك تحرم
المصاهرة به وتحرم الربيبة وعن ش في قوله الظهر منها عندنا

انه لا يثبت المحرم ولا يحرم بالوطء والقول الا ان يحرم بالوطء او
به الحرم واختلفوا فيما به في هذا القول هل يعتبر في المحرم به
الشهوة ام لا فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم
يعتبر الشهوة وقال الحسن البصري يثبت تحريم المصاهرة في الميتة
وعن ابن عباس روايتان احدهما انه يثبت التحريم واختلفوا في البهيمة
التي يثبت بها التحريم على القول المحكوم منه مثبتا للحرمة هو
الفعل الحلال الحرام معا فمن جعل الوطء الحرام موجبا للتحريم
جعل هذه الامور التي ذكرت على وجه حرام ناشئة للحرمة ومن جعل
الحرمة بالوطء عند الامان على الحلال ذلك يعتبر في الوطء
واختلفوا في اللمس والنظر الى الفرج هل يجوز ان يكون محرما
فقال ابو حنيفة يجوز ذلك وقال في الشافعي لا يجوز وعن مالك فيه
المذهبين واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم ان يطأ المجوسية ولا
وغيرهن من اللواتي لا كتاب لهن وسواء في ذلك
حرائرهن واما وهن واختلفوا في جواز وطء الكتابيات الاماء
فقال ابو حنيفة يجوز وطء ما ملكت يمينه ولا يجوز عند الشافعي
انه لا يجوز وهو الى اختيار المزني وابو بكر وابو ثور
يجوز واجمعوا على ان المحرمات بالنسب في كتاب الله تعالى اربع عشرة
سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب فالتي في النسب في ايم
الجدة وان علون سواء كن من قبل الاب او الام والبنت وبنت

وبنت الولد وان سفلن والاخوات وبناتهن وان سفلن
الاخت وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان سفلن واما التي
بالسبب فهي المحرمات من الرضاعة واما تحرم وان بعدت والتي
من الرضاعة وبناتها وان سفلن وام امرأة الرجل وجداتها
وان بعدت سواء دخل المرأة او لم يدخل والربائب المدخول
بامهاتهن والحلائل وحليلة الابن وان سفل محرمة على الاب وان علا
وسواء دخل الابن بامرأته او لم يدخل والجمع بين الاختين من النسب
والرضاع ولم امرأة الاب محرمة على ابنه وان سفل او ابن المرأة
الجد وان علا وحرمت السنة الجمع بين امرأة وعمتها وبينها
وبين خالتها كما قدمنا وبين كل امرأتين لو فرضت كل واحدة
منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى واتفقوا على ان
البهيمة تنزل في التحريم منزلة البهيمة اذا وطئها ثم البهيمة الاولى
واتفقوا على ان الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا وطئ
الاولى ثم الام ايضا واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يتزوج
ولا امته في الموضع المكروه الا ما يروى عن مالك ان يتزوج
الى قولان فيه قلت والصحيح ان ذلك غير جايز لان الله
سبحانه وتعالى يقول نساؤكم حرثكم والحرث موضع الزرع فيه
البذر وذلك الموضع موضع فرج وليس بموضع حرج

واختلفوا فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع لم يسبق فقال مالك
والشافعي ولعبد يختار منهن أربعا ولو لم يختر أحد المختلفين
واحدة وقال أبو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة
فهو باطل في عقود صح النكاح في الأربع الأول ولا يرث
في الأختين واختلفوا في الزوجين يرتد أحدهما قبل الدخول
أو بعده فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة على الإطلاق
سواء كان الإرتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي
وأحمد ان كان الإرتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان
بعد الدخول وقف على انقضاء العدة وعن أحمد رواية
كمذهب أبي حنيفة ومالك واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان
معا فقال مالك والشافعي وهما على نكاحهما وقال أبو حنيفة
في أتباع الفرقة وقال أبو يوسف لا تقع الفرقة واختلفوا في
الكفاءة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في رواية هي معتبرة
الا حكام المتعلقة بحكم المسلمين وهي البداءة والسرية
واختلفوا في الحر اذا لم يجد طول حرة وخاف العنت هل يجوز
له أن يتزوج أمة فقال مالك والشافعي يجوز له ذلك
مع وجود الشرطين وقال أبو حنيفة يجوز للحر أن يتزوج أمة مع عدم
الشرطين لكنه المانع للحر أن ينكح أمة بنسبي أو أحدهما ويكون
الحرة في زوجته أو في عدة منه واختلفوا هل يجوز للحر

أن يتزوج من الاماء أربعا فقال الشافعي ومالك نعم وقال أبو حنيفة لا يجوز له
مالك والشافعي مع قيام الشرطين وقال أبو حنيفة لا يجوز له أن يتزوج
منهن أربعا وانما يجوز له على الشرط الذي ذكرناه واختلفوا هل يشترط
حرية واختلفوا هل للعبد أن يتزوج الا مة مع كونه موسرا
عندهما وهل يجوز له أن يتزوج أمة وتحته حرة فقال
مالك والشافعي لا يجوز وفي المذهب قولان يجوز وفي البويطي
والمذهب في الرواية الأخرى أن يتزوج مملوك أمة على حرة
واختلفوا هل يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه فقال مالك
والشافعي لا يجوز وفي أبو حنيفة يجوز واتفقوا على أنه
لا يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه واختلفوا في علة الشافعي
فقال مالك والشافعي لا يصح وصفه عندهما أن يوجب المتعاقدين
للآخر زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق أو
زوجتك بيتي على أن تزوجني مولاتك بغير صداق
وقال في موطإه انه لم يزل عندنا معمولا به عندهم أن يقول
بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى وقال أبو حنيفة يصح العقد ولكل
واحدة منهما مهر المثل واجمعوا على أن نكاح المتعة
باطل واختلفوا فيهم في ذلك واجمعوا على أن المسلم لا تحل له
الكتابية وهي التي تدين بالتوراة والانجيل
واختلفوا على الكتابي يتزوج المرأة على أن يحلها لزوج

قال قبله فيشترط ويقول اذا حللتك للاول وقال بعتنا
الجيوز اذا وطئتها فانت طالق فعا ابو حنيفة بوجوب
الشرط وهل يثبت الحل للزوج الاول ايضا من الزوج الثاني
روايتان احديهما لا تحل له لان الحل اذا وقع
الطلاق الثلاث فلا يحل للاول وما لم يتزوج بها غيره
نكاحا صحيحا فلا يحل رغبة يقصد به الاباحة دون التحليل
ويدخل بها وطيا حلالا وهو في حالة الحيض او احرام فان شرط التحليل
او نواه من غير شرط فسد النكاح ولا تحل للاول وقال في الجديد
فاذا حللتك للاول فانت طالق بينتا لم يصح النكاح فلا تحل
فانت طالق على قول احدهما يصح النكاح فتحل بتلبته وتقع
الثلاث وان قال ان تزوجتك فانت طالق قبل النكاح على القول الذي يقول
بفساد النكاح فتحل اذا اصابها للاول وفيه قول اخر انها
تحصن الحل للزوج الاول وهو القديم ولما لا يحصل بذلك زال ولو
وقاهما لا يصح على الاظهر ومن مذهب مالك واختلفوا فيما اذا تزوج
امة ولم يشترط فحلل او انه نوى في عزمه فعا ابو حنيفة وابو يوسف
يصح ولا تحل في احدى روايتيه يصح ولا تحل في الرواية
الاخرى عنه لا يصح واختلفوا فيمن تزوج امرأة وشرطها ان تركب
عليها او تنقلها من بلد فعا ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه

والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الرواية
الاخرى ولكن يلزم وتى خالف شيئا منه فلها المقام
في النكاح فاما ان نحى فتسقط الشرط عنده المهر ويلزم
مهر المثل ولا يعتبر ان يتوب بشرط وان نفى وقال ابو حنيفة
بالشرط فان شيئ عليه وان خالف لزمه الاقل من مهر المثل
والمسمى فصل في الخيار وهو نوعان احدهما يثبت
الفسخ بالعيوب وهي تسعة يشترك فيها الرجال والنساء
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختص بها الرجال وهما
الجب والعنة واربعة يختص بها النساء وهي القرن والعفل
والرتق والفتق فالجب قطع الذكر والعنة ان يعقد ولا
على الجماع لعدم انتشار والقرن عظم يعرض في الفرج فيمنع
الوطئ والعفل لحمة تكون في الفرج تمنع الوطئ ايضا والرتق
رطوبة تمنع الرجل الزوجة الجماع والمستحق الانسداد والفتق
ما بين محل الوطئ ومسلك البول فعا ابو حنيفة لا يثبت للزوج
في شيئ من ذلك كله الا ان مالكا وشافعي اثبتا
فلم يريا به يوجب فسخا فان وجدت شيئ من هذه العيوب
بعد العقد وقبل الدخول بها الزوجين فان وجدت بالمرأة
يثبت للزوج خيار الفسخ عند مالك وشافعي ولا يحل
واختلفوا فيما اذا اعتقت المرأة الامة وزوجها

عبد فلخيار ثابت لها ما دامت في المجلس الذي علمت فيه
العتق وان لها الخيار الى آخر ذلك المجلس فان علمت ولم تكن
ومكنت من الوطء فهو رضى وقال الشافعي في احد قوليه
لها الخيار ما لم تتلبس من وطيها والقول الثاني وهو الذي نصره
اصحابه انه على الفور والمالك انه الى ثلثة ايام فان عتق
الزوج قبل ان تختار فلا خيار لها فنفي قول ابن حبيب ما يستقل الخيار
والكتابة لا يستقل وقال مالك متى علمت ومكنت من الوطء
سقط خيارها واختلفوا فيما اذا اعتقت المرأة وزوجها
الحر فلم يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك وابو حنيفة لا يثبت لها
الخيار وقال ابو يوسف يثبت لها الخيار وان زوجها حر واتفقوا على ان المرأة
اذا اصابت زوجها عبدا فانه لا خيار لها باب الصداق واتفقوا
على ان الصداق مشروع لقوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
واختلفوا هل ينفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة
لا ينفسد ابدا بفساد الصداق وعليه الدرهم وقال الشافعي
ينفسد بفساده الا ان يكون بالحكم الشافعي واختلفوا هل
اقل الصداق لازم فقال ابو حنيفة مالك يتقدر بما يقطع فيه السارق
ما اختلفا فيه في قدره فعند ابي حنيفة عشرة دراهم وعند
مالك ربع دينار او ثلثة دراهم فقال الشافعي لا حد لاقل المهر وكل
ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد احتج في ذلك بان الصداق يحصل

وقال الشيخ محمد بن يحيى يقول انما عنى الحر في قبال العبد
الذي يقبل التبرية وهو على ذلك في سوء ظنه صحيح فانه اذا طلقها
قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك نحو من وجهها
فيما رواه ابن وهب واختلفوا في متاع الطلاق هل يجوز ان يكون
صداقا فقال مالك وابو حنيفة لا يجوز في احدى روايتين عنه
ويجوز ذلك في الاخرى وما لا يجوز ان يكون ثمنا لا يجوز ان يكون
في ظاهر قوله فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه ما حكيناه
عنه اولا وقال ابو يوسف ومحمد في احد روايتيه لا يجوز ذلك بحال
وقال مالك وابو حنيفة يجوز ان يكون مهرا وعن محمد مثله واختلفوا
تملك المرأة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو يوسف وابو حنيفة
ومالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول وموت الزوج والزوج
او تموت عنها فهو مراعى لا يستحقه بمجرد العقد وانما تستحق
نصفه واختلفوا في المفروضة البضع اذا طلقت قبل الدخول
فالمفروض لها ابو حنيفة والشافعي ومحمد في احدى الروايتين عنه
المتعة وعن محمد رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك
لا يجب المتعة بحال ولا تستحق واختلفوا في وجوب المتعة في
فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة ولا يزاد قيمة ذلك
على نصف مهر المثل اما اذا تراضوا على اكثر منه وقال الشافعي في
القولين في احدهما

وعلك في القول الآخر انه مقدار ما يتم عليه لا
قال الصدا يصبا قال وجد وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة
بتسع تجزيها فيها الصلاة ثوبا درع وخمار ويسقط
عن خلك واختلفوا في اعتبار المثل فقال لم يعتبر ما
لم تنه من العصبات قال فدخل في ذلك لم ما وخالتها الا
ان تكون من عشيرتها وقال مالك يعتبر بحال المرأة مرجالها
وشرفها وبلادها وتسبها الا ان يكون من قبيلة لا يزوج
فصرفا تزن وتنقص وقال الشافعي يعتبر بقرابتها من عصبتها
لكونه غير محرم وعلى هذا اختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان
في قبض الصداق فقال ابو حنيفة وك هو قول الزوجة
على الاطلاق وقال مالك الا ان ذلك في قبض البلد الذي
جاز فيها بالزوج ينقد الصداق المجهل قبل الدخول
بالمدينة ثم اختلفا في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج
قال اللخوة فالقول قولها واختلفوا في الذي يبرئ عقدة النكاح
فقال ابو حنيفة هو الزوج وقال مالك في احد قوليه هو الولي
وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان كهذين القولين
في الزيادة في الصداق بعد العقد وهل على بها فقال ابو حنيفة
ان خلا بها اكثر منها فلما اطلقها قبل الدخول بها لم يكن لها
الا نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة تابعة للاصل فان طلقها

قبل الدخول فلها ما نصفها من نصف المسمى اما وقبل الدخول وقبل
القبض بطلت فلها المسمى بالعقد على المشهور من روايتي
ابن القاسم في المدونة وعلى ان في هبة مستأنفة
ان قبضتها جازت وان قبضها بطلت وقال لهم حكمها حكم الاصل
واختلفوا في العنة اذا تزوج بغيرا وسترده وخلا بها وطئ
وهل لها مهر فقال ابو حنيفة لا عتوبة لزمه مهر مثلها ان لم يكن لزمه
شيء وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل
وعن احمد روايتان احدهما كقول مالك والاخرى كقول علي
فحسبها المسمى ما لم يزد على قيمته فان زاد فما المسمى ان لم تزد قيمته
ليلة فسترده الا ان يتمته او يسلمه فلا يقوم عما ذكر في هذه
الاقوال من ذهاب بعضه او تعيبه بعد الدخول وعلى ان على كل واحد
الزوجين منهما ان يتعلى بزمته واختلفوا فيما اذا سلمت المرأة
نفسها قبل قبض صداقها وخلى بها الزوج او خلى بها الزوج
بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال
مالك ليس لها ذلك الا في الخلوة فقط وقال احمد
لها ذلك على الاطلاق واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة
التي لا مانع فيها فقال مالك في احد قوليه لا يستقر
بالخلوة وانما يستقر بوطئ او ان طالت فاذا بنى عليها
وطال مدة الخلوة فان المهر يستقر وان لم يطأ وقد

ابو القاسم بالعام والبوح ولعله يستحب ذلك ويجب ان
لا يمانع فيها باب الوليمة اتفقوا على ان الوليمة
للعرس مستحبة ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي هي واجبة
في نظر الشرع لا عند ولا اختلفوا في الاجابة اليها فقال ابو
يستحب وقد مالك في المشهور عنه وذلك عنه في نظر الشرع
واجب في نظر المروءة غير واجبة وقد روى الطحاوي
عن ابي حنيفة ذلك واختلفوا في النثار في العرس هل
مكروه وهو ظاهر المذهب ام لا فقال ابو حنيفة لا بأس به وقال
احمد وعلي وابن المديني هو من السنة وقال الاوزاعي هو
واختلفوا في الوليمة في غير العرس فمذهب
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه لا يستحب اسم
باب القسم والنشوز واختلفوا فيما اذا تزوج
وعند غيرها فقال مالك في المشهور عنه اذا تزوج
بكرا فضلها بسبعة ايام ثم دار واذا تزوج ثيبا خيرها
بين ان يقيم عندها سبعا وعندهن سبعا سبعا وبين
ان يفضلها ثلاثا ثلاثا وروى ابو حنيفة لم يفضل الجديدة
في القسم بل يسوي بينها وبين الذي عنده واتفقوا على
ان هذا القسم لليل فلو وطئ الزوج احدى زوجاته
في ليلتها او ليلة الاخرى في ليلتها اثم واجمعوا

على ان مالك الغزل عن امته وان لم يستأذنها قالت انه
مكروه عند كافة من يحفظ عنه من اهل العلم واجمعوا على انه ليس له ان يزوج
عبد امرأة الا بإذنها واختلفوا في الغزل عن الزوج فقال امة
تحت الرجل يغتفر ذلك على الاذن فيمن يولد من مثله فقال
ابو حنيفة ومالك في احد قوليه ليس لزوجها ان يغزل عنها الا باذنه
فمنعها وقال الشافعي له ان يغزل عنها من غير مؤنة في اذنها
جاز له ذلك واتفقوا على ان الامة على النصف من حرة
في القسم اذا ما لم يدويت عنده وليلتها لمولاها كملا
للجماع والحرة والسرية بينهما على السواء واختلفوا هل
للرجل ان يزوج الرجل ان يسافر بواحدة منهن من غير قرعة
فقال ابو حنيفة يجوز ان يسافر بواحدة منهن وان لم يرضين بهم وابن
القرعة وعن مالك روايتان احديهما يجوز ذلك من غير
ولا رضى منهن والاخرى لا يجوز الا برضاهن وبقرعة
وهو مذهب الشافعي وهو قد سافر من غير قرعة ولا برضاهن
فلهذا يجب عليه القضاء عند ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه القضاء
بحاوة ان في ولهما يقضين واتفقوا على انه يجوز للرجل
ان يغرب زوجته اذا نشزت بعد ان يعظها ويهجرها في المضجع
ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز فقال
لا يجوز الا ان في احد قوليه فانه لا يجوز ان يضربها

في اول النشوز والضرب الذي ابيح له مولو على وجه غير مبرح
مبرح ويجب الوجه والمنقول انه اذا وقع الشقاق
بين الزوجين وخيف على بينهما ان يخرجهما ذلك الى المعصية
فانه يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ثم اختلفوا
هل للحاكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة
في احد قوليه ومالك ليس لهما ان يطلقا الا برضا
الزوج والزوجة ذلك اليهما وقال مالك وابو حنيفة في
القول الآخر ان رأيا الاصلاح بعوض او بغير عوض جاز
وان رأيا الخلع جاز وان رأى الذي من قبل الزوج الطلاق
طلق وليحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهذا بنوا
على انهما وكيلا الزوجين وقد قلت الصحيح عندي انهما
حكمان لا وكيلان وحاصل ما جاء بذلك ان الله تعالى امر ان يبعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها فسما ما حكمين في ظاهر القرآن
باب الخلع اختلفوا في الخلع هل هو فسخ او طلاق
فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هو طلاق وبائن
وعن احمد روايتان اخرى انه فسخ ليس بطلاق وهي اظهرهما
وعن الشافعي قولان المذهب الظاهر منهما انه طلاق بائن
على ان يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين واختلفوا
هل يكره الخلع بأكثر مما اعطاها قال مالك وذلك في

ذلك وقال ابو حنيفة النشوز من قبله فيكره له ان يأخذ منها
شيئا من العوض على الخلع ويصح مع الكراهة في كل الحالين
وقد ذهب بعض الخلع الى ان ذلك لا يجوز سواء كان النشوز من قبلها
او من قبله الا ان على الحاكم ان تعذر عنده واختلفوا في الحال
اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه
في مدة العدة وقال مالك ان طلقها بعقب خلعه متصلا
بالخلع طلقة وان انفصل الطلاق عن الخلع لم يقع وقال
ظهر ليلحقها الطلاق ابدا واتفقوا على انه اذا خالعها على ولدها
ولدها صغير جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين فقال
ابو حنيفة يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المستوفاة وقال
مالك لا يرجع بشيء في الصور كلها وليس عنه في الاخرى
كم يعتبر الحولان وقد روى ذلك فيها قولان احدهما ما يستقل الرضاع
والآخر يقوم غير مولود مقاما لا يستقل الرضاع بل يأتي ما
يولد آخر مثله ترضعه فعلى القول الاول الى ما ذا يرجع
الى مهر المثل او اجرة الرضاع فيه قولان وحيث ما يرجع
يرجع الى مهر المثل وقد يتهما يرجع الى اجرة الرضاع واختلفوا
هل يملك الاب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها
فقال ابو حنيفة في وجه لا يملك ذلك وقال مالك يملك
ذلك واختلفوا فيما اذا قال له طلقني ثلاثا على الف وانا

فطلقها واحدة فقال ابو حنيفة ان قال له طلقني بالف فطلقها ثلاثا لزمه الف
فطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلث الف وقال مالك
يستحق عليها الف سواء طلقها ثلاثا او واحدة لان الملك انما
يقع بالواحدة كما لو قال طلقني ولك الف فانه يستحق بالواحدة الف
في الحالين وقال احمد لا يستحق عليها شيئا في الحالين بل هو لغو
فيما اذا قال طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فقال ابو حنيفة
والشافعي لها ان يراجعها ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة يستحق
عليها شيئا وقد طلقت ثلاثا واختلفوا فيما اذا علق طلاقها
بصفة مثل ان قال ان خلعتك فانت طالق ثلاثا فانه اذا
تزوجها ووجدت الصفة وقع الثلاث وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يقع الطلاق الذي اباحته يمينه ولو اتى بلفظ
في النكاح لما وحنث بوجود الصفة وان كان لم يتلفظ
ولكن في المذهب قولان احدهما كمذهبهما والاخر يقع عليها
اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلاث او ببقاء ونقصها
والملك لا يقع ايمين بحال سواء وجد الصفة في حال البينونة
او بعود وهو الذي نصره اصحابنا واختلفوا فيما اذا قال لاجنبية
مثلا ان خلعتك الا انها فعلت المحلوف عليه في حال البينونة
فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في المشهور عنه لا يقع شيء
لان اليمين بحال وهي
لخلتها كعب والمزني من اصحابنا ومن قال بقول ابي بكر من اصحاب مالك

يقعوه في البينونة بما دون الثلاث وقال زفر يقع اليمين بقوله
انت طالق باب الطلاق اجمعوا على ان الطلاق
في حال استقامة النكاح بين الزوجين مكروه غير محظور الا ان ابا حنيفة
وصاحبيه مع استقامة الحال واختلفوا هل تنعقد صفته
قبل الملك فقال ابو حنيفة يقع ويلزم سواء اطلق او عمم في خصص
وقال مالك يلزم اذا خصص وهو ان يقول امرأة او امرأتي
بعينها ولا يلزم اذا اطلق وعم وقال الشافعي وزفر لا يلزم على
قال مذهبهما انعقاد صفته قبل الملك الا في
عتق او طلاق او ايلاء او ظهار وانفقوا على ان الطلاق في الحيض
والطهر الذي جامع فيه محرم الا ان يقع والنفقوا على ان الطلاق
بكلمة واحدة او بكلمات في حال واحد او في طهر واحد يقع
ولم يختلفوا في هذا واختلفوا بوقوعه ولغوه في
طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك طلاق البدعة واقع
كطلاق السنة وقال احمد وابن حنبل المذهبين والشافعي
في احد قوليه انه طلاق سنة واختلفوا فيما اذا اتبع طلاق مدخول بها
المأة والمرأتين فقال ابو حنيفة هي واحدة بنيونة بها وقال مالك والشافعي
واحمد هي ثلاث وانفقوا على ان الحر على الزوجة
اذا طلقها قبل الدخول ثلاثا ثم طلقها ابوها وهذا اليمين في الحال
الذي وقعت بخلع يقع في العدة بشرط تمام المدة في قول الجميع

طلاق

فقال جماعة منهم ابو عبد الله الختني وغيره يقع عليها ما باشره
وقال الشيخ ابو حامد في المذهب الجملة وقال آخرون منهم القفال
عليها ما باشره دون ما علقه وقال ابو اسحاق بن شريح والقفال
وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا واختلفوا فيما لو
لو وجئه فرسخا فاكثر وقال القاضي ابو الطيب في المجرد
في الطلاق لم ينو ابو حنيفة متى لم ينو الطلاق فهو كناية
واختلفوا في الكنايا الظاهرة وهي خلية وبرية وابرى
وبتلة وبتة وحبلك على غاربك وانت حرة وانت الحرج
وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك فهل تفتقر هذه
الى نية او دلالة حال فقال ابو حنيفة لك في كل عصر نية
اي لا تحتاج الى نية وقال مالك يقع الطلاق بمجردها واختلفوا في
الظاهرة اذا انضم اليها دلالة حال مثل الغضب هل يفتقر الى نية ام لا وهي اذا اتى بها وقال لم اردد الطلاق
يصدق لم يقع ابو حنيفة اذا ذكر الطلاق وقال لم اردد لم يصدق
في القضاء واختلفوا في الغضب وغيره من دلالة الحال فذكر
في الافصاح والاختصار وامرك بيدك وخلية وبرية وابرى
وبتة وحرام ولازم وقال مالك يقع بالكنايات
الظاهرة مثل خلية وبرية وبتة وحرام وبائن وشبهه
ذلك وهي ما لها مبتدأ او محيبا لها عن سؤالها الطلاق

فان طلقها ولم يقبل منه او لم ارد به وقال في
الى بينة واذا قلنا الدلالة والغضب موجودين وعن احمد
روايتان احدهما كمذهبنا في والاخرى لا يفتقر الى بينة
وعلى دلالة الحال من ذكر الطلاق والغضب واذا قال لم ارد الطلاق
لم يصدق واتفقوا على ان الطلاق الصريح لا يفتقر الى نية وهي
لفظة منها وقعت بها الطلاق وان لم ينوه لانها ظاهرة في
الصريح والغراب ولم ينو لم يقع واختلفوا في الكنايا
الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا فقال
جوابا عن سؤالها الطلاق لم يقع بها من عدد فقال
ابو حنيفة واحدة مع يمينه وقال مالك في جميع الكنايات
الظاهرة اذا قال نويت بها ما نويت من عدد فقال واحدة
اردت به ثلاثا فثلاث في الموطوءة لم يقبل منه الا ان يكون
في خلع او كان من غير مدخول بها فيقبل ما يدعيه
بيمينه ويقع ما ينويه الى ثلاث فان قوله اختلف
فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من ثلاث وروي عنه
يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كلما ادين
في خلال اصل الطلاق او عدده وقال في الكنايات
الظاهرة متى ما نوى بها الطلاق او نوى طلاقا والمدخول
سواء تزوجها او نوى فيه وسواء كانت مدخولا بها او غير

واختلفوا في الكنايات الخفية اذا نوى بها وعن قوله اخرجي
واذهبي وانت مخارة ووهبتك لاهلك وغيبي عنك ونحو ذلك
فقال ابو حنيفة الكنايات الظاهرة ان لم ينو عددا وقعت
واحدة مبينة وان نوى الثلاث وقعت الثلاث وان نوى
اثنتين لم تقع الا واحدة وقال زفر هذا في الكنايات
الخفية ونوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا
في قوله لصغرى واستبرئي رحمك ونوى ثلاثا فقال ابو
يقع واحدة رجعية ولا يقع بالكنايات اذا وقعن لغدا
الا اذا دل في ذكر الطلاق او في غضب ونحو ما لا يقع ما
نواه فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
ويقع في هذا المنطوق عند الثلاث الثلاث سواء وقع
ابتداء او دل في ذكر غضب وطلاق وقال الشافعي لا يقع
الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق فيقع ما نواه ان نوى
ثلثا فثلاث وان نوى غير ذلك فما نواه وفي حوتمد خرجي
فانه لا يقع للمنطوق بها فواحدة وعن احمد روايتان احديهما
كذلك ظاهرة يقع بها الثلاث وروي انها خفية يقع بها
ما نواه واختلفوا فيما اذا قال لامرأته انت مني طالق خطأ ابوحنيفة
وزفر لا يقع ومحمد والشافعي يقع واختلفوا فيما اذا قال لزوجته

انا منك طالق ونوى ثلثا فقال ابو حنيفة ومحمد في الرواية
التي اختارها الخرقي تقع واحدة وقال مالك والشافعي
ومحمد في الرواية الاخرى يقع الثلاث واختلفوا فيما
اذا قال الرجل لزوجته امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت
نفسها ثلثا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلثا وقعن وان نوى
واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما اوقعن من عدد
الطلاق واذا اوقعها عليه فاراد ان يراجعها فله ذلك وان عقد
الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع اقل من ثلاث الا ان ينوي
الزوج وان نوى الزوج دون الثلاث وقعن ما نواه وقال احمد
يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث او نوى واحدة
واختلفوا فيما اذا قال لها طالق لا بل طالق لا بل طالق فقال ابو
حنيفة يقع واحدة وقال مالك لا يقع شيء وقال الشافعي
ومحمد يقع واحدة واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير
المدخول بها انت طالق ثلثا طلقت ثلثا واختلفوا
فيما اذا قاله لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق
بالفاء متتابعات فقال ابو حنيفة ان كان قبل الدخول لم يقع الا
واحدة وكما لا يقع الثلاث واختلفوا في طلاق
السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي في قوليه
اظهرهما انه يقع ايضا اختارها المزني وقال الطحاوي

والكرخي من اصحابنا يقع ولم يقع في من لحقها الثلث فيقع
واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة والشافعي
قولان احدهما انه يقع والآخر روايتان احداهما انه يقع
والاخرى وعنه قال ابو حنيفة يقع وقال مالك ليس بشيء
لا يقع اذا طلقها ما يفعل بنفسه واختلفوا في التوعد
الذي يغلب على ظن المتوعد به انه يفعله به هل يكون
اكراها فقال ابو حنيفة ومالك ليس التوعد في جملة الاكراه
وعليه ثلاث روايات احداهما كالمذهبين هذا والاخرى
ليس بكراه والثالثة وهي التي اختارها المزني قول
وقطع النظر فهو اكراه وان كان بغير السلطان فليس باكراه
والاكراه من السلطان فهل يفرق بينه وبين الاكراه من غير سلطان
متغلب فقال مالك وابو حنيفة في احد قوليه وذلك يلزم الطلاق
وغيره وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك وابو حنيفة
والاخرى ليس بشيء الا اكراه الملجئ وعن الخرقي روايتان
كمذهبين واختلفوا فيمن زوجته امة فطلق ان شاء الله
مالك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع واختلفوا
في اليمين في الرضى بالخيار المتصل به الموت فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط الا يكون الخيار وعن طاوس
وعن ابي ثور في قول انها لا ترث والآخر ترث كقول

يقع

ايمان وقوانقضت العدة م

ابي حنيفة على هذا القول الآخر انها ترث وفي متى ترث
على ثلثة اقوال احدها ترث ان مات وهي في العدة
لم ترض واتمت ترث ما لم تتزوج والمذاكر انها ترث
ابدا واختلفوا هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة
ما لم تتزوج وقول المطلقة قبل الدخول فقال ابو
حنيفة لا ترث فيهما وقال مالك ترث وان تزوجت وقال الشافعي
في احد قوليه التي قدمناها لا ترث وبظاهر ما روي عن علي
روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا لم يوجب المتوفى عنها
انفاقا على الموسر فقال ابو حنيفة ومالك في قول لها
ولهم ترث وقع الثلث واختلفوا فيما اذا كان الطلاق والمرض
بابتة فقال ابو حنيفة ان ماتت طائعة ولم تمت من المرض
بائنا فلا شيء لها فقال ابو حنيفة ومالك يلزمه الثلث وقال الشافعي
ولهم لا يلزمه الا واحدة واختلفوا فيما اذا طلقها ثلاثا
الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي
لا يقع الطلاق حتى تسلم السنة واختلفوا فيما اذا طلق الصبي
وعن يقع الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك في احد قوليه
وعن احمد روايتان احداهما انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب
واختلفوا فيما اذا طلق فصح من زوجاته او بعضهن
ثم انسي طلاقه وجميعا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

في احداهما الروا

وعن

لا يجامعها بينه وبينهن ويطؤهن وله ان يطأ من شاء
واذا وطئ واحدة انقطع الطلاق الى غير الموطوءة وقال
مالك يطلق بكلهن وقال ليس له ان يجامع بينه وبينهن ولا يخرج
له وطئهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرج عليها
القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل
حكم القرعة بالوطئ ويجبر عليه اخراج الحرام بالقرعة
واتفقوا على انه اذا قال لاربع نسوة انت طالق انصف طلقة وقعت
طلقة واختلفوا فيما اذا قال لاربع زوجات فقال لواحدة
منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك يطلق على
كلهن واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال
ابو حنيفة يقع ما يتيقن وقال مالك بل يغلب الظن
في رواية ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه وروي
اشهب عنه انه يبني على اليقين واختلفوا فيما اذا اشار
بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة وهي السالمة كاليد
والرجل والاصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الطلاق الا باضافته
الى الجملة كالعضو الوجه والرأس والرقبة والظهر والفخذ
وفي معنى هذا الشياع عنده الجزء الشائع كالنصف
والربع فاما ان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن

والظفر

والشعر فلا يقع وقال مالك والشافعي
اذا قال لزوجته يدك او رجلك او اصبعك وغير ذلك
من جميع الاعضاء المتصلة وهي الطلاق وعلى جميعها واقع
ان اشار الى الشعر والظفر من الاعضاء المنفصلة فلا
عند ابي حنيفة وعند مالك والشافعي يقع واختلفوا هل يعتبر
بالرجال والعدة بالنساء فقال مالك والشافعي في احد قوليه
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقال ابو حنيفة
الطلاق معتبر بالنساء باب الرجعة اتفقوا
على ان للرجل ان يراجع طلقة الرجعية واختلفوا هل
وطئ المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفة ليس لهم في اظهر الروايتين
ليس بمحرم وقال مالك والشافعي وابن حنبل في الرواية الاخرى
واختلفوا في الوطئ في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعا
بنفس الوطئ فقال ابو حنيفة وابن حنبل في احد الروايتين يصير
مراجعا وان نقصد به الى الجماع نوى به الرجعة او لم
وقال مالك ان نوى به الرجعة كان رجعة وقال الشافعي
لا تصح الرجعة الا بالقول وعن ابن حنبل مثله وعن مالك
في رواية ابن وهب كمذهب ابي حنيفة واختلفوا هل من
الرجعة الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه
ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة وقال في

يقع

يقع

في القول الآخر الشهادة شرط فيها وعن محمد مثله
واتفقوا على انه اذا طلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره واتفقوا على ان النكاح ههنا مولى بلاحة واتفقوا
على انه شرط في جواز عودها الى الاول واتفقوا على
انما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح فاما ان الوطء
في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان الاباحة لا تحصل
الا في احد قولي الشافعي واختلفوا هل يقع الحل بالوطء
في النكاح الصحيح في حال يحرم الوطء فيه كوقت الحيض ووقت
الاحرام فقال قوم يقع الحل به ايما كان فانه فعل لا يقع
الحل بتركه واختلفوا في وطء الصبي الذي يجامع
مثله هل يحصل به الاباحة للزوج الاول فقال ابو حنيفة
والشافعي وأحمد يحصل به اذا وطئ بنكاح صحيح وقال مالك
لا يحصل باب الايلاء الفقوا كلهم على انه اذا حلف
بالله تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر فهو
موليا فان حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به
حكم الايلاء واختلفوا في الاربعة الاشهر فقال ابو
حنيفة ان حلف ان لا يقربها اربعة اشهر فهو موليا وقد روي
عن احمد مثله وقال مالك والشافعي في احد المشهورين لا يكون
موليا والفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ويوقف حتى

لمضي

يمضي عليه اربعة اشهر فاذا مضت فلم يفئ وقع الطلاق
بمضيها ويوقف فقال مالك والشافعي لا يقع بمضي المدة
طلاق حتى يوقف فيختار الفيئة او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة
طلقة ولم يوقف واختلفوا فيما لو وقف ولم يطلق لها بعد اربعة اشهر
فيما اذا استمر على الطلاق فقال مالك والشافعي يطلق الحاكم عليه
ولا يطلق الحاكم عليه وروي عن احمد يضيق عليه حتى يطلق
وعلة من قال لا يطلق انما هو حق لها ان شاءت طالبت به
والطلاق لا يطلق عليه الا في طلقة نيابة عن زوجها
واختلفوا فيما اذا فاء بغير اليمين بالله تعالى كالوطء او بالفعل
كالطلاق او بالفعل وصورة الفعل ان يجن او يعتقل ذكره
فلم يمكنه الجماع فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء قصد الاضرار بها
لرفع الضرر عنها مثل ان يكون موضعة فخاف ان وطئها
ان تحمل فيجف اللبن او تكون مريضة فيكون الوطء يضر بها
او يقصد رفع الضرر عن نفسه بان يكون الوطء يضر به
وقال مالك لا يكون الحالف بترك الوطء موليا الا ان يكون
في حال الغضب وقصد الاضرار بها فان لم يقصد الاضرار بها او
لم يغضب لم يكن موليا وقال الشافعي في احد قوليه
كالمذهبين اللذين حكيناهما عن ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا
فاء هل يلزمه كفارة يمين فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه

الكفارة واختلف مذهب الشافعي على قولين احدهما انه لا يلز
وهو القديم وقال في الجديد يلزمه بوطئه في مدة ايلائه
كفارة يمين لانه حالف بالله فاشبه الحالف بالتزام قربة يلزمه
بقربة يلزمه ما التزمه او كفارة يمين او بتعليق طلاق او عتق
وقع بوجود الصفة واختلفوا فيما اذا نزل على زوجته
فصار بها من غير يمين الزمه اربعة اشهر ها تضرب المدة
له وعلى هذا لو ولى فقال ابو حنيفة والشافعي لا تضرب له المدة ولا
يكون موليا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه تضرب المدة
وعلى الرواية الاخرى مذهب الشافعي قال اصحابه
يستحب للرجل ان يوقف امته اما بنساءها واما بنهيها
وليس وطيها كليه بواجب واختلفوا في ايلاء العبد
فقال مالك اذا كان الزوج عبدا فمدة ايلائه شهران حرة
كانت زوجته او امة وان كان حرا فمدته اربعة اشهر
حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي مدته اشهر
وقال ابو حنيفة لا اعتبار في المدة بالنساء فمن تحته امة
فمدة ايلائه شهران سواء كان الزوج حرا او عبدا وعن احمد
روايتان احداهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر والاخرى
ان من تحته امة او حرة ورواية اخرى ان ايلاء العبد
شهران سواء كان من تحته امة او حرة كمذهب مالك

وجعلنا

واختلفوا هل يصح ايلاء الذمي فقال ابو حنيفة يصح في
ايلائه وفائدته انه لو خرج بعد اسلامه به من ان يوقف و
بالعفو او يطلق وقال مالك لا يصح ايلاؤه في باب الظهار
اتفقوا على انه اذا ظاهر لزوجته ان على الظهار فانه مظاهر
لا يحل له وطئها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجد
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
ستين مسكينا واختلفوا في عودها الذي فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يصح الظهار في الحال فمتى لم يعد لم يصح واختلفوا هل يقع ظهار العبد
من امته فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه يصح وقال مالك لا يصح
واتفقوا على ان الظهار يصح من الذمي وانه يكفر بالصوم
وبالاطعام اذا لم يكن السيد عند مالك اخا واختلفوا فيما
اذا قال لزوجته امة انت او حرة ان على حرام فقال ابو حنيفة
ان نوى كفارة الظهار فهو ما نوى وان نوى ثلاثا فهو ما نوى وان نوى
واحدة او اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى التحريم
ولم ينو الظهار او لم تكن له نية فهي يمين وقال مالك ان تركها
اربعة اشهر وقعت تطليقة بائنة وان وطئ لزمه اردى الكفارة
قضى الحاكم عليه وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين
كان يمينا ويرجع الى نيته لم اراد بها واحدة او اكثر وسواء
كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وقال مالك ان وطئ

في المدخول بها وواحدة في حق غير المدخول بها وقال في
أن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه وإن نوى اليمين لم
يمينا وإن نوى عليه كفارة يمين وإن لم ينو شيئا فعلى قول
لهما كما إذا نوى عليه والكل عليه كفارة يمين وعلى قوله
الظهار أنه صريح في الظهار نواه أو لم ينو وفي كفارة الظهار
ظ رواية الحرمة إنها يمين وعليه كفارتها وروى الحرمة
عن طاوس واختلفوا في الإيلاء يحرم طلاقا وشرعا أو لغة
فقال أبو حنيفة وهو حالف وعليه كفارة بالحنث يخص بفعل
خرجه منه ويحيث يجزئ الكل جميعه وقال في أحد قوليه
فعلى قولين أحدهما إنه مولي عليه والكل عليه كفارة يمين
وليس بمولي وأحرم ما سوى النساء فليس بمولي ولا كفارة
عليه واختلفوا هل يحرم على المظاهر قبلة واللمس بشهوة
فقال أبو حنيفة ومالك يحرم عليه ذلك وعلك في قول الجديد منهما
جواز التمتع والتقدم حرام عند أبي حنيفة ومالك وعن أحمد روايتان
كذلك الظهار مثله أنه حرام قلت والصحيح أنه يحرم عليه ما سوى
لقوله سبحانه وتعالى من قبل أن يتماسا واختلفوا فيما
إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار أو في خلال الشهرين
ليلا أو نهارا فقال أبو حنيفة ومالك ولهما في أحد الروايتين
يستأنف الصيام وقال الشافعي إن وطئ بالنهار ناسيا أو

ناسيا أو عامدا ليلا لزمه الإطعام وإن وطئ بالنهار عامدا
أفسد وعليه القطع والتتابع ولزمه الإطعام قلت والصحيح
أن الوطئ في هذه المدة عامدا كان أو ناسيا ليلا أو نهارا يوجب الإطعام
لنص القرآن واختلفوا في اشتراط الإيمان في الرقبة التي تكفر
بها المظاهر فقال أبو حنيفة لهما في أحد روايتيه ليس بشرط
وقال مالك والشافعي لهما في رواية أخرى عنه هو شرط
واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال
مالك والشافعي ولهما ليلزمه الخروج منه والعتق بأن
شاء على العتق وإن شاء اعتق الإيمان مالك فرض فكان
قد شرع في الصيام اليوم الذي يمكنه الانتقال منه إلى العتق
وإن كان قد مضى في صومه أمامه وقال أبو حنيفة يلزمه العتق
ولا يجزئه الصيام واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم حر
يكفر وأجمعوا على أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارة إلى الكافر
لقوله ثم اختلفوا في الرمي فقال أبو حنيفة يجوز دفع ذلك الرمي
إليه وقال مالك والشافعي ولهما لا يجوز دفع ذلك إليه ح
واختلفوا فيما إذا قالت المرأة لزوجها اندم على ظهاري مني
فقال أبو حنيفة مالك والشافعي ولهما في أحد روايتيه لا كفارة
عليها وقال لهما في الرواية الأخرى وهي أظهر يجب عليها
الكفارة إذا وطئها وهي التي اختارها الخرقي والله أعلم

باب القذف واللعان اجمعوا على ان من قذف امرأة
بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فانه يحد لليمين
اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنه الحد الذي يدرء
عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم
تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قلت ومن الفقهاء من شرط ان يزاد بعد قوله من الصادقين
فيما رماها به من الزنا وانما اشترط في نفيها عن نفسها
بان يقول فيما رماني به من الزنا وانما يحتاج اليه لان الله سبحانه
وتعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه هذا الشرط
وذلك فيما ارى لانه اذا قال من الصادقين بالحلف والدم
فانه ليس يتغير والجنس فلو كذب في عمره كذبة لم يعد من الصادقين
فليف في هذه الحالة التي لا عن فيها وقوله سبحانه والخامسة
ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين يدل على
زيادة عليها ايضا فان نكل الزوج عن اللعان لزمه عليه حد القذف
عند مالك وابن القاسم وقال ابو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن
او يقر فان نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة وعند احمد
في احد روايتيه وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا وعند احمد

رواية اخرى تخلى ولا تحبس وقال مالك وذلك في نحو
اذا استبعت من المتلاعنين الزنا ولم تختلفوا هل اللعان
يمين وشهادة فقال مالك وذلك في سويداء قيض المتلاعنين
كان زوجين حرين او عبدين او احدهما عبدا وايهما نكل
او هما معا وقال يمين وشهادة فان تصادقا لا يمين زوجين كانوا
من اهل الشهادة وذلك بان يكونا عبدين مسلمين فاما العبدان
او المحدودان في القذف فاليمين عندهم لعانهما وكذلك الكافران
لهما عندهم من اهل الشهادة والاقلف ليس من اهل الشهادة واللعان
عندهم شهادة وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى
هي التي اختارها الخرقي منهما او الاخرى كمذهب مالك والشافعي
هي اظهر الروايتين واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل
وضبطه فقال ابو حنيفة ومحمد ان نفى حمل امرأته فلاعن بينهما
ولم ينتف عنه فان قذفها بصريح الزنا لم يكن القذف ولم
ينتف الولد وهو اولد له لستة اشهر او لاقل منها وقال
مالك وذلك في حمل لا عن لنفي الحمل الا انه لا يشترط ان
يكون استبرأ بحيضة او بثلاث حيض على اختلاف في مذهبه
بين اصحابه واتفقوا على ان فرقة الملاعن واقعة ثم اختلفوا
بماذا تقع فقال ابو حنيفة ومحمد في احد روايتيه لا تقع الا بلعانهما
وحكم الحاكم فقال مالك تقع بلعانه خاصة وفي رواية

عن عمر ايضا وقال الشافعي يقع بلعانها الزوج خلعة واختلفوا
هل ترفع الفرقة بتكذيبه لنفسه ام لا فقال ابو حنيفة لا ترفع تكذيبه
نفسه فرأى انه بطل بالحد وهو آخر الخطاب وقال مالك والشافعي
هي فرقة مؤبدة لا يجتمعان ابدا وان كذب نفسه وعن عمر
نحو ما ذهب اليه مالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا
هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة وطلاق وقال مالك
والشافعي فسخ واختلفوا فيما اذا قذف زوجته بزنا
بعينه فقال زنا بك فاقر فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن للاول
ويحد للاجنبي اذ طلب الحد ولا يسقط عنه بلعانها وقال
قوم لم يجب حد ولم لعنها والشافعي يجب الحد ولم منهما حد
فاذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين
لانه يستأنف اللعان والامام على الحد وقال الشافعي يسقط عنه الحد
وقد تقدم علة كل واحد لهما ويسقط بلعانها سواء ذكر الجلد
في لعانه او عفا ذكره واختلفوا فيما اذا قال الرجل يا زانية
يريد بذلك المبالغة فقال ابو حنيفة لا يكون قذفا وقال مالك والشافعي
والجمهور هو قاذف واختلفوا فيما اذا قذفها بكلمة واحدة او بكلمات
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لكل واحد منهم حد واحد
قذفهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي في القديم ان قذفها بكلمة واحدة
اقيم عليه حد واحد وهو قول في المذهب يجب حد واحد وهو الظاهر

وان قذف جملة بكلمات فلا حد الا لاول ولد وعن عمر رواية
انه لقوم من قال الشافعي والثانية انه طالبي بعضهم دون بعض
حد الكل واحد منهم حدا واختلفوا في توقيت هل يوجب الحد
فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء وقت القذف او لم يقت وهو
يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي ومالك يوجب الحد
وانا لست بزان فاذا قذفها وادعى توبة قبل البينة انا تائب فاقام
اللفظ المنوي لم يحد له هنا وعن عمر روايتان اظهرهما
وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كالوجه الاول
ان ينوي القذف ويفسر له به واختلفوا فيما اذا اكذب نفسه
على المرأة اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي في احد
لا تحل شهادة وهم قوله عليهم الحد الا ان الزوج يحد
القذف وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوج واختلفوا
فيما اذا اجنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعيد وقال
في احد قوليه لا يعيد واختلفوا
في حد القذف هل هو حق الآدمي يسقط باسقاطه فقال ابو
حنيفة يسقط اذا صح القذف وقال لا يسقطه ويبرئ منه
وقال مالك والشافعي في احد قوليه هو حق لله تعالى لا يسقط
لانه مال الا ومتى رفع الى السلطان لزمه اقامة الحد وقال
وعن عمر روايتان اظهرهما انه حق الآدمي والاخرى كمذهب ابي حنيفة
واختلفوا فيما اذا سب صحابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاب

بالاسلام فقال مالك وليث يقبل وعثمان ناقضا للعهد وقال
ابو حنيفة لا يقبل ولا يكون ناقضا للعهد واختلفوا فيما اذا
في وجوب قتله ونقض العهد على وجهين فاما اذا وجد سبيه
لها بعد اباء اسلامه فانه يقتل ولا يستتاب عند مالك والشافعي
ابو حنيفة يقتل مرتدا وله ان شاء استتابه فان لم يتب قتله مرتدا
واختلفوا فيما اذا افترق الوالد وولده بالردة فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يلزم الحد وقال مالك يلزم الحد الا ان اكره
الولد ان يطالبا به وبذلك واتفقوا على انه من قتل عبدا
فانه لا حر عليه سواء كان العبد المقتول للقاتل او لغيره
واتفقوا على ما قال مالك واحوى الروايتين عن احمد على انه
اذا قتل المسلم بالمعاهد وقال مالك يلزمه الحد اذا اكره
واتفقوا على ان للامة بالردة قرءين على قول من يقول
الحرة والاتفاق على ان الزوج على الحرة تصير فراشا بالوطء
فاذا اقر السيد بوطئها فما اتت به من ولد لحق سيده
وقال ابو حنيفة لا يلحقه من ذلك الا ما اقر به باب العدة
اتفقوا على ان العدة للامة بالاقراء على تحيض واختلفوا
في الاقراء فقال ابو حنيفة هي الحيض وقال مالك والشافعي هي
وعن احمد روايتان احداهما انها الحيض واجمعوا على ان عدة
الامة بالاقراء قرءان واختلفوا في عدة الامة بالشهور

فقال مالك وابو حنيفة هي شهران ونصف وعن احمد في احدى
ثلاثة ايام بعدها شهر ونصف فتكمل على النصف من الحرة
وعن احمد رواية ثالثة شهر ونصف على السواء بينهما شهر لما
والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر واختلفوا
واختلفوا فيما اذا انقضت عدة الامة بالاقراء ثم اعتقت
لها بقية اشهر فقال ابو حنيفة لا يبتدئ لبقيه وقال مالك
والشافعي يبتدئ لبقيه معلم انه تزوج او قضى عليها اربع
واتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا
اربعة اشهر وعشرا ولا يعتبر فيها وجود الحيض الا ما لكيه
فانها تعتبر فيها وجود الحيض اذا كانت ممن تحيض وجود حيضة
في كل شهر في غير العدة واختلفوا في المتوفى عنها زوجها اذا لم تعلم
السكنى والنفقة وعن مالك لها السكنى دون النفقة
وعن احمد روايتان احداهما لها السكنى والنفقة
الثانية لا سكنى ولا نفقة واتفقوا على ان عدة
الحامل المتوفى عنها زوجها او المطلقة ثلاثا ان تضع حملها
واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج فقال ابو حنيفة
الا ان تكون قد احرمت في بلد ميقاتها دونه وقال مالك
فكما اذا كانت قد احرمت قبل ان تعتد وقد جاء في
واختلفوا في المطلقة الثلاث هل عليها الاحداد فقال ابو

عليها الاحداد وقال مالك لا احداد عليها وعن الشافعي
قولان اظهرهما عند اصحابه وجوب الاحداد على معتدة
وفاة دون مفارقة ولو رجعية ولا يجب على بعض
رواياتنا كالمذهبين واختلفوا في البائن هل يجوز ان تخرج
من بيتها نهارا لحوائجها فقال ابو حنيفة لا تخرج من بيتها الا
لعذر مباح وقال مالك لها ان تخرج وعن الشافعي قولان كهذين
واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة في احد الروايتين
في روايته لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش مثلها
عادة وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي
بتسعين سنة وقال مالك وهي في القديم وهو في الرواية
الاخرى تتربص اربع سنين وهي نادرة الخمار واربعة اشهر
وعشرا مثل عدة الوفاة ثم تحل للازواج واختلفوا في صفة
المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما مر فقال مالك والشافعي
في القديم هي الغيبة التي توجب الفسخ وقال ان ينقطع خبره بحيث
لا يوجد وفي رواية انه تتربص وتتزوج بعد التربص وقال
في المدونة المفقود الذي ينقطع خبره واثره وغلب على الظن موته
فانه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته وروي عن الشافعي انها تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وقال ان عاد زوجها
بعد ان تزوجت فهو احق بها ما لم تتزوج الثاني وقال ابو حنيفة
ان عاد قبل ان تتزوج فهو احق بها وان عاد بعد ان تزوجت
فلا سبيل له عليها وقال مالك ان عاد قبل ان يدخل بها الثاني فهي
لزوجها الاول وان عاد بعد ان دخل بها فهي لزوجها الثاني
وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للاول
بكل حال وعن الشافعي في احد قوليه نحو من هذا بطلاق نكاح الاول
بكل حال والقول الآخر ببطلان نكاح الاول ان لم يدخل الثاني فاذا دخل
الثاني بها فالاول بالخيار بين ان يأخذها ويدفع صداقها اليه وبين تركها
على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه واجمعوا على انه
يجوز قسمة ماله بين ورثته في الحال فانهما كالموت حتى يتبين
موته واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها واعتقها فقال
ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض في حالة الحرية والوفاة مقدار ما

التوارث بين طلب النفقة من مال الزوج ابدا فان تعذرت

لها الفسخ لتعذر النفقة على المشهور القولين وقال ابن سلمون الذي غلبه الهلاك
فالذي يقع به التفريق بين المتفقين اثنان فصاعدا فيفرق بينهما ويقسم قومها بين
قوم قلما لا يسافر فيقطع خبره ولم يعلم موته
ميتة لم يرخها ان تتزوج حتى تتيقن الموت او يأتي عليها زمان لا يعيش
مثله في وقال ابو حنيفة المفقود من غلب على الظن موته
الصفين او قد مسافرا او دخل البحر واختلفوا فيما اذا قدم زوجها
الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة العقد باطل ويخير
الاول فان شاء اخذها وان شاء فعل مهر المثل للمسمى وتعتد من
وترد الى الاول وقال مالك ان دخل بها فهي لزوجها الثاني
عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان لم يدخل
بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للثاني
بكل حال وعن الشافعي في احد قوليه نحو من هذا بطلاق نكاح الاول
ببطلان نكاح الاول بكل حال وقال احمد ان لم يدخل الثاني فهي للاول وان دخل
الثاني بها فالاول بالخيار بين ان يأخذ امرأته ويدفع صداقها اليه وبين تركها
على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه واجمعوا على انه
يجوز قسمة ماله بين ورثته في الحال فانهما كالموت حتى يتبين
موته واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها واعتقها فقال
ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض في حالة الحرية والوفاة مقدار ما

والشافعي عدتها حيضة في الجاريين وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب مالك والثانية وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان عدتها
من الحيض حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة واتفقوا على ان عدة
الحامل ستة اشهر ثم اختلفوا في الزوجة فقال ابو حنيفة وعثمان
رواية احمد عنها سبع والاخرى اربع سنين والشافعي تمضي سنة وهو
قول مالك في اربع سنين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
كمذهب الشافعي وهي المشهورة عنه واختلفوا في المعتدة
اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة لا تعرف في تمام الخلق الا بنبين
لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي في
احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وعن احمد نحوه

باب الرضاع

اتفقوا على ان الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب واتفقوا على ان رضاع الكبير غير محرم واختلفوا
في قدر الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب
التحريم وقال الشافعي في الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد ثلاث
روايات احداهن الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية
رضعة واحدة تحرم والثالثة ثلاث رضعات تحرم واتفقوا
على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين ثم اختلفوا فما زاد على الحولين
فقال ابو حنيفة سنتان ونصف وقال مالك سنتان وايام يسيرة
ولم يحدها وقال الشافعي والجمهور فقط واتفقوا على ان لبن

الرضاع

الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن الانثى سواء كانت
بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا لعمر فانه
قال انما يقع التحريم عنده بلبن المرأة يأتي لها الحمل والفحول
على ان ذلك مقصور على الادميات فلو ارتضع الصغير من لبن
بهيمة لم يثبت بينهما بذلك نحوة الرضاع واتفقوا
على انه لو ارتضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع واتفقوا
على انه يتعلق التحريم بالمستوطن الا في احدى الروايتين عن
ابي عبد الله لا يثبت التحريم الا بارتضاع المدى واختاره ابو بكر العزيز
والاخرى يثبت بالمستوطن اختاره الخرقي واتفقوا على ان الخنثى
بالبن لا تنشر الحرمة كالرضاع سوى ما روي عن مالك فيمن
في القرية انها تحرمة بالرضاع وقد روي عن مالك نحو من رواية
اشهب وقال ابن القاسم ان وقع الغذاء به ثبتت الحرمة
واتفقوا على ان اللبن الحاصل يحصل به حرمة الرضاع
ثم اختلفوا في اللبن المشوب بماء او بالطعام مستهلكا
فيه او غير مستهلك هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب
اللبن بماء او بما يغلب فزال اللبن مغلوبا مستهلكا
لم يحرم وان كان غالبا حرم فاما ان شيب اللبن بالطعام
فانه لا يحرم مجاسوا كان مغلوبا او غالبا وقال مالك
يحرم اللبن المشوب والمختلط ما لم يستهلك فيه فان خالط

اللبن ما استهلك اللبن فيه من طبخ او دواء او غيره فانه
لا يحرم عند جميعهم وما وجد فيه عنه وقال شافعي رحمه الله
يتعلق التحريم باللبن المشوب كالطعام والشراب اذا سقته المولود
خمسة اسواء كان اللبن مغلوبا باستهلاك او غالبا وهذا مبني
على مذهب ابن عمر على الرواية التي يقول فيها ان التحريم يتعلق
رضعات وانتفعوا على ان لبن الفحل محرم وسواء ترضع المرأة بصبية
فتحرم على الصبية على زوج المرضعة واباه وابنائه ويصير
الزوج الذي در اللبن على اعلانه ابا للمرضعة باب النفقات
اتفقوا على ان نفقة الزوجة على زوجها والولد الصغير على ابيه
وذلك الولد الكبير اذا كان معاقرا عن الكسب ثم اختلفوا
في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير
الشرع فقال احمد ابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعتبر بحال الزوجين
جميعا فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين
وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة
نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير الموسرة اقل
الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدرة بمقدار محدود
وقال شافعي هي مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج
وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المقتر
واختلفوا في الزوجة اذا اختارت غير مهار زوجها الذي

فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يلزم الخادم ولها
مع حاجتها الى الخدمة وقال الشافعي في المشهور عنه ان احتاجت
الى خادمين وكانت ممن تخدم امرها لزمه ذلك وفي
رواية اخرى كمذهبي الجماعة حكاها الطحاوي عنه واختلفوا
في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها ايسر منها
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا نفقة لها وقال الشافعي في قولي احد
مواقيه كمذهب الجماعة وهو الاظهر والقول الآخر
واختلفوا فيما اذا كان مضى لزمانها ما يسقط النفقة بمضيه
ابو حنيفة يسقط بمضيه ما لم يحكم به حاكم او يتفقا على قدر معلوم
فيصير دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي في قولي احد
في الظهر من روايتيه لا يسقط النفقة بمضي الزمان وحكي ابن حبيب
في رواية المغربيين ان النفقة المسألة لا تقال الا بالتطاول بها الزمان على
الوجه فرضها فالنفقة على الموسرة اذا سافرت باذن زوجها في
غير واجب عليها او بغير اذنه تسقط الا ما لا بد منه فانه لا تسقط

نفقتها بذلك واختلفوا فيما اذا طلبت المبتوتة اجرة مثلها
في الرضاع لولدها فقال ابو حنيفة لا تستحق اجرا ولا تسقط
بذلك اجرة المثل لان الاب يستوضع خيرة بشرط ان
الظئر عند الامكان الحضانة لها وعن مالك روايتان
كمذهب ابي حنيفة والاخرى ان الام والاب سواء وقال الشافعي
ولها مواساته فاوجب الاجر موزعا باقلامنه ذلك
ليستوضع بالرضاع فاما ان يعطيها اجرة مثلها او عن
قول الشافعي كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان الام لا تجبر على ارضاع
ولدها خلافا لمالك فانه قال يجبر على ان ارضع ولده مما اذا كانت
في زوجية ابيه الا ان عدم مثلها او يوضع لشرف وعزة او
لليسار او لقلة لبن فانه لا يجبر عليها واختلفوا هل يجبر الوالد
على نفقة موريثه بفرض وتعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على النفقة
كذي رحم محرم فهو في الحالة واعمامه ابن العم ومن ينسب
اليه بالرضاع وقال مالك لا يجب النفقة الا على الابن
والاولاد الصلب وقال الشافعي يجب النفقة على الاب والابن
والابن والبنت ولا يتعدى عمودي النسب وقال محمد بن الحسن
جرى بينهما الميراث بفرض وتعصيب من الطرفين فكذلك
نفقة الاخر منهما كالابوين والاولاد والاخوة والعم
وبينهم رواية واحدة قال ابو حنيفة الا ان جارا بينهم

من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم
مع بنت عم وروي عنه بعكسه وروي عنه لا يجب وانفقوا
على ان الناشزة لها واختلفوا هل يلزم الولي نفقة عبيده
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم وقال مالك يلزمه الا
ان ما لك في احدى روايتيه قال ان الحق صغيرا لا
يستطيع البقاء لزمه نفقته الى اربع واختلفوا فيما اذا بلغ الولد
معسرا ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة المعاتيه
اذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال
مالك لا تسقط لا في الجارية فانه قال لا تسقط نفقة
الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال
الشافعي لا تسقط نفقتهما جميعا وقال محمد لا تسقط
نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يحن له كسب ولا مال
واتفقوا على ان اذا بلغ ابن مريضا ان النفقة واجبة
على ابيه فلو برأ من مرضه ثم عاوده المرض او كانت
جارية متزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعود ذلك
فقالوا يعود النفقة على الاب الا مالكا فانه قال لا يعود
في الحالين واختلفوا فيما اذا اجتمع ورثة مثل ان يكون
للصغير اب وجد وكذلك ابن ابن وبنت وابن وبنت
وابن ابن واخ لام وبنت فقال ابو حنيفة لهم النفقة للصغير

على الام والحق بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما
ابن الابن والبنت فاختلف ابو يوسف في الحق فاوجب النفقة بينهما
نصفا وفي ابو يوسف النفقة على البنت دون الام البنت فقال
ابو يوسف النفقة على البنت اثلثاها منهما الربع على الام والباقي
على البنت دون الام وكان في النفقة على الذكور دون الاناث الجد والاخ
وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وهو ما الذي على بني
الصلب الذكر والانثى منهم سواء اذا استووا في الجهة فاما
احدهما واحدا والاخر فقيرا او كل واحد منهما على الوجهين الحصة
انفقوا على الحضانة الام ما لم تتزوج وانفقوا على الام
اذا تزوجت وخلى بها الزوج سقط حضانتها ولا تختلفوا
فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو يوسف
وان كان لم تعد حضانتها وقال مالك في المشهور عنه
لا تعود حضانتها وان طلقت ولم تختلفوا فيما اذا تزوجت والزوج
وبينهما كلام فقال ابو يوسف في احدى روايتيه الام احق بالغلام
حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه ثم الاب احق به وفي
الاخرى الام احق بالغلام الى ان يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه
وملبسه ووضوئه واستنجائه وقال مالك الام احق بالجارية
الا ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام الى ان يبلغ وعنه
انها احق بالغلام الى البلوغ وهي المشهورة عنه وقال في

وتعود في احدى روايتيه الام احق بهما الى سبع ثم يخير ان اختارا
بين الغلام والجارية فيكون الى اختيارهما فان اختار الغلام منهما انه احق به
وتجعل الجارية مع ابيها بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى
لم تذهب اليها وتختلفوا في الاخت من الاب هل هي والاخت من الام
للام ومن الخالة فقال ابو يوسف الاخت من الام او من الاخت من الاب
ومن الخالة قام الخالة وهي والاخت من الاب في احدى الروايتين
وفي الثانية الاخت والخالة سواء وقال محمد الخالة او من الاخت من الام
والاخت من الام وكل الاخت الاخرى وقال ابو حنيفة الاخت من الاب
او من الاخت من الام ومن الخالة واختلفوا فيما اذا كان
القرابة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج
ان يولده بيته الاستيطان فان اراد ان يخرجها ابو ليس للاب ان يخرجه
منها والنفقة به وقال مالك لها ذلك ولا حق لها في ولدها وعن احمد روايتان
احداهما كقولنا والاخرى كقول مالك اذا تزوجت المنتقلة
يولدها فقال ابو يوسف يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان تكون
الى بلدها وان تكون النفقة وقت ببلدها الذي تنتقل اليه
الدار في بلدها دار حرب فليس لها ان تنتقل بولدها اليه
فاما ان كان احد الشرطين لنا ان يكون لها ان تنتقل به الى غير بلدها
ولم يكن لها حق فيه فليس لها ذلك الا ان يكون تنتقل
الى موضع قريب ممن المضى اليه والعود قبل الليل فلها ذلك

الا ان يكون انتقالها ذلك من صبر الى سواد وهب فليس لها ذلك
وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور في الحر والعبد يقتل
بولده سواء كان ولده المقتول او ولد ولده او من سفل
الا ان يكون قتله لولده حدا فلا قود عليه وقال ابو حنيفة
لا يقتل الاب بابنه ولا الام بولدها ولا الجد بولد ابنه ولا
على الزوج قتل بقتل المسلم والعبد يقتل بقتل الحر والعبد
على الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل والعمد بالعمد والخطأ
هما يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العمد
بعض من على بعض فقالوا يجري بينهم الا الطرف فانه لا يجري فيه
في قول اكثر اهل العلم قال ابو عمر قال الوليد بن مسلم
قلت للاوزاعي بلغك عن احد من العلماء خلاف ما قال مالك
في هذه المسألة قال لا الا ان الليث بن سعد استثنى النفس من ذلك فقال
لا يقتل بالنفس الا واحد وعن ابن عمر وابن الزبير انهما قتلا
بالواحد اكثر من واحد وهو الذي اختاره المزني والاخر ان الجماعة
يقتلون بالواحد وبه قال ابو ثور والليث بن سعد وقال الاوزاعي
باليد وقطع مالك والشافعي وابو ثور لا يرى باليد ولا ابو حنيفة
لا تقطع وتؤخذ الدية من الفاعلين بالسوية واختلفوا فيما اذا قتله
بالمثقل المحدث الذي فوق العصا او الحجر الكبير الذي لا يقتل
في مثله انه يقتل فقال مالك يجب القصاص بذلك الا ان يكون
الضرب بالحجر او ما اشبهه عمدا في الجرح فاما ان ضربه فاشتوى فوضع عليه
حطبا واحرقه بالنار فمات فلا قصاص عليه وكذلك لو ضربه بالعصا
فمات ولم يجرح فلا قصاص عليه وروياتا واختلفوا في عمد الخاطئ يقصد
النفع ويخطئ في القصد هل ان عمر والضرب يسقط القتل

ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كانت
قتله له بجرح القصد به ضياحه وتنحه فان حذفه بالسيف
او اصاب قتله فلا يقتل به الا بحجة فذلك عند الثلاثة والفقهاء
على ان النساء فرقتا بقتل المسلم والعبد يقتل بقتل الحر والفقهاء
على الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل والعمد بالعمد واختلفوا
هما يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العمد
بعض من على بعض فقالوا يجري بينهم الا الطرف فانه لا يجري وفي
في ذلك آثار تستقصى في قتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
تقتل الجماعة بالواحد الا مالكا فانه استثنى النفس من ذلك فقال
لا يقتل بالنفس الا واحد وعن ابن عمر وروياتا الحديثين جميعا القتل
بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها المزني والاخرى ان الجماعة
يقتلون بالواحد وبه قال الليث بن سعد والفقهاء واختلفوا هل تقطع اليد
باليد فقال مالك والشافعي نعم لا تقطع لا يسوى باليد وقال ابو حنيفة
لا تقطع وتؤخذ الدية من الفاعلين بالسوية واختلفوا فيما اذا قتله
بالمثقل المحدث الذي فوق العصا او الحجر الكبير الذي لا يقتل
في مثله انه يقتل فقال مالك يجب القصاص بذلك الا ان يكون
الضرب بالحجر او ما اشبهه عمدا في الجرح فاما ان ضربه فاشتوى فوضع عليه
حطبا واحرقه بالنار فمات فلا قصاص عليه وكذلك لو ضربه بالعصا
فمات ولم يجرح فلا قصاص عليه وروياتا واختلفوا في عمد الخاطئ يقصد
النفع ويخطئ في القصد هل ان عمر والضرب يسقط القتل

غالبا او لطمه فغلرنه الدية دون القود عند ابي حنيفة
ولهما الا ان الشافعي قال اكرره بالضرب حتى يموت فعليه
القود وقال مالك في القود واختلفوا في رجل اكره رجلا
على ان يقتل آخر فقتله ابو حنيفة والشافعي القود على المكره دون المباشر
وقال مالك يقتل المكره والمكره وقال الشافعي في المكره
وفي المكره قولان اظهرهما كمذهب مالك في العمد واختلفوا
في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا
او سيدا او عبد طائفة اكره منهم جميعا الا ان يقول العبد عنيت او هلا
يحترم ذلك فلا يجب عليه القود وقال ابو حنيفة اكراه من كل ذي رحم
محرم فجر فيه عادة واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود ورجع
الشهود عن شهادتهم فان قال انا تعمدنا ليقتل به واختلفوا فيما اذا رجع
الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا او اخطأنا والمشهود
حيا فقال ابو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة وقال
الشافعي ومالك عليهما القصاص وقال مالك يجب القصاص على المشهود
عنه واتفقوا على انهم اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا
اخطأنا انهم يجب المال دون القصاص واختلفوا فيما اذا امسك
رجل رجلا ليقتله آخر ففتله فقال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل
دون الممسك ولم يوجب مالك على الممسك شيئا الا التعزير من غير حبس
الا ان القول قوله بالقسامة حتى في ابانة له عن منصب الشافعي

انه ينظر فان كان امساكه عرافا يغلب الممسك شيئا
وان كان امساكه عبثا ضمن قيمته ثم رجع موعلى القاتل
عزم لان العبد يغصب يعني انه ساوى مالك اذا امسكه
عامدا ليقتله رجل فقتله عامدا كانا شريكين في قتله
فيجب عليهما القود وله لهما في احدى روايتيه يقتل
القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى
يقتلان جميعا على الاطلاق واختلفوا في الواجب يقتل
القاتل هل هو شبه عمد او خطأ وشبه العمد لا بعينه فقال
ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين الواجب فيه القود والرواية
الاخرى عن مالك التخيير بين القود والدية وعن الشافعي
قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني القصاص
هو الواجب عينا وله العفو وعرجوا من القود الى الدية
من غير رضى الجاني وهو الذي بصره اضبط وعن احمد روايتان
كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفى
مطلقا استقرت الدية في ظاهر الوجهين عند الشافعي
وعلى قول الواجب احد شيئين فمتى عفى مطلقا ثبتت له الدية
الا في احد الوجهين عند الشافعية واختلفوا فيما
اذا عفى الولي عن الدم وعاد عن القصاص واخذ الدية
مطلقا فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفو الى ما لا يرضى الجاني

وقال الشافعي ليس لهذا على الاطلاق من غير تقييد برضى
وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه اذا عفى
احد الاولياء من الرجل سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية
واختلفوا فيما اذا عفت امرأة من الاولياء فقال ابو حنيفة
وقال الشافعي ليس يسقط القود واما مالك فقال عبد الله
في المدونة اختلفت الرواية عن مالك في النساء هل هن
من دخل في الدم فعنه في ذلك روايتان احدهما انهن في
من دخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة والاخرى
انه ليس من دخل انهن وانما هو قائل انهن من دخل في ذلك كمن
اي شيء لهن من دخل فيه روايتان احدهما القود دون
العفو والثانية في العفو دون القود واتفقوا على انه
اذا كان الاولياء محضورين والطالب لم يؤخر القصاص
الا ان يعود الغائب امرأة وتكون حاملا فتؤخر حتى تضع واتفقوا
على ان اذا كان الاولياء صغارا او غائبين فانه يؤخر القصاص
فان كان فيهم صغار او غيب او مجنون فقالوا كلهم الا الغائب
يؤخر القصاص لاجلهم حتى يعود ثم اختلفوا في الصغير والمجنون
فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجلهم وقال الشافعي لا يقتص
القصاص حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون وعن لمالك روايتان
احداهما انه يؤخر والاخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك واتفقوا

على

على ان الاب ليس له ان يستوفي القصاص لولده الكبير ثم اختلفوا
هل له ان يستوفيه لولده الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة
ومالك له ذلك وسواء كان شريكا في مثل ان يقتل امرأة
ولها زوج وابن منه او يكون شريكا مثل ان يكون للمقتول
مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس او الطرف وقال
الشافعي وليس في الظهر روايتيه ليس له ان يستوفي في جميع الحالات
المذكورة وعن لمالك رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك واختلفوا
في الواحد يقتل جماعة هل يطلق وليا واحدا القصاص او الدية
او بعضهم بعضا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا
القود بما فعلهم ويجب عليه شيء آخر وسواء طلب بعضهم القود
وبعضهم الدية او طلبا جميعهم القود وقال الشافعي ان قتل
واحد بعد واحد قتل بالاول وللباقين الدية او قتلهم في حالة
واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت له قرعة قتل به
وينتقل الباقون الى الدية سواء طلب الجميع بالقود او رضوا
به او طلب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لان عند الشافعي
الجميع بالقود لا يستوفي القود من الدية الا اذا عفوا الاولياء
وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص
قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية
قتل ابن طلب القصاص ووجبت الدية سواء كان طالب الدية

ولي المقتول اولياء وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة
واختلفوا فيما اذا قطع يمنى رجلين وطلبا القصاص فقال ابو
نقطع لهما بينه وتؤخذ منهم دية اخرى لهما وقال مالك
يقطع بين لهما وتدية وقال شافعي تقطع يمينه للاول ويغرم
الدية للثاني اذا قطع واحدة بعد لغوى فاذا قطع معا
اقرع بينهما اما في النفس وحدها اذا قطعهما على التعاقب
الاول وقال لهما ان طلبا القصاص قطع لهما وتدية فان طلبا احدهما
القصاص والآخر الدية قطع يمين طالب القصاص واخذت الدية
للآخر واختلفوا فيما اذا قطع استهما ثم مات فقال ابو حنيفة
ومالك يستوفي ولي الدم من القصاص والدية معا وقال شافعي
ليس له استيفاء القصاص وبقي الدية واجبة في تركته ولي المقتول
واتفقوا على ان الاب اذا قطع كف ولد فبرئ الى نفسه انه
لا قصاص عليه واختلفوا فيما اذا قطعه مستقصص فبرئ الى نفسه
فقال مالك وشافعي ليس له الا الدية غير مغلظة وقال ابو حنيفة
مغلظة لانه قتله قتلا لا يقتص واختلفوا فيما اذا قطع يد رجل
يد القاتل فقال ابو حنيفة وشافعي ليس ان يعفو عنه لو عفو عن
دية يده وان لم يعف لم يلزمه شيء وقال مالك لقطع يده
بكل حال عفو عنه او لم يعف واتفقوا على ان لا تقطع اليد
بالسلاء واتفقوا على انه لا تقطع يمين بيسار ويسار بيمين

واختلفوا

واختلفوا فيما يسقوط به القصاص من الاحوال فقال ابو حنيفة القصاص
الا بالسيف وسواء قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي
يقتل بما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين
على ان من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم واختلفوا فيمن قتل
خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل كفرا او ردة
زنا ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتص منه في الحرم
ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه يقتل وقال مالك والشافعي
يقتل في باب المسجد واتفقوا على ان دية
الرجل المسلم الحر مائة من الابل في مال القاتل العاقل الا
الى الدية لم تسقط عنه بحال او مؤجلة فذهب
والشافعي ثلث
الى انها حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في
سنين فالدية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
ارباع لا اقل من اسنان الابل منها اربع وخمس وعشرون بنت
مخاض وثلاثون حقة وخمس وثلاثون جذعة من ثنية الى بازل
وثلاثون خلفة في بطونها اولادها وهو الرواية
الاخرى عن احمد والدية شبه فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل
دية العمد المحض واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه
روايتان احديهما انها شبيهة بالخطأ والاخرى
انها في سن القاتل ابنه على وجه الخطأ وقال

حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها
وفي الثالث في ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة
وهي الحوامل وأما رواية الملطا فقال فيها ثلاثون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت مخاض وقال مالك وليث نحو ذلك إلا أنهما جعلا مكان
ابن مخاض ابن لبون واختلفوا في الدراهم فلم ير هل أن تؤخذ
في الدية فقال أبو حنيفة وهي مقومة في البلدان بقيمة
مع وجود الإبل واختلف هل الكل نوع أصل بنفسه أم
يدل على روايتين عنهما أيضا أحدهما كل نوع أصل بنفسه
وهو في نفسه والثانية الأصل الإبل والباقي يدل عنها لأنه
أنه يدل مقوم بالشرع فيجوز الزيادة عليه والنقصان وقال
مالك هي أصل بنفسها مقومة ولم يعتبر بالإبل وقال ليث في
المعروف عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي قال الأوزاعي فيه قولان
القوم منهما يعدل الى أحدهما من الفضة اثنا عشر الف درهم
والجيد منهما يعدل قيمة الإبل حيث اعتبض زيادة ونقصانا واختلفوا
في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال
وان في الجوائح عشر الف درهم واختلفوا في البقر والغنم و
هل هي أصل في الدية أو تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك وان
ليس شيء من ذلك أصلا في الدية وهو مقوم والذي يرجح عليه

بالتراضي على وجه القيمة وفي نعم البقر والغنم أصلا مقدرا
في الدية من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة واختلف
إذا خالف في الحلل فروي عنه أنها مقدرة بمائتي حلة كل حلة
إزار ورداء وروي عنه أنها ليست بمقدرة واختلفوا
فيما إذا تكمل في الحرم أو قتل ذو محرم أو في شهر حرام أو
ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال أبو حنيفة لا تغلظ
الدية في شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ الدية من هذه
الأسباب إلا إذا قتل الرجل ولده فإنها تغلظ وصفة
التغليظ عند أبي حنيفة في الإبل ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون خلفة وأما في الذهب والفضة ففيه روايتان
لهما كما في التغليظ في الجملة بأن يؤخذ منهم زيادة
على أصل الإبل أو لا خرى تغليظ وفي صفة تغليظها عنه
روايتان أيضا لهما كما أنه يلزم من الذهب والورق وفيه
الإبل المغلظة ما بلغت إلا أن ينقص عن الف دينار أو
عشرة آلاف درهم فلا ينقصها والأخرى أنه ينظر قدر ما بين
دية المخطأ فيجعل جزاء زائدا على دية الذهب والورق عنده
وقال في تغليظ في الحرم والمحرم ولا شهر الحرم وهل تغليظ
في الأرحام على وجهين أظهرهما كما لا تغليظ وصفة التغليظ
عندهما لا تحمل الا الإبل وإنما تدخل الإبل بالإستئناف فقط

ولم يحمل تغليظ الدية في ذلك كله وصفة التغليظ عند
ابن حنبل الشافعي والنخعي في زيارة القبور وتغليظ الدية فيها
واحتج بالاصل فقياس مذهبه انه يقول بهما وانما
تغلظ بزيارة القبور لانها سر واختلفت في الحرم هل
تتغلظ بتغليظ الدية مثل ان يقتل في الشهر الحرام في الحرم
ذا رحم فقال الشافعي تتغلظ وعمر التغليظ فيها واحد ولم
يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية واتفقوا على ان الجرح
يقتص في كل ما يتأتى القصاص فيه ومن الجراح التي لا يتأتى فيها
القصاص الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا وقيل بل تخدشه
ومنه قولهم حرص القصار الثوب اذا شقه وتسمى الفاشرة وهي
للطامة الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي بينها وبين العظم
جلدة رقيقة وسميت الجراح المتقدمة ليس فيها تقدير شرعي باجماع
الائمة الاربعة المذكورين رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد
من انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان في الحارصة بعيرا
وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة
ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة قال لهم فانا اذهب اليه
وهذه رواية ابي طالب المكي عن احمد والظاهر من مذهبه

انه لم يقدر فيها كما في الجائفة وفي الرواية المنصورة عند اصحابه
واجمعوا على ان في كل واحد منهما حكومة بعد الاندمال لان
الشين يبقى بعد ذلك وقال ابو حنيفة لا حكومة في الموضحة
ان يقوم المجني عليه قبل الجناية عبدا ويقدر قيمته
دون ذلك فيكون لبقية الشجاج والمقادير من دية الموضحة في
الجراح التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدار ارش الموضحة على ما نبينه
هل يؤخذ مقدار الموقيت او دونه فابو حنيفة والشافعي اذا
بلغت الموقت فلا يبلغ بها اليه في ارش بل ينقص منه ومالك
يبلغ بها اليه اذا بلغته وتزاد على ارش الموقت وزادت عليه
وقال محمد لا يجاوز بشيء من ذلك ارش الموقت رواية واحدة
وهل يبلغ بها ارش الموقت على روايتين لهما لا يبلغ
بها ارش الموقت والمذهب الاخرى يبلغ بها والموقت هو
الموضحة فاما الموضحة وهي التي توضح العظم وهي موضحة اتفاقا
ففي اي موضع كانت من الوجه فيها خمس من الابل عند ابي حنيفة
والشافعي في احد قوليه وفي الرواية الاخرى عن احمد ان فيها
عشر من الابل وهو ما قال في موضحة الانف والشفة السفلى
حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه فيها عشر من الابل فاما
الموضحة في الرأس فهي بمنزلة الموضحة في الوجه في قول ابي حنيفة
ابي يوسف والشافعي في احد قوليه هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احدهما
هي بمنزلتها والاخرى اذا كانت في الرأس فيها خمس ويجمعوا

على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمدا واما الهاشمة وهي
التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة وابو يوسف فيها عشر من الابل
واختلف عن مالك فقال في رواية عنه احرفا الهاشمة قال
ابو محمد وسمعت فيها في الايضاح خمس من الابل وفي الهاشمة حكومة
وهي اختيار ابن القصار صحيح وروي عنه ايضا خمس عشرة
من الابل كما في المنقلة وهذا اختيار ابي مصعب وقال
فيها خمس عشرة من الابل قال المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتستوطن
حتى ينقل منها العظام فيها خمس عشرة من الابل واما المأمومة
وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة ففيها ثلث الدية
لقضاء رسول الله ﷺ وجاء ان المتفق بالمتفق والعين بالعين والسن
بالسن والاذن بالاذن والسن بالسن واجمعوا كلهم ان في العينين
الدية كاملة واجمعوا على ان في اليدين اذا استوعبت جنوة الدية واجمعوا
على ان في اشفار العينين ومن الجفون القائم بين الحاجبين والعينين
التي حولها الدية كذلك سواء بسواء واجمعوا كلهم ان في الاجفان الاربعة
الدية كاملة وفي الاول منها ربع الدية الا ما له فانه واشفاره
حكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا تبصر هل فيها الدية كاملة او ما
الا خمس والذكر الخصي والذكر الاشل والاصبع الزائدة وليس الكف
فقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور في احد قوليه فيه الحكومة وهو الظاهر من
قول ابي محمد وفي ذكر الخصي والعينين اذا قطع الدية كاملة وعن ابي محمد رواية

اظهرها في ثلث الدية وعن ابي محمد رواية فيها حكومة كما ذكر
ابو محمد وعن ابي محمد رواية ثالثة ان في ذكر الخصي والعينين الدية
واختلفوا في الترقوة والضلع والترقوة والصلب والزند واليد والرجل
والفخذ فقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور في كل ذلك حكومة وليس فيه
شيء مقدر وقال في الضلع بعير وفي الترقوة بعير
كل واحد من الزند واليد والرجل والفخذ والزند بعيران وفي
الزندين اربعة ابعرة واختلفوا فيما اذا ضرب المرضحة
فذهب عقله هل يدخل ارش الموضحة في دية العقل
فقال ابو حنيفة ومالك في احد قوليه عليه الدية للعقل و
ارش الموضحة فيها وعن مالك في قول آخر عليه دية واحدة
لانها بالعقل وعليه ارش الموضحة وهذا القول هو من
ابي محمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من قوائم علت فقال
ابو حنيفة ومالك يجب عليه للسن وفي مالك يجب عليه للسن فاذا سقط
بعوض الكبير وعن مالك في قول آخر ما ذهب مالك وخالفوا عليه
فيمن ضرب سن رجل فاستودن فقال ابو حنيفة ومالك في احد قوليه
يجب في ذلك ارش السن ما نقص من الجمال وعن ابي محمد رواية اخرى
فيه ثلث دية السن وذهب مالك فقال وقعت بعد ذلك
فيه دية مرة اخرى وقال في ذلك حكومة واختلفوا
فيما اذا قلع عين الصبي فقال مالك وابو حنيفة فيها الدية كاملة وفي

ابوحنيفة والشافعي فيها نصف الدية اختلفوا فيما اذا قلع
الاعور الحدقة عينى العوير عمدا فقضى ابوحنيفة له القصاص
فان عفى فنصف الدية وقال مالك ليس له القصاص وله الدية
كاملة او نصفها على روايتين عنه وقال لم يجب عليه القصاص
المجنى عليه وله الدية كاملة واجمعوا على ان في اليدين الدية
وان في كل واحدة منهما نصف الدية واجمعوا على ان في الرجلين
الدية وان في كل واحدة منهما نصف الدية واجمعوا على ان
في اللسان الدية واجمعوا على ان في الذكر الدية واجمعوا على ان
في ذكر الخصي الدية واجمعوا على ان في ذكر العنين الدية
واجمعوا على انه اذا ضرب رجلا فذهب شعر لحيته فلم تنبت
ان عليه الدية الا مالك فاني لا اعرف قوله ما قال فيها حكومة
واجمعوا على ان دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية
الرجل المسلم ثم اختلفوا هل انثى والمرأة الرجل في جراحها
الى الثلث سواء فقال ابوحنيفة وثلث في الجدور لا تساويه
في شيء ثم الجراح يجب جزاؤها على النصف من جزائي القليل
والكثير وقال مالك وثلث في النفوس ولم يفرق في احدى وثلاثين
انثى والمرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت
الدية كانت على النصف من دية الرجل وللعلماء في الرواية
الاخرى وتأويلها وبالله التوفيق في انثى المرأة

الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الدية كانت
على النصف من دية الرجل وله في الرواية الاخرى
وتأويلها وبالله التوفيق في تساوي المرأة
الرجل في الجراح الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث
على النصف من الرجل واتفقوا على ان من وطئ زوجته
وليس مثلها يوطأ فافضاها ان عليه الدية فان كان مثلها
يوطأ فافضاها فقال ابوحنيفة ومحمد لا ضمان عليه وقال ان
عليه الدية وعن مالك روايتان احداهما كقول ابي حنيفة
اشهرهما والاخرى الدية واختلفوا فيما اذا نبت شعر اسود
او شعر حاجبه او اهدب عينه فلم تنبت فقال ابوحنيفة ومحمد في
الدية وقال مالك وان في فيه حكومة واختلفوا في الكتابي
البهودي والنصراني فقال ابوحنيفة دينه بثلث دية المسلم في العمد
والخطأ سواء ولم يفرق وقال مالك في دينه ثلثا دية
المسلم ولليهودية بالهودي والنصراني فان كان له عمد
وقتله مسلم عمدا فديته مثل دية المسلم وان قتله
مسلم خطأ او قتل هو على دينه او لنائه عمدا وطلبوا الدية
ففيه عنه روايتان احداهما ثلثا دية المسلم والثانية نصف
دية المسلم وهي التي اختارها المزني واختلفوا في دية المجوسي فقال
ابوحنيفة دينه مثل دية المسلم في العمد والخطأ وقال

ديته ثلث خمس دية المسلم وقال أحمد إن قتل خطأ فديته
ثمانمائة درهم وإن قتل عمدا فديته ألف وستمائة درهم
واختلفوا في ديات نساء أهل الكتاب والمجوس فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد ديات نسائهم على النصف من ديات ذكورهن في الخطأ
فأما في العمد فكالرجال منهم واختلفوا في العبد إذا جنى جناية
خطأ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين المولى مخير
بين الفداء وبين دفع العبد إلى المجني عليه فيملكه بذلك
سواء زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت فإن امتنع
ولي المجني عليه قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة فهل يجبر المولى
على ذلك وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى المولى
بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه للبيع فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده
وإن امتنع المولى من قبول العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن
فله ذلك واختلفوا فيما إذا جنى العبد جناية عمدا فقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص
وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا
يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى قد ملكه ولي المجني عليه
فإن شاء قتله وإن شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه
إلا أن المالكية اشترطوا أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة فأما إن كان
قد ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه واختلفوا في العبد

هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فإن زادت على دية
الحر وبلغتها فقال أبو حنيفة لا يبلغ بها دية الحر بل تنقص
عشرة دراهم وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه
التي اختارها الخرقي يضمن قيمته بالغة ما بلغت وعن أحمد رواية
أخرى أنه لا يبلغ بها دية الحر ولا يقدر النقصان واختلفوا
فيما إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فقال مالك وأحمد
على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة وأما أبو حنيفة
فالمنقول عن مذهب أبي حنيفة والدامغاني أن فيهما روا
لكليهما ضربة وقال الشافعي نصفه على عاقلة كل واحد منهما دية
كاملة وأما أبو حنيفة فالمنقول عن مذهب الحنفي والدامغاني
أن فيها روايتين لأحدهما مثل هذا والثانية على عاقلة كل
واحد منهما نصف دية الآخر وقال الشافعي على عاقلة
كل واحد منهما نصف دية الآخر واختلفوا فيما إذا قتل
عبدا خطأ فقال أبو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني وقال مالك
وأحمد قيمته في مال الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان
أحدهما كقول أبي حنيفة والآخر في مال الجاني
كمذهب مالك وأحمد وكذلك اختلفوا في الجناية على أطراف
العبد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد كل ذلك في مال الجاني على
الجاني وعن الشافعي قولان أظهرهما على عاقلة الجاني واختلفوا

في الجنايات التي لها ارش مقدر في نحو الرغيف الحكومة وما
في يجب فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في الرواية التي لخذارة الواجبة
وجب بالغرة كالجناية لها ارش مقدر في الحر الدية وهي
مقدورة من العبد بذلك الجزء من قيمته وقال مالك ومحمد
في الرواية الاخرى واختارها الطحاوي يضمن ما نقص من قيمته وزاد
مالك فقال الا في الثمامة والجائفة والمنقلة والموضحة فانه
فيها بحسب الجناية في نسبه التفاوت الى الدية ثم اتفقوا
الدية واتفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل
للخطأ وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث
من الدية واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيؤدي
عنها معهم فقال ابو حنيفة وصاحباه لا يدخل معهم ولا يؤدي
اضحاما قال رضي الله عنه فقال ابن القاسم لقول ابي حنيفة وقال غيره لا
على الجاني التخوف مع العاقلة وقال في الجواهر العاقلة الدية
لم يلزم الجاني شيء وان لم يوف ما ذكر فالجاني وبيت المال في
على الاصح من مذهبه ان الواجب يتحمله العاقلة
واختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل الديوان هل يلحق اهل ديوانه
من الخلفاء وغيرهم بالعصبة في تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة اهل
ديوانه عاقلته يقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فبيت المال
العصبة وذلك عاقلة السواحل سواء قرابته فان لم يكن

فاهل ذلك فان لم يتسع فاهل بلدته فان لم يكن فالجاني وقومه اهل
قريته فان لم يتسع فالقرى المضافة فان لم يتسع فاقرب القرى
تلك القرى من سواده وفي ما لك وان كان الجاني
لا يتحملون خلوا في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا
هل يلزم الفقير تحمل شيء من الدية فقال ابو حنيفة
التحمل وفي مالك وان كان في محمد لا يلزمه ذلك واختلفوا
فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او على قدر الطاقة
والاجتهاد فقال ابو حنيفة يستوي بين جميعهم فيؤخذ من كل منهم
دراهم الى اربعة وافقه لا ينقص وفي ما لك ومحمد ليس فيه
موقت على قادر وحر فلما يحسب ما يكن وليسهل ويضر به
وان كان في يتقدر وافقه فيوضع على الغني نصف دينار
وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك الذي يتقدر
النزر وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه عن مالك مثل قول ابي حنيفة
هل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة
يستويان على اصله في صفتها وفي ما لك وان في محمد
يتحمل الغني زيادة على المتوسط على اصلهم واختلفوا فيما
من العاقلة هل يتحمل شيئا من الدية فقال ابو حنيفة
ومحمد ما في تحمل الدية سواء وفي ما لك لا يتحمل الغائب مع
الحاضر شيئا اذا كان الغائب من عاقلة في اقليم آخر سوى الاقليم

الذى فى بقية العاقلة ويضم اليه اقرب القبائل فان هو
تجاوز معهم وعلى الشافعى قول ان ظن ذهبين واختلفوا
فى ترتيب الحكم فقال ابو حنيفة الغرة بعيد فيه سواء وقال مالك
والشافعى يحكم ترتيب الحكم على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات
فان استغرقوا لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع القريب تحمله
وخالا الابعد فان استووا له لم يدخل فيهم من هو اولى منهم
وعلى الحنفى ان خالف فيهما يوم مرو رجعة على حسب الميراث واختلفوا
فى ابتداء حول العقل اى شئ يعتبر بالموت او بحكم الحاكم
فقال ابو حنيفة من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعى
واحمد من حين الموت واختلفوا فيمن مات من العاقلة
بعد الحول فقال ابو حنيفة يسقط ما لا يصيبه وليه ولا يؤخذ من تركته
واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يحسب من ماله وليوم
من تركته لانه يراعى ان يكون من يعقل الاحياء وقال اشهب يسقط
عنه وعن تركته وقال الشافعى واحمد فى رواية يتنقل ما عليه
الى تركته واختلفوا فيما اذا احاط الى الطرف او الى مال يعقل
فوقع على شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طرأ بالتقصير ولم يفعل
مع التكرر بسببه ضمن والا فلا يضمن وقال مالك واحمد فى احد
روايتيه ان تقدم اليه ينقضه فلم ينقضه فعليه الضمان
وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وزاد مالك فى مذهب الرواية

واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة
الخوف الى ما لا يؤمن معه التلاف ضمن ما تلف به سواء تقدم
اليه او لم يتقدم اليه او اشهد او لم يشهد وعبد الوهاب وهذا
هو الصحيح وروى اشهب وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سواء
تقدم اليه بنفقه او لم يتقدم وهى المشهورة وعن اصحاب الشافعى
فى الضمان وجهان فى الجملة كما ذكرنا انه لا يضمن واختلفوا فيما اذا صاح
بصبى او معتقل او مسلم على سطح او حائط فوقع فمات او وقف بصبى
او معتقل البالغ فصاح به فسقط واذا بعث الامام الى امرأة
ليستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينا فغرة واوجب اصحاب
فقال ابو حنيفة لا ضمان فى شئ من ذلك على الحامل وقال الشافعى
الدية فى ذلك كله على العاقلة الا فى حق البالغ فانه لا ضمان
على العاقلة فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وقول
مالك هو المشهور وقال احمد الدية فى ذلك كله على العاقلة وعلى الامام
فى حق المستدعاة وقول مالك الدية فى ذلك كله على العاقلة
ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على احد واختلفوا فى المرأة
اذا ضربت بطنها فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال ابو حنيفة
ومالك لا ضمان فى الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة وقال
الشافعى واحمد فى ذلك الدية وغرة للجنين واختلفوا فيما
جنين الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعى لا شئ فيه

قيمة أمه سواء كان ذكرا أو أنثى وقت بر قيمة الام يوم جنى عليها
وجنين أم الولد من لم يتم فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية
الاب وكذلك في جنين الحرية اذا كان أبوه مسلما وجنين النصراني
أيضا اذا كان الاب مجوسيا غرة قيمتها عشر دية الام اعتبارا بالاب في
الدينين وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر والاصل
فيه اختلفوا فيمن حفر بئرا في فناء داره فقال ابو حنيفة واحمد
ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه وفيما اذا بسط بارية في المسجد او
حفر فيه بئرا لمصلحة المسلمين او على قدر ما تعطى بذلك او شيئا
منه اشتراه ابو حنيفة والدارقطني في ذلك ضمان وقال
في الكل واستدلوا بقول ابن عباس انه لا ضمان عليه وعن علي
رواية اخرى لا ضمان عليه وهي قولهم والاخرى يضمن والدليل
انه لو بسط فيه لحصيرا فزلق به انسان انه لا يضمن عليه واختلفوا
فيما اذا نزل في داره كلبا عقورا فدخل الدار فقتله او عض
انسانا كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه
على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يشهد بذلك
انه عقور وقال الشافعي في احدى روايتيه وهي قول ابن عباس لا ضمان عليه
والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق سواء علم او لم يعلم باب
القسامة اتفقوا على ان القسامة مشروعة في القتيل
اذا وجد ولم يعلم قاتله واختلفوا في السبب الذي يدل به

موضع
الاولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في
هو في محفظة او في محلته او الدار وسجد المحلة او الدار
فانه يوجب القسامة على اهلها وان لم يكن القتيل في المحلة
به اثر من جراحة او ضرب او خنق فيجوز صفة القتل الذي يحدث
فيه القسامة ولو ان رجلا رمى سهما من داخل دار فخرج من الجانب
ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه القسامة وقال مالك
السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا
وتكون المقتول بالغا حرا مسلما حرا وسواء كان فاسقا
او عبدا ذكرا او انثى ويقوم اولياء المقتول شاهدا
واحدا واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد
فقال ابن القاسم من شرطها ان يكون عدلا وقال اشهب ليس
من شرطها العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا
وكذلك اختلفوا في امرأة قروى بن القاسم انه لا
شهادة امرأة في ذلك وقال اشهب يقبل
وقال الاسباب الموجبة للقسامة غير خارجة عنه
ان يوجد المقتول في محل خاص من الناس وعلى رأسه
رجل شاهر بالسلاح مختضب بالدم وكذلك اذا قام
شاهدان بالجراح ثم اكلا او شرب مرة بعد ذلك
ثم مات فكل ذلك موجب للقسامة عنده وقال الشافعي

السبب الموجب للتشاة اللوث الملوث عندنا ان يرى قتيلا
في محلة او قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة وتشار
اهل القرية او المحلة غيرهم فان ذلك لوث به ينوب ويثبت ظن
فتحلف ورثة ما كان لوثا ومنه ان يرتحل نفر الى دار فيتفرقوا
عن قتيل فان ذلك لوث سواء كان بينه وبين هم عداوة ظاهرة
او لم يكن ومنه ان يزدحم الناس في موضع للطواف ونحوه فيجد
او على مضمار او بناحية فيوجد فيهم قتيل ومنه ان يوجد
في صحراء رجل مقتولا بالجراح ويقرب به رجل معه سلاح
والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه غيره او ان رؤي ذلك
انه لا يرى قريبا سبيلا ويرى اثر الدم في غير طريق ذلك
الرجل ومن ذلك ان يجد بين طائفتين الخام فقاتلوا
على غير طائفته وان لم ير من بينهم الخام فقاتل وذلك ان يضا
وكان بحيث تبلغ السهام وهم يترامون فذلك ايضا
وان كان بينهم بعدا وان تبلغ السهام فاللوث على طائفته
ومن ذلك ان شهد شاهد عدل انه قتل فلانا وان شهد
عبيد ونساء جملة فان ذلك لوثا ايضا وفي اشتراط
تفرق العبيد والنساء في الشهادة لاصحابنا وجهان وان شهد
صبيان او فساق او كفار فاصحابنا فيه خلاف والاصح عندهم
انه لوث وقال بعضهم يحلف بالقسامة الا ان يقول من الصبي والمدعى

عليه لوث واختلف الرواية عنه في اللوث فروى عنه
ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما في
الشراة والمتغلبة وبين العشاير اذا طالب بعضهم لبعض بالدم
وبين اهل البغي واهل العدل وهو رواية اصحابنا ونقل
عنه المزني ان سبب القسامة اذا كان لم يرى الطخ واذا كان
بين واذا كان عداوة واذا كان لم يرى الذي ادعى عليه
يفعل هذا ونقل عنه البويطي في دار فيها مكاتب
وام ولد وجد فيها قتيل يقسمون وظاهر هذا ان اللوث
وجد سبب يوجب عليه الظن بان الامر على ما ذكره المدعي
او يوجد مقتولا في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد وملطخ
بالدم او مثله يقتل او يرى رجلا يعدو من بيته كالضارب
ثم وجد بقربه قتيل او يجيء بشهادات من فاسق وفاسقين
وصبيان ان فلانا قتل فلانا او شهد به رجل عدل في محلة
قوم دارا فيتفرقوا عن قتيل او عداوة ظاهرة فان
ذلك فاما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا
وكذلك لو شهد النساء انه قتل هذين الرجلين او قال ابني المقتول
قتل ابي هذا قبل موته لا يكون لوثا لان ما قاله هذا فعل
ذلك ليس بلوث يوجب القسامة فاذا وجد المقتضي للقسامة
عند كل واحد منهم كما بين من اصل مذهب فالمدعون على قاتله

خمسون يمينا واستحقوا به اذا كان المقتول عمدا عند مالك
والشافعي والقديم من قولي الشافعي والجديد مستحقو الدية مغلظة
واختلفوا هل يبدأ بايمان المدعين في القسامة او بايمان المدعى عليهم
فقال الليث يبدأ بايمان المدعى عليهم وكذلك في المحاربين
بايمان المدعين فان حلف المدعون ولم تكن بينة حلف
المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وقال مالك يبدأ بايمان المدعين
قال ابو عمر اختلفت الرواية عنه سلفكم في رواية ابن القاسم
عنه بطلان القسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف المدعى
عليه اذا كان رجلا بعينه فان حلف برئ وان نكل لزمته الدية
في ماله ولا يلزم العاقلة منها شيء لان النكول عنده كالاقرار
والعاقلة لا تحمل الاقرار وروى ابن القاسم عن تحالف العاقلة
قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف قضي عليه بقسطه
وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى يحلف خمسون رجلا خمسين
يمينا وتسقط النطاية فان نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف كل رجل
خمسين يمينا غرم الدية لهم من لم يحلف منهم وسقط عن حلف
وهذا كله في القسامة في الخطأ فاما في العمد فان نكل المدعى عليهم
المدعون على رجل حلف وحلق وبرئ فان نكلوا قضي منه ولم
يحلفوا حيسوا وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في باب القسامة على المدعين
بل على المدعى عليهم كما قلنا فاما ان يقر المدعون شخصا بعينه

فيحلف عليه بل يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا
خمسون يمينا من يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يرضى ردد الايمان
على المرتضيين فاذا تمت الايمان وجبت الدية على عاقلة
اهل المحلة فان جاء المدعون قاتلا بعينه فارقاته به
وقوله تعيينهم القاتل اثبت له في اهل المحلة ويلزم المدعين
عليه اليمين بالله لقد ما قتل وما ترك وتخلفوا
فيما اذا كان الاولياء جماعة فقال مالك وغيره تقسم
الايمان بينهم بالحصص ولا يلزم كل واحد منهم خمسون يمينا
قال نعم خمسة حلف كل واحد منهم عشرة ايمان قال
ثلثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا ويجبر عليها الكسر
الى واحد وفي احدى الروايتين عن مالك قال يحلف القسامة
منهم رجلان وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل واحد منهم
خمسين يمينا والقول الآخر وهو اظهرهما كقول مالك في المشهور عنه
وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالاداء بعد الاداء حتى
بالقرعة ثم يؤخذ على المدعين حتى يبلغ خمسين يمينا واختلفوا
هل تثبت القسامة في العبد فقال ابو حنيفة والحسن تثبت و
مالك لا تثبت والشافعي قولان واختلفوا هل يسمع
الملا القسامة فقال ابو حنيفة والحسن يسمع

في القسامة في عمد ولا خطأ وقال ش في تسمع ايمانهم
في القسامة عمدا وخطأ وهو في ذلك كالرجال وقال
مالك تسمع ايمانهم في القسامة للخطأ دون العمد
باب كفارة القاتل الخطأ من الجنس اتفقوا على وجوب الكفارة
في قتل الخطأ اذا كان المقتول مؤمنا مسلما واختلفوا
فيما اذا كان المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة
ومحمد تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد لوجوبهما
في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي
على الاطلاق وتجب في العبد المسلم في المشهور من مذهبه
دون اهل الكفر واختلفوا هل تجب الكفارة في المنفلت
العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال ش في تجب وعن احمد
روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قتل الكافر
مسلما خطأ فقال ش في احد قوليه تجب عليه الكفارة عقوبة
له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه واتفقوا على الصبي
والمجنون اذا قتلا وجوب الكفارة على كل منهما الا ابا حنيفة
فانه لا يوجب الكفارة عليهما واتفقوا على ان الكفارة
في قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ثم اختلفوا في اطعام مسكين
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يجزئ

ع ذلك

في ذلك الاطعام والرواية الاخرى عن احمد الاطعام
يجزئ وعن ش في قولين كالمذهبين قلت وشرط
الله سبحانه ههنا الايمان في الرقبة مع كوننا نسوي
ان اطلاقه عز وجل ذكر الرقبة يقتضي المسلمة على ما
سيأتي بيانه فيما بعد فاذا اراد في ذلك ان هذا النائب
في الغالب لا يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصارع القتال
اذا نزل المسلمون بالمشركين او جاء المسلمون بعضهم في بعض
غالبا او طول الطريق في ذلك الوطن انما يمر غالبا
سبيا لم تؤمنوا بعد فجاء في القرآن العظيم لاشتراط
ههنا زيادة توكيد انه لا يجزئ في ذلك الا مرسلم
من شرحنا ان العتق انما خلوص وقربة ولا يتقرب الى الله
تعالى بتحرير رقبة مشركة فان الله سبحانه وتعالى اوجب
صاحبته وولاه تعالى الله عز وجل على البيراء واختلفوا
هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين
في الطريق ووضع الحجر فقال مالك وش في احد قوليه تجب الكفارة
بالسبب المتعدي اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يحفر
حفر البئر او ينصب السكين او وضع الحجر بغير اذن الامام وقال
ابو حنيفة لا يجب بذلك الكفارة على الاطلاق واجمعوا على وجوب
الدية في ذلك الباب في ذكر الشر اجمعوا على ان السحر له حقيقة

الاباحة رحمه الله فانه قال لا حقيقة له واختلفوا فيمن تعلم
السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك ولم يكفر بذلك الا ان
رجعا الى ابي حنيفة من قصد فقال تعلمه ليتقيه او يجتنبه فلا يكفر
وان تعلمه معتقدا لجوازه او معتقدا انه ينفعه فانه يكفر
ولم يروا الاطلاق وان يعتقدا الشياطين تفعل له
ما يشاء فهو كفر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا
سحرك فان وصف ما يوجب الكفر هل ما اعتقدا هل بد
من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها
فهو كفر وهل يقتل لمجرد تعلمه واستعماله فقال مالك
ولم يقتل لمجرد ذلك وان لم يقتل به احد وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يقتل بذلك فان قتل بذلك قتل عندهما
ابو حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه
انه لا يقتل حتى يقول قتلت انسانا بعينه
واختلفوا هل يقتل قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة
ومالك يقتل حدا وقال الشافعي ولم يقتل قصاصا
واختلفوا هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة في المشهور عنه
ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع روايته واحد قولي
الشافعي تقبل توبته قولا واحدا وعن احمد روايتان ظهرهما
ان تقبل والاخرى تقبل ظاهرا واختلفوا في ساحر اهل

وان قال لا يوجب الكفر فان
اعتقد اباحته فهو كفر

الكتاب فقال مالك يوسف في ونصرا تقبل وقال ابو حنيفة
يقتل واختلفوا في المسلمة الساحرة فقال مالك
والشافعي ولم يحكما حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا
تقتل باب حكم المرتد واختلفوا فيما اذا انتقل
الذمي من دين الى دين لزم من اديان الكفر فقال ابو حنيفة
لا يتعرض له ويقر بكل ما وقال ولم في احدى روايتيه
لا يقبل منه سوى الاسلام سواء كان مثل دينه
كاليهودي يتنصر او الزم منه كالمجوسي يتهود وعنه
رواية اخرى انه ان انتقل الى مثل دينه اقر وان انتقل
الى اغلظ من دينه كاليهودي يتمجس لم يقر وعن الشافعي
قولان احدهما انه لا يقبل منه بعد انتقاله الى الاسلام
او القتل واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل
ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل فورا او يوقف على استتابته
وهل الاستتابة واجبة ام لا واذا استتيب فهل يتبد هل
يؤجل بعد الاستتابة ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب استتابته
ويقتل فورا الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثا ومن اصحابه
من قال يؤجل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك لا يجب استتابته
وان تاب في الحال قبل توبته وان لم يتب فانه
يؤجل للاستتابة ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وعن الشافعي

في وجوب الاستتابة قولان أظهرهما وجوبها وعن الشافعي
قولان أحدهما يؤجل وأكثر لا يؤجل وان طلب ويوكل الى
اجتهاد الامام منهما وقال لهما في أحد روايتيه كذلك
والآخر يجب الاستتابة ويتكرر فأما التأجيل فلا يختلف
مذهبه في وجوبه الا شاذا واختلفوا في المرتد فقال مالك
والشافعي لا يقتل وقال أبو حنيفة يحبس ويضرب ويقتل
على ان الزنادقة الذين يسرون الكفر ويظهرون الاسلام يقتلون
فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد أم لا فقال أبو حنيفة في
الروايتين عنه لا تقبل توبته وكذلك قال مالك
ولهما في الظاهر روايتان وقال أبو يوسف ومحمد في الروايتين
الخيرتين عنهما تقبل وقال الشافعي في أحد قوليه
اذا كان مميزا فقال أبو حنيفة ومالك في الظاهر من مذهبه
ولهما قول وقال الشافعي رحمه الله يستتاب وصرح بعضهم بسؤاله واختلفوا
فيما اذا ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكام أهل دار البلد التي
منع فيها دار حرب فقال أبو حنيفة لا تصير دار اسلام دار
حرب حتى يجتمع فيها ما ذكر من شروط ظهور أحكام الكفر وقال
يصير دار اسلام وادعى بلالا اجماع الصحابة وان عادوا متأخرة
لدار الحرب وفي الظاهر من مذهب مالك انه يظهر فيه أحكام الكفر
في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد وأنفقوا

على

على انه تغنم أموالهم فأما ذراريهم فقال أبو حنيفة ومالك
ان ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل
يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا فعامة مالك
يقتلون وقال أبو يوسف يحبسون ويتعاهدون ويعرض عليهم
الى الاسلام فأما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال محمد
يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وعن الشافعي في
الاسترقاق قولان قول كقول الجمهور انفقوا
على انه اذا خرج على امام المسلمين طائفة خارجة عن سواد
مسقية فانه يبعث قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى
فاذا فاؤا ألف عنهم كقوله سبحانه وتعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله تعالى واختلفوا في ابتداء سير والاجازة
على جريحهم فقال أبو حنيفة اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز
ذلك وقال مالك والشافعي لا يتبع مدبرهم ولا يجاز
على جريحهم ولا يقتل اسيرهم واتفقوا على ان أموالهم لهم
واختلفوا هل يجوز استعانتهم بسلاحهم وخيلهم على أهل
فقال مالك والشافعي في أحد قوليه لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز مع
قيام الحرب فاذا انقضت الحرب ردت اليهم قلت وهذا
كله سيتضح لك من خرج على الامام تأويل سائغ مستبيحا قتاله
من يخرج عليه مع علمه انه امام ويتولى الحكم الشرعي واما الحكم

السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحق ذلك بالقهر والتغلب
على الحد المختص بالبغاة خراج ارض او جزية رجع فانه يلزم
اهل العدل ان يحتسبوا بذلك لاهل العدل على اهل البغي ويضمنوا
فيه واختلفوا فيما يتاعه اهل البغي على اهل العدل فيما
القوه من نفس او مال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احدى
الروايتين لا يضمنون وقال الشافعي في القول الاخر يضمنون وهو
مسئلة باب الرجم اتفقوا على ان الزنا يوجب الحد
وان من يختلف باختلاف احواله الزنا والزنا ثلاثة
ثيب وبكر واجمعوا على ان من شرائط الاحصان الحرية
والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج امرأة تساوي مثله حالة تزوجها
صحيحا ودخل بها وما عدا هذه الصفة فهذه الصفات
التي يجمع عليها ثم اختلفوا في شرائط الاحصان بعد هذه المجمع
المجمع عليها في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك هو من شرائطه وقال الشافعي ليس من شرائطه
واجمعوا على ان من وطئ في شرائط الاحصان فرجا في غير ملك
مثله في شرائط الاحصان وهي ان يكون حرة بالغة عاقلة
مزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في النكاح الصحيح باجماع
وان كون مسلما على المختار لان الكافر لا يحصن المسلم
محصنا عليهما الرجم حتى يتزوجا ثم اختلفوا هل يجب عليهما

قبل

قبل الرجم الجلد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في
الرجم والجلد عليهما وانما الواجب الرجم خاصة
وعن الشعبي روايتان احدهما كما يجمع بينهما في ظهر الرواية
اختارها الخرقي والاخرى لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة
واختار بريهامة واتفقوا على البكر من الرجال والنساء من
الجلد والتغريب فقال ابو حنيفة لا يضم الى الجلد التغريب البتة
الا ما ذلك مصلحة فيغرب بهما على قدر ما يرى وقال مالك
يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون البكر الحرة
الزانية فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفى سنة الى غير بلده ويحبس
فيه وقال الشافعي البكر الحر والحرة الزانيان يجمع بينهما
بين الجلد والتغريب جميعا وقد خرج بعض اصحاب الشافعي وجها
ان للمرأة ان تغرب والمذهب ما قدمناه ثبتنا به واتفقوا
على ان العبد والامة اذا زنيا حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد
منهما اذا زنيا خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر
منهم والانثى في ذلك واجمعوا على انه لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما
ان يكونا تزوجا قبل الجناية سواء تزوجا او لم يتزوجا
ثم اختلفوا في وجوب التغريب عليهما فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يغرب وقال الشافعي في احد قوليه يغرب كالحر والحرة
لا يغرب وفي تغريب المرأة على الاطلاق وجهان اصحابنا ثبتنا

ثم اختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في احد
الزوجين دون الآخر فقال ابو حنيفة ومحمد لا احصان بذلك
للاحد منهما وقال مالك وش اذا وجدت شرائط
الاحصان في احدهما ولم توجد في الآخر بنت الاحصان من وجد في
حقه دون الآخر وقال الشافعي المطيقة للوطء الذي
اتاها له بتلة والرابط امة تحته فعند ابي حنيفة ومحمد تثبت
الاحصان للحر منهما وعند مالك وش في احد قوليه
يثبت الاحصان لمن وجدت شرائطه فيه فان زنى
الحاد فحده الرجم ولا يثبت له الاحصان والرجم على مرتب له اختلفوا
في الذمي اذا زنى وهو تحت ذمية هل ترجم او لا
الصحيح فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لانه لا يتصور الاحصان
في حقه لان ليس بمسلم والاحصان من شروط الاحصان
عندهما اقام قذفا وبحد وما به عند ابي حنيفة وش يجلد عند مالك
ولكن يعاقب اقامة المجتهد او وش في احد قوليه وعند الشافعي
وليس الاسلام من شروط الاحصان عنده وعندهما يجلد قاذفه
عند الحد في احد روايتيه كقولهما واختلفوا في الذمي
هل يقام عليه حد الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة وش ومحمد
يقام عليه وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في المرأة
العاقلة اذا امتنعت من تغيب لجنونها فوطئها ولو لك فان

فان كان المجنون فقال مالك وش يجب الحد على العاقل منهما
وقال ابو حنيفة لا حد على العاقل اذا وطئها المجنون وقال الشافعي
فاما العاقلة اذا زنى بمجنون فعليه الحد وقلت وارى لمالك
منه وجاء الحد بالشبهة وذلك لان الحد انما يتحصر في حق من
ما يتحقق في حق المرأة فذلك رأى الحد عليه دونها
واختلفوا فيما اذا رأى على فراش امرأة فظنها زوجته فوطئها
وكذلك اذا كان اعمى فنادى زوجته فاجابه غيرها
فوطئها يظنها زوجته ثم بان ان الموطوءة اجنبية
هل الوطء فقال مالك وش والشافعي يجب الحد عليهما
وقال ابو حنيفة لا حد عليهما والقول على البينة الذي تثبت
به الزنا ان يشهد به اربعة عدول رجال يصفون حقيقة
الزنا واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار به
فقال ابو حنيفة والشافعي يثبت الزنا بالاقرار مرة واحدة
البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات وقال مالك
وش يثبت باقراره مرة واحدة واختلفوا في صفة
الاقرار الذي يسقط به فقال ابو حنيفة لا يقبل الاقرار الا بان
الاقرار اربعة مجالس من مجالس المقر فلو اقر عند بعض
الحاكم وعند ليس ذلك وما مضى ورواية عنه اربعة مجالس
والمعترف اقر اربع مرات في مجلس واحد او في مجلس قبل او

واتفقوا على ان من اذا اقر بالزنا ثم رجع فانه يسقط
عنه وليس بواجب اما على قولنا فلان رجوعه عن اقراره
يوجب ما سقط الاقامة وطرح فيه حد وغرم وفطنت
انها جارية مشركة او نحو ذلك فليس بواجب وعلى قول
فلما ان رجع عن اقراره وبالزنا بقي ريبة فيه فيدرء
الحد لما انه يجب منه ويجب عليه الحد وان رجع
رجوعي بوجه باب ما يجب في الموت التفقوا على ان الوطء
حرام وانه من الفواحش ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال
مالك والليث في احد قوليه يوجب الحد ويوجب فيه
مرة فاذا تكرر منه ذلك قتل وقال ابو حنيفة لا يوجب الحد وفي
قول مالك الثاني في احد قوليه وبه قال ابو ثور وداود
حد الزنا على من وطئ امرأة او اثبتا او لم يعتبر فيه الاحصان
وقال في القول الآخر حده حد اللوطي فيعتبر فيه
الاحصان والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وبه
قال قلت والصحيح عن مالك ان اللوطي يرجم بكرا كان او
ثيبا فان الله سبحانه وتعالى شرع في الرجم لقوم لوط
فارسلنا عليهم حجارة من سجيل واتفقوا على ان الذي يشهد
او تثبت الاربعة شهود على اللوطي فانه تثبت
بالبول واختلفوا فيمن عصى الله عز وجل فاتى بهيمة

فانه يجب عليه القتل ابو حنيفة والشافعي يجب عليه التعزير وروي
عن مالك مثل قول ابن شعبان ان اتى البهيمة بعد ان يقبر
فحمته البكارة والاحصان وعدمهما في ذلك سواء والبهيمة
يجب عليها القتل وتخالف الثيوبة والبكارة فاذا قلنا
بكر يجلد وان كان محصنا يرجم والذي يقتل بكر اكان
على الاطلاق وكذلك يعزر ويجلد وعلى المشهور وايهما احد بها
يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان احدهما ما للوطي الذكر
عليه مستوفى ولفظا بالحرقة وعبد الملك بن الماجشون خالف
في البهيمة فقال ما للذكر ان ذبح فحسن سواء كانت مما تؤكل لحمها او
لا تؤكل وسواء كانت له او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة
لغيره وجبت قيمتها لغيره فلا تذبح وقال الشافعي
فلصاحب الوجوه ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت سواء
كانت له او لغيره وان كانت مما لا يؤكل لحمها فلا يتعرض لها
والوجه الثاني لهم انها تقتل على الاطلاق وسواء كانت مما يؤكل
والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال لصاحبها ان كانت سواء كانت لغيره
وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم يكن وعليه قيمتها اذا كانت
لغيره واختلفوا هل يجوز اكل منها مو غيره فقال
ابو حنيفة لا يؤكل منها مو ولا يؤكل منها لغيره وقال مالك لا يأكل
منها مو ولا غيره واصحاب الشافعي وجهان وفي الصحاح يؤكل منها

هو ولا عبرة بحرد الكلام على الاطلاق واتفقوا على انه اذا عقد
على ذات محرم من النسب والرضاع المعقد عالما ثم اختلفوا فيما
اذا وطئ في هذا العقد عالما بالتحريم ولا يزال المختلفون فيما
لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها ولا يزال المختلفون
فيما لو عقد على بنت محرم منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم
فقال مالك وابن القاسم وابو حنيفة يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يجب عليه
التعزير وقال ابن القاسم في قول آخر وعلى ذات محرم منه بالملك عالما
بالتحريم انه لا حد عليه وهو الذي نصره اصبغ وعن الحسن في رواية
مثله واختلفوا فيمن استأجر امرأة ليزني بها ففعلا فقال مالك
وابن القاسم عليهما الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه واختلفوا فيما
اذا وطئ امته المزوجة هل يجب عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك
وابن القاسم لا حد عليه وعليها الحد وروايتان لاحدهما الحد عليه
ولا حد عليها والاخرى عليهما الحد واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الاربعة
على الزنا في مجالس متفرقة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحد حتى يشهدوا
في مجلس واحد فلو شهد قذفة وعليهم الحد وقال ابن القاسم ان تقاربوا
وتقابلوا قولهم واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك
المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين فان جاء بعضهم
في مجلس وبعضهم في آخر فهم قذفة ويحدون وقال ابن القاسم المجلس
في اجتماعهم في تجنبهم ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحد بعد

واحد وجب الحد على الزاني وعن مالك في رواية يحد
واختلفوا في المجلس هل هو شرط في جميع الشهود او الشهادة
فاذا اتوا مجلس واحد وسمع شهادتهم وارجا واستقر
واتفقوا على انه اذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة
يحدون الا ما روي عن ابن ابي ليلى في احد قوليه انهم لا يحدون
واتفقوا على انه اذا شهد لنفسه انه زنى بها مطاوعة فانه
انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم واختلفوا فيما
اذا شهدوا على انه زنى بها في هذه الزاوية وشهد آخران
انه زنى بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة لا حد تقبل هذه
الشهادة ويجب الحد وقال مالك وابن القاسم لا تقبل هذه
الشهادة ولا يجب الحد واختلفوا فيما اذا شهد اربعة
بالزنا واثنان بالاحصان فرجم المشهود عليه ثم رجع
احد شهود الزنا وشهود الاحصان فقال ابو حنيفة ليس
على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط
وعن ابن القاسم في ثلثة قولان احدهما الدية اثلاثا فقال على شهود الزنا
وثلث على شهود الاحصان وهو احد قولي المزني عنه وقال المزني
وقياس قول ابن القاسم في قوله الثاني السدس عن شهود الاحصان
والباقي على شهود الزنا واختلفوا اذا شهد على الزنا اربعة
وقال احدهم انا شاهد خامس وقال انا رابع
الزنا لم يضمنا والحق كما قالا انهم لا يضمنون بحال من مذهب ابي حنيفة

في الجنايات التي فيها ارش مقدر فهو الخيار في ذلك
في البعير فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في الرواية التي للخطاء الواحد
وعبد العزيز كالجناية فيها ارش مقدر في الحر من الدية او من
مقدرة من العبد بولد الا ما نقص من قيمته وقال مالك ومحمد
في الرواية الاخرى واختارها المحاملي يضمن ما نقص من قيمته في زاد
مالك فقال الا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان
فيها كثير الحكومة في نسبه المنظور الى الدية كذلك نقدر بوجه
الدية واتفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل
للخطأ وانه تجب عليهم مؤجلة ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث
من الدية واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيؤدي
عنها بوسمهم فقال ابو حنيفة موسى لا يلزمه ما يلزم حرمهم واختلف
اصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا
على الجاني النجوم مع العاقلة وقال في الاستبصار العاقلة الدية
لم يلزم الجاني شيء وان لم يوف ما ذكرنا وهو الجاني في بناء
على الاصح من مذهبه ان الواجب يتأجل عليه ثم يحمله العاقلة
واختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل الديوان هل يلحق اهل ديوانه
من الخلفاء وغيرهم بالعصبة في تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة اهل
ديوانه عاقلته يقدمون على العصبة في التحمل قال وهو موضع تتحمل
العصبة وذلك عاقلة السواحل سواء ولم قرابته قال ابو يوسف

فاهل بلده قال لم يتسع فاهل بلدته قال هو على الجاني وحده
قريته قال لم تتسع فالقرى المضافة قال لم يتسع فالمصر الذي
تلك القرى من سواده وفي مالك وابن ابي ليلى ومحمد
لا يتحاولون في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا
هل يلزم الفقير تحمل شيء من الدية فقال ابو حنيفة
التحمل وفي مالك وابن ابي ليلى ومحمد لا يلزمه ذلك واختلفوا
فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او على قدر الطاقة
والاجتهاد فقال ابو حنيفة يستوي بين جميعهم فيؤخذ من كل منه
دراهم الى اربعة وافله لا يتقدر وفي مالك ومحمد ليس فيه
موقت على الاوسط من حسب ما يكون ويسهل ويضر به
وابو يوسف يتقدر وافله فيوضع على الغني نصف دينار
وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقل من ذلك الى تقدير
الترد وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه على هذه المسائل واختلفوا
هل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة
يستويان على اصله في صفتها وفي مالك وابو يوسف في رواية
يتحمل الغني زيادة على المتوسط على اصلهم واختلفوا في القاتل
من العاقلة هل يتحمل شيئا من الدية فقال ابو حنيفة
وابو يوسف في تحمل الدية سواء وفي مالك لا يتحمل القاتل
لها شيئا اذا كان القاتل من اهل قرية في اقليم آخر سوى الاقليم

الذي فيه بقية العافلة ويضم اليه اقرب القبايل اليه وهو
يجاوزهم وعلى الشافعي قول واحد منهم وان اختلفوا
في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة البعيد فيه سواء وقال مالك
والشافعي يظهر ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات
قال واستغرق الكل ولم يقسم على غيرهم فان لم يتسع القريب تحمله
وحده الا بعسر فان استعواله لم يدخل فيهم من هو اقرب منه
وحكم الحق ان دخل فيهم البعيد مع قرب القريب وان اختلفوا
في تباعد محول العقل باي شيء يعتبر بالموت او بحكم الحاكم
فقال ابو حنيفة المعتبر وقت حكم الحاكم وقال مالك والشافعي
المعتبر وقت الجناية من حين الموت واختلفوا فيمن مات من العاقلة
بعد الحول فقال ابو حنيفة يسقط ما كان يلزمه ولا يؤخذ من تركته
واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يحمل من ماله ويلزم
من تركته لانه يراعى ان يكون من اهل العقل يوم الايجاب والحمل ليسقط
عنه وعن تركته وقال الشافعي وتحمله في رواية ينقل ما عليه
التركة واختلفوا فيما اذا احاط الدين بالتركة او بقي ما لا يفي
بدية وقع على شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طرأ النقص وهو يفعل
مع التمكن بسببه ضمن والا فلا يضمن وقال مالك والشافعي في احد
روايتيه ان تقدم اليه ينقضه فلم ينقضه فعليه الضمان
وان لم يتقدم اليه فالضمان على العاقلة وزاد مالك في منذر الدواب

واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة
الخوف الى ما لا يؤمن معه الى تلافي ضمن ما تلف به سواء تقدم
اليه او لم يتقدم اليه اشهد او لم يشهد وعن عبد الوهاب وهذا
هو الصحيح وهي رواية اشهب وعن اصبغ رواية اخرى انه لا يضمن سواء
تقدم اليه بنقله او لم يتقدم وهي المشهورة وعن اصحاب الشافعي
في الضمان وجهان في الجملة كالمذهبين لما انه لا يضمن واختلفوا فيما اذا
بصبر او معتقلا وسمع على صوته او حافر فوقع فمات او وضع عقار الصبي
او العتقل البالغ فصاح به فسقط واذا بعث الامام الى امرأة
ليترعها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينا فترعا وزايعفا
فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على الحامل وقال الشافعي
الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان
على العاقلة فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وقال
مالك هو هدر وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة حتى على الاب
في حق ابنه وعلى مالك الدية في ذلك كله على العاقلة
ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على احد واختلفوا في المرأة
اذا ضربت بطنها فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال ابو حنيفة
ومالك لا ضمان في جنين الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة وقال
الشافعي وزفر في ذلك الدية وغرة للجنين واختلفوا في
جنين الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي وزفر في عشر

قيمة امه سواء كان ذكرا او انثى وتعتبر قيمة الام يوم جنى عليها
وجنين ام الولد من زنى فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية
الاب وذلك في جنين الحرة اذا كان ابوه مسلما وجنين امة
ايضا اذا كان ابوه مجوسيا غرة قيمتها عشرة ايام اعتبارا بالام في
الحرة والامة وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ولا يجب
فاختلفوا فيمن حفر بئرا في فناء داره فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه وفيما اذا بسط بارية في المسجد او
حفر فيه بئرا لمصلحة المسلمين او على قنديل علقه فيه لمصلحتهم فسقط
منه الشيء فهلك ابو حنيفة ومالك اذا لم ينذر الجيران في ذلك ضمن وان
في الكل وسقاطه قول ابن القاسم ما انه لا ضمان عليه وعن مالك
رواية اخرى ما لا ضمان عليه وهي قسمها والاخرى يضمن وفي الحلاء
انه لو بسط فيه لحصير فزلق به انسان انه لا يضمن على ما اختلفوا
فيما اذا نزل في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وهو يعلم
ان في داره كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي ضمانه على
عاقلة الاطار وهو قول مالك على عاقلة الحمال بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم
انه عقور وقال ابو يوسف في المشهور من روايتيه وهي قسمها لا ضمان عليه
والرواية الاخرى يضمن على الاطار وسواء علم او لم يعلم باب
القسامة اتفقوا على ان القسامة شرعت في القتيل
اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الذي يملك به

الاولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع
هو في حفظ او ممانعة كالمحلة والدار والمسجد الجامع والقرية الكبيرة
فانه يوجب القسامة على اهلها وان لم يكن القتيل من اهلها وقال
به اثر من جراحة او ضرب او خنق فهو صفة القتيل الذي يجب
فيه القسامة ولو ان رجلا رمى رجلا بسهم فاصابه فلم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل
ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه القسامة وقال مالك
السبب المعتبر في القسامة ان يقتل المقتول دمي عند فلان عمدا
وكون المقتول ممن لا يتهم ان يقتل نفسه ليلزم غيره دمه سواء كان فاسقا
او عدلا ذكرا او انثى ويقوم اولياء المقتول شاهدا
واحدا واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد
فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس
من شرطه العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا
وكذلك اختلفوا في المرأة فروى ابن القاسم انه لا
شهادة للمرأة في ذلك وقال اشهب يقبل
وقال الاسباب الموجبة للقسامة غير خارجة عنه
ان يوجد المقتول في محل خاص بالناس وعلى رأسه
رجل شاهر السلاح مختضب بالدم وكذلك اذا شهد
شاهدان بالجراح ثم اكل او شرب مرة بعد ذلك
ثم مات فكل ذلك موجب للقسامة عند مالك

السبب الموجب للمشتة اللوث واللوث عندنا ان يرى قتيل
في محلة او قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة وتشارر
اهل القرية او المحلة غيرهم فان ذلك لوث يجوز به
فتح حرم الحد وما لم يكن لوثا ومنه ان يرتحل نفر الى دار فيقتل فيها
عن قتيل فان ذلك لوث سواء كان بينه وبين هم عداوة ظاهرة
او لم يكن ومنه ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة
او على مضيق وتضايق فيوجد فيهم قتيل ومنه ان يوجد
في صحراء رجل مقتولا بالجراح ويقرب به رجل معه سلاح
والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه غيره او ان يرى
انه لم يزل يقربه مسيل ويرى اثر الدم في غير طريق ذلك
الرجل ومن ذلك ان يوجد بين طائفتين التحام قتال فيوجد
على غير طائفته وان لم يكن بينهم التحام قتال وذلك ان يضربوا
وكان بحيث تبلغ السهام وهم يترامون فذلك ايضا
وان كان بينهم بعد وان تبلغ السهام فاللوث على طائفته
ومن ذلك ان شهد شاهد عدل او فساق فلا تقتله وان شهد
عبيد ونساء جملة فكان ذلك لوثا ايضا وفي اشتراط
تعدد العبيد والنساء في الشهادة لاحتمالها وجهان وان شهد
صبيان او فساق او كفار احتمل ايضا فيه خلافا وانتصر عند من
انه لوث وهو الاظهر بالقسامة الا ان عدد من الصبيان والمدعى

عليه لوث واختلف الرواية عنه في اللوث فروى عنه
ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كقولنا
الشراة والمتيحة وبين العتابيل والقاطيب بعضهم ليعض لعداوة
وبين اهل البغي واهل العدل وهو قول عامة اصحابه ونقل
عنه المزني ان سبب القسامة اذا كان لم يلطخ واذا كان
بين واذا كان عداوة واذا كان يشبه الذي ادعى عليه
بفعله هذا ونقل عنه البويطي في الدار فيها مكاتب
وام ولد وجد فيها قتيل يقسم لهم وظاهر هذا ان اللوث
وجد سبب يوجب عليه الظن بان الدم على ما ذكره المدعي
او يوجد مقتولا في صحراء وعنده رجل بسيفه مجرد ملطخ
بالدم ومثله يقتل او يرى رجل يحمل سيفه كالضارب
ثم وجد بقربه قتيل او يجيء بشهادات من فاسق وفاسقين
وصبيان ان فلانا قتل فلانا او شهد به رجل عدل على رجل
قوم دارا فيتفرقوا عن قتيل او عداوة ظاهرة او ما اشبه
ذلك فاما ادعى المقتول ان فلانا قتلني فاتبعوه ولم يروه
وذلك ان شهدا انه قتله هذين الرجلين او واحد
ابني المقتول قتل هذا وقال لي قبل ان اخرج ما قتله هذا فكل
ذلك ليس بلوث يوجب القسامة وذا وجد المقتضي للقسامة
عند كل الجماعة منهم كما بين من اصل مخالف للمدعو عليه قال

خمسون يمينا واستحقوا به اذا لم يحلف عمر عن ذلك
والظهر والقديم من قولي الشافعي والجديد مستحقو الدية مغلظة
واختلفوا هل يبدأ بايمان المدعين في القسامة او بايمان المدعى عليهم
فالذي يبدأ بايمان المدعى عليهم وهو قول في والظهر يبدأ
بايمان المدعين فان حلف المدعون ولم يكن بينة حلف
المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وقال مالك يبدأ بايمان المدعين
فان نكلوا فاختلفت الرواية عنه هل لهم أن يحلفوا
عنه يبطل الدم ولا قسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف المدعى
عليه اذا كان رجلا بعينه فان حلف برئ وان نكل لزمته الدية
في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء لان النكول عنده كالاقرار
والعاقلة لا تحمل الاعتراف وروى ابن القاسم عنه تحالف العاقلة
قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف قضي عليه بحصته
وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى يحلف خمسون رجلا خمسين
يمينا وتسقط النطاية فان نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف من رجاله
خمسين يمينا غرم الدية كلها من لم يحلف منهم وسقط عن حلف
وهذا كله في القسامة في الخطأ فاما في العمد فوذا نكل المدعون او ردوا
الدعوى على رجل حلف وحلق وبرئ فان نكلوا اقتص منه ولم
يحلفوا
حيسوا وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في باب القسامة على المدعين
بل على المدعى عليهم كما قدمنا فاما اذا ادعى المدعون شخصا بعينه

فيدعون عليه بل يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا
خمسون بينا من يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يرضى ردد اليمين
على الموجودين فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة
اهل المحلة فان عين المدعون قاتلا بعينه فارقسامة
وكذلك تعيينهم لقاتل بترية لبا اهل المحلة ويلزم المدعي
عليه اليمين بالله تعالى انه ما قتل ويترك ولا يحلفون
فيها اذا كان المدعى عليه جماعة خلافا لمالك ولا تقسم
الايمان بينهم بل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا
قال نوا خمسة يحلف كل واحد منهم عشرة ايمان قال
ثلثة يحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا ويجبر عليها الكسر
الى واحد في احدى الروايتين عن مالك قانه يحلف القسامة
منهم رجلان وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل واحد منهم
خمسين يمينا والقول الآخر وهو الاظهر كقولنا وهو المشهور عنه
وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالاوداة بعد اوداة
بالقرعة ثم يؤخذ على المدعين حتى يبلغ خمسين يمينا واختلفوا
هل تثبت القسامة في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي تثبت و
مالك لا تثبت وللشافعي قولان واختلفوا هل يسمع
المدعون القسامة فقال ابو حنيفة والشافعي لا تسمع

في القسامة في عمد او خطأ وقال في تسمع ايمانهن
في القسامة عمدها وخطأها وهن في ذلك كالرجال وقال
مالك تسمع ايمانهن في القسامة للخطأ دون العمد
باب كفارة الخطأ من القتل اتفقوا على وجوب الكفارة
في قتل الخطأ اذا كان المقتول حرا مسلما واختلفوا
فيما اذا كان المقتول ذميا او عبدا فقال نوح وقال
وتجب الكفارة في قتل الذمي والعبد لوجوبهما
في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي
على الاطلاق وتجب في العبد المسلم في المشهور من مذهبه
دون اهل الكفر واختلفوا هل تجب الكفارة في قتل
العمد فقال نوح ومالك لا تجب وقال في تجب وعن
روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قتل الكافر
مسلما خطأ فقال في تجب عليه الكفارة عقوبة
له وقال نوح ومالك لا كفارة عليه واتفقوا على ان الصبي
والمجنون اذا قتلا وجبت الكفارة على كل منهما الا ان
فانه لا يجب الكفارة عليهما واتفقوا على ان الكفارة
قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ثم اختلفوا في اطعام مسكينا
فقال نوح ومالك ولم يجد في احدى الروايتين يجزي

ج ذلك

في ذلك الاطعام والرواية الاخرى عن احمد الاطعام
يجزي وعن الشافعي قولان هذه جميع قلت وشرط
الله سبحانه ههنا الايمان في الرقبة مع كونها تسوى
الاطلاق عز وجل ذكر الرقبة بينا والمسلمة على ما
سيأتي بيانه فيما بعد فاطلاق المراد به ذلك ان هذا النابغ
في الغالب لا يتعمد المؤمن المؤمن خطأ في مضارع القتال
اذا نزل المسلم بالمشركين او جاء المسلمون بعضهم ببعض
خالبا او طول المرقوق في ذلك الوطن اما يورث غالبا
سببا لتوهم ابوجود فيه في القرآن العظيم لاشتراط
ههنا زيادة توكيد انه لا يجزي في ذلك الا مؤمنة سالمة
من شرحنا ان العتق اما خلوص وقربة ولا يتقرب الى الله
تعالى بتحرير رقبة مشركة فان الله سبحانه وتعالى اوجب عليه
صاحبه وولاه الله عز وجل على البيرا واختلفوا
هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البير ونصب السكين
في الطريق ووضع حجر فقال مالك والشافعي ولم يجب الكفارة
بالسبب المتعدي اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل الرجل
حفر البيرا او نصب السكين او وضع الحجر بغير حق لا يجوز له وقال
نوح لا يجب بذلك الكفارة على الاطلاق واجمعوا على وجوب
الدية في ذلك الباب في ذكر الشر اجمعوا على ان السحر له حقيقة

الاباحة رحمه الله فانه قال لا حقيقة له ولا خلاف فيمن تعلم
السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك ولم يكفر بذلك الا ان
يعتقد اباحته فقال ابو حنيفة من فضل فتعلمه ليتقيه او يجتنبه فلا يكفر
وان تعلمه معتقدا لجوازه او معتقدا انه ينفعه فانه يكفر
ولم يروا الاطلاق وان اعتقدوا ان الشياطين تفعل له
ما يشاء ضوه فروى انه اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا
سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل
من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها
فهو كافر يقتل لمجرد تعلمه واستعماله فقال مالك
ولم يقتل لمجرد ذلك وان لم يقتل به احدا وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يقتل بذلك فان قتل بذلك قتل عندهما
ابو حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه
انه لا يقتل حتى يقول قتلت انسانا بعينه
واختلفوا هل يقتل قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة
ومالك يقتل حدا وقال الشافعي ولم يقتل قصاصا
واختلفوا هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة في المشهور عنه
ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع رواية ولحقه قول
الشافعي تقبل توبته قولا واحدا وعن احمد روايتان اظهرهما
انها تقبل والاخرى تقبل ما لم يتب واختلفوا في ساحر اهل

وان قال لا يوجب الكفر فان
اعتقد اباحته فهو كافر

الكتاب

الكتاب فقال مالك والشافعي في ظهر قوليه تقبل وقال ابو حنيفة
يقتل واختلفوا في المسلمة الساحرة فقال مالك
والشافعي ولم يحكما باحكام الرجال وقال ابو حنيفة تحبس ولا
تقتل باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لو اختلفوا فيما اذا انتقل
الذمي من دين الى دين لزم من اديان الكفر فقال ابو حنيفة
لا يتعرض له ويقر بكل ما وقال ابو يوسف في احدى روايتيه
لا يقبل منه سوى الاسلام سواء كان ممن دينه
كاليهودي يتنصر او النصراني كالمجوسي يتهود وعنه
رواية اخرى انه ان انتقل الى من دينه اقر وان انتقل
الى انقص من دينه كاليهودي يتمجس لم يقر وعن ذلك قولان
قول اظهر هما انه لا يقبل منه بعد انتقاله الى الاسلام
او القتل واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل
واختلفوا هل يتحتم عليه القتل فقال ابو حنيفة
وهل الاستتابة واجبة ام لا واذا استتيب فهل يتعين
او يؤجل بعد الاستتابة ام فقال ابو حنيفة لا يجب استتابة
ويقتل الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثا ومن اصحابه
من قال يؤجل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك يجب استتابة
وان تاب في الحال قبلت توبته والا لم تقبل فانه
يؤجل للاستتابة ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وعن الشافعي

في وجوب الاستتابة قولان أحدهما وجوبها وعن استتاب
قولان أحدهما يؤجل وأكثر لا يؤجل وإن طلب ذلك في الحال
وهو الأظهر منهما وفي المعونة في الحر دون رواية كمذهب
والآخر يجب الاستتابة ويقتل فأما التأجيل فلا يختلف
مذهبه في وجوبه إلا أنه اختلفوا في المرتد فقال مالك
والشافعي يمهل ثلاثا وقال أبو حنيفة لا يستتاب
على أن الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل ولم يختلفوا
فيه إذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد أم لا فقال أبو حنيفة في
الروايتين عنه لا تقبل توبته وكذلك قال مالك
والمعمول في الظاهر روايته وقال أبو حنيفة في الروايتين
الأخيرتين عنه إن تابا قبلت وإن اختلفوا هل تصح ردة الصبي
إذا كان مميزا فقال أبو حنيفة ومالك في الظاهر من مذهبه
والمعمول تصح وقال الشافعي رحمه الله تصح وعلى هذه المسألة اختلفوا
فيما إذا ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم هل تصير البلد التي
هم فيها دار حرب فقال أبو حنيفة لا تصير دار الإسلام دار
حرب حتى يجتمع فيها مع شروط ظهور أحكام الكفر وهو
فيها مسلم واحد ممن يأمن الصلي وإن عاد متأخرة
لدار الحرب وفي الظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر
في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وعلى

على

على أنه يتفقد أمورهم فإذا مر ذراريهم فقال أبو حنيفة والشافعي
أن ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل
يجبرون على الإسلام فإذا بلغوا فإن لم يسلموا قتلوا ومالك
يقتلون وقال أبو يوسف يحبسون ويتعاهدون ويعرض عليهم
الإسلام فإذا مر ذراري ذراريهم فيسترقون وقال محمد
يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وعلى هذا في
في استرقاق قوم قول عمر في قتال أهل البغي أنفقوا
على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة فإن سألت إتاءه
مشقية فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى
فإذا فاؤوا ألف عنهم كقوله سبحانه وتعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء إلى أمر الله تعالى واختلفوا في إباحة موالهم والإجازة
على جريحهم فقال أبو حنيفة إذا كان لهم فئة يرجعون إليها فلا
ذلك وقال مالك والشافعي لا يتبع مدبرهم ولا يجاز
على جريحهم ولا يقتل أسيرهم واتفقوا على أن أموالهم لهم
واختلفوا هل يجوز أن يستعان بسلاحهم وأرأيهم على غيرهم
فقال مالك والشافعي لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز مع
قيام الحرب فإذا انقضت الحرب رد إليهم قلت وهذا
كله سيقع لمن خرج على الإمام بتأويل سائغ مشتبه فأما
من يخرج عليه مع علمه أنه إمام ويقول لا نحكم الشرع وأنا أحكم

السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحاذ للكفر والقتو
على انه المخلوع البغاة خراج ارض او جزية رمى فانه يلزم
اهل العدل ان يحتسبوا بذلك اهل العدل على اهل البغي ان
فيه واختلفوا فيما يتاعه اهل البغي على اهل العدل ثم
القديم من نفيس وما تلف ابو حنيفة ومالك ولهما في
الروايتين تضمنون وقال الشافعي في القديم لا يضمنون
مسئلة باب الرجم الفقهاء كافة ان الزنا يوجب الحد
وان من يختلف باختلاف احوال الزناة والزناة ثلاثة
ثيب وبكر واجمعوا على ان من شرائط الاحصان الحرية
والبلوغ والعقل وان تكون تزوج امرأة على مثل حاله ثم
صحيحا ودخل بها وما لا فهذه الصفة فهذه الصفات
المحصن يجمع عليها ثم اختلفوا في شرائط الاحصان بعد
المجمع عليها في الاسلام فهو من شرائط الاحصان عند
ابو حنيفة ومالك من شرائطه والثافعي ليس من شرائط
واجمعوا على ان من كملت في شرائط الاحصان فزنا بامرأة
مثله في شرائط الاحصان وهي ان تكون حرة بالغة عاقلة
متزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في النكاح الصحيح بالغا ع
وان يكون مسلمة على الاختلاف المذكور فيهما فاذا
محصنا عليهما الرجم حتى يموتا واختلفوا هل يجب عليهما

قبل

قبل الرجم الجلد ام لا فعند ابو حنيفة ومالك والشافعي
الرجم والجلد عليهما وانما الواجب الرجم خاصة
وعن الجمهور وايات لعمر مما يجمع بينهما في نظم الرواية
اختارها الخرقي والاخرى لم يجمع بينهما كمذهب الجماعة
واختار يا بسناد واتفقوا على البكر من الرجال والزانيين مع
الجلد التغريب فعند ابو حنيفة لا يضم الى الجلد التغريب الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة فيغربهما على قدر ما يرى وعند مالك
يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون البكر الحرة
الزانية فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفى سنة الى غير بلده ويحبس
فيه وقال الشافعي البكران الحران الكافران يجمع بينهما
بين الجلد والتغريب جميعا وقد خرج بعضهم ان وجها
ان المرأة لا تغرب والعبد يغرب سنة لنقص ابتنا به واتفقوا
على ان العبد والامة اذا زنيا حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد
منهما اذا زنى خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر
منهم والانثى والايم والمتزوج لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما
ان يكون تزوج قبل الزنا سواء تزوج او لم يتزوج
ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يغرب وروي عن الشافعي قول في احدهما انه يغرب كالحر والمذهب
انه لا يغرب وفي تغريب المرأة على الاطلاق وجهان اصحابنا ابتنا ذلك

ثم اختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في احد الزوجين دون الآخر فقال ابو حنيفة ومحمد لا احصان لواحد منهما وقال مالك وابو ثور اذا وجدت شرائط الاحصان في احدهما ولم توجد في الآخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه صورته المسلم تتزوج بالصغيرة المطيقة للوطء الا انها لا تبلغ والذمية تتزوج بالمسلم فعند ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك وابي ثور يثبت الاحصان لمن وجدت شرائطه فيه فان زنى الحاد فحده مائة ويغرب له الاحصان والرجم على من لم تجر له واختلفوا في الموطوءة دون البلوغ اذا زنا وهو بالغ فقال ابو حنيفة ومحمد لا رجم عليه لانعدام الاحصان في حقه لانها ليست بمحل والاحصان من شروط الاحصان عندهما اما قدرنا ويجلد مائة عند ابي حنيفة ولا يجلد عند ابي يوسف ولكن يعاقب الامام المجتهد وقال مالك في رواية عنه هي والبالغ سواء وعليهما الرجم وهو قول الشافعي واحمد في رواية عنه وهو قول ابي يوسف في آخر روايتيه عنه وقد رجع عنه واختلفوا في الرتق هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية اخرى عنه وهو قول الشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في القرن هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في العفل هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الجذام والبرص هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الجنون هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في العنة هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الخصاء هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الشيخوخة هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الهرم هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الزمانة هل تكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا تكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه تكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الزنا هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في اللواط هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في السحاقة هل تكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا تكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه تكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الجنون هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في العنة هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الخصاء هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الشيخوخة هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الهرم هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الزمانة هل تكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا تكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه تكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في الزنا هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في اللواط هل يكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة واختلفوا في السحاقة هل تكون عيبا يثبت الخيار للمرأة فقال ابو حنيفة ومحمد لا تكون عيبا ولا خيار للمرأة وقال ابو يوسف في رواية عنه وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية عنه تكون عيبا ويثبت الخيار للمرأة

واتفقوا على ان من اقر بالزنا ثم رجع فانه يسقط
عنه ويقبل رجوعه لما مر ولو اقر بالزنا ثم رجع عن اقراره وقال
يعزر بما دون الحد فله ذلك وطئ امة على ما يحد ولو وطئ
امة جارية مشتركة او نحو ذلك قبل رجوعه ولو شهد اربعة
فلما ان رجع احدهم او بالزنا بغير شبهة فعنه روايتان
احداهما انه يقبل منه ويحد هو ومن رجع بعده وان رجع
احد الباقين يحد هو ومن رجع بعده وان رجع
رجوعي يوجب باب ما يجب في الوطء التفقوا على ان الوطء
حرام وانه من الكبائر ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال
مالك والليث والحسن بن حي يوجب الحد ويرجم ابو حنيفة يعزر في اول
مرة فان عاد رجم وقال الشافعي موجبه الحد في
قول ثم قال في قوله الآخر يعزر ولا يحد واتفقوا
على ان الحد لا يثبت الا باقرار او ثبت او يعتبر فيه الاحصان
وقال في القول الآخر يحد الزاني غير محصن
الاحصان والبلوغ فعند الشافعي وابي حنيفة والليث احمد
مثله قلت والصحيح عندي ان الذمي يرجم بزناه وقد
قال الله سبحانه وتعالى شرع في الرجم لقيام الحجة
فارسلنا اليهم حجارة من طين واتفقوا على ان البينة
لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا مالك فانه قال تثبت
بشاهدين واختلفوا فيمن عصى الله عز وجل في بهيمة

فانه يجب عليه الحد ابو حنيفة والشافعي يجب عليه التعزير وروي
عن مالك مثل قولنا ابن شعبان ان من اتى البهيمة يحد ويقبر
فحكمه البكر والثيب والاحصان وعدمه في ذلك سواء والبهيمة
يجب على المذهب وخلاف الشيوخ والبكارة قال ابن
بكر الجلد وان كان محصنا رجم والثابت بكر انكاره
على الكمال وكذلك يعزر ويجلد وعن ابن عمر روايتان احداهما
يجب على الظهر وفي صفة الحد روايتان احداهما كالزنا
على المستكره والثانية بالحرابة وعبد الملك بن الماجشون
في البهيمة فقال مالك لا حد عليه خفف سواء كانت مما يؤكل لحمها او
لا يؤكل وسواء كانت له او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة
لغيره فلا ضمان وقال الشافعي ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها
فعليه قيمتها سواء كانت له او لغيره وان كانت مما لا يؤكل لحمها فلا يتعرض لها
والوجه ان لهم انها تقتل على الاطلاق وسواء كانت مما يؤكل
والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال ابن حنبل تذبح سواء كانت لغيره
وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لا يؤكل وعليه قيمتها اذا كانت
لغيره واختلفوا هل يجوز اكلها منها هو وغيره فقال
ابو حنيفة لا يؤكل منها هو ولا غيره وقال مالك يأكل
منها هو وغيره والشافعي في احد قوليه كالمذهب

هو ولا عبرة بكلامهما على الاطلاق واتفقوا كلهم انه اذا عقد
على ذات رحم محرم من النسب او الرضاع العقد ثم اختلفوا فيما
اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك اختلفوا فيما
لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها وكذلك اختلفوا
فيما لو عقد على ذات رحم محرم منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم
فقال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب عليه الحد وقال ابو يوسف يجب عليه
التعزير وكذلك في قوانينهم ومن وطئ ذات رحم محرم منه بالملك عالما
بالتحريم انه لا حد عليه وهو الذي نصره اصبغ وعن احمد في رواية
مثله واختلفوا فيمن استأجر امرأة ليزني بها ففعلا فعلى المرأة
والرجل في قول مالك والشافعي الحد وقال ابو يوسف لا حد عليهما
الا وطئ امة المرأة هو يجب عليه الحد وقال ابو يوسف ومالك
والشافعي لا حد عليه وعلى المرأة وايتاه لا حد عليهما الحد عليه
ولا حد على المرأة واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الاربعة
على الزنا في مجالس متفرقة فقال ابو يوسف ومالك واحمد يحد الرابع وحده
في مجلس واحد فانهم قذفة ويحدون وقال الشافعي ان اجتمعوا في
وقت واحد وان تقدم قول بعضهم على بعض في صفة المجلس فقال ابو يوسف ومالك
المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود جميعا حتى قال ابو يوسف لو جاء اربعة
في مجلس واحد فانهم عمر فوا قذفة ويحدون وقال الشافعي في المجلس شرط
في اجتماعهم لا في تجيئهم وقتا شهدوا بالزنا متفرقين واختلفوا

والحد وجب الحد على الزاني وعن مالك في رواية مثله
واختلفوا في المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة
فاذا اجتمعوا في مجلس واحد سمعت شهادتهم وارجاوا استفسر
واتفقوا على انه اذا لم يشهد على الزنا اربعة فانهم قذفة
يحد لما روي عن عمر في قصة المغيرة وقوله انهم ليحدون
واتفقوا على انه اذا شهد لفسا انه زنى بها مطاوعة فانه لا حد
انه زنى بها مكرهة فالحد على واحد منهم واختلفوا فيما
اذا شهد الاثنان انه زنى بها في هذه الزاوية وشهد آخران
انه زنى بها في زاوية اخرى فقال ابو يوسف لا حد تقبل هذه
الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل هذه
الشهادة ولا يجب الحد واختلفوا فيما اذا شهد اربعة
بالزنا واثنان بالاحصان فرجم المشهود عليه ثم رجع
عن شهادته شهود الزنا وشهود الاحصان فقال ابو يوسف ليس
على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط
وعن مالك في ثلثة اقوال احدها ان الدية اثلاثا على شهود الزنا
وثلث على شهود الاحصان وهو احد قولي المزني عنه وقال المزني
وقياس قول الشافعي ايضا على قوله القديم السادس عشر شهود الاحصان
والزنا في حق شهود الزنا لقول الشافعي ان شهود الزنا اذا رجعوا
الزنا لم يضمنوا لقوله كما لك انهم لا يضمنون حاكما في مثل هذا وقال

ثم الدية عليهم نصفان مشتركون فيها أو في
صفة ذلك روايتان لهما على شاهد الحصان نصف
الدية وعلى شهود الزنا النصف الآخر على شهود الحصان ثلث
الدية وعلى شهود الزنا الثلثان وعن مالك روايتان
لهما أن الدية على شهود الزنا دون شهود الإحصان
والثانية ان الدية عليهم نصفان واختلفوا في الحالم
اذا حكم بالشهادة فقال ابن القاسم هو فسخة أو عبد أو
ثقافها أبو بح لا ضمان عليه وقال مالك اذا قامت البينة
على فسقهم لم يضمن الحالم فان قامت البينة على الزور أو
فعل الحالم الضمان يلغز له وقال الشافعي يضمن الحالم أقل
ما يصح أن يراد الضرب واختلفوا فيما يستوي فيه الرجال
من الحدود والقصاص مما يجري فيه خطأ فقال أبو بح
أدرأ الخطأ في ذلك كله وعلى الشافعي في أحد قوليه وعنهما أنه
على عاقلته وقال مالك موهور واتفقوا على أن الشهادة
في الحاكم تسمع في القتل والزنا وشرب الخمر واختلفوا فيما اذا
على وقتها الواقعة حتى قال أشياخه والنظار للحقيقة
الحق لا يستطاع ثقله الزمان قولا وقضاء أو حقا بعد
كونه في الجوهرة فقال أبو بح لا يسمع ذلك بعد رتطاول المدة
أذا لم يقطعهم عن اقامة البينة بعد من حال العلم والى ما قد

يسمع وكذلك اختلفوا فيما اذا أقر على نفسه بذلك بعد مدة
فقال أبو بح يسمع اقراره بذلك على شرط ما يوجب
في شرب الخمر فانه لا يسمع اقراره بذلك لاصاره وقال الباقون
يسمع اقراره في الكل واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل وطء
جارية زوجته وأن أذنت له واختلفوا هل يجب الحد
بهذا الوطء مع علمه بالتحريم فقال أبو بح ان قال ظننت
انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام على حد وقال
مالك والشافعي يحد وان قال ثبت أني رجم وقال أحمد يحد
مائة جلدة واختلفوا هل للسيد أن يقيم الحد على
أمته أم لا فقال مالك في المشهور جنه وكذا في
ذلك اذا قامت الأمة عند الامام وأقر بعض سيده في حد الزنا
والقذف وشرب الخمر وغير ذلك الا ما ذكر في قاطع
سماع البينة سمع الى ذلك من لم يسمع لو قام من الحرامات
السرقة فقال مالك ليس له أن يقطع عبدة فيها وقال الشافعي
في ذلك وجهان وقال أبو بح رحمه الله ليس له ذلك بل يرد ذلك الى الامام
فان باع الأمة زوج فانهم اختلفوا فقال أبو بح وأحمد ان ذلك
للسيد بجلد بل مولى الامام أو نائبه الامام وقال الشافعي
ذلك للسيد بكل حال واختلفوا في المرأة الحرة
يطهر بها حمل أو زوج لها وكذلك الأمة التي لا تعرف لها

زوج ولا مولى معتر فيوطيها وتقول ارهنا وطئه
بشبهة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد في احد الروايتين يجب
عليهما حد وعنه رواية اخرى انه دارئ للحد على الزنا وفي
مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فلا تحد ولا احد
قولها ان غصبت او وطئت بشبهة الا ان تظهر امرأة
تجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر به وتصدقها

باب التعزير

اختلفوا في التعزير فيسيء
التعزير في مثله حقا لله عنه وحق الآدمي فيه يجب
موشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه يصلحه الا
التعزير وجب فعله وان غلب على ظنه صلاحه بغير التعزير لم يجز وقال
لحمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فعله واختلفوا فيما
اذا عزر الامام رجلا فمات منه فقال ابو حنيفة ومحمد والشافعي
عليه وقال ابو يوسف ومالك لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
اذا ضرب الصبي فمات فقال مالك لا ضمان عليه
وقال ابو يوسف ومحمد عليه الضمان واختلفوا هل يبلغ بالتعزير
احد الحدود فقال ابو حنيفة ومحمد لا يبلغ به وقال مالك والشافعي
الى رأي الامام ان رأى ان يزيد عليه فعل واختلفوا هل يختلف
التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يبلغ
بالتعزير ادنى الحدود وفي الجملة ادنى الحدود حد الزنا ثم ابو

في شرب الخمر في حق العبد وعن ابي حنيفة في رواية عشرين وقال
على مذهب الحر الثمانون بتسعة واربعين وعن ابي يوسف في
تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير ما رأى عدد
ادنى الحدود وهل يتعزر بنقصان عن ادنى الحدود قال الشافعي
لا حد ما ينقد ويصير جلدا والثانية بتسع جلدات وقال
تنقص عن ادنى الحدود بسوط واحد كما تنقص عن اربعين بسوط
واحد وعن محمد رواية اخرى ذكرها الحرقي وهو انه لا يبلغ
بالتعزير ادنى الحدود في الجملة تذهب ابو حنيفة صحيح وابو يوسف رحمه
واختلفوا في الحدود اذا وجب على المريض هل يؤخر فقال ابو
حنيفة الحدود جميعا فانه لا يؤخر الا ان يخاف على المرأة الحامل
جلد فانه يؤخر الى ان يرى ما في بطنها وقال ابو يوسف لا يؤخر سوط وحد

اولم يرج وقال مالك وان شك او يرجى برؤه آخر وان لم يرج
برؤه اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا وجب الحد والا فان
القتل للرجل لم يؤخر وان كانت امرأة حاملا قد وجب عليها
آخر حتى تضع واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال
ابو حنيفة والشافعي يضرب على حسب حاله فان كان عود الجلد
مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة
عرجون او بالمراوح ليتيا واوان مما يخاف عليه التلف او
انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا بالسوط ومن معه تلف
النشر وذلك الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب الحد
الا بالسوط ويعزل المضروب عدد الضربات يستحق ان يجلد ثم
الا ان يكون مريضا آخر الى برئه واختلفوا على اي حالة
يضرب الرجل من قيام او من قعود فقال مالك يضرب جالسا وقال
ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان باذهبهما سواء
هل يجرد فقال ابو حنيفة لا يجرد في الحد خاصة ويجرد فيما
عداه وقال في احد قوليه على الاطلاق وقال احمد لا يجرد
في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الضرب الا التجريد
وقال مالك يجرد في الحدود كلها واختلفوا فيما يضرب من
فقال ابو حنيفة والشافعي يضرب في جميع البدن الا الوجه والفرج
وزاد ابو حنيفة واحمد ويتقى الرأس ايضا وزاد الشافعي في

ولا يضرب الحامل وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يترك الرأس
والوجه ويتقى به والفرج ويضرب الرجل الرجم لم يحفر له واختلفوا اذا
فقال مالك وهو يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها او يثبت عليها
الزنا بالبينة وان ثبت باقراره فلا يحفر لها وقال ابو حنيفة
الامام بالخيار في ذلك واختلفوا في رفع المضروب في الحدود هل
يتفاوته او يمم وعلى السواء قال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير
ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك
سواء وقال الشافعي وجوب الضرب في حد الزنا اشد منه
في حد القذف وفي حد القذف اشد منه في شرب الخمر والله اعلم

باب حد السرقة وما تقطع عليه وجوب قطع السارق

واتفقوا على ان الرجل اذا جمع او وصاف فيها منها الشيء الذي
الذي يقطع في مثله وتضاف السرقة وان شورك السارق على المسروق
مخصوصة وان ثبوت السرقة على صفة مخصوصة وان ثبوت للمسروق
منه مخصوصا وسيأتي هذا كله بيانا في تفصيل المسائل ان شاء الله
تعالى الله تعالى وقال والسارق فاقطعوا ايمانهما
الآية واختلفوا في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة النصاب
دراهم او دينارا او قيمتها من سائر العروض وقال مالك
في اظهر الروايتين عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم
ما قيمتها ثلثة دراهم من العروض فالمقوم بالدراهم تعتبر

والامتعة ثلثة دراهم من العروض والنقوم بالدراهم خاصة
للامتعة اصل لا يقوم بعضها ببعض وعن محمد رواية اخرى
ثانية ان نصاب السرقة ثلثة دراهم او قيمتها من ثلاثة دراهم من النقد
الى العروض فالاصل في هذه الرواية الفضة وسوط وحجر
ومنه رواية ثالثة ان النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمتها
احدهما من العروض ويختص النقويم بالدراهم فعلى هذه
الرواية الامتعة كلها اصول يقع التقويم بكل واحد منهما وفي
الثالثة ربع دينار او قيمته وفي ثلثة دراهم او قيمته
من دراهم وغيرها والنصاب في الدور والرحى جمعوا على ان المعتبر
في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته هل يختلف باختلاف
اعتبارا بالعرف فقال ابو حنيفة رحمه الله كل ما كان محرزا اليوم
من الاموال او محرز الجميعها وقال مالك وزفر والشافعي
باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة
ما يسرع اليه الفساد فقال مالك وزفر يجب القطع فيه اذا بلغ
المال الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه
وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا واختلفوا فيمن سرق
ثمرا معلقا على النخل والشجر اخذ من محرز ابيح فقال ابو حنيفة مالك
والشافعي يجب عليه قيمته وقال لم يجب عليه قيمته وقد مضيين
واختلفوا على انه يشترط القطع عن سارقه واختلفوا

قطع

هل يجب القطع بسرقة الخطب فقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه
وان بلغت قيمته ما يسرق منه نصابا وقال مالك والشافعي
يجب القطع اذا بلغت قيمة المسروق منه نصابا واختلفوا
فيمن جحد العارية هل يقطع فقال ابو حنيفة مالك والشافعي
وقال لم يقطع واتفقوا على انه اذا اشترك في سرقة
نصاب الكل واحد نصابا انه يجب على كل واحد القطع واختلفوا
فيما اذا اشتركوا في سرقة نصابا فقال ابو حنيفة والشافعي
عليهم جميعا وقال مالك ان كان ممن يحتاج الى تعاون عليه
قطعوا وان كان ممن لا يحتاج الى التعاون عليه لا ان انفرد بحمله فعنه
نصابا واذا انفرد كل واحد بشيء من المتاع لم يقطع احد منهم
الا ان يتولى قيمة ما اخرجه نصابا ولم يضم الى ما اخرجه
وقال لا يجب القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي
يحتاج الى التعاون عليها كالدواب وغيرها او كان من الاشياء
الخفيفة كالثوب والخبز وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز
دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه فعندهم
مجموعا نصابا واختلفوا فيما اذا اشترك اثنان في نقب فاخرج
احدهما فاخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز وهكذا
اذا رمى به اليه فاخذه فقال مالك وذلك في ولم القطع
على المدخل والمخارج وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما

واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة في نقبه فدخلوا الحرز
واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا والمخرجون
معاونة في اخراجه فقال ابو حنيفة ومحمد يجب القطع على جميعهم
وقال مالك لا قطع على شيء الا على الذين اخرجوا المتاع
واختلفوا فيما اذا قرب الداخل المتاع الى النقب وتركه
فاذا خرج الخارج يده فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع
عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه رواية واحدة وفي
الذي قربه خلاف قربه اضافا على دوابهم وقال الشافعي
القطع على الذي اخرج نصابا وقال عليها القطع جميعا
وذكر الشيخ ابو سعيد في المهذب قال وان نقب جماعة
حرزا واخذ احدهم المتاع ووضعه على بعض المنقب واخذه
الآخر فعنه قولان احدهما انه يجب عليهما القطع لانا
لو لم نوجبه عليهما صار هذا طريقا الى اسقاط القطع
والثاني لا يقطع واحد منهما وهو الصحيح لان كل واحد
منهما لم يخرج المتاع من الحرز وان نقب احدهما الحرز ودخل
الآخر واخرجها فعنه طريقان وبعضهم بنى ما فيه قولين
كالمسئلة قبلها ومنهم من قال يجب القطع قولا واحدا
لان احدهما نقب ولم يخرج شيئا والآخر اخرج المتاع من غير حرز
واختلفوا فيما اذا سرق حرزا صغيرا لا يتمول له فقال ابو

والشافعي لا يقطع وقال مالك يجب عليه القطع واختار
عبد الملك بن الماجشون انه لا يقطع وعن احمد روايتان
اظهرهما لا قطع عليه والاخرى يقطع وكذهب مالك
واختلفوا فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة لا يقطع
وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا في النباش فقال
ابو حنيفة لا قطع عليه وقال مالك والشافعي يجب عليه القطع
واختلفوا فيما اذا سرق من سترة الكعبة ما يبلغ
نصابا فقال مالك والشافعي يجب عليه القطع وقال
ابو حنيفة لا يقطع قلت والاختلاف انه لا يجب شيء
من ذلك وهذا الذي يأخذه للهما من ذلك انهم
يتبرعون به فانهم يأمنون به ومن المنكرات التي
يجب انكارها والامر بردها الى حيث اخذت منه
واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت يمينه ثم
سرق مرة ثانية فقطعت يسرى رجليه ثم سرق
وسرق مرة ثالثة فقال ابو حنيفة ومحمد في احد قوليه
لا يقطع اكثر من يد ورجل ويحبس وعن محمد رواية
اخرى انه يقطع في الثالثة والرابعة وبه قال احمد
وان في فيقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة
يمنى رجليه واختلفوا في حد السرقة هل يثبت بالاقرار

مرة ولا يفتقر الى مرتين وقال لهما ان بينت احداكما قرابة من
وهو مذهب ليوسف وانفقوا على انه اذا اقام البينة على الهبة
قائمة فانه يجب ردها واختلفوا هل يجتمع على المسار
وجوب الغرم والقطع معا مع تلف المسروق فقال ابو ح
لا يجتمعان فاذا اختار المسروق منه الغرم لم يقطع واذا اختار
القطع واستوفى لم يغرم وقال مالك واحمد والمسار
وجب القطع والقيمة وان كان المسار معسرا فلا يتبع بها
ويقطع وقال الشافعي لا يجتمعان جميعا فيقطع ويغرم القيمة
واختلفوا هل يقطع احد الزوجين بسرقة من مال الآخر فقال
ابو ح لا يقطع احدهما بالسرقة من الآخر سواء سرق من بيت خاص
لاحدهما او من البيت الذي هما فيه وقال مالك يجب القطع
على من سرق منهما من الآخر اذا كان سرقته من حرز خاص
للمسروق منه فاذا كانت في بيت يسكنانه فلا قطع على واحد
منهما وقال الشافعي اذا سرق احدهما لا قطع على كل واحد منهما
على الاطلاق الى آخر كما ذهب اليه مالك واما اذا يقطع الزوج
بسرقة مال زوجته وضيفها وعن احمد روايتان احداهما لا يقطع
كل واحد منهما على الاطلاق وهذا كله يعود الى المال الذي
واختلفوا هل يقطع الاقارب سوى الاباء والاخوة و
والعمومة والخؤولة اذا سرق بعض ذوي رحمه محرما الخ والله اعلم

بعض ما لم يعثر فقال ابو ح
لا يقطع اذا سرق

وقال مالك والشافعي واحمد يقطعون واتفقوا على انه لا يقطع الوالد في
ولده اذا سرق من ماله الذي هو في يده واختلفوا في الولد اذا سرق
من ابويه او احدهما فقال ابو ح والشافعي واحمد لا يقطع وقال
مالك يقطع الا في سرقة مال ابويه فانه لا شبهة له في مالهما
واتفقوا على ان لو سرق ضيفا من ذهبانه لا قطع عليه
واختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو ح واحمد لا قطع عليه
وقال مالك والشافعي عليه القطع واختلفوا فيما اذا سرق
من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو ح وجه اسقاط القطع عنه
ليد القطع واذا سرق منه ثيابا لم يقطع وقال الشافعي واحمد
في احد روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ
سواء كانت سرقته منه ليلا او نهارا وفي احد روايتيه
اخرى لا يقطع على الاطلاق وقال مالك من سرق ما كان في الحمام
مما يحرز فيه لا قطع ومن سرق ما لا يحرز منها وكان
في الحمام موضوعا فلا قطع عليه واختلفوا فيمن سرق عبدا
او جواليقا وليس حافظ فقال ابو ح وعامة اصحابه لا يقطع وقال
مالك والشافعي واحمد يقطع واختلفوا فيما اذا سرق الجيش المسروق
من كراع او سلاح او الجيش المغصوب من الغاصب فقال ابو ح يقطع
سارق الجيش المغصوب ولا يقطع سارق الجيش المسروقة
لان كل واحد منهما قد قطع فيها وان كان لم يقطع

قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال شافعي رحمه
لا يجب القطع على الأول واحد منهما الحق النار وهو كما قال
والنار من الله قاصر واختلفوا فيما اذا ادعى الرد
انه اخذه من الحرز ملكه بعد وقيام البينة عليه انه
من الحرز لقطا وقال مالك يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل
وقال ابو حنيفة وزفر لا تقطع وسماوي الثاني قاطع الطريق
وان لم يقدر واحدا لا يجب عليه القطع كمذهب ابي حنيفة
والشافعي ولا يجب عليه القطع بكل حال كمذهب مالك والاجزي
يقبل منه الا ان يكون معروفا بالسرقة وسقط القطع عنه
واختلفوا هل يتوقف القطع في سرقة على مطالبة المسروق
منه المال فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
واصحاب الرأي يتوقف على مطالبة المسروق منه وعن مالك
رواية لم يخرجوه واختلفوا فيما اذا قتل رجل رجلا
في دار القاتل وقد دخل على اهل الدار فقتلهم ولم يدع قرينة
بالقتل فقال ابو حنيفة لا قود عليه اذا قال دخلت عليهم
بالفساد فعليه القود وقال مالك والشافعي لا قود عليه
الا ان يأتي ببينة الا ان يكون معروفا بالشر
مشهورا بالتلصص والحرام قبل قول القاتل وسقط
عنه القود واختلفوا فيما اذا سرق من المغنم وقال مالك واهل

هل يقطع فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه
يقطع وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك
لا يقطع اذا كان ما سرقه مسلم نصيبه او نصيب احد
فوه نصيبه بربع دينار فصاعدا قطع وعلى ان من قال
المذهبين انظرهما لمن قال لا يقطع واتفقوا على
اذا سرق من المغنم ومن غير اهله انه يقطع واختلفوا
في وجوب القطع بسرقة العبد المملوك من عرضه فقال
مالك وابو حنيفة يقطع فيها وفي جميع المتمولات التي
تتمول في العادة ويجوز اخذ العوض عنها سوى ما لا
اصل لها مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال
ابو حنيفة رحمه الله كل ما كان اصله مباحا فلا قطع فيه
واختلفوا في القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا
فقال مالك والشافعي يجب القطع في ذلك على الاطلاق وقال
ابو حنيفة لا يجب القطع الا في السارق الذي يأتي الى البيوت والصناديق
وجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وقد ذهب
اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بقطع يده
اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم واجمعوا على انه اذا عاد
فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى
وانما تقطع من مفصل الكف ثم تحسم واجمعوا على انه

من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده الا
اباح رجله اسفانه فان قطع يمينه ورجله ترك
وان شاء اذا سرق بينه سلاحه فان اهل الخبرة
انها اذا قطعت صحت وقاتلها فانها تقطع وان قالوا
انها اذا قطعت لم يرقد بها وادى الى التلف لم تقطع
وقطع ما بعده في المختلف فيما اذا سرق ابتداء فوجب عليه
قطع يده اليمنى كما ذكرنا فغلط القاطع فقطع يسرى
يديه فقال ابو يوسف وذلك قد اجزأ ذلك عن قطع اليمين التي وجبت
عليه وقال ابو حنيفة ومحمد على المخطئ الدية وفي وجوب الاعادة القطع
قولان عن ابي حنيفة في رواية ابن سماعة يعيد وفي رواية
لم يعد بشراء او هبة او ارث او غيره هل يسقط القطع
فقال مالك وان في يده لا يسقط القطع سواء ملكه
قبل التراضي او بعده وقال ابو يوسف رحمه الله ان
وهبه له او بيعه منه سقط القطع واختلفوا
فيما اذا سرق مسلم ما مستأمن من نصاب من جرزه
فقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع وقال مالك وان لم
يقطع واختلفوا في المستأمن والجاهد اذا سرقا
فقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما قطع وقال مالك ويجب القطع
وعن ابي حنيفة في احدهما كمذهبين واتفقوا على ان المختلس والمنتهب

والغاصب والخائن على عظم خيانتهم وانهم فانه لا قطع
على واحد منهم باب قطاع الطريق اختلفوا في حد
قطاع الطريق فقال ابو حنيفة وابو يوسف وفي احد قوليه
ومحمد هو على الترتيب وقال مالك هو على صفة قاطع الطريق
فالامام مخير فيهم على ما يراه من القتل او الصلب او قطع اليد
والرجل من خلاف او النفي والحبس ثم اختلف القائلون
بالترتيب في قطاع الطريق على ترتيب في كيفيته فقال ابو
حنيفة ومحمد اذا قتلوا وقد اخذوا المال قتلوا ثم صلبوا
وان شاءوا قتلوا ولم يصلبوا وان شاءوا قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاءوا قتلهم ولم يصلبهم
وصفة الصلب عندهما ان يصلبوا الى خشبة منصوبة حتى يموت
يرمى الى العنق ثم يصلب الثلث ثلاثة ايام وفي رواية
عنه لم يذكر في صفة الصلب انه يقتل قبل ان يصلب منصوص عليه قالوا
وان اخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وان عفى الاولياء عنهم جاز العفو
الى قولهم وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والمختلس لو قسم على
اصحاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا وقيمته ذلك
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخذوا اقل من ذلك
مال لم تقطع احسانا حبسهم الامام حتى يحدث سوا توبة ويروى
وهذه صفة التنفي عندهما وقال مالك اذا اخذ المحاربون
فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد في عقوبتهم فان اراد

وقوة قتله فان كان ذا قوة وجلد فقط قطعه من خلاف
ومن كان منهم لا رأى له ولا قوة لقتاله وفي الجملة
عند ابي حنيفة يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم
وان لم يأخذوا مالا على ما يراه اردع لهم وفي منافيهم
وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي هم فيه
الى غيره من البلد ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده
ان رأى الامام ان يجمع صلبه وقتله ان يصلب حيا
لم يقتل وكيفية الصلب في مذهبهم كما سبق وقال
الشافعي رضي الله عنه اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا
نفسا او يأخذوا المال واختلفا في صفة النفي فقال
الشافعي في احد قوليه ان يطلبوا فاذا هربوا القيا عليهم
ان لو حضروا وعن اعدوا وايتا لهم بهما هذا القول و
والقول الثاني في احد قوليه ان يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد
فان اخذوا المال ولم يقتلوا فقال تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف لتذهب قوتهم ويخلوا فان قتلوا ولم يأخذوا المال
فقال يجب قتلهم حتما فان قتلوا واخذوا المال فقال يجب
قتلهم وصلبهم حتما ويجب قطعهم والصلب عندما
بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب
حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت قال الشيخ ابو

في التنبيه الاول واختلفا في مدة الصلب فقال الشافعي
ثلثة ايام وقيل لهم يصلب ما يقع عليه اسم ثم ينزل وقال
في العيتابي ينظر فان عبر ابو حنيفة رحمه الله
ولهم ولم يعتبر ما قالاه كما ذكرنا واختلفوا فيما اذا
اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل وكان بعضهم ردا
وعونا فهل يقتل الردا ويجري عليهم حكم المحاربين قال
ابو حنيفة ومالك واحمد الردا حكمهم في جميع احوالهم و
الشافعي لا يجب على الردا شيء سوى التعزير حسب ما نقدم
على انه اذا بزدوا شهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بعيدا
لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع طريق جارية عليه احكام
المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه
مرتجلا ذلك بخارج المصر فقال مالك وابو حنيفة في احد قوليه
والشافعي رحمه الله في اثبت حكم قطاع الطريق على من خرج المصر
وانه تقبل توبته ان جاء تائبا قبل القدرة عليه واخذ المال منهم وجب عليه
ولي المقتول والمال المأخوذ منه ماله غير موروث فان استوفى الولي حقه
وانتقل الى ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه
حقوق الله تعالى الا ان الشيخ ابا اسحق ذكر في التنبيه
عن الشافعي ان في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق اذا تاب
لهما يسقط قطع اليد عنه لغيره هما يسقط عنه

والقول الآخر لا يسقط قطع يده خاصة واتفقوا على ان الحد
الآدمي بن يؤخذ منها المحارب في الانفس والاموال والجراح
ثم ان يصفالهم عنها واختلفوا فيما اذا كان منهم الجراح
في قطع الطريق امرأة فقتلت رجلا وأخذت مالا فقال
مالك وابو حنيفة والليث تقتل حدا وقال ابو حنيفة تقتل
قصاصا وتضمن المال وان ردها من المكان الذي جنت عليه
واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله
في المحاربة وغيرها فقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل ولا يقطع
لانه حقوق الله عز وجل فالقتل عليها فوقها الى
انه الغاية ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع وحد وقتل
لانه حقوق الآدميين وهي مبنية على التضييق والتعجيل
سبحانه بالحضرة الا ترى ان الشرع اذا تداخل جميعها
وقال مالك لا تتداخل جميع حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين
وكلها تتداخل في القتل من القطع وغيره الا حد القذف فانه
فانه لا يكون في القتل وقال الشافعي لا تتداخل في جميعها
من غير تداخل على الاطلاق واختلفوا فيمن شرب الخمر وهو
لم يحصن فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتداخل حدها وقال
يتداخلان واختلفوا في غير المحارب من شرب الخمر والزنا
والسرقة اذا تابوا هل يسقط عنهم الحد وبالتوبة ام لا

فقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط عنهم الحدود كما
قدروا عليهم كما تسقط حدود دم توبتهم اذا مضى على ذلك
سنة والذي ذهب اليه مالك نكاح وعن احمد روايتان كذلك
الا ان ظهر مما ان التوبة منهم تسقط الحدود وعنه ولم يشترط
في ذلك مضي زمن واختلفوا فيمن تاب من المحاربين وهو
متمكن من القتل هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة تقبل توبته
وقال مالك والشافعي لا تقبل توبته حتى يقدر عليهم فيقتلهم
وقال مالك ان تاب قبل ان يقدر عليه سقط عنه الحد
الذي وجب عليه بالمحاربة وان تاب بعد ان قدر عليه لم يسقط
عنه الحد وقال الشافعي لا يسقط عنه الحد الذي وجب عليه
في المحاربة وغيرها فاما الحد الذي وجب عليه لحق آدمي
وعبد نفسه فقال ابو حنيفة وأحمد في الظاهر من مذهبيه لا يقتل
وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين
حد الخمر اتفقوا على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها
وفيها الحد وذلك اتفقوا على انها نجسة واجمعوا على ان
من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب
اذا اشتد وتغير طعمه وقذف زبده فهو حرام لم اختلفوا
فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال مالك
اذا غلى على عصير العنب ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد
ولم يسكر وقال الباقون لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف
بزبده واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام و

حراما وفي شربه الحد سواء كان ذلك من عصير العنب الني او
عما من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز
والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيئا الا ابا
فانه لم يحرم نقيع التمر والزبيب اذا اشتد وهو حرام قليله
وكثيره ولا يسمى خمرا الا نيئا وفي شربه الحد اذا
سكر وحسن بكره ما روي عنه الصلاة في الثوب الذي
شرب فيه فان طبخا او خلط حلا من شربهما من يقلد على ما
اشار منه انه لا يسكره من غير لهو ولعب واشتد
السكر منهما ولا يعتبر في طبخها ان ذهب ثلثاها فما دونهما
المنصفة والذرة والشعير والارز والعسل والجزر فانه
حلال عنده نقيعا ومطبوخا وطاهر السكر منه ويحد في
الحد وانفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب
فانه حلال الا ما اسكر منه فانه اباه وليسكر حرم قليله
وكثيره واختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفة وزفر
النائم على الارض والمرأة من الرجل وقال مالك اذا اسوى
عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال ان في ماله خليط فانه
خلا معاونه واختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفة ومالك ما
وقع في اربعة وعشرين درهما الحد وجبه وقال اجمعوا
على ان قليله في حد الاسكار فما اليقين فانهم على النصف

من ذلك على اصل واحد منهم واختلفوا فيما اذا تاب
قبل ضربه فقال مالك يقام عليه الحد ما لم يطل ذلك والحق تقتله وما
الشافعي عنه تفصيل في ذلك فانه قال ما دام في حد السكر وقبل
جلد كفى طرف الثياب والله تعالى لا يفضل الا قوي واحد اذا ضرب
بالسوط فانه يفضل في صفة ما يفضل به الحد مما يفضل
الدية فانه لا يفضل بقدر ما ازاله عليه الله تعالى وقال ابو يوسف
في الاشراف عن ابي حنيفة انه قال اذا ضرب بالسوط واطراف الثياب
يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها في تجاوز ذلك
فالحق قتله واذا كان ذلك فلا حد عليه في ذلك ولا قود ولا كفارة
على الامام ويضربه اربعين سوطا تعزيرا على عاقلة
الامام دون بيت المال واتفق جميع من ذكرنا عنه على رفع الحد
عنه واتفقوا على ان حد السكر يقام بالسوط الا ما روي
عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب
واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد رائحة فقال ابو
حنيفة ومالك اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه رائحة الخمر ولم تقم
عليه بينة قال ابو حنيفة ومالك يحد وقال مالك يلزمه الحد وقال
الحد واتفقوا على ان من عض بلحم انسان وخافت فلوت ولم يجد
ما يدفع به سوى الخمر فانه يجوز ان يدفعها به الا
ما روي عن مالك انه قال في المشهور عنه لا يدفعها

بالخمر على كل حال واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة
كالعطش المتداوي فقال مالك ولا يجوز فيها بحال
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز شربها للعطش فقط وقال
وقال في احد اقواله لا يجوز فيها بحال وهو مذهب مالك
والمشهور والقول الثاني يجوز شرب القليل منها للمتداوي فقط
والثالث يجوز للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقيه به الردى
في حالة ما ذكرنا من ابيح واتفقوا على تحريم الخمر لعلة
السكرة الا ما حكي فانه قال هي محرمة لعينها بال الصيار
واختلفوا فيمن صالت عليه بهيمة فلم يندفع الا بالقتال
فقتلها فقال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا ضمان وقال ابو يوسف
وعليه واختلفوا فيما اذا اخرج خارجا فانقد
من فيه فسقط استانفا قال ابو حنيفة وذلك نحو ما لو اضرمها على انه
وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان واختلفوا فيما
اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم فرموه ففقؤا عينه
فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال نحو ذلك ابراهيم النخعي
وحكى مالك وابن القاسم عن بعض اصحابه في الذي اطلع
واختلفوا فيما اتلفته البهيمة نهارا او ليلا فقال مالك وابو
وابو يوسف ومحمد على ربها فيما اتلفته نهارا اذا اقترن بها
واما ما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن

حريزها

باب فيما اتلفته البهيمة

صاحبها الا ان يكون بيدها سائقا او قائدا او راكبا
او يكون قد ارسلها وسوقها ليلا او نهارا واختلفوا
فيما اتلفته الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة يضمن ما
اتلفته يديها وبعضها فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها
فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف عليه ما اتلفت برجلها
فان كان يوطئها الراكب قولا واحدا وان كانت تخبط برجلها
نظر فان كانت في موضع مرعى وقد في شرعا ان يضمن
وان كان ليس بمرعى وقد ضمن والمأذون فيه كالمشي
في الطريق والنزول في المحل الذي في القرية وسوقها
الدواب وليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق
والنزول في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما
اتلفت الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك يضمنها
فوها ورجلها سواء قال ابو حنيفة في شيء من ذلك انظر
من جهة ارسالها وقايدها وسايقها بسبب من هؤلاء ضمن
وان كان في يضمن ما جنت يدها ورجلها فقط
وذنبها جميعا سواء كان من ارسلها بسبب او لم يكن
او تعاون لهو ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها قال
فيه ما جنته يدها او بغيها فعليه الضمان باتفاق
واتفقوا على ان الجعل فرض على الكفاية اذا قام به
قوم من المسلمين سقط عن باقيهم واذا تولوا تركه

وانفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه اذا خرج
اليه الاباذن ابويه او اذن غريمه جاز ومسلمين في ذلك
اذا كان عليه دين فليس له ان يسافر الا باذن غريمه
وانفقوا على ان يجب على اهل الثغور ان يقاتلوا
من يليهم من العدو فان عجزوا استعانوا بمن يليهم
ويكون ذلك على الاوكد فالاوكد بمن يلي ذلك الثغر
وانفقوا على ان عدد النفير الخاص الذين يجب عليهم
الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار وقل عدد
عليهم الا ان يكونوا متحرفين للقتال او متحيزين الى فئة
او عدوهم الوا ضعف عددهم والمائة مع مثلها في اية قاتلوا
ايجب لهم الظفر ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بذلك
وانفقوا على وجوب الهجرة من دار الكفر لمن قدر عليها
اذا كان لا يقدر على اقامة دينه هناك واختلفوا
في جواز انتزاع موتى اهل دار الحرب اذا اخذها المسلمون
ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا العجز عنها
منعه ابو حنيفة ومالك يجوز انتزاعها اذا خافوا ان يأخذها
المشركون فيذبح للحيوانة ويحرق ويكسر السلاح
وكذلك نحو ذلك مما لا يجوز عقرها الا لما كل وانفقوا
على ان الناس منهم ما لم يقاتل فانه لا يقتل الا ان

ذوات رأى فيقتلوا وانفقوا على انه اذا كان الامام غائبا والمقعد
والشيخ الفاني واهل الصوامع معهم له رأى فانه يترك حيا ليهم
ولم يقتلوا منهم اذا لم يكن لهم رأي وتدبير فقال ابو حنيفة ومالك
واحد لا يجوز قتلهم وعن مالك في قول انه لهم ما لم يجز قتلهم
واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية فقال
ابو حنيفة ومالك واحد لا يلزمه الدية وفي ذلك عن مالك في قاتل
وقال المغيرة في ذلك الدية واتفقوا على ان من اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر فقتل خطأ فلا دية وانه حر مؤمن
وانفقوا على ان من اسلم في دار الحرب وله بها مال
وعقار فانه يكون فيئا للمسلمين ولا يأخذ منه شيئا
سيدة في القضاء ولم يأخذ به ابو حنيفة رحمه الله ولا يصح
الا ان على سيده اذن له في القتال واختلفوا هل ثبت
الحدود في دار الحرب على من وجبت منه اسبابها فقال
مالك وذلك في الجهاد تثبت الحدود عليه فاضل اسبابها
سواء كان في دار الحرب اما لم يعلم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تثبت
ان يثور في دار الحرب اما لم يختلف موجبو الحدود على ان في
سيئة في دار الحرب في اقامته في دار الحرب واستيفائه
فقال مالك وذلك ليستوفي في دار الحرب وقال لهم ان يتوفى
في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة
اذا كان في دار الحرب لهم مع جيش من المسلمين اقام عليهم

الحرب في عسكره قبل الفعل وان كان امير سرية لم يقسم
للحر ووجد ان لم يقسم الحر ووعلى من فعل اسبابها في وراء الحاجز
حتى يحظوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم كل الغنيمة
فانه يضمن لقاتل القريب ماله عمدا كان او خطأ
واتفقوا على ان اذا غنم المشركون مال المسلمين ثم ظهر عليه
المسلمون قبل القسمة رد عليهم وان قسم فيما ان اصاب الحر منهم
في هذه الحالة فعلى ما مالك لا يلزمه ويلزمه الكفارة
وعن الشافعي في قولان احدهما تلزمه الكفارة بلا دية والثاني
الدية والكفارة معا وفي تفصيل هذه الاقوال بين اصحابه
خلاف طويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما لا تلزمه الكفارة
لانه قتله خطأ واختلفوا في استرقاق من لا قتال منه كالنساء
كتاب العبيد الثواني ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة
يجوز استرقاق العجم من عبدة الاوثان دون العرب وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز ذلك وسواء في ذلك العجم
والعرب وقال مالك يجوز استرقاق الجميع على الاطلاق
باب قسم الفيء والغنيمة اتفقوا على ان الخمس في ايدي
المسلمين من الغنيمة من جميع الاموال عينها وعروضها
سوى الارض فانه يؤخذ منه الخمس فاختلفوا فيمن
ينقسم عليه هذا الخمس فقال ابو حنيفة ينقسم على ثلثة اسهم

سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم ابن السبيل الذين
فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي
صلى الله عليه وسلم فهو لله سبحانه وتعالى فمن رسوله
عليه السلام وهو خمس الخمس وقد سقط بموت النبي صلى
الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يحبونه
في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده فاسهم لهم عمر وانما
يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيهم ذكرهم وانثاهم
ولا مالك هذا الخمس ليستحق بالتعيين لكن للامام
ولكل النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من
ويعطي ائمة القراءة من الخمس والفيء والخراج ورزق
بالاجتهاد وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الخمس المذكور على ستة
اسهم للرسول صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى
يوصله الى الله عليه وسلم وسهم لبني هاشم وبني المطلب
منهم ذوا القربى وغنيهم وفقيرهم سواء الذكر منهم
مثل حظ الانثيين ولا يحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلثة
يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا في
النبي صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف
في المصالح امر اهل السلاح والكراع وعقد العساكر

وبناء المساجد ونحوها لذرية فيكون حكمه حكم المال الفيء
وعن نصر روايتان احداهما هذا المذهب وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى يصرف في اهل الديوان وسهم الذين يضربون
بالسيف للقتال وانفردوا للثغور وسدها يقسم فيهم
على قدر كفايتهم وانفقوا على ان الاربعة اخماس الغنيمة
تقسم على من شهد الوقعة اذا كان من اهل القتال وانفقوا
على ان للرجل بسهمه وفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
ما لك وثور وللراجل سهم واختلفوا في الفارس وسهمه فقال
يستحق سهمان سهما له
وسهما لفرسه فاما الخرقي
فقال ابو بكر

روايتيه سوى البعير وله سهم الا ما لك فانه شرط اجازة الامام
له وأدلة قولهم في مصر ابن عمر ذكره وعن نصر رواية لفرس سهم
للماشي البعير سهم واحد وانفقوا على انه اذا كان مع الفارس
فرس واحد سهم له فان ربطه فرسا ثانيا فقال ابو بكر وما لك والشافعي
لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو حنيفة يسهم لفرسين ويتخرج على ذلك
على ذلك ابو يوسف وهي رواية عن مالك واختلفوا هل يسهم للبعير
فقال ابو بكر ومالك وثور لا يسهم له وقال ابو حنيفة يسهم له
سهم واحد واختلفوا هل يملك الكافر ما يصيبه من المسلمين
فقال مالك وثور نعم ويجوز في اصح الروايتين لتملكوه
لا يملكون ما اخذوه من اموال المسلمين الى الحاجة تدل على ذلك

روى عمرو ناضح عن ابن عمر رضي الله عنهم فذهبت فرس له
فاخذها العدو وقطع عليهم المسلمون فردوها عليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه
المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وروى حديث صحيح وقال ابو حنيفة لا يملكون وهي رواية عن احمد
وانفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحاز كل واحد نصيبه
ملكه بغير خلاف المروي في ذلك حصة ثم التقطوه فيما اذا
قسم المدد بعد تقضي الحرب وقبل الحيازة فقال ابو بكر
او بعد الحيازة وقبل قسمها فقال ابو بكر يسهم لهم ما لم يحرزوا
الغنيمة الى دار الاسلام ويقسم على قول مالك ولم ير سهم
على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما كما يسهم لهم والثاني
لا يسهم لهم وانفقوا على ان الغنيمة التي حازها العدو
وهي كلها ما لم تحز المسلمون عليه واحرزوها عليه بحيازة او قسمة
وانفقوا على من حضرها من مملوك او امرأة او صبي
او مريض فرضخ لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم واختلفوا
في السلب فقال ابو بكر ان شرط الامام للقاتل فهو له وان لم
يشرط ذلك له لم ينفرد به وقال مالك ان شرط الامام فهو له
وان لم يشرط فهو من الخمس
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما من قيمته اقل من عشرة دراهم
استحق جميعه وفي ثمن قيمته اكثر من ذلك استحق منه بقدر الخمس

ولم يسهمه من اصل الغنيمة وان شرط الامام فاحدوله
وقال ابو يوسف في احدى روايتيه يسهم للفارس مثلي
من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام او لم يشرطه وعن ابي يوسف في
اخرى وهي احب الى ان الامام وانه للقاتل مع انه فارس فله
فيه لم ينفرد به واختلفوا في قيمة الغنايم في دار الحرب
فقال مالك رحمه الله يباع ولا يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وهو الصحيح
اذا لم يجد الامام حمولة فقسمها خوفا ان تصل الى الغانمين
حقوقهم واتفقوا على ان الامام لو قسمها في دار الحرب
تعتبر القسمة واختلفوا في الطعام والعلف والحيوان
يأكلون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام فقال ابو
يوسف في احدى روايتيه لا بأس بأكل الطعام والعلف
والحيوان في دار الحرب بغير اذن الامام وان رجع بقيمة شيء
الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن ابي يوسف في رواية اخرى
يرد ما فضل اذا كان كثيرا ولا يرد ما اذا كان يسيرا
وقال محمد ان كان كثيرا له قيمة رده وان كان تافها
فقولان وحكى الطحاوي عن مالك مثل ذلك في الذاهب
الى دار الاسلام فهو غنيمة واختلفوا فيما اذا قال الامام
من اخذ شيئا فهو له فقال ابو يوسف رحمه الله هو شرط
يجوز للامام ان يشترط لان الاولى للامام ان يفعله

وقال مالك يكره ذلك واشد الكراهة ليكون
قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدين فان شرطه
الامام لزم وقال من الخمس من اصل الغنيمة وذلك
النفل كله من الخمس عندنا وقال في خمس الخمس شرط ذلك في
قول المقتول عنه وقال لهم من الشرط صحيح واتفقوا
على ان الامام لا يفضل بعض الغانمين على بعض في اصل
والحيازة واختلفوا فيما اذا نفل الامام من الغنيمة بعد
الحيازة لها الى دار الاسلام فقال ابو يوسف يصح من الخمس بعد
الحيازة وقال محمد في احد قوليه لا يجوز النفل
بعد الحيازة وعن محمد رواية اخرى انه يجوز واتفقوا على ان الامام
مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واختلفوا هل هو
مخير فيهم بين الفداء والمن وعقد الذمة فقال مالك رحمه الله في
احد قوليه هو مخير فيهم ايضا من المن بلا فداء وبين الاسترقاق
وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يفادى واما عقد الذمة فقال ابو
هو مخير في عقد الذمة عليهم وعلى ان اراد ذلك فمتى
لم يسلم ذلك لهم قتلهم واختلفوا في الاراضي المغنومة عنوة
كالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها ام لا فقال ابو يوسف الامام بالخيار
بين ان يقسمها على غانميها وبين ان يقر اهل بلادها ويضرب عليهم
خراجا ويصير في اهل الغنيمة فان شاء هو بقوم آخرين فيقسم

فينقلهم اليها ويفرض عليهم الخراج ليس للامام ان يقفها على المسلمين
اجمعين ويقسم غلتها وقال مالك في رواية عنه ليس للامام
ان يقسمها البتة بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على
وعنه رواية اخرى للامام ان يخير بين قسمتها ووقفها لمصالح
المسلمين وقال في موجب على الامام قسمتها بين الغانمين كسائر
الاموال الا ان تطيب انفسهم لوقفها على المسلمين فيسقط
حقوقهم منها فيترك قسمتها ويقفها على المسلمين وقد رد
عنه فيما حكاه عنه صاحب البيان انه لا اعرف ما اقول
في اول المسألة ولا يتحفظ مقرر لي علم وعلى الجملة فالروايات
لهذه المسألة عن الامام ان يفعل فيها ما يراه الاصلح من قسمتها
بين غانميها او وقفها على جماعة المسلمين وهي اظهر الروايات
والثانية ليس للامام قسمتها بل تصير وقفا
على جماعة المسلمين بنفس الظهور وهو من الروايات بغير
عن مالك وهي اختيار عبد العزيز من اصحابنا لعموم الآية
لمفهوم الشرط في قوله والله اعلم كتاب الخراج لم نختلف
في فرض الخراج فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز
ودرهم وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال
الشافعي اربعة دراهم وفي الشعير درهمان لا يؤخذ
منهما شيء غير ذلك وقال مالك في اظهر الروايات عنه

في جريب الحنطة والشعير في كل واحد منهما قفيز ودرهم
والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال بالهاشمي ويعتبر
سنة عشر رطلا بالعراقي فما جرى مجرى الخضر فقال ابو حنيفة
فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم
فيه عشرة دراهم ومنهم من قال في ثمانية دراهم فما
جرى مجرى البقول فقال ابو حنيفة لا شيء فيه وقال الشافعي
اصحابه فمنهم من قال في عشرة دراهم ومنهم من قال في
عشرة دراهم فاما جرى مجرى الشجر والقصب فعلى الرطبة
فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم وقال الشافعي لا شيء فيه
دراهم فاما جرى مجرى الزيتون فقال الشافعي لا شيء فيه اذا بلغ عشرة
دراهم فاما ما اباح فلم يوجب عنه نصا في تقدير الواجب على
الزيتون بل على احتمال الارض على وجه لا يربو على نصف الخراج
وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى قدر
ما تحتمله الارض من ذلك لاختلافها في حاصلها فان اجتهد
الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة والمعرفة
هذا ما عول عليه في اختيار الروايات عن عمر المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فانهم كلهم عولوا في ذلك على ما
وضعه فاروق فيما رواه جعفر بن محمد الناصح حدثنا روح
في ارض السواد والحارث حدثنا شعبة عن عمر بن ميمون فما رواه

عن جعفر بن محمد قلت واختار الرواية كلها صحيحة وانما
لخذلوا في اختيار التواخي والله سبحانه وتعالى واختلفوا هل
يجوز للامام ان يزيد في الخراج على وظيفة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وينقص منها وذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فليس عنه
نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حاكيا له عنه في مختصره
ومعنى ذلك ما الشيء المعين عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه
فلي وما سكت ذلك عنه اصنا في الشيء بوضع عليها بحسب الطاقة
فاذا لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام وهو مختلف
جتهاد فقال ابو حنيفة لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع
الاحتمال فهو يجوز للامام الزيادة والنقصان مع الاحتمال او عدم
الاحتمال لا يجوز لجماعتهما والنقصان مع الارض التي يحتمل
الوظيفة لا يجوز عندهما جميعا فاما الزيادة مع الاحتمال
للوظيفة ففي مسئلة الخلاف بينهما وعن ابي يوسف انه يجوز للامام
الزيادة ولا يجوز له النقصان فاما لهر فعنه ثلاث روايات
احداها انه يجوز للامام الزيادة على ما يحتمل ارض والاحتمال
النقصان منها اذا لم تحتمل الارض والثانية يجوز له الزيادة
مع الاحتمال ويجوز نقصان الجماعة لا يجوز نقصان الواحد
لا يجوز الزيادة ولا النقصان فاما مالك فهو على اصله رد
ذلك الى الجتهاد الاية على قدر ما تحتمل الارض ستيفا

فيه باهل الخبرة به قلت لا يعرف لاحد منهم
يقول ان للمقاطعة التي تقرر على الارض التي لا تزرعه قدرة
ولا ينقص ان للامام جايز وكذلك يجوز ان يضرب على الارض
ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال وعليه لدى الناس
ويجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه اضرار
باربابها بحيث يحمل لها من ذلك ما لا تطيق فجوز ان
لا تحمل الارض من ذلك ما تطيق وان يمنع ذلك
غير مما لم يأذن في الشرع به وارى ان ما قاله
ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنعه الامام هارون
الرشيد من الجيد وذلك انه قال ان عمر وضع البيادر
من الحبوب الخمسة وفي الثمار والنخل واختلفوا في علة
هل فتحت عنوة او صلحا فقال ابو حنيفة مالك لهجر
في اظهر الروايتين عنه انها فتحت عنوة وقال ابو يوسف
ولهر في الرواية الاخرى فتحت صلحا واتفقوا
على الصبي وان قال لا يملك له سهم بل يرضخ له
الامام فانه قال اذا راهق او طاق القتال وجاز
الامام ان يملك له السهم وان لم يبلغ واختلفوا هل يستبقى
بالشرط على قتال اهل الحرب ويعا ولو على عمل
فقال مالك ولهر لا يستبقى بهم الى يعا ولو على الاطلاق و

واستثنى مالك الاداوى يحولوا حوما للمسلمين فيجوز وابوح
ليستغاثهم وبيعا قوى على الاطلاق حتى لو حكم الاسلام هو الغالب
الجارى عليهم فانه يحكم الشرب بوالغاية كره وقال ش فى
يجوز ذلك للشرط يرا حدهما ان يغلبوه بالمسلمين قلة وعلوه
بالمشركين كثرة والثانى ان يعلم من المشركين حسن الرأى فى الاسلام
وميل اليه فان استعين بهم رضخ لهم ولم يسهم عند لهم الا حد
الى فى احدى روايتيه ليس لسهم لهم وقال ش فى احد قوليه
اعطوا من الخمس لا ما لك له بعينه وقال فى موضع اخر رضخ لهم
من الغنيمة واختلفوا هل يسهم لنا جر المعسكر واجرائهم
اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا فقال ابوح ومالك
لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال ش فى احد قوليه يسهم لهم ولم
وعن ش فى قول اخر وان لا يستحقوا شيئا وقد قال
واختلفوا هل قطع الاستتابة فى المهادنة فقال ابوح وابن
يجوز ان يصح ولا يجعل ولا متبرع ولا باجرة وسواء قوتا او لم
وقال مالك يصح اذا لم يجعل ولم يكن المهادن متعينا
على القتال بعينه والامة واتفقوا على انه لا يجوز لاحد
من الغانمين ان يطأ جارية من السبى قبل القسمة واختلفوا
فيما اذا وطئها قبل القسمة فقال ابوح لا حد عليه بل عقوبة
وفى ثبوت النسب ولده مملوك يرد فى الغنيمة وعلى الغير

عن الضحاك وقال مالك يحرق ويوزان وقال ش فى احد قوليه
يجوز به النبذ جاء بوار وغور الجمر عزا وعليه قيمتها والحيوان
فى الغنيمة واختلفوا فى صورة ولعرة فى المسئلة وهى بالنصيرة
ام لا فقال ابوح يصير ام لا وعن ش فى قولان واختلفوا فيما
اذا وقع المسلمون فى سفينة فوقعت فيها النار فقال ابوح مالك
فى احدى الروايتين وش فى احد قوليه يرجون النجاة بمقام القتال والصبر
فهم بين ان يصبروا او يلقوا انفسهم فى الماء فان لم يرجوا النجاة
فى السفينة فانهم يلقون انفسهم فى الماء وان رجوا النجاة فى السفينة
ولم يرجعوا فى الماء واستوى جوابهم فى احد قوليه فعلوا ايهما
شاؤا وان اختلف اجتهاد هم فيقتدوا بالعالم منهم فى ذلك
على ظنهم ففيه روايتان عنه احداهما انهم يسعهم القاء انفسهم
فى الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن عبد الحكم وهى احدى الروايتين
عن مالك والرواية الاخرى انهم مخيرون ان شاؤا القوا انفسهم وان شاؤا
القوا انفسهم واختلفوا فيما اذا ند بعير من زاد الى الجزائر
وكذلك اختلفوا فى الحر اذا دخل بغير اما فقال ابوح مالك
وش فى قول يجوز فيئا للمسلمين الا ان ش فى قول اذا سلم الحربى
قبل ان يؤخذ فاجيب اليه وقال ش هو لمن اخذه خاصة
فيها واختلفوا فى هدايا الامراء هل يختص بها او تكون
كسيفية ما الفيء فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم اذا اهدى

الى امير الجيش قبلها وان نزع غنيمة فيها الخمس بعد اخراج الغنائم
وكذلك ان اخرى الى قافلين قول المسلمين اولى وهو على وجه الحدة في
وان اخرى الدور والارحاء من سلاح الميت بعد ان يرى امير فلا بأس
ان يأخذها ان شاء ولا يدعها لاهل العسكر وهذا هو الذي اختاره
وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اخرى
ملك الروم الى ملك الجيش فهو للجيش خاصة وكذلك
ما يعطي الرسل اليهم ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقد روى
الربيع عنه في كتاب الزكاة واذا اخرى احد من القوم للوكي
هدية فان كانت لاجل شيء اتاه به جند او باطل فهو فيء على اهل
الفيء لانه حرام عليه ان يستحيي على اهل الحق وقد الزمه الله
تعالى ذلك لهم وحرام عليه ان يأخذ لنفسه مالا ويجعل عليه
فان اخرى اليه من غير هذين الوجهين اخذ منه الخمس واربعة اخماسه
وسئل قال يقبلها فاذا قبلها فانت منه في الصدقة لا يسعه
عندي غير ذلك الا ان يعلم فيه حلالا فيطيب وما يسعها ان يخبرها
واذا انت لرجل لا سلطان له وليس بالبلد الذي له سلطان شكرا
على الحسن منه فلا بأس ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية
او يدع قولها ولا يثق على الحسن منها فاتوا باخته وتوكلها
لم ترجع عليه عندي وسع له ذلك واذا اخرى احد من القوم للوكي
اليه بكراع من غنيمة فيها الخمس يرد الى المغانم والاخرى يختص بها

الامام

الامام وكذلك كل ما اخذ من شروط الجهاد الزاد والراحلة فما
اخرج ولم يشترط في الجهاد من شروط الزاد والراحلة وقد مالك ليس بشرطه
الزاد والراحلة ويتصور ذلك فيما اذا يقرب الجهاد على اهل البلد
وبينه وبين موضع الجهاد مسافة يبلغ القصر فاتجر عند وصوله الى موضع
من الزاد والراحلة يبيعها الى موضع الجهاد وعند ذلك يجب ان تفصل
حال بقاء الغنيمة قبل احرازها اذا كان له فيها حق فانه يقطع
ثم اختلفوا في ابقاء من الغنيمة وهو محل الحق هل يجر ورجله ويحرم سهمه
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجر ولا رجله ولا يحرم سهمه بل يعود
الى الجيش مرة رجل الذي معه في عزايه الى المضاف وقال فيه
روح من الخيول وامرجنة المقاتلة السلاح روع واحدة
وهل يحرم سهمه فيه روايتان احداهما يحرم سهمه والاخرى
لا يحرم سهمه واختلفوا في مال الفيء هل يخمس وهو
ان اخذ من مشرك او اجل الغزو بغير قتال كالجزية المأخوذة
عن الرؤوس والارض باسم الخراج وما تؤخذ فرقا من
تجار اهل الحرب اذا اتجروا في ردته وما من مال من اموالهم اذا وجد
وما يؤخذ منهم من الخراج العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين
او صولحوا عليه فقال ابو حنيفة لا يخمس في المنصوص عنه وهو
قول المسلمين خاصة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقد
قال مالك كل ذلك في غير متسوم يصرفه الامام في مصالح

المسلمين بعد اخذه اجتنه منه وقال ابو حنيفة يجمع ويودع
ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما يصنع به يعود
وقافيه عنه لكون الامرين المصالح والكل للمقاتلة واختلف
قوله فيما يجمع فيه فجلد من قوليه انه يجمع جميعه والقول
لا يجعل لهما ترك فزعا وهربا وعن محمد رواية نفرد ذكره
الزيادة فيه تقرر على ان الغنى يجمع جميعه على ظاهر الرواية واختلفوا
فيما فضل من الغنى بعد المصالح مما يصنع فقال ابو حنيفة رحمه الله
صرف فاضله الى المصالح ايضا وقال مالك لهم ليستر وبه الغنى
والفقير باب الجزية اتفقوا على ان الجزية تؤخذ
واختلفوا فيهم هل هم اهل الكتاب الحكم بقيته لكتاب وعربت في قوله
لعلمنا انهم اهل كتاب والكتاب مذهبه فجملة واختلفوا فيمن لكتابه
وشبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية
الحكم فقال ابو حنيفة لا تؤخذ الا من العجم منهم دون العرب وقال مالك تؤخذ
من كل كافر عربيا كان او عجميا الا من مشركي قريش خاصة وقال
واحمد في اظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان
على الاطلاق عربيهم وعجميهم والرواية الاخرى عن احمد
كمذهب الحنفي في العجم منهم خصة واختلفوا
في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة ومحمد في اظهر روايتيه
مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنى عشر

وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون
درهما وعن محمد رواية ثانية انها مقولة الى رأي الامام وليست مقدرة
وعنه رواية اخرى مالكية تقدر الاقل والاكثر وعنه رواية
رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار وغير مقدرة
لغير الوارد فيهم وقال مالك في المشهور عنه تقدر على الغني
والفقير جميعا اربعة دنانير او ما يقوم مقامها لا فرق بينهما
وقال الواجب دينار ليستوي فيه الغني والفقير والمتوسط
واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا الذي لا شيء
له فقال ابو حنيفة ومالك ومحمد لا يوخذ منه شيء وقال
في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء قولان احدهما
يخرج من ديار الاسلام ويشغل به عرصة الديار وجاء قاد
انه يقر ويخرج فعلى هذا القول الاخر اختلفوا في قراره
حالا يحل عنه فيه ثلاثة اقوال احدها الفور والجملة
والثاني انه يجب عليه ويحقق حمه بعضها ويطالبه بالبعض
والثالث انه لا يجب اصلا حتى يوسر ويتيسر له الملق بداره واختلفوا
في الزمني اذا ما وعلى جزية فقال ابو حنيفة واحمد يسقط عنهم
وقال مالك والشافعي لا يسقط موخيا الى حامد من
يسر واختلفوا هل يجب الجزية باخر الحول او باوله فقال
ابو حنيفة تجب باوله والمطالبة بها بعد عقد الذمة وقال

مالك في المشهور عنه والشافعي يجب بأجزء وقال ابن القاسم
بها بعد عقد الذمة تحق تنقض السنة قال ومما في اشتراط السنة
فقال ابو حنيفة ولهم تسقط ايضا عنهم وقال الشافعي ومالك
تؤخذ جزية كما من السنة قال ابو حنيفة ولهم تسقط
عليهم الجزية فلم تؤخذ حتى اسلم فقال ابو حنيفة والليث لهم تسقط
عنه الجزية باسلامه وقال لو كان اخذ جزية سنين ثم لم تؤخذ منه
قبل الاداء فانها تسقط عنه جميعها في اسلامه في اثناء الحول
او بعده تماما وقال الشافعي لا يسقطها الا اسلامه بعد الحول وله في اثناء
الحول تؤخذ ولا تختلفوا فيما اذا دخلت سنة في سنة ولم تؤخذ منه
هل تسقط جزية السنة الماضية بانقضاء وقال مالك والليث
ولهم لا تسقط الا بموته ويجب عليه بقيتها وانفقوا على الجزية
لا تقرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا
على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا شيخ فان ولا على اهل
الصوامع الا انهم اختلفوا من هذه الجملة في فناء بني تغلب
وصبيانهم فقال هل تؤخذ منهم ما تؤخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة
تؤخذ من نسائهم فقط ولم يؤخذ من صبيانهم فقال مالك والليث في
لا تؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم ولم يوجبوا ذلك
وقال لهم تؤخذ من نسائهم جميعا كما تؤخذ من رجالهم
وانفقوا على انه اذا عقد الجزية على هذا وفي لهم به

الا اباح فانه شرط في ذلك بقاء المصلحة فهو اقتضاه
المصلحة الفسخ نبذ اليهم على سواء ونسخ ما انعقد عليه وانفقوا
على انه لا يجوز انعقاده بعد نبذه واختلفوا في مدة العهد
فقال ابو حنيفة ولهم يجوز ذلك على الابد وان اباح قتالهم
بعد الاداء نبذ اليهم عهدهم وفسخ وقال مالك والليث
لا يجوز اكثر من عشر سنين وانفقوا في امرأة من اهل الحرب اذا
اذا خرجت الى بلاد المسلمين بغير امان ولا رسالة ان لهم
ما وجدت منهم مسلما ردتها على اهلها الا ان تختلفوا في مهرها
فقال ابو حنيفة ومالك ولهم لا يردهم مهرا ايضا وعلى ما قال ابو
يردهم مهرا واختلفوا فيما اذا اخرج من ذهب لهم واختلفوا فيما اذا مر الحربي
على باب المسلمين هل تؤخذ منه شيء فقال ابو حنيفة لا يؤخذ منه شيء
الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يؤخذ منه العشر الا ان
لا يؤخذ منهم العشر فانا لا نأخذ منهم شيئا مطلقا وانفقوا على ان اشترط
عليه العشر من العشر عند دخولهم الينا مطلقا وانفقوا على ان اشترط
ان لا شرط عليهم ذلك يعني العشر اخذ منه ما قال ابو حنيفة
وزاد اصحابه من قال لا تؤخذ منهم العشر وان لم يشترط
واختلفوا في الذمي اذا اتجر بالحربي الى بلد فقال مالك يؤخذ
منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال
ابو حنيفة لا يؤخذ الا ان يشترط فان لم يشترط لم يؤخذ

شيء فان قال اشترط
عليهم ه

وقال ابو حنيفة ولهم ان يأخذوا من اهل الذمة نصف العشر
وقد اعتبر ابو حنيفة ولهم المضاربة في ذلك فقال ابو حنيفة نصف
في ذلك ما يأخذ المسلمون وقال لهم المضاربة للواحد خمسة
دنانير وللذمي عشرة دنانير واختلفوا فيما ينتقض به
عهد اهل الذمة وبأيه ان يجري لهم الصلح عليه اذا
حكما عليهم بما وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا بحرب او تسمية
بحاربتنا او الاستعانة بعورات المسلمين او قتل مسلم عمدا
او ان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما
عن دينه او يقطع عليه الطريق او يأوي لمشركين جاسوسا
او يعاون المسلمين بدلالة وما اشبه من المشركين بما يضار
او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فحينئذ ينتقض عهده بذلك دون
فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم بهذه الاشياء الثمانية الا
بالامر المذكور ترتيبا وما ان شرطوا لهم منعة فيغلبوا
على موضع ويحاربوا ويتقلبوا الرد وذلك فحينئذ قالا
المسلمون انتقض عهدهم سواء شرط عليه ترك ذلك في العقد او
لم يشرطه فان فعلوا ما سوى ذلك من الاشياء السبعة المذكورة
فان لم يشرط عليهم الكف عن ذلك في العهد فعنه اصحابنا

لهم انه لا ينتقض وهو الصحيح عندهم وقال ابو حنيفة انه
ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا
بالمسلمة او بالاصابة من اسم نكاح وينتقض بما سوى ذلك
الا في قطعهم الطريق وايواء قاسم من اصحابه لا ينتقض عهدهم
بذلك وعن احمد روايتان احداهما ان عهدهم ينتقض بكل ما
ذكرنا سواء شرط عليهم او لم يشرط والرواية
الاخرى لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجرى حكم
عليهم او بما فعلوه مما فيه ضرر على المسلمين وتعتقد على الذمي
وهي اربعة اشياء ذكرها الله عز وجل ما لا يليق بجلاله او ذكر
كتابه او ذكر دينه القويم ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم
بما لا ينبغي فهو ينتقض العهد به ذلك ام لا فقال لهم ينتقض العهد
بذلك سواء شرط ترك ذلك عليهم ولم يشرط وقال مالك اذا
سب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او دينه او كتابه بغير ما كفروا به
فانه ينتقض عهدهم بذلك وسواء شرط عليهم تركه او لم
وقال اصحاب الرأي اذا فعل شيئا من ذلك ينظر فيما فيه ضرر
على المسلمين وهي تسعة اشياء السبعة المذكورة
فان لم يشرط عليهم الكف عن ذلك في العهد فعنه اصحابنا

لم ينتقض العهد بشيء من ذلك الا ان يكون لهم منعة
يقدرون بها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب واختلفوا
فيما انتقض عهده منهم بما ينتقض به عهد الذمي على
ما ذكرنا فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم ابدا حتى يقروا
عليهد وكذلك مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وابن المنذر
عنه لانهم قالوا يسبون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بشيء لا
وقال الشافعي في احد قوليه وابو ثور لا يعود من انتقض عهده منهم
الى مأمنه الا ما فيه بالغيا بشرط ان يستتر قال والمقتل وقال الشافعي في
الآخر يلحق بمأمنه واتفقوا على ان يمنع الناقض من دخول الحرم الا باذن
فانه لا يجوز لهم دخوله وان يقيم فيه مقام المسلم فيبيعه ويجوز
عندهم دخول الحرم منهم الى الحجبة ايضا واختلفوا هل يمنع الذمي
والذمية من سكنى الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وما والاها قال الشافعي
سمعي جميع الامة حاضرة من تهامة ونجد فقال ابو حنيفة ومالك
قال الشافعي واحمد يمنع ومن دخل منهم تاجرا اقام ثلاثة ايام ولا يقيم
ولا يقيم الذمي الا باذن واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من الحرم فقال ابو
يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها
الا باذن المسلمين وقال مالك لا يجوز لهم الدخول واتفقوا
على انه لا يجوز احداث كنيسة وبيعة في المصر والمصاني في بلاد
الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدن

فقال مالك والشافعي ولا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة
اذا كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يسمع حس اهلها لم يجز
بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة والعيد وهو قدر ميل او
فرسخ فلا يجوز احداث ذلك وان الموضع ابعد من هذا
المقدار جاز فما اذا كان بين البيوت وذلك الموضع
دون ثلث فرسخ فحكم البلد فلا يجوز احداث البيع فيه
واختلفوا فيما تشعث من كنايسهم وبيعهم في دار الاسلام
او تهدم هل يجوز ان يعمر ويجدد بناؤه فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في احد قوليه يجوز واشترط ابو حنيفة رحمه الله في الجواز ان يكون
ذلك في ارض فتحت صلحا فاما ان كانت في ارض فتحت
عنوة فلا يجوز فان كنيسة في الصحاري اذا صارت مصرا
ثم خربت البيع والكنايس فظاهر مذهبه يقتضي انهم
يمنعون من احداث بناء على هيئة البيوت والمساكن
ويمنعون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في
احد قوليه يجوز لهم فيعاد ذلك بعينه ويجدد بناؤها
على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي اصحابنا وهو من اصحابنا
الشافعي ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريرة
وغيرهما والرواية الاخرى عن احمد يجوز عمارة ما تشعث
منها بالجملة فاما ان استولى عليها الكفار فلا يجوز بناؤها وهي

لختيار الخلاف من اصحابنا في امكانه عن جواز ذلك على ان ذلك
باب الصيد والذبائح اتفقوا على ان الله
سبحانه وتعالى اباح الصيد وذلك نحو قوله
تعالى فاذا حللتم فاصطادوا امر اباحة لا امر وجوب
واتفقوا على ان الله سبحانه حرم صيد الحرم ومنع منه
واتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يصيد واتفقوا
على انه لا يحل للمحرم ان ياكل مما صيد لاجله او اباح
فانه لو ما صيد لاجله بغير امره وسواء صيد الحرم فيجوز
له اكله وان صيد بامره ففيه روايتان واتفقوا على ان يجوز
لا يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود الهر من الكلب
فانهم لم يختلفوا في جواز الاصطياد فاما ذلك الا ابن حبيب
قال انهى واباح اكل ما قتل ومنع من جواز ذلك احمد
فقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل اسحاق للحمد
وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة بن دعامة واتفقوا على
ان من شرط تعليم سباع البهائم ان تؤدب اذا ارسل استرسل
واذا زجر انزجر ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من ترك
الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهائم فاشترط الحلم
ما خلا مالك فانه لم يشترطه بيا ومتى كان اذا زجر انزجر
واذا امر ائتمر جاز اكل ما صاده وان اكل منه الكلب اذا ما
الصيد لم اختلف مشترطوا التعليم في حده فقال ابو حنيفة

حقيقة التعليم لا عرفه وانما يعرف معلما بالظاهر و
يحكم بكونه معلما في الظاهر فيه عنده روايتان احديهما
وهي رواية الاصوليين اذا اذا اكل الخبرة بذلك هذا
معلم حكما بكونه معلما في الظاهر والثانية انه اذا ترك
الاكل ثلاث مرات متوالية حكم بكونه معلما ظاهرا و
اكل الصيد الثالث مع شرط المسألة وقال صاحباه انما يحل
اكل صيده الرابع الثالث وقال الشافعي متى ما اذا ارسله
استرسل وان زجره انزجر وامسك وليا كل وتكرر
ذلك منه حتى يصير معلما ولم يقدروا اصحابه عدد المرات وانما
اعتبروا العرف في ذلك وقد تحصل التعليم في الكلب عند صاحبيه
حتى يطيعه جملة وفي رواية المزني عن ابي حنيفة في هذه المسألة
يبين في صورة وهي انه متى اكل من الصيد بعد ما حكم بكونه
معلما ظاهرا فعند ابي حنيفة لا يحل اكل ما اكل منه ولما بقي عنده
من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل التعليم اما الاول فلانه بالاكل
يعلم تعليما ثانيا ومن شرط روايتي الحسن عنهما حل ذلك وانه
في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك قال ابو يوسف من مذهبه بطل ذلك
والثانية من الروايتين عن ابي حنيفة ومحمد انه يحل فيهما المذبوح
في حال التصيد الذي اكل منه الكلب بعد الحكم بكونه معلما وفي
واتفقوا على ان سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه

ترك الاكل مما صاده وانما يعلمه مولاه يرجع الى صاحبه
اذا دعاه واما الشافعي فقال المشهور عن اصحابه انه يشترط
في جارحة الطير ترك الاكل فقط وانفقوا على من قصد
صيدا بعينه فرماه بسهم فاصابه فانه مباح واختلفوا
فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة يباح على الاطلاق وقال
مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان في تسمية المرسل
ارسل فيه كلبه او رمى بسهمه فاصابه وان كان في غير تسمية صيده
وجهان واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد وارسال
الكلب فقال ابو حنيفة اذا ترك التسمية في حالين ناسيا حل اكل
وان تعمد تركها لم يبح وقال مالك ان تعمد تركها لم يبح في الحالين
وان تركها ناسيا في الحالين فهل يباح ام لا فيه عنه روايتان
وعنه رواية ثالثة انه يحل اكله على الاطلاق في الحالين سواء
تركها عمدا او سهوا وقال الشافعي في رحمه الله ان تركها عمدا
او ناسيا في الحالين حل الاكل منه وعن احمد في ذلك روايات
اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي بالسهم
الاكل منه على الاطلاق سواء ترك التسمية عمدا او سهوا
والرواية الثانية التسمية ناسيا يحل اكله وان تركها
عامدا لم يحل اكله مذهب ابي حنيفة والرواية الثالثة اذا تركها على
السهم ناسيا اكل واذا تركها على ارسال الكلب والفهد لم يؤكل

واما

واما التسمية على الذباح فقال ابو حنيفة رحمه الله ان ترك
التسمية على الذباح عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل واذا تركها
ناسيا اكلت ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد
على اختلاف الروايات واما احمد رحمه الله فمذهبه كمذهب مالك
فيما يظهر من نصه ان تارك التسمية عامدا غير شاك ولا
لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية
طيا عامدا او ساهيا واما ان ترك التسمية على الذبيحة
عمدا لم تؤكل وان تركها ناسيا فعن احمد روايتان احداهما
لا تؤكل كالصيد والثالثة تؤكل واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه
للصيد او رمى بسهمه بعد ان سمى عليها ثم غاب عنه فلم يدرك
الا يوما او يومين فلم ير له غير سهمه فقال مالك لا يباح الكلب
وفي السهم روايتان وقال الشافعي من لام في هذه المسئلة القياس ان يحل
اكله الا ان يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
خبر فيستعمل كما ذكرناه وقال ابو حنيفة ان تبعه ولم يقصر
في طلبه حتى اصاب اكل وان قصر في طلبه ثم اصاب ميتا لم يؤكل
وعن احمد يباح له اكله وعنه ان وجده في يومه اكل وان وجده
بعد ذلك لم يحل وكذلك في اكلب واجمعوا على انه اذا رمى
فيما او قد تردى من جبل فانه لا يحل اكله فجوز ان يكون الماء

والجبل ومما اللذان قبله واختلفوا هل تشترط ذكر اسم
صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة فقال الشافعي تستحب للصائد
على الذبيحة وعلى الله عليه وسلم على الذبيحة ومن اختيار ابي اسحاق
ابن شاقلا من اصحابنا لظهره وقاله ابو بكر لا تشترط واختلفوا
فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة فلم يقدر على ذبحه
من غير تفريط حتى مات فقال مالك وابو ثور هو حلال
اكله على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان لم يقدر من الذبح لعدم الة
او لضيق الوقت فانه لا يباح اكله والا فلا ومعه انه لو كان
الان يأخذ وبيزجر سيوفه فيه روايتان احداهما انه
يحل لانه غير مفرط والاخرى لا يحل واختلفوا فيما صاده
صيدا ثم اقطعت منه اصابه فعرفها ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه على ملاك صاحبه الاول ولم ينزل الملك عنه والاخرى
بالوحشية وعاد الى البرية ومالك في احدى روايتيه
اذا توحش وعاد الى البرية وتابعه فقال يصاد على اثر
القلادة ومعه بقية من القلادة فهو لاول واختلفوا في الصيد
الذي اذا توحش ولم يزل اختلفوا فيما اذا وقع بعير
او بقرة او شاة في بئر فلم يقدر على ما يقطع سنامه
او غيره فهل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال ابو
حنيفة ومالك في احد قوليه ينتقل ذلك كله الى العقر ومن اصحابنا

رحمه الله من قال لا يجوز من ذلك شيء بحال يعلم انه قد مات
منه ولا فلا يحل وقال المزاوزة من اصحاب الشافعي
لا يجوز من جرح في الحاضرة مذفوف من اجل ان الشارع شرط
الجرح المرفوف مطلقا وقال مالك لا تنتقل ذكاته وهو
يستباح بعقره في موضع من بدنه ولما يستباح بالذبح
والنحر والذكاة الحق في الحلق واللبة وروى ابو بكر
خاصة عنه انه يجوز لصاحب الوحش فيستباح بما يستباح
به الوحش فاما منه العاقر منه ابيح به واختلفوا
فيما يصاد بالمجارح والسكين فجرح الصيد فيقتله فقال
ابو حنيفة ومالك اذا وقعا في شبكته او حبالته فقتله
ليحل اكله وان رماه بسكين او مجرح حل اكله من الذبح والنحر
وقال في احدى روايتيه تنتقل ذكاته على الاطلاق واختلفوا فيما
اذا رمى صيدين فصاد مالك احدهما وقال في احد قوليه
ابو حنيفة يجوز وعن مالك رواية اخرى ذكرها الطحاوي عنه انه كلما ابصع
او غيره فقرا او وجع فلا بأس به وفي الشحوم تعمد واتفقوا على
ذكاة الجلود وصيد الاباح اكله واتفقوا على ما يصح من
الى ذكاة الجنين وغيره من الجامد والمائعات فانه يحل اكله ما لم
يحس بنفسه او غلط المجل وصافا ما الحيوان فهو على ضربين
بحري فاما البحري فانهم مجمعون على ما ابيح اكله منه لا يستباح

واتفقوا على ان الذكاة بالسن
والظفر المتصلين لا يجوز

الا بالذكاة ولم تختلفوا بلغنا في انواعه مما يبين عن ذبح وعقر
على ما سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما يبين وأما البري فما يصاد
منه في الاستمراء فلا يحتاج الى ذكاة واما غيره فسيأتي ذكر خلافهم
فيه ان شاء الله تعالى واجمعوا على ان الذباح يطيب بها ذبيحة المسلم
العاقل البالغ الا ما تعاطى التقصير المنهي عنه اللذين يتأتى منهما الذبح
وكذلك اجمعوا على ان ذباح اهل الكتاب اليعقار مباحة معتدا بها واختلفوا
في ذباح نصارى العرب من تنوخ وبهراء والغطاريف فقرضها مالك والليث
يجوز وقال الشافعي لا يجوز وعن الحسن روايتان احداهما كمذهبه الشهرة انه
لا يجوز واجمعوا على ان ذباح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة واجمعوا
على ان الذكاة تقع بكل ما ينهر الدم ويحصل به التضحي جرحا
من السيف والسكين والرمح والخابية والزجاج والحجر والقصب الذي
لم يبضع كبيض الشاخ واتفقوا على انه يصح تذكية المجوسي الذي غرض
الماء من بقايته فاه والحيوان الذي قد اضاء ما يأوي معه من
مثل او عود موقوذا الموقوذ من المذكوض ضربا او بخنقا او مترديا
او منطوحا او اكيل السبع فانهم اختلفوا في سبب الذكاة فقال
ابو حنيفة رحمه الله متى ادرك ذكاة تقاتل الحيوان حلت وقال مالك
في احد الروايتين والشهر في المذهب الرواية الاخرى حتى علم بيقين
انه لم يعش حركة كله ولا يحل بالذكية ولا تصح تذكيته وفي الرواية
الثانية عن مالك ان الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة

وبنا في الحياة بعنة مثل ان تندر بعنقه او يسيل دماغه
او تخرج حشوته العليا او تفرا او قد بجه او ابين بعضا فخالفه في ذلك
متى كانت فيه حياة مستقرة حل اكله مع الذكية واتفقوا على
اباحة الجراد واختلفوا فيما طفى منه فقال ابو حنيفة لا يباح ما مات
من الجراد وقال مالك يباح جميعه سواء مات بسبب او بغير سبب
له من غير ان يحتاج الى ذكاة وسواء تلف بنفسه او بسبب وسواء القاه
او بعضه حيا او لم يلق وتوقف في خنزير الماء خاصة وقال احمد يؤكل
جميع ما في البر الا الضفدع والتمساح والوزغ وكل ما من منع من اكله لنا
وحرمه وحيته وفارة وعقرة وان اكله شبه في البر لا يؤكل
فانه لا يؤكل من البحر ومن اباح على النجاد ويفترق عن لحوم البحر
غير التمساح فرارك الى الذكاة في الخنزير الماء وكلبه وانسانه
ونحو ذلك واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من يؤكل جميعه
الا الضفدع ومنهم من منع لحمة الكلب سوى التمساح ومنهم من
منع لحوم الكلب الجبلي من اصحاب نهر وقال ابو الطيب الطبري منهم
من يحل الانسان من زنته على خلقة الآدمي واتفقوا على اباحة
الجراد اذا صاده مسلم واختلفوا فيما اذا مات من غير سبب فقال ابو
حنيفة لا يحل اكله وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان تتلف بسبب فقال
عبد الملك في المختلفين ومن اصحابنا من لا يراعي فيه السبب وعن احمد
روايتان احداهما حله من غير اعتبار السبب والثانية اعتبار السبب في

واختلفوا فيما يجرى قطعه من البعرو في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم
والمرى واحدى الوجيين لا يبقيه فمتى قطع هذه الثلاث حل اكله
وعنه رواية اخرى انه ان قطع اكثر كل واحد من الاربعة حل اكله
وان قطع النصف فاكثر من الاربعة لم يحل اكله وعنه رواية
اخرى ان قطع ثلاثة منها اجزأ وقال مالك لا بد
من استيفاء قطع الحلقوم والوجيين وقطع واحد من الودجين والثالث
واحد في احدى الوجيين وهي التي تلي الفقار والمرى اذا قطع الحلقوم
والمرى اجزأ ولم يحتاج الى قطع الاوداج وعن احمد رواية اخرى
لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمرى وعرق الجانبين من كل جانب
واحد والنقوا على ان السنة في الابل النحر وذبحها جائز
ما لم يخف وفي ما يذبح فقال ابو حنيفة وان ذبح في لبة يباح الا ان الاولى
نحره مع الاباحة وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة
لم تؤكل الحمها وقد تكره بعض اصحابه على الكراهة وهو ظاهر كلام الخرقي
والى النجاسة ذهب الجنيد وقال في الجنين يتذكى بذكاة امه فان كان
بعيرا او ذبحت شاة او بقرة فوجد في جوفها جنين ميت تام
الخلقة فانه يؤكل بذكاة امه لا اباح فانه قال لا يتذكى بذكاة
امه فان خرج الجنين ولم تنبت شعره وتم خلقه فقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز اكله وقال في احد يجوز اكله والنقوا على انه اذا خرج حيا
يعيش مثله لم يبح الا بذبح باب الاطعمة النقوا

على ان كل ذي مخلب من الطير حرام اكله وانه على غيره
كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما
له من الطير الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب
الابقع والغراب الاسود الكبير حرام اكله فان اباح مالك
على الاطلاق والنقوا على ان كل ذي ناب من السباع يعدو
على غيره كالاسد والنمر والذئب والنمر والفهد حرام اكله
فانه قال يكره ذلك لكن يحرم واختلفوا في الضبع والثعلب
فقال ابو حنيفة يحل اكلهما وقال مالك في احد قوليه فيما اباحه قال
لهما الضبع مباح رواية واحدة وفي الثعلب روايتان احداهما
تحريمه وهي اختيار الجلاب والاخرى اباحته وهي اختيار ابن القاسم
واختلفوا في الضب والير بوع فقال ابو حنيفة يكره اكلهما وقال مالك
وان في احد قوليه فيما اباحه قال لهما الضب مباح رواية واحدة وفي اليربوع
روايتان واتفقوا على ان حشرات الارض محرمة الا ما ذكر فانه
مرخص تحريمه في احد الروايتين عنه وفي الخزير لحمه حرام واتفقوا
على ان البغال والحمير الاهلية تحرم اكلها الا ما ذكر فانه اختلف عنه
فروي عنه انها مكروهة الا انها مغلظة الكراهية جدا فوق كراهة
كل ذي ناب السباع وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير
واتفقوا على ان الارنب مباح واختلفوا في تحريم لحوم الخيل فقال ابو
حنيفة ومالك هي مكروهة الا ان كراهيتها عنده دون كراهة

السباع وقال الشافعي ولعدوى مباحة واختلفوا في تحريم اكل
الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يباح ذلك وان لم تحبس ومع استحبابهم حبسها
وكراهيتهم لاكلها وحبسها وقال الشافعي تحبس الطير ثلاثة ايام وروي
محمد بن الحسن
فاحرة عنه واختلف الرواية عنه في الابل والبقر والغنم فروى عنه
تحبس ثلاثة ايام والطير اربعين يوما وروى ابن سماعة عنه اربعة اشهر واختلفوا
في اكل الفنفد وابن عرس فقال ابو حنيفة ومحمد يكرهان وقال مالك والشافعي
يباح اكلهما واختلفوا اكل الزرع والنبات اذا سقيا بالماء
النجس وعلفها بالنجاسات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احدى الروايتين
يحرم اكلها ويحكم بنجاستها واختلفوا في بيعها وبيعها فقال ابو حنيفة ومحمد
يحرم وقال مالك مكروه وقال الشافعي في احد وجهيه اصحهما انه حرام
واختلفوا في الحمر الوحشي فقال ابو حنيفة مباح وقال مالك مكروه وروي عنه
في رواية اخرى عنه انه مكروه كراهية محظلة وعن محمد روايتان احداهما
انه مباح والاخرى انه حرام وقال الشافعي وجهان واتفقوا على ان المضطر
الى اكل الميتة يقتصر على ما يسد رمقه اذا لم يجد الميتة لحم ابني آدم
واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم ابني آدم ولم يجد المضطر غيره
فقال مالك في المشهور عنه لا يحل له اكلها وقال ابو حنيفة
والشافعي يحل له ذلك واختلفوا هل يجوز للمضطر اكل الميتة
غير ميتة الآدمي حتى يشبع فقال ابو حنيفة لا يشبع منها وعن مالك

روايتان

رواية انه يشبع منها ما يجوز له الشبع وزاد مالك جواز التزود منها
ولم ير في مقدار المجوز من ذلك شيئا وقال الشافعي له ان يشبع ويتزود
وعن احمد روايتان كالروايتين واختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة
غير ميتة الآدمي وطعاما للغير فقال ابو حنيفة ومالك الطعام اولى
اكله وقال الشافعي وبعض اصحابه الميتة اولى اكلا من طعام الغير بشرط الغرم
اذا اكل طعام الغير وقال محمد هو مخير واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى صيد
فقال ابو حنيفة ومالك وقال في احد قوليه لمحمد له ان يأكل الميتة
ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعي في احد قوليه
يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وروى ابن عبد الحكم
عن مالك واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود
بقوله عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر
والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا
او اختلط بعظم فهل اذا تولى ذبحه مسلم يكره للمسلمين اكله
ام لا فقال ابو حنيفة ذلك مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهودي
وعن مالك روايتان احديهما هي عروة للمسلمين لا تولى ذبحها
اليهودي والاخرى محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن محمد
روايتان كذلك ايضا اختلف الاولى منهما وهي التي يقول انها
بالتحريم كذلك ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن الكرخي وابو حفص
البرمكي واختيار الكراهية وهي الرواية الثانية الحرقي

وابن حامد واتفقوا على ان هذه السهام اذا كانت زهوقة
اذبحها المسلمون فانها تحرم عليهم ولم يحرمها ثم واختلفوا
فيما اذا جاء على بستانه غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح له الاكل من غير ضرورة
الا باكل مالك ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان واختلفوا في الرواية
عن احمد فنقل عنه رواية يباح له الاكل من غير ضرورة
ولا ضمان وفي الرواية الاخرى يباح له الاكل عند الضرورة
لا غير ولا ضمان عليه فاما ان كان عليه حائط فانه لا يجوز له الاكل الا باذن المالك اجماعا واختلفوا
هل تجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير واجبة
الا سواء على المقيم للمسافر اذا مر بهم فهي واجبة وقد روي عن
واجبة وهو الواجب عند لهم ليلة والمستحب ثلاثة
ايام وقيل امتنع المقيم من اهل القرى من ذلك كان
دينا عليه عند لهم وكما ذكرنا باب المسابقة
والرمي السبق اتفقوا على ان السبق والرمي مشروعان
ويجوز على العوض واتفقوا على ان السبق بالنصل والخف
والحافر جائز واختلفوا في المسابقة على الاقدام
بعوض فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك لا يجوز
وعن الشافعي قولان اظهرهما لا يجوز وان قلنا انه

على الاقدام بغير عوض فهي جائزة اجماعا واتفقوا
على ان اللعب بالنرد حرام وانه ترد به الشهادة
وان اللعب بالشطرنج حرام لما روي عن علي رضي الله عنه
في ابتدائه فانه بلغني عنه انه قال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
من النيران واولها من النفاق واستتهم من العذاب
يوم القيامة يكون لما بينهم من العداوة والبغضاء بين الاخوان واما الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي فقد ذكر في كتابه فقال ويكره
اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا
حاجة تدعو اليه فهو ترك اولى وليس بحرام وانهم
روى اللعب به عن ابن عباس رضي الله عنه وابن الزبير
وابي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاما طويلا
الى ان قال ومن لم يكره منه لم ترد شهادته لانه من الصغائر
فرق بين قليلها وكثيرها وان ترك فيه المروءة بان يلعب
على الطريق او يتمثل في لعبه بما يرجف من الكلام رد
شهادته لترك المروءة قلت واذكر الشيخ
ابو اسحاق في المهذب عن المزكورين فليس مما يثبت
في كتابنا هذا الصحيح والله سبحانه اعلم باب
الايمان اتفقوا على ان من حلف على يمين لزمه الوفاء
بذلك اذا كان طاعة واختلفوا هل له ان يعدل

عن الوفاء بها الى الكفارة مع المغفرة على فعلها فقال
ابو حنيفة ومحمد لا يجوز وقال ابو يوسف في الاكل ان لا يعود
فان عاد جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله
تعالى عرضة لليمين التي تمنع من بر وصلة وان كان
قد حلف فالى ان يحنث اذا حلف على ترك البر وكفر
ويرجع في الايمان الى النية فان لم تكن نية نظر الى سبب اليمين
واهلها واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة
بجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي والقيوم وغيرها
وبجميع صفاته ذاته سبحانه وتعالى كعزة الله وسبحانه وتعالى
وجلاله الا ابا حنيفة رحمه الله استثنى علم الله سبحانه
فلم ير يمينا وسيأتي ذلك فيما يورد في المتن الى هنا
الكفارة قال ابو حنيفة ومالك ومحمد في احد روايتيه
الكفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال ابو يوسف ومحمد
في الرواية الاخرى تكفر واليمين الغموس هي الحلف بالله
تعالى على امر ماض متعمدا للكذب فيه واجمعوا على ان
اليمين المنعقدة سواء حلف على امر في المستقبل ان يفعله
او لا يفعله واذا حنث وجبت عليه الكفارة
واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال

فقال ابو حنيفة ومحمد هي يمين واه لم يكن له نية وقال مالك هي
اقسم بالله او اقسمت ان لم يكن بالله لفظا او نية فليست بيمين وان حلف
به ولم ينو فليست بيمين وقال الشافعي اذا قال اقسم بالله فهي
اليمين واذا حلف يمينا فان نوى الخبر فليس بيمين وان اطلق ولم ينو
فلاصحابه وجهان احدهما ليس بيمين وهو الصحيح من مذهبه
فقال اشهد بالله ونوى
فقال ابو حنيفة ومحمد هي يمين فاما اذا اطلق فلاصحابه في المسئلة
اختلفوا
الاولى فقالوا اول الصحيح من مذهبه انها اذا اطلقها عن يمينا و
فيما اذا قال اشهد لا افعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة ومحمد هي
يمين وقال الشافعي ومالك ليست بيمين واختلفوا فيما اذا قال
وقال ابو يوسف يمينا استحسانا قلت والقياس في هذا ان لا يجعل
يمينا لان الله تعالى عالم بعلمه والعلم صفة من صفات الله سبحانه
وتعالى والحلف بها حالف وحنث وعليه الكفارة وانما الذي
اراه متصورة لذلك ان العلم يمين والمعلوم كذلك فاذا قال
القائل وعلم الله فيجوز ان ينصرف الى الله سبحانه وتعالى فقد علم
بالحق سوء في صدقه في ذلك او ضمره عزيمته في القلب
عليه مع انه يجوز ان يكون قد حلف بصفات الله التي هي العلم
فلما تردد الامر في لحتمل خذ النفوس هذين اليمينين لزم

وابو حامد واتفقوا على اصل هذه السنة مراد الكوالزوة
اذ بها للمسلمين قوة بخير محرمة عليهم وتمرد لهم واختلفوا
فيما اذا لم يشترط على بستاني غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احد قوليه يباح له الاكل من غير ضرورة
الا بامر مالكه ومع الضرورة يلزمه الضمان واختلفوا في الزوة
على هذا فقال قوم هي رواية اخرى يباح له الاكل عند الضرورة
ولا ضمان وفي الرواية الاخرى يباح له الاكل من غير ضرورة
ولا ضمان عليه فاما ان كان في بستان غير محوط عليه
حايط فانه لا يجوز له الاكل الا باذن المالك اجماعا واختلفوا
هل تجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير وقت
الاستواء على المقيم للمسافر ثم فقال مالك والليث والاوزاعي عن
ولبته وهو الواجب عندهم ليلة والمستحب ثلاثة
ايام وفي امتناع المقيم من اهل القرى من ذلك
دينا عليه عندهم كما ذكرنا باب المسابقة
والرمي والسبق اتفقوا على ان السبق والرمي مشروعان
ويجوز على العوض واتفقوا على ان السبق بالنصل والخف
والحافر جايز واختلفوا في المسابقة على الاقدام
بعوض فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز وقال مالك لا يجوز
وعن الشافعي قولان اظهر مما لا يجوز وان قلنا انه

على الاقدام بغير عوض فهي جايزة اجماعا واتفقوا
على ان اللعب بالنرد حرام وانه ترد به الشهادة
وان اللعب بالشطرنج حرام لما يروى عن علي رضي
في احدى الروايتين فانه بلغني عنه انه قال اذا منعوا صبيانكم
من الصيام واموالهم من النقصان واستريحوا من اعدائنا
وجوه ان يكونوا مادعبة بين الاخوان واما الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي فقد ذكر في مذهبه فقال ويكره
اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا
حاجة تدعو اليه فان ترك لها اولى ولا يحرم لان جماعة
روى اللعب به عن ابن عباس رضي الله عنه وابن الزبير
وابي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاما طويلا
الى ان قال ومن لم يكره منه لم ترد شهادته لانه من الصغاير
فرق بين قليلها وكثيرها وان ترك فيه المروءة بان لعب
على الطرقات او يتكلم في لعبه بما يسخف من الكلام رد
شهادته لترك المروءة قلت واذكر الشيخ
ابو الحسن العبادي في الجزء الذي جمعه في هذه المسالة
في كتاب هذا الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الايمان اتفقوا على ان من حلف على يمين لزمه الوفاء
بذلك اذا لم يكن طاعة واختلفوا هل له ان يعود

عن الوقوع بها الى الكفارة مع المغفرة على فعلها فقال
ابو حنيفة ومحمد لا يجوز وقال ابو يوسف في الاولى ان لا يعود
فان عاد جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله
تعالى عرضة للايمان لمنع من بر وصلة وان كان
قد حلف فالذي ان يحنث ان حلف على ترك مباح او ندب
ويرجع في الايمان الى النية فان لم تكن نية نظر الى سبب اليمين
وباعثها واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة
بجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي والقيوم وغيرها
وبجميع صفات ذاته سبحانه وتعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه
فلا يرد يمينا وسواء ذلك فيما يورد في القرآن من الصفات
هل هي كالكفارة فقال ابو حنيفة ومالك ومحمد في احد روايتيه
الكفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال ابو يوسف ومحمد
في الرواية الاخرى تكفر واليمين الغموس هي الحلف بالله
تعالى على امر ماض متعمدا للكذب فيه واجمعوا على ان
اليمين المنعقدة هو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله
او لا يفعله ولا يحنث وجبت عليه الكفارة
واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله او

فقال ابو حنيفة ومحمد هي يمين واحدة لم تجب له نية وقال مالك
اقسم بالله او اشهد بالله لفظا او نية هي يمينا وهو
به كونه فليست بيمين وقال الشافعي اذا قال اقسم بالله فهي
يمين هذا يمينا فان نوى الاخبار فليس بيمين وان اطلق ولم
فاحدها وبها نشهد من حيث كونه يمينا وموصلا الى ما هو
من حيث كونه ليس بيمين وهو التصحيح ولما اذا قال اشهد بالله وما
فقال هي يمين فاما اذا اطلق فاحد قوليه في المسئلة
الاولى وقال ابو يوسف الصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم تكن يمينا و
فيما اذا قال اشهد لا تنعقد ولم يقل ابو حنيفة ومحمد وزفر
يكون يمينا وقال الشافعي ومالك واحمد في الرواية الاخرى يكون يمينا
واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله وقال مالك والشافعي واحمد يكون يمينا
وقال ابو حنيفة ومحمد لا تكون يمينا استحسانا قلت والذي اراه في هذا كله
ان يرجع في ذلك الى نية الحالف فان لم تكن نية فالى سبب اليمين
وباعثها فان كان سبب اليمين تعظيم الله سبحانه
وتعالى واقسم بها الحالف وحنث وجبت عليه الكفارة ولذلك
اراه متصورة لذلك ان العلم يمين والمعلوم كلها فاذا قال
القائل وعلم الله فيجوز ان ينصرف الى الله سبحانه وتعالى فيكون علم
بالحق سبحانه في صدوره في ذلك او ضماره عن يمينه في الثبات
عليه مع انه يجوز ان يكون قد حلف بصفات الله التي هي العلم
فلما تردد الامر في ذلك اخذ النفوس هذين اليمينين لان

انعقد اليمين. قلت أنا بعد كل هذا على أن الترى
وإذا تذكر الحانث وصلاته اختلفوا فيما إذا وجوب
فقال مالك والشافعي وطائفة يمينا وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء
واختلفوا فيما إذا حلف بالله فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي في أحد قوليه سواء حلف بالله أو بغيره
وفي الموطأ لمالك ما يدل على أن من حلف بغير الله
وفي الموطأ في الرواية الأخرى إذا لم يرد به اليمين لم يكن يمينا
وعن الشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما أن ينوي بها
اليمين فيمين وإلا فلا. واختلفوا فيما إذا حلف بالمصحف
فقال أبو حنيفة ومالك وطائفة تنعقد يمينه فإذا حنث فعليه
الكفارة وهو مذهب الشافعي أيضا قلت وقد تقدم في الرد
خلاف شاذ لا أذكرها ولكن من يعتد بقوله قلت أنا
في هذا فإنه لا يعتد بقوله لأنه مما علم أنه ليس بقوله الصحيح
لكن لم أعلم إلى من نسبته إليه حتى رأيت بعد ذلك في كتاب
التمهيد لابن عبد البر هذه المسألة بعينها وقد حكى
فيها قول الصحابة والتابعين ولفقهاء الأمصار في قدر الكفارة
مع اتفاقهم على إيجابها فمن ثم لم أخالف هذا الإمام لا يعتد
بقوله وذكر كلامه الكثير أعلى علاته في البسط وأشار إلى تواطؤ
المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه المذكور وعليه
والحمد لله على التوفيق. واختلفوا في قدر الكفارة

إذا حنث وهو حالف بالمصحف فقال مالك كفارة واحدة
وهو مذهب الشافعي وعن مالك رواية أخرى أنه يكفر بما شاء
في إحدى الكفارة واحدة والأخرى تلزمه بخلية منه كفارة
واختلفوا فيما إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال
منعقدة يمينه وإن حنث فعليه الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي لا ينعقد واختلفوا في قول الرجل ما يتعقدها
أبو حنيفة ومالك لا تنعقد يمينه سواء جنث حالفا الكفارة أو بعد
أسبوع إلى أن تصح منه الكفارة وقال الشافعي تنعقد يمينه
ويلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين واتفقوا على
أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان
من وجوه طاعة أو معصية أو مباحا واختلفوا في موضع الكفارة
هل تتقدم الحنث أو تجب بعده فقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بعد
الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان
مباحا وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها على الحنث
وهو مذهب الشافعي والأخرى لا يجوز فإن كفر قبل الحنث فهل
يلزمه بين الصيام والإطعام والعتق فرقان فقال مالك
والشافعي لا فرق بين ذلك كله وقال الشافعي يجوز تقديم التكفير
بالصيام ويجوز بما شاء واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي في أحد أقواله لا يجب بالله على المرء نيته

على الحالف عليه ثم تبين انه عجز في سوء قصد او لم تقصد
فسبق على لسانه الا ان ياخ وليس يجري ان يحلف في الماضي
وفي الكاذب ولا يلزمه في مالك ولا لغو عنده في الماضي حسب
واجمعوا على ثبات حنثهم على انه لا الم فيها ولا كفارة
وعن مالك ان لغو اليمين ان تقول لا والله وبلى والله
على وجه الهاورة من غير قصد الى عقده وقال الشافعي
لغو اليمين ان تقول والله وبلى والله على وجه الهاورة من غير
قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده فقال
عقده فليس بلغو وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول
الرجل لا والله وبلى والله عند المجاورة والغضب والعجلة
من غير قصد سواه على الماضي والمستقبل وهي الرواية
الثانية عن ابن عمر فقايسه الخطابي بيمين الحالف وقال مالك
ليس على ما قال ابن عمر على رواية الاولة انه انما اجرى على لسانه من
مستقبل فانما ينعقد على مذهب الحالف ومالك وابن عمر في
احدى روايتيه واحنث فيها وجبت الكفارة وعلى
المذهب الاخر لا تنعقد ولا تختلفوا فيما اذا حلف ليترون
على امرأته فقال مالك وابن عمر لا يبر حتى يأتي بشرطين ان يبر قسم
من تشبه او نحوه نظيره لها وان لا تخرج ابدا وقال ابو حنيفة و
يبر لمجرد العقد واختلفوا فيما اذا والله لا شربت لزيد الماء

يقصد به

يقصد به قطع المنة فقال مالك وابن عمر متى انتفع بشيء من له
فاكل او شرب او عاريه او ركوب او غير ذلك حنث يبر هما
في ذلك الى ما ينوبهم من هذا المنوع من قطع المنة وقال ابو
حنيفة ليس في هذه الايمان شيء الا ان ينفعه من شرب الماء
فقط ولا تختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها فخرج منها بنفسه دون حرمه واهله فقال
ابو حنيفة مالك وابن عمر لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله وحرمه
وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه ولا تختلفوا فيما اذا حلف
لا يدخل دارا فقام على سطحها او حايطها او دخل الى بيت
فيها شارع الى الطريق فانه يحنث عند ابي حنيفة ومالك وابن عمر
وقال الشافعي لا يحنث الا ان يدخل شيئا من عرصتها فاذا وقف
على سطحها من غير دار ولم يتر اليها لم يحنث واصحاب في تحصيل
هذا النفي يستخرج فيها وجهان ولا تختلفوا فيما اذا حلف لا
ادخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف فعامة العلماء
قال فيه ابن عمر متى دخلها حنث وان كانت خرجت عن ملك
زيد وقال ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك
زيد ولا تختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا ولا كلمت هذا التمر فصار يابسا ولا اكلت هذا البسر فصار
رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا التمر فصار خلا او

هذه الدار فصارت حشا فقال ابو حنيفة لا يحنث في البر والبحر والتمر ويحنث فيما هذا ذلك وقال ابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي يحنث اذا فعل ذلك في الجميع ولا تختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل بيته فدخل المسجد والحمام فقال ابو حنيفة ومحمد وزفر يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث ولا تختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود او شعر او خيمة فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه لا يحنث واذا كان من اهل البادية حنث ولا يخرج عن مالك فيما قوله الا ان اصوله تقتضي حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه ولا يحنث اذا لم يكن له بيت قرويا كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي في التفرقة فقال ان كان من اهل البادية حنث وان كان قرويا فثلاثة اوجه احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كانت قرويته من البدو ويطرقونها حنث والا فلا ولا تختلفوا فيما اذا حلف لا يفعل شيئا فامر غيره ففعله فقال ابو حنيفة في النكاح والطلاق لا يحنث في البيع والتجارة الا ان يتولى الامر او من لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث بأي فعل فعله وسواء كان مما تصح فيه النيابة او لا تصح وقال ابو يوسف ان كان سلطانا

او كان مما لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث وان كان لا يحنث وان لم تكن له نية لم يحنث على الاطلاق ولا تختلفوا فيما اذا حلف ليقضينه دينه في وقت فقضاه قبله فقال ابو حنيفة ومالك ولا يحنث وقال الشافعي يحنث ولا تختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في وقت فاهراق قبل الوقت فقال ابو حنيفة يستحلفه ولا يحنث وقال محمد يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف الماء قبل الوقت بغير اختياره لم يحنث ولا تختلفوا فيما اذا حلف على المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين ان لا يفعله مطلقا من غير تقييد فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق سواء كان باليمين بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او باليمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يحنث وسواء حلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق الا ان الطلاق يقع والعتاق لا يقع ولا يحنث ليحصل وعن محمد روايتان احداهما ان قال ان حلفت باليمين بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فعلت كذا فانا عبد حر فعلت ناسيا لم يحنث وان كان بالطلاق والعتاق حنث والرواية الثانية انه يحنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع ولا تختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي ومحمد تنعقد وقال ابو حنيفة لا تنعقد ولا تختلفوا فيما اذا حلف بالله تعالى انه لا يكلم فلانا حينا ولو شيئا بعينه انه على ما نواه ولا تختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولا نية له فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكلمه ستة اشهر

ولى مالك سنة وولى ش فى سلفه هكذا ذكره من بين
وروى عن ش فى انه ولو حلف ليقضينه دينه
فليس بمعلوم لانه يقع على مرة الدنيا على يوم الى آخره ذكر
صاحبك سالما واتفقوا على انه اذا اخرجت بغير
اذنه فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نوى
فان حلف بزلك ولم ينو شيئا او قال انت طالق ان
لم اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو ح انه لها ان
تخرج بغير اذنه فانت طالق فاذن فى كل مرة لا بد منه
فان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى اذن لك
ففى مرة واحدة و قال مالك ولك ابى الخروج
او حتى اذن لك ولا يتقيد الاذن بعوده لكل مرة
هذا نصهما وقال ح يحتاج كل مرة الى اذن وسواء
قال حتى اذن او الا اذن لك واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل
لا ياكل اللحم فاكل السمك فقال ابو ح وش فى احد قوليه
وقال مالك ولهما يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل
الرؤس واطلق ولم ينو شيئا بعينه او وجد سبب
يستدل به على النية فقال مالك ولهما يحمل على جميع ما
يسمى رأسا حقيقة فى وضع اللغة وعرفها من النعام
والطير والحيتان والسمك وقال ابو ح يحمل على رؤس

الى قوله يحتاج الى الاذن
سواء قال بغير اذنى او الا
ان اذن لك م

البقر والغنم خاصة وقال ش يحمل على الابل والبقر والغنم
واختلفوا فيما اذا حلف لا اكلمت فلانا فكاتبه او ارسل
اليه رسولا فقال ابو ح وش فى احد قوليه لا يحنث وقال مالك
يحنث فى المكاتبة وفى الاشارة والرسالة روايتان وقال
ش فى النوم ولهما يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا اشتري
مائة سطو فقبر بصفته فيه مائة شمرخ فلم يشتر فقال
مالك ولهما اشترى واحدا من جميعه قراطا وقال ابو ح وش
يشترى عشرة من جميعه قراطا وعن مالك ايضا
لغلاء هبته فتصدق عليه بصدقة فقال مالك وش
لهما يحنث الا ان مالكا اشترط ان تكون على وجه من
المنفعة وقال ابو ح لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف
انه ليس له ما وله دين فقال ابو ح لا يحنث وقال مالك
وش فى احد قوليه ولهما يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل
فاكهة فاكل الرطب والرمان والعنب فقال ابو ح وزفر لا يحنث
وقال ابو يوسف ومحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل
ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض فقال ابو ح لا يحنث
باكل ما يصطبغ به وقال مالك وش فى احد قوليه ولهما يحنث با
ما قدمنا ذكره واختلفوا فيما اذا حلف لا يشم البنفسج
فشم دهنه فقال ابو ح ومالك ولهما يحنث وقال ش فى

ليحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليستخدمن هذا
العبد فخدمه من غير ان يخدمه وسألت ابنها فرجد
فقال ابوح اولم يستحق منه الخدمة قبل اليمين فخدمه بغير
امره لشيء من الخدمة وليس على الحدمة له حنث وهو ك
لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه ومخدمه ك
وقال مالك وش يحنث سواء ان استخدمه قبل ذلك
او لم يستخدمه وسواء كان عبده او عبد غيره واختلفوا
فيما اذا حلف ليتكلمن فقرأ القرآن فقال مالك وك ش في
يحنث سواء قرأ في صلاة او غيرها وقال ابوح اذا قرأ
في الصلاة لم يحنث وان قرأ في غير الصلاة حنث و
فيما اذا حلف لا يدخل دارا وهو فيها فاستدام المقام فقال
ابوح لا يحنث وهو ك في قول اظهر بما لا يحنث وقال
يحنث واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان
فلا دخل فاقام عليه واستدام المقام معه فقال ابوح وك
في احد قوليه لا يحنث وقال مالك والشافعي في القول الاخر
يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يكلم فلانا يوما او شهرا
فاقتسما ليلا وجعلا بينهما حاسطا وجعلا كل واحد منهما
وقتا وسكن كل واحد منهما في خير فقال ما لا يحنث و
ك ش وقال يحنث وهو الصحيح من روايتي الحسن عنه واختلفوا

لمذهب

مذهبا لهما في انه لا يحنث واتفقوا على انه اذا حلف
ليأكلن رطبا فاكل يابسا انه يحنث واختلفوا فيما
اذا حلف مما يملكه على عبد فباعه ابوح يحنث فيه المدبر
وام الولد وابا المكاتب فلا يدخل فيه الا بنية وامة
المشتقص فلا يدخل فيه اصلا وقال الطحاوي يدخل
وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب وام الولد
والمدبر والمشتقص وقال ش يدخل فيهما العبد و
وام الولد وعنده في المكاتب قولان اصحهما عندهما انه
لا يدخل في الاطلاق وقال ش يدخل فيه العبد والمدبر
والمكاتب وام الولد والمشتقص وعنه رواية اخرى انه
لا يدخل المشتقص الا بنية باب كفارة الايمان
اتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة وقال ش مخير في اي ذلك شاء وان لم يجد شيئا
من ذلك انتقل الى الصيام ثلاثة ايام ثم اختلفوا هل يجب التتابع
في الصوم فقال ابوح ولا يجب وقال مالك يجب وعن ك في
قوله جديد مثلهما انه لا يجب التتابع وقد نص هما يجب وله
اخت المزني فان وجب على المرأة الصوم في كفارة
اليمين فحاضت في بعض الايام او مرضت في بعض
الايام فقال ابوح يبطل التتابع بهما وقال ش لا يبطل

بع

المتتابع في الصيغ واما المرض فعلى قولين والاصل فيه
على اصله من كونه ليجب المتتابع فاما الاعتاق فاجمعوا
على انه لا يجزئ فيه الا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العتق
خالية من شركة او عقد عتق او استحقاق في الاباح
فانه لم يعتبر فيها الا ايمان قلت واما عدة الشروط
فان الله سبحانه وتعالى قال او تحرير رقبة وهذا الكلام يعم
منه انها يجزئ كاملة خالية من شركة ذي عتق رقبة
مشتركة لها قد اعتق بعض رقبة وكذلك فانه تتناول
ان يكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا يهدم منفعة من منافعها
لان الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون ملك كذا
وكذا رقبة اذا ملك كذا وكذا انسانا والله سبحانه وتعالى
مالك رقاب العبيد وهو يقول فتحرير رقبة وجملتهم فاذا اطلق
في عتق الرقبة وقد عدم من ذلك جزء فان المجتزئ لا يجزئ
ح قد اعتق رقبة يشتمل الخطاب على كمالها بل على جزء من
اعتق رقبة اجزاء او جزئين او غير ذلك فاما اذا اعتق
مؤمنة فانه اراد هذا النقص يستفاد منه ان يعتق
الا مؤمنة لان العتق اصله في لغة العرب الخلوص وكذلك
يقال فرس عتيق اذا كان خالصا لا يشبه هجنة فاذا
اعتق نفسا سمى حرا بذلك فهذا الحرج في عتق نفسا

مرتبة على حق سواها من الحق الذي انتقلت اليه والمعتق
انما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله عز وجل
فاذا اعتق رقبة كافرة فانه لم يفك رقبة العبد من ابليس
وخلصها من شغل المولى لها عن عبادة الاوثان الى المعروف
عليها فانه لا يفهم منها الا مؤمنة وايضا فان العتق
قربة الى الله تعالى سبيلها الكمال والهدية فيجب ان يتقرب الى
سبحانه بعبد كافر فانه رقبته مشغولة بالكفر وتخلصها
منه واجمعوا على ان لو لم يجد مسكينا واحدا عشرة ايام
فانه لا يجزئه الا اطعام واحد اباح فانه لم يجزئه
عن عشرة مساكين واختلفوا في مقدار ما يطعم المساكين
فقال مالك مد بالمدينة اذا فرح الكفارة فيها وفي بقية
الامصار وسط من الشبع وسوى طاوس بالبقاع وشيء
من الادم فان اقتصر على مد اجزأه وقال ابو حنيفة ان اخرج برا
فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع والاعتبار
بلد الدافع وقال لكل مسكين مد من حنطة او دقيقها وسويقها
خبزا او مد شعير او تمر وقال الشافعي لكل مسكين مد
فاما الكسوة ففي مقدرة لكل مسكين بل اما يرى ويعتبر
الصاعة عند مالك ويعتبر في حق الرجل ثوب فما فوقه
وفي حق المرأة قميص وخمار فيجزئ في حق الرجل ثوب واحد

ولا يجزئ في حق المرأة أقل من ثوب وبأقل ما يقع عليه
الاسم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف أقل ما يقع عليه
الاسم قباء أو قميص أو كساء ورداء أما العمامة
والمنديل والسراويل والميزر فلم يذكر في ظاهر الرواية
وقال الشافعي يجزئ ذلك وفي الفلنسوة وجهان
لنا قوله تعالى ﴿أو كسوتهم﴾ والمنعم لا يجزئ في الكسوة وقد
أجمعوا على أنه لا يجوز فيها الى الفقير المسلم الا حرا
وفي الصغير المفتقر بالطعام ندفع الى وليه فأما
الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال أبو يوسف ومالك والشافعي
يصح ايضا ان تدفع الى وليه وقال أبو يوسف لا يصح ذلك
واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى ذمي لا اباحة فانه
لا يجوز ان يدفعها الى فقرائهم واتفقوا على انه يجوز
اخراج القيمة فيها عن الاطعام والكسوة الا اباحة فانه لا يجوز
واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة وكساهم خمسة فقال أبو يوسف
ومحمد يجزيه وقال مالك والشافعي لا يجزيه ولذلك
اختلافهم فيما اذا اطعم من جنسين فاطعم خمسة برا وخمسة
تمرا او خمسة برا وخمسة شعيرا واختلفوا فيما اذا كرر
اليمين على شيء واحد وعلى اشياء وحنث فقال أبو يوسف
ومالك ومحمد في احدى الروايتين عليه بكل يمين كفارة

سواء

سواء كانت على فعل واحد وعلى أفعال الا ان نوى بالثانية
التأكيد فقال ان اراد التأكيد فكفارة واحدة وان اراد
الاستيناف فكل يمين كفارة وعن محمد رواية اخرى عليه
كفارة واحدة في الجميع وهي التي لخصناها وابو بكر عبد العزيز
من اصحابنا وظاهر كلام الخرقي في انه اذا حلف بها على اشياء
مختلفة ففي كل واحد منهما كفارة واذا حلف على شيء
واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان حلف على شيء
واحد ونوى بالثانية التأكيد فهو على ما نوى وان نوى
كفارة واحدة واراد بالثانية الاستيناف فهما يمينان
وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة والثاني
كفارتان وان حلف على اشياء مختلفة فكفارات بكل
شيء منها كفارة واختلفوا فيما اذا اراد العبد
التكفير بالصيام فهل لمولاه سيده منعه فقال الشافعي
ان لسيده ان يمنعه من ذلك سواء كان في اليمين والحنث لم يكن له
منعه وقال مالك ليس لسيده منعه على الاطلاق وقال صاحبا
أبي حنيفة لسيده منعه من ذلك سواء كان له او لم يكن له
الا في كفارة الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك
وقال مالك اذا ضربه الصوم فله منعه وان لم يضر
فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار

وان لم يأذن له فيهما
كان له منعه

فليس له منعهما مطلقا والله اعلم باب النذر
اتفقوا على ان النذر منعقد بنذر الناذر اذا كان طاعة في
فاما اذا نذر ان يعصي الله تعالى فاتفقوا على انه لا يجوز ان
تعالى واختلفوا في وجوب الكفارة به وهل ينعقد فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه به كفارة وعن احمد
روايتان احديهما ينعقد نذره ويجب له فعله وموجبه كفارة اليمين
لا ينعقد ولا تلزمه كفارة كالبائن دون الثلاث في وجوب
الكفارة فيه وجهان واتفقوا على اذا كان النذر مشروطا بشرط
فانه يجب بحصول ذلك الشيء واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله
مريضي فلله علي صدقة فقال ابو حنيفة يتصدق بثلث جميع ماله
الزكوية استحبابا قال ولو لم يكن له الا مائتا درهم ولم يتصدق
بجميع ماله ولم يحفظ عن احد فيها نذر وقال مالك يتصدق
بثلث جميع ماله الزكوية وغيرها وقال الشافعي في تصدقه
بجميع ماله وعن احمد روايتان احديهما يتصدق بثلث جميع
ماله الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما تراه من ماله دون ماله واختلفوا فيما اذا قال علي وجب
للحج او الغصب ان دخلت الدار فمالي صدقة او علي حج او صيام
سنة وفعل المحلوف عليه فقال ابو حنيفة في احد الروايتين يلزمه
الوفاء بما قاله لم يلزمه الكفارة والرواية الاخرى يجزيه

من ذلك كفارة يمين وقال محمد بن الحسن ورجع ابو حنيفة عن القول
الاول الى القول بالكفارة وقال مالك يلزمه في الصدقة
ان يتصدق ببثلث ماله ولا تجزيه الكفارة عنه وفي الحج والصوم
يلزمه الوفاء بما قاله لا غير وعن الشافعي في قوليه احديهما يجب الوفاء
والاخرى هو مخير ان شاء وفى بما قال وان شاء كفر كفارة يمين
وعن احمد روايتان احديهما هو مخير بين ان يفي او يكفر كفارة يمين
وبه قال ابو حنيفة والاخرى الواجب الكفارة لا غير واختلفوا
فيمن نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح ويلزمه
كل ما علق وفي كفارة يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح
حتى يعلقه بشرط او صفة فيقول ان كان كذا فلله علي كذا
وفي القول الآخر يصح ويلزمه كل ما علق واختلفوا
فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك والاحمد في احد
روايتيه يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها هديا
وعن احمد رواية اخرى تلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه
شيء واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد مثل قوله
على اذا لبست ثوبي او لبست ثوبي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه ينعقد
ويلزمه شيء وقال احمد ينعقد وهو مخير بين الوفاء به
وبين تركه وتلزمه الكفارة لتركه وروي عن بعض اصحاب الشافعي
تلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحنث واختلفوا

فيما اذا اراد ان يصلي في المسجد فقال ابو حنيفة لا يصلي
اين شاء من المسجد وقال مالك والشافعي يلزمه ان يصلي
فيه ولا يجزي صلاته في غيره واختلفوا فيما اذا اراد الصلاة
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او المشي
اليهما فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك والشافعي
يلزمه ذلك وينعقد وعن الشافعي فيها مذهبان كقول
اصحابنا لو نذر صوم يوم بعينه لم يتعين الصوم فيه وهو الصحيح
عندهم سوى الحرم وغيره واختلفوا فيما اذا نذر صلاة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احدى روايتيه يلزمه ركعتان وعنه
رواية اخرى يلزمه ركعة وعن احمد قولان كالمذهبين ركعتان اقلها
اقول وجب باب القضاء اتفقوا على انه يجوز
ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال
بخلاف ذلك واما الامامة فنائبه ينعزل لانه في المنصوص
قلت والصحيح في هذه المسئلة ما قاله ابو حنيفة
تولية قاض حنفي في بلاد لا يعرف اهلها الا مذهب ابي حنيفة
لما عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب الاربعة
التي اجتمعت الامة على اهلها واحد منهم يجوز العمل به لانه
مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والى سنته فاهل
في هذه الوقت وان لم يكن من اهل الاجتهاد وان لم يكن هو قد تمهر

في طلب

في طلب الاحاديث وانتقادها وطرقها وعرف من لغة العرب
باشتراط صلى الله عليه وسلم ما لا يعرفه معه معرفة بما يحتاج
اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما
قد فرغ له منه غيره وفاق فيه وانتهى الامر من هؤلاء
الائمة المجتهدين الى ما اراجوا به من بعدهم ولخصر الحق
في اقاويلهم وتداولته العلوم وانتهت الى ما انتهت اليه
الحق فاي عمل للقاضي في اقتضيته بما اخذ به عنهم او بما
منهم فانه في مضى منها ما اداه اجتهاده الى هو قاله
وعلى ذلك فالناس خارج من خلافهم متوخيا من اطلاق
ما امكنه فان اخذ بالجزم عاما بالاولى وكذلك اذا قصد
في موطن الخلاف توخى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله
الجمهور وقال الواجد فانه قد اخذ بالجزم والاحوط والاولى
مع جواز ان يعمل بالاحوط الا انثى الرجاء له ان يعفو ذلك
من حيث انه قد امن مذهب واحد منهم او نشأ في بلاد
لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان شيخه
وعلمه على مذهب فتيه من الفقها خاصة فقصر نفسه على
على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان
فكلما تنازعا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه
يحكم بخلاف ما يفتي به بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا

وقد علم ان المالكية فمع ولعهم بالتعويل على جواز هذا
التوكيل وان لم يجد هذه الوكالة فيما اطلعنا عليه هو لاء اشارة الى ما ذهب اليه ابو خزيم
قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الاسكندرية له من غير ان يثبت
عنه بالدليل ولا اذاه الاجتهاد الى ذلك ابو خزيم وممن
التفت عليه الجماعة فانى الخاف على هذا الامر متبوعا لله
سبحانه وتعالى انه تبع في ذلك بهواه وانه لا يأتي لمن يستفتيه
القول فيه بحسن وانى لا اكاد والله اعلم اقف على من هذا ذلك
فاختصم اليه في سوء الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم قضوا
بنجاسته فحمله على مذهبه وذلك اوقد رأى القاضي على مذهب
ان فتنازع اليه خصمان في متروك التسمية
عمدا فقال لهما ان هذا مما يغني من بيع شاة مذبوحة
وافسدها على وقد الاخر انها مذبوحة فقضا
عليه بمذهبه وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه وذلك
لو قاله القاضي على مذهب احمد فاختصم اليه نفسان فقال لهما
لي عليه مائة وقال الاخر قد اداها الي وقضيته فقضى عليه
بالبراءة من اقراره وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه
فان هذا وما اشبهه مبنى على ما ابتاع الاكثرين فيه اقرب عندي
الى الخلاص وارجح في العمل وقد قضى هذا قاض ولاه الحكام

في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا الفرائض
الاسلامية فرضا فرضا ولقد اهملنا هذا التقويم الذي
وسمناه على مراتب الفقهاء التي ينبغي ان يختار فيها من الفقهاء
الذين يذكرهم مذهبه في كذا ان يصنفه او كلما قاله انه
لا يصح ان يولى قاضيا حتى يولى عليه اهل الاجتهاد ولم يذكر
في شروط الاجتهاد شيئا ليست بموجودة في الحكام فان هذا
هو الاحالة وقد لتنا فيما قدمناه بتعطيل الاحكام وسد باب
الحكم وان لا ينفذ حق ولا تكاتب به ولا تقام عليه البينة
الى غير ذلك من هذه الفوائد الشرعية فكان هذا
صحيح وبان الصحيح الحكام يوم على ما تهم صحيحة
نافذة وولوتهم جائزة شرعا ولتعتلوا هم القضاء من فروض
الكفايات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من فروض الكفايات
ويتعين على المجتهد المتحوفيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد
في الظاهر وروايته ليس من فروض الكفايات ويتعين على
المجتهد المتحوفيه واذا لم يوجد غيره والرواية الاخرى عنه
كمذهب ابي حنيفة ومالك ولتعتلوا هم يكره القضاء في حق
فقال ابو حنيفة ومالك في الصحيح لا يكره وقال الشافعي في
الاصح يكره الا ان يخاف المتعين للقضاء فتحدث حادثة
فيحكم فيها ولتعتلوا هم يصح ان يتولى المرأة القضاء فقال

والشافعي وأحمد لا يصح أن يتعلق شيء مما وقع به الجرح بعد القضاء
فيما تضمن شهادة زائفة واختلفوا في صدور من قبل القاضي
في تفسير الزمانة وتأديته الرشا والجرح والتعديل والتفسير
فقال أبو يوسف في إحدى روايتيه تقبل شهادة الرجل في
كل وقال أبو حنيفة ويجوز أن يكون امرأة وقال في الرواية
الأخرى لا يقبل أقل من اثنين رجلين وقال مالك إذا كان الخصم
فيه قريبا أو يتعلق به قبل فيه رجل وامرأتان وإذا
أقر أو تعلق بأحكام الأبدان لم تقبل إلا شهادة رجلين
واختلفوا في سماع شهادة من لم يعرف عدالته الباطنة
فقال أبو يوسف الحاكم عمل بالظن عدالته في الظاهر وفي القضاء
روايتان وفيما إذا كان لا يساعدهم الزمان بطعنه
الخصم فيهم فإن لم يطعن فيهم لم يسألهم ويسمع شهادتهم
ويكتفي بعدالتهم في ظاهر حالهم وقال مالك وأبو حنيفة
وأحمد في إحدى روايتيه لم يكتف الحاكم بظاهر العدالة
حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء طعن الخصم فيهم
أو لم يطعن أو كانت شهادتهم في حدود وغيرها وعن أحمد
رواية أخرى الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسألهم
على الإطلاق وهي اختيار أبي بكر واختلفوا في الجرح المطلق
هل يثبت فقال أبو يوسف يقبل وقال في موضع لا يقبل

حتى يعين سببه وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي
وقال مالك الجرح والتعديل مما يوجب الحكم متى ذكرا
في عدالته قبل جرحه مطلقا وإن كان غير متصف
بما ذكر الصفة لم تقبل منه إلا أن يذكر سبب الجرح واختلفوا
في جرح الشاهد وتعديله فقال أبو يوسف يقبل وقال مالك في
أحد قوليه لا يقبل إلا من عدلين وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي
واختلفوا فيما إذا قال المزكي هو رضى فقال أبو يوسف ومحمد ذلك
وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو علي رضى وقال مالك
إذا قال المزكي علما بأسباب العدالة قبل وإن لم يقل هو علي رضى
ولم يفتقر إلى قوله وعلي واختلفوا على أي بلد القاضي من
إلى مصر الخصوم والخصم في الطارئ والخارج غير مقيد إذا كان
ثقة يقبل عنده كذا القاضي إلى القاضي في ذلك كله واتفقوا على أن
القاضي لا يعزل عن مصر إلى مصر إلا في العقود والفسوخ لما أولى المقضوء به
لما جاز بيعه واختلفوا في صفة تأديته التي تقبل معها فقال
أبو يوسف ومحمد لا يقبل إلا أن يشهد نفسان أنه كذا القاضي
إلى القاضي قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا وعن مالك روايتان
لهم كقولنا ولا أخرى إذا أداه هذا كذا القاضي وقوله
المشهود عنده ذلك وهو قول أبي يوسف واختلفوا فيما إذا تولى
القاضي في بلد آخر فاختلفا فصاح في هذه المسألة فذكر الطحاوي

منهم انه يقبل ذلك وفى المنتقى منها ايضا ان الذى وجده
الطعام وكذا هو مذهب ابى نوفل ومحمد والامر مبنى على ما
فى المنتقى وهذا هو الاظهر عندى وفى مالك وان
ظهر لا يقبل ويحتاج الى اقامة البينة عند الاخذ بالحق
وكذا يقبل ذلك فى البلدان والنائية بما للقاسم فى الصغار
اتفقوا على جواز القسمة فيما يقبل ما اختلفوا هاهنا بيع ام
اقرار فقال ابو حنيفة القسمة عنده بمعنى البيع وعندهما بمعنى
الاقرار فعلى الاول هى بمعنى الاقرار من وجه لان فيه
ملك الاموال والموزونات والمنقولات التى لا تتفاوت قبل
القبض فهى فى هذه اقرار وتتم بالقبض حتى يجوز وكل
واحد منهما بيع نصيبه مشاعا والمعنى الذى فيه يمنع البيع موجود
بيقين وهو الشياع والتفاوت يجوز بيعه مشاعا وفى مالك والشافعى
الاعيان بالصفات انواع اقرار وان اختلفت الاعيان للصفقة
الواحدة انواع بيع فهى فى حد ذاتها بيع وعلى اصلهما
وهو الاظهر من اقوالهما اقرار فعلى قولهما هى بيع وهو الاظهر
من اقوالهما اقرار فعلى قولهما هى بيع وهو الاظهر من اقوالهما
التى يجرى فيها الربا بالنص وعلى انها بيع يمنع خيار الرؤية
فى ذلك قولان احدهما ان خيار الرؤية ثابت فيها فاذا اطلع
منه على قدر موروثها اقرار او يجوز على قدر ميراثها بيعا
واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وفيها ضرر على الآخر

فقال ابو حنيفة وللطالب القسمة منهما هو مستضر بالقسمة
وادعاه للطالب لها ينتفع بها والجبر للممتنع منهما لا يضره
وفى مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال وفى الشافعى
احد قوليه الطالب للقسمة ينتفع بها والجبر شرعا للممتنع من القسمة
وان كان عليه فيها ضرر والطالب للقسمة هو المتضرر فعلى
قوليه وفى المعمور لا يقسم ذلك ورباع ويقسم ثمنه بينهما
واختلفوا فى اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك فى احدى
روايتيه هى على قدر رؤس المقتسمين وفى مالك
فى الرواية الاخرى وهو الصحيح هى على قدر انصبائهم
واختلفوا هل هى على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب
فقال ابو حنيفة هى على الطالب خاصة وفى مالك والشافعى
فى احد قوليه هى على الجميع على قياس قولهم واختلفوا
فى قسمة الرقيق والبهيمة بين حاضرة اذا طلب احدهم القسمة
هل يجوز ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصح فيه القسمة
وفى الباقى تصح قسمته بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان
بالتعديل والقرعة اذا تفاوتت الاعيان والصفات
باب الدعاوى والبينات اختلفوا فيما اذا ادعى رجل
على رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة وفى احدى
روايتيه يستحلف ولا يسأله فان نكل حلف

ولا يرى في ذلك أن يكون بينهما معاملة ولا مخالطة
وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد في رواية الأخرى إذا كتب عليه
ولا يبالي إلا أن يكون بينهما مخالطة ومعاملة تعني
يزيد على مجرد الدعوى إلا أن يكون بينهما فإن رأى القاضي
فيهما واتفقوا على أنه إذا طلب الخاصم إحضار خصمه
له من بلد إلى بلد في معاملة إلى البلد الذي فيه الخصم إلا
الطالب فإنه لإيجاب سؤاله فإن أنكر ذلك البلد
لا حاكم فيه فقال أبو حنيفة لا يلزمه الحضور إلا أن يكون مسافة
يرجع منها في يومه وقال أبو يوسف ومحمد يحضره الحاكم سواء
بعدت المسافة بينهما أو قربت واتفقوا على أن الخاصم إذا
دعوى الحاكم وبينته على الخاصم اختلفوا هل يحكم بها على الغا
فقال أبو حنيفة لا يحكم له عليه لأنه على هرب قبل الحكم وبعد إقامة
البينة ولكن يحال على الذي بحضرته إلا أن يتعلق الذي بحاضر شيء له على الغا
وقيل أو يصير إلى حال سترة في شيء فيدعي على أحدهم أو على
فيقيم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب إذا أقام البينة
وسأل الحاكم واستحق المال الموقوف في البلد قولان وفي الرواية
الأخرى لا يحكم فيها أيضا وقال أبو يوسف ومحمد يحكم على
الغائب إذا أقام البينة المدعي على الإطلاق وعن أبي حنيفة رواية أخرى
جواب كالقولين على الإطلاق وكذلك الشافعي في أحد قوليه

وفي الجزء

والعقار والأخرى نحو ذلك كذا في المبسوط وقال الخصاف رحمه الله تعالى
الذي نأخذ به أن البينة حاضرا واستغنى عن إحضار مجلس الحكم واختلف
القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا أقامت البينة على غائب أو
أو مجنون فهل يستحلف المدعي مع بينته أو يحكم بالبينة لصاحبها
من غير استظهار فقال مالك رحمه الله يستحلف وعلى هذا روى ابن
لحديهما المدعي فيهما والأخرى يحكم بالبينة التي أقامها من غير
واتفقوا على أن إذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر بعينه عن
بشاهدين عرفهما الحاكم أو يحلف المدعي ويستوفي حقه
واختلفوا في الحاكم هل يجوز له أن يحكم بعلمه فقال مالك وأحمد
في أحد روايتيه يجوز له أن يحكم بعلمه في شيء أصله
علمه قبل ولايته وبعدها في حقوق الله تعالى وفي حقوق
الآدميين في مجلس حكمه وغيره وعن أحمد رواية أخرى له أن
في الجميع على الإطلاق سواء علمه قبل ولايته أو بعدها وقال عبد
بن الحسن الشيباني من أصحاب مالك له أن يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الأمو
خاصة وقال أبو يوسف يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه فأما ما علمه قبل
قضاء فلا يحكم به على الإطلاق وهو قول زفر وهو
قال روي عن مالك ليس له أن يحكم بما علمه قبل ولايته وبعدها
في علمه وغير علمه إلا الحدود فإنه على قولين واختلفوا فيما
إذا قضى في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق وجد

فقال ابوحنيفة ومحمد يقبل منه ويسئل عن من يوصيه وقال مالك
لا يقبل قوله حتى يشهد عليه عدلان وقال وعن ان ابي
قول احدهما كمذهب مالك والاخر كمذهب ابي حنيفة ومحمد قال
وقال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال ابوحنيفة
وابو يوسف يقبل منه وقال محمد لا يقبل منه واختلفوا هذه
المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يوصي الى رجل ليبيع لنفسه او يشتري فقال ابوحنيفة
وقال مالك وابو يوسف في احد قوليه لا يجوز ذلك الا ان يكون وكيلا لابيه
انه وصي القاضي فيجوز ذلك له واختلفوا في الرجلين
يحتكمان الى رجل من وصية من هذا الوجه ويرضيان
به حكما عليهما وسئلا ان يلزمهما فهل يلزمهما
ما يحكم به فقال مالك ومحمد يلزمهما حكمه ولم يعتبر رضاهما
بزوال ولاية الحاكم البلد ونقضه وان خالف قوله او رأيه او رأى
غيره اذا كان مما يجوز شرعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف في احد قوليه
حكم الحاكم البلد ويضيق حكم البلد اذا رفع اليه فاما اذا كان
حكم الحاكم البلد فله ان يبطله وان رفع الى غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد
وعن ابي يوسف في قوله الاخر كما ذهب اليه مالك ومحمد والحاكم ليس له
ان يجبرهما على الرضا بحكمه ولا يلزمهما حكمه ما لم يرضيا
الا ان يكون الحكم قد الزم احدهما شيئا يقضي
الحاكم في الابتداء فاما القضاء والصلح والخروج والعود
فليس ذلك للقاضي واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشيء مما

في الباطن على خلاف ما حكم به اهل البلد هل ينفذ حكمه في الباطن
فقال مالك وابو يوسف في احد قوليه لا ينفذ حكمه فيه باطنا
ولا يحل له الشيء المحكوم له به مما علم هو وسواه وقال ابو حنيفة
في احد قوليه ومحمد وما يملك الحاكم ابتداء ان يحكم فيه
مما لا يملك على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه
يتغير الحكم في الباطن فانما ينفذ في الظاهر وان كان
عقارا وفسخ فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا واختلفوا
على انه اذا حكم باجتهاده رجل ليس له اجتهاد يخالفه فانه
لا ينتقض الا ان يكون ذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره
فانه لا ينقضه باب الشهادات اتفقوا على انه
ليس للقاضي ان يقبل الشهود بل يسئل عنهم ويعدلهم واتفقوا
على ان الاشهاد في البيوعات مستحب وليس بواجب واتفقوا
على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص
واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب فيه مثل الولادة
عليها الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك فقال
ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات او مع
الرجال ولم يذكر عن مالك شيئا واتفقوا على انه تقبل شهادة
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب
النساء مما يخفى على الرجال غالبا ثم اختلفوا في العدد الذي

يعتبر فيهن فقال ابو حنيفة وأحمد تقبل شهادة امرأة عدل فيه
وقال مالك لا تقبل اقل من شهادة امرأتين وعن احمد
مثله وقال الشافعي لا تقبل الا شهادة اربع لقوله تعالى
واستشهدوا على الزنا بأربعة منكم الاجماع عليه يقينا ولان
جانبه يكمل بالنبي عليه السلام على مسلم فاشبه
الزنا الشهر والاهلال واختلفوا في استهلال الطفل
فقال ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع
شهادة النساء فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه
شهادة القابلة وحدها وشهادة امرأة وحدة
وقال مالك يقبل فيه شهادة امرأتين وقال احمد تقبل شهادة
امرأة واحدة في الاستهلال وقال الشافعي تقبل شهادة
النساء منفردات لانه على اصله في اشتراط الاربع واختلفوا
في الرضاع فقال ابو حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ولا تقبل فيه شهادة النساء بانفرادهن وقال
مالك وأحمد في احد قوليه تقبل شهادة النساء منفردات الا ما
يقول لا يجري فيه اقل من شهادة امرأتين وروي ابن وهب عنه
انه يقبل فيه شهادة المرأة اذا فشا ذلك في الجيران
قبل الخطبة وقال في قول لا يجزي فيه اقل من اربعة
احمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزي فيه من امرأة

وحدة

واحدة فاحدى الروايتين عنه والاخرى لا تقبل
اقل من اثنتين واختلفوا في شهادة النساء في العيوب
فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين لا تقبل شهادتهن وروي ذلك
توبته بصلاحه مثله وقال مالك وأحمد في احدى الروايتين
شهادتهم لقوله تعالى الا الذين تابوا وجوز الاوزاعي
اشتراط ستة اشهر للتوبة لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه
واختلف قائلو شهادته مع توبته هل من شرط توبته اصلاح العمل
فقال ابو حنيفة هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية
سنة وقال الشافعي ليس بشرط ومجرد التوبة كاف وقال مالك من شرط
قبول شهادته مع توبته ظهور اثر الخير عليه والتقرب بالطاعة
من غير مجانبة واختلفوا في صفة توبته فقال ابو حنيفة وأحمد
هي ان يكذب نفسه وقال الشافعي ان قذف وقال مالك واحمد في
احدى الروايتين هي ان يكذب نفسه واختلفوا في شهادة الاعمى فقال مالك واحمد في
احدى الروايتين لا تقبل شهادته فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف
وسائر العقود لان الصلاح للبيع والصلح والاجارة والاقرار يحوج
مسوغ تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادة الا
اصلا وقال الشافعي تقبل شهادته في ذلك كله اذا طريقه
الاستفاضة والترجمة والضبطة وتقبل شهادته
في الضبط حتى يتعلق بالبائع فيسمع قوله لا يعرف له

عمي

من بلده حتى تؤدى الشهادة عليه وتقبل فيما لهم وان تفرقوا
على الشهادة البعيدة لا تصح على الاطلاق لانهم وقائع تجمعها
فيصير كالحضور والقضاء على المشهود عليه من مذهبه وخالف
ما لو شهد بعيد فيما تحمله من الشهادة حاضر فيهم ثم
ادى بعد عنهم هل تقبل فقال ابو حنيفة نعم وقال ابو يوسف لا
شهادتهم بعد وقال الشافعي سواء ثم اشهدوا به على حاضر
وقهم فردت شهادتهم به اولم يشهدوا به صح حتى لو
وقال مالك ان شهدوا به في حاضرهم فردت شهادتهم
لم تقبل شهادتهم بعد عنهم فان لم يشهدوا به الا بعد
قبلت شهادتهم وقال ابن ابي ليلى اختلافهم فيما يشهدون به كالتفرق
قبل الاداء في الصبي قبل بلوغه فالحاصل ان عند ابي حنيفة يشهد
على ما ذكرناه في مسئلة البعيد واختلفوا في شهادة الاخرس
فقال ابو حنيفة لا يصح وان اشار له اشارة تفهم وقال ابو يوسف
تصح اذا اشار اشارة تفهم واختلفوا على قول ابي حنيفة في شهود
تقبل اذا اشاروا اشارة تفهم ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي
ذكره الشيخ ابو الحسن واختلفوا في شهادة الاعمى
في شيء شاذ في الصحيح الا في النسب والموت والولاية
القضاء وعند مالك في جميع ذلك منهم من يجوز في النسب والموت
وفي الاصطخري منهم يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح

والعتق والنسب والموت فلو وقفا لهم لم تصح في هذه
الاشياء السبعة واختلفوا هل تجوز الشهادة في الاملاك
من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة لا تجوز وقال مالك يشهد
باليد ظاهرا في المدة اليسيرة وهو الملك وان كانت المدة
طويلة بحيث تعشر سنين فما فوقها فله بالملك اذا كان المدعى
حاضرا حاضرا يتصرف فيها وحوزة لها الا ان تكون اليد على
قرابته او بخاص من سلطان او عارضه واختلفا فصحح
الشافعي قولي ابي حنيفة ومنهم من قال لا تجوز على قوله الاخير
ومنهم من قال يشهد في المشهور الطويل المدة بالملك
وفي القصير المدة باليد وهو قول المزني واختلفوا
هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فقال
ابو حنيفة تقبل وقال مالك لا تقبل وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا في شهادة اهل الذمة على المسلم
في وصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم فقال ابو حنيفة
ومالك لا تجوز فمن يجوز وقال لم يجوز هذه الشروط
وعلقا بالله تعالى شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا
كتما ولا غيرا ولا بدلا وصيته هذا الرجل واتفقوا على انه
لا يصح له أن يشهد ولا يشهد على شهادته الا ان يحفظها
ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح تحمل فيها بالشهادة

واليمين ام لا فقال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
واختلفوا في المعتاهين هل يقبل فيه شهادة احدهما على المعتوه
المعتوه ام لا فقال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز وعن احمد
رواية لا تقبل احدهما على الآخر والذي يجوز ان يجلب المعتوه
مع شاهد ويحلف له بذلك واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد
وحفدته شهادة امرأتين معهن الطلب فقال ابو حنيفة في
ظاهر الرواية ومالك لا تقبل وقال ابو يوسف ومحمد واحمد
في احدى الروايات عنه تقبل واختلفوا فيما اذا حلف
بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد فقال ابو حنيفة ومالك في
الشاهد نصف الدية وقال محمد واحمد يغرم الشاهد الجميع
واختلفوا هل يقبل شهادة الاعور على عوره فقال ابو
حنيفة لا تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما خرج الى التهمة وقال مالك
وابو يوسف ومحمد لا تقبل على الاطراد واختلفوا هل تقبل
شهادة الوالد على الولد والولد للوالد فقال ابو حنيفة ومالك
لا تقبل شهادة الوالد للمولودين والمولود من الوالدين وقال
والاحفاد قريبا وبعدوا من الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احدى
الروايات كمذهب الجماعة والاخرى تجوز شهادة الابن لابيه ولا تجوز شهادة
الاب لابنه والرواية الثالثة تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ما لم يجر نفعا في الغالب الى شيخه ولما شهادة احدهم من
فقبلوا عند جميع العلماء وروي عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل

شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص قبلت
واري ذلك لاتهامه في الميراث واختلفوا هل تقبل
شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازها
ابو حنيفة ومالك في احد روايتيه لا تقبل شهادة
الخصم المنقطع الى الخير والصديق الملاطف واختلفوا
في شهادة احد الزوجين للآخر فقال ابو حنيفة ومالك لا تقبل
وقال الشافعي تقبل واختلفوا في شهادة اهل الاهواء
والبدع فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادتهم اذا لم يستحلوا
الكذب لانتصاب طائفة من الرافضة فانهم يصدقون من حلف
عندهم بالله على فاجرة فيشهد له بذلك وقال مالك والشافعي
لا تقبل على الاطراد واختلفوا في شهادة من شرب النبيذ
متأولا فقال ابو حنيفة تقبل شهادته وقال مالك لا تقبل
وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في شهادة الاعراب
فقال ابو حنيفة تقبل في جميع الاشياء وقال مالك لا تقبل
في الزنا وتقبل فيما سواه واختلفوا هل تقبل شهادة البدوي
قروي اذا لبدوي على القروي فقال ابو حنيفة تقبل في كل
شيء وقال مالك يجوز في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما سوى
ذلك من الحقوق التي يمكن التوقف عنها باشهاد الحاضر لا
ان عليه تحملها في البادية وقال لا تقبل على الاطراد واختلفوا

في ثبوت الشهرة على الشهادة فقال مالك والكوفي احدى الروايتين
تقبل في كل شيء من الاحكام من حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق
الآدميين وعن الكوفي رواية اخرى تقبل في حقوق الآدميين ولا
تقبل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز في العقوبات سواء كانت لله
تعالى او لادمي وتقبل فيما سوى ذلك وقال الشافعي تقبل في حقوق الآدميين
لا واحدا وهما تعتبر في حقوق الله تعالى المحرمة والشرطة وسبب
قول الكل منهما انها لا تقبل واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز ان
فيهم شاهدان فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي والكوفي لا يجوز واختلفوا
في عدد شهود الفرع ايضا فقال ابو حنيفة ومالك والكوفي يجزي في شهادة
اثنين على واحد منهما على شاهدي الاصل وقال الشافعي قول الكوفي
مثل هذا ولكنه يحتاج الى اربعة فيقوم على كل شاهد من شهود
الاصل شاهدان واتفقوا على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع
مع وجود شهود الاصل الا ان يموتوا او يمرضوا او يغيبوا
من مرض او غيبة تقصر في مثلها الصلاة وعن احمد رواية
اخرى لا تقبل شهادة شهود الفرع لا بعد موت شهود الاصل
واختلفوا فيما اذا شهد شاهد على اقرار رجل بحق ثم رجع بعد الحكم به
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يغرم الشاهد الراجع
وقال الشافعي في الجديد وشيء عليهما واتفقوا على ان
ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما واتفقوا على انه اذا رجع الشهود

عن الشهود به بعد الحكم فانه لا يحكم بشهادتهم واختلفوا فيما
اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد ذلك فسقهما فقال ابو حنيفة لا ينقض
حكمه وعن مالك في قول انه ينقض حكمه والذي لا ينقضه وقال
مالك والشافعي ينقض حكمه واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال
ابو حنيفة لا تقدر عليه بل يوجع في قومه ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد
زور وزاد مالك بادانه ويشهر في المجامع والاسواق والمجامع
قلت والذي اظن ان اباحة الدم اسقط عنه التعزير
لان الذي اتاه اعظم من ان يحمل عقوبته التعزير واختلفوا
فيما اذا قال لا بينة لي او كانت بينة فاقمها زور فاقام البينة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قول له لا تقبل
واتفقوا على ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر
واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى ام من بينة صاحب اليد
فقال ابو حنيفة والشافعي في احدى الروايتين بينة الخارج اولى وقال
مالك والشافعي في الرواية الاخرى بينة صاحب اليد اولى
واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد
في الاشياء كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بينة
الخارج اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق فاما ما كان
مضافا الى سبب كنتاج دابة او نسج في ثوب او ولادة امة فبينة
صاحب اليد اولى والنتاج الذي لا ينكر في بينة صاحب اليد اولى من بينة

للقارح او دعوى النتاج وصاحب اليد اسبق تاريخا فانه يقضى له
وعن محمد رواية اخرى انهما ان بينة القارح تقدم على الاطلاق
في هذه الوجوه كلها وفي الاخرى كمذهب الحج وقال مالك وش في بينة
صاحب اليد مقدمة على الاطلاق واختلفوا فيما اذا تعارضت
بينتاهما الى ان احديهما اشهر عدالة فهل ترجح فقال
ابو حنيفة وش في لا ترجح باشتهار العدالة وقال مالك
ترجح بذلك واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان عبدا
في يدي ثالث وبينة لكل واحد منهما بعينه فقال ابو حنيفة لا يسقطان
ويقسم الشيء بينهما وقال مالك يتحالفان ويقسمانه
وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي للحالف دون الناكل
وان نكلا جميعا فروايتان عنه احديهما يوقف حتى يصطلحا
والاخرى عن يمكن مذهب الحج وعن ش في قوليه لهما
يستقطان جميعا كما لو لم تكن بينة والكل يستعمل في بقية
الفصل دلالة اقوال احد الفقهاء والكل الفقهاء
وكذلك الوقوف واختلفوا فيما اذا ادعى رجل شيئا
في يدي ثالث وبينة لواحد منهما بعينه فمذهب الحج انه
ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين
احدهما يحلف كل واحد منهما على النصف انه ليس لاحدهما
فان حلف لهما او نكل عن اليمين احدهما

لغة المنكر من اليمين له وان نكلا لهما لغة المال الذي تيمنه منه
وقال ش في وقال مالك يوقف الامر حتى ينكشف المستحق او
يصطلحا وقد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف
فاستحقه واختلفوا في جهل ادعى تزويج امرأة تزوجها صحاها
فقال ابو حنيفة والشافعي تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة
وقال ش في لا تسمع حتى يذكر دعواه حتى يذكر الشروط
التي يتقرر صحة النكاح اليها وسواء زوجت نفسها او زوجها ولي
مرشد وشاهدي عدل ورضاها او كانت ثيبا واختلفوا
فيما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة ولا ترد
اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه عن اليمين بالنكول
وقال مالك ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه
بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وبشاهد وامرأتين
وقال ش في ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه
بنكوله في جميع الاشياء واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان
والمكان فقال مالك وش في يغلظ وقال ابو حنيفة
لا يغلظ وعن محمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما
اذا ادعى نفسان عبدا في يدي ثالث فاقر انه لاحدهما فقال ابو حنيفة لا
اقراره ان كان مدعيا اثناه فان كان مدعيه واحدا
قبل اقراره له وقال ش في يبطل اقراره فالحالين ومن

ولعدان لا يقبل اقراره لاحدهما الذاكا اثبته فان
لم يرجع فيصلي روايتين عنه واختلفوا فيما اذا
شهد على رجل انه عتق عبده فانكر العبد فقال ابو
متى اخر ليصح الشهادة على السيد وقال مالك وان
لم يحكم بعتقه واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان
في مقدار البنية فقال ابو ح ما يصلح للرجل من زوجه وما يصلح
للمرأة فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون للرجل في الحياة
وللموت للباسهما وفرق بين المشاهرة والحكم وقال
مالك ما اختص بانه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر وما
يصلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال ش يكون بينهما
في عموم الاحوال وقال ح كل ما اختص صلاحه بالجنس ما كان له
نحو السيف للرجل والحلي للمرأة وما يكون صالحا لهما
فهو لهما في حال الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين ان يكون الملك
عليه من طريق الشاهدة او من طريق الحكم واختلفوا فيمن كان له
على رجل دين فجحده اياه وقدر له على اخذ شيء يأخذه منه
مقدار حقه بغير اذنه فقال ابو ح لا يجوز له ان يأخذ ذلك ويحبس به
وقال مالك في احدى الروايتين هي رواية ابن وهب ان
ناقض له الامر على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير
اذنه وان كان عليه دين غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاص

ورد ما فصله وعن مالك رواية اخرى هي رواية
ابن القاسم واشهب وهو مذهب محمد وهي انه لا يجوز
بغير اذنه سواء كان باذن الامام اليه وامتناعه او سواء
كان له على حقه بينة او لم تكن وسواء كان الدين قيم
المتلف به لامثاله فوجد من جنسها او من غير جنسها
وقال ش له ان يأخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان ما ندري ما ثبت وقضى
ابنه لا يعمل له وان ثبت غيره فان ذلك اذا قال لا يعمل له
في هذه البلد وان ثبت غيره انه يرثه والله اعلم

باب العتق

اتفقوا على ان العتق من القرب
المندوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق شخص له في مملوك
وهو موسر فقال مالك وش في المعتق عليه وهو من نصيبه
صاحبه وان كان معسرا لم يعتق من نصيبه فقط وقال ابو ح
يعتق حصته فقط وسراية الخيار بين ان يعتق بقيته
او يستسعي العبد ويضمن شركه هذا اذا كان المعتق
موسرا فان كان المعتق معسرا فله الخيار من العتق و
الاستسعاء وليس له التضمين واختلفوا فيما اذا كان
العبد بين ثلثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه
فاعتق صاحب النصف وكان من لكل منهما ما في يده

او وكلا وكيلا فاعتق لهما معا فلم يجد الا ما يعتق نصفا ما ولا مال لهما بينهما على قدر حصتهما وولاؤه لهما وهو يسري للعتق الى نصيب شريكهما وعليه ما له الكل بالسوية بينهما وعن مالك نحوه والمشهور عنه الاول واختلفوا فيما اذا اعتق عبيدا في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يخرج الورثة جميع العتق فقال ابو ح يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي ولهما يعتق الثلث بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال ابو ح يستسعى العبد في قيمته فان اداها صار حرا وقال مالك والشافعي ولهما لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر منه هذا ابني فقال ابو ح يعتق ويثبت نسبه وقال مالك والشافعي ولهما لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا قال لعبده انت حر ونوى العتق فقال ابو ح لا يعتق وقال مالك والشافعي ولهما يعتق باب التدبير اختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر ما ان يقول لسيده انت حر بعد موتي او عند موتي فقال ابو ح لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا او كان مقيدا بشرط سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة

ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج عن الثلث عتق جميعه وان لم يخرج الا ثلث عتق ما يحتمله ثلثه وفرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق سواء كان ذلك مطلقا او مقيدا وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى نحو مذهبنا بشرط ان يموت على السيد دين واجنحا ها الحرية واختلفوا في ولد المدبرة فقال ابو ح حكمه حكم امه لانه يفرد بين المطلق والمقيد كما وصفنا قبل وقال مالك ولهما ذلك لانهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده والشافعي قول ابي ح لهما الا ان مالك ولهما والشافعي لا يتبع امه في شيء مدبرا كان او غيره والله اعلم

باب الكتابة اتفقوا على ان الكتابة للعبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها وقد لخص بها احمد في رواية عنه الى وجوبها اذا ادى العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفة الكتابة ان يقول المولى لعبده على ان يسعى فيه العبد ويؤديه اليه واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو ح ومالك والشافعي لا يجوز ولهما يجوز وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كمذهبهم فالكتابة الفاسدة التي هي غير مكتسبة فكروهة اجمعوا واختلفوا فيما اذا عجز عن كتابة حالة فقال ابو ح ومالك هي صحيحة وقال الشافعي

يحتمله

واحمد لا تصح حالة ولا يجوز الا ممنجمة واقله بجمان وقال
فيما اذا استغل المكاتب من كوفا وبيده ما بقي بما عليه
فقال ابو حنيفة ان كان له ما فيجبر على الاداء وان لم يكن له
وان لم يكن له ما لم يجبر على الاكتساب ولي ما لك ليس له
بتجهيز نفسه مع القدرة على الاكتساب هذا يجبر الى الكتا
خ وقال الشافعي واحمد يجبر على الاداء وتقدم للمسئلة
الفسخ واختلفوا في الابتداء في الكتابة فقال الشافعي
واحمد وجب لقوله الله سبحانه وتعالى وآتوهم من مال الله
الذي اتاكم وقال ابو حنيفة ومالك مستحب واختلفوا سوى ذلك
هل هو مقدر فاوجبه الشافعي من غير تقدير واختلف
اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه وقال بعضهم
بقدره الحاكم باجتهاده لا ظاهر المنفعة وقال احمد من قدر وهو
ان يحط السيد عن عبده بالابرا ربع الكتابة او يعطيه
مما قبضه ربعه واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو
حنيفة لا يجوز الا ان مالك قال يجوز بيع ما حل الكتابة وتقدم
المؤجل بمن حل ان كان ثمنا فيعرض عينا فيعرض وان كان
عرضا فبعين وعلل الشافعي في قوله الجديد منعه انه لا يجوز
وقال احمد يجوز وتكون البيع فسخا للكتابة بالنسبة المشتري
على ذلك ويقوم فيه مقام السيد لانه واختلفوا فيما اذا

العبد بين شركين فابرأ احدهما او حط منها ان ذلك
في صحته بناء وقال الشافعي واتفقوا على ان اذا اداها تنجز
على القديم او نحوه فانه متى ادا ها عتق ولم يفتقر
الى ان يعتق فان ادى الى فاته عز وينوي العتق الا ان الشافعي
فانه قال لا بد من ذلك واختلفوا في مهابة الذي جره الذي
اسلم في خمره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي
قولان احدهما لا يجوز والثاني مثل قولهم واختلفوا فيما اذا اتلف
احد وشرط وعليها في عقد الكتابة فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز وقال احمد يجوز ذكره الخرقي باب امهات الاولاد
اتفقوا على ان حكم امهات الاولاد واختلفوا في
ولد المكاتبة هل يجوز ان يبيعوا المكاتبة فقال ابو حنيفة والشافعي
يجوز وقال احمد لا يجوز له ان يبيع ام ولده ويستقر لها حكم
الاستيلاد بعتقه وقال مالك لا يجوز له بيع ما اداه
على الكسب قوي ذلك على اداء الكتابة فان كان عاجزا عنها واستغنى
الولد واختلفوا فيما اذا اسلم تام ولد الذمي فقال ابو حنيفة
يقضي عليها بالسعاية فان ادى عتقت واختلفت الرواية
عن مالك فروي عنه يعتق عليه وروي عنه تبقى عليه وقال
الشافعي لا حاجة بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن احمد
روايتان احديهما كمذهب مالك في الاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا

فيما اذا تزوج امة غيره وولدها لسلكهما فقال في الام
ولعله تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تقتل بقتله وهو قول مالك في
الروايتين تصير ام ولد والاخرى كمذهبنا وهو ان ابو حنيفة
ولد على اصله واختلفوا فيما اذا استولد جارية ابنه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وعن الشافعي في قولا
لصاحبنا انها لا تصير ام ولد واختلفوا فيما اذا باعها
وهي حامل منه فقال الشافعي ولعله لا تصير ام ولد ويجوز
له بيعها ولا تقتل بقتله وهو قول مالك في احدى الروايتين
تصير ام ولد والاخرى كمذهبنا وهو ان ابو حنيفة ولد على اصله
واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك دون ابنه فقال ابو حنيفة ومالك
يضمن قيمتها خامتة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وقال
قيمة الولد فيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها
ولا مهرها واختلفوا في جارية ابنه اذا استولدها ولده فقال
ابو حنيفة والشافعي وله ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك
واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا
او خطأ فاتفق علي عليها وقال مالك ان قتلته عمدا
فلا دية وتصير رقيقا للورثة قال وان استحقوا
وقالت امة لهم وان شاؤا قتلوها فان استحيوها
جلدت مائة جلدة وحبست عاما وقال الشافعي

عليها الدية وعن احمد روايتان احدهما يضمن بقيمة
اقل الامرين من قيمتها او الدية والاخرى عليها
قيمة نفسها لغتارها الحر قي والله سبحانه وتعالى
اعلم واحكم تم الكتاب المبارك بعون الملك
الوهاب على يد العبد الفقير علي بن حسين
في شهر شعبان المعظم سنة
ثلاث وعشرين والف
من الهجرة النبوية
عفي

لحظ باقي والعمر فالى تراب فاني
والعبد باق
يا رب اعف
ذنبي

من دوام هذه الاوراد بالاخلاص شاهد عجايب عظيمة اورده الامام فخر الدين الرازي ارسل بالتحفة
الى سلطان غياث الدين عزه الله وقدره

يوم السبت
لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين
١٠٠

يوم الاحد
لا اله الا الله الملك
الحق المبين
١٠٠

يوم الاثنين
لا اله الا الله
عزيزا جليلا
١٠٠

يوم الثلث
اللهم صلي على محمد وعلى ال
محمد وسلم تسليما
١٠٠

يوم اربعا
لا اله الا الله
خالصا مخلصا
١٠٠

يوم الخميس
لا اله الا الله خالق كل شيء
وهو على كل شيء قدير
١٠٠

يوم الجمعه
سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
١٠٠